ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

السنن الكبرى

لامام المحدثين الحافظ الجليل ابي بكر أحمد بن الحسين بن علي
البيهقي المتوفي سنة ثمان وخمسين واربع مائة

الجزء الخامس

وفي ذيله

الجوهر النقي

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الماردیني الشهير
بابن التركماني المتوفي سنة خمس وأربعين وسبع مائة

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وسلم

(أخبرنا) الشيخ الاصيل ابو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوى رحمه الله قراءة عليه بنيسابور حرسها الله واجازلى جميع مسموعاته ومجازاته قال اخبرنا ابو المعالى محمد بن اسمعيل الفارسى رحمه الله قال واجازلى جميع مسموعاته قال اخبرنا الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى رحمه الله ـ وانبأنا غير واحد من اشياخنا عن ابى القاسم احمد بن طاهر قال اخبرنا ابو بكر البيهقى قال ـ

جماع ابواب الاختيار فى افراد الحج والتمتع بالعمرة

باب الخيار بين ان يفرد او يقرن او يتمتع وان جميع ذلك واسع له

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن ابى الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر ـ رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبأ (١) ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى بنيسابور وابو حفص عمر بن محمد الجمحى بمكة قالا ثنا على بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن عباد ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب عن عباد بن عباد ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو صالح وابن بكير ومحمد بن خلاد عن الليث حدثنى ابن شهاب ان حنظلة بن على الاسلمى اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى (٢) بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنيهما (٣) ـ رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن الليث ـ

(١) انظر خاتمة الطبع للمجلد الرابع تجد فيها مقالة فى تحقيق ضبط هذه الصيغة ـ ح (٢) مص ـ نفس محمد ـ (٣) ر ـ ليثنيهما

باب من اختار الافراد ورآه افضل

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسين احمد بن عثمان الآدمي ببغداد ثنا محمد بن ماهان ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا مالك (ح وانبأ) ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكى ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعي انبأ مالك (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا (١) احمد بن الهيثم الشعراني ثنا ابن ابي اويس حدثني خالي مالك بن انس (ح وانبأ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج - رواه مسلم في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس ويحيى بن يحيى -

(أخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبدالله بن رجاء ثنا عبدالعزيز عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قال ما يبكيك قالت فقلت والله لوددت ان لا احج العام (٢) قال فلعلك نفست قالت قلت نعم قال ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فافعلي مايفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة قالت فحل الناس الا من كان معه الهدى قالت وكان الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وذي اليسارة قالت ثم راحوا مهلين بالحج قالت فلما كان يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت واتينا (٣) بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه البقر قالت فلما كان ليلة الحصبة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن ابي بكر فاردفني على جمله قالت فاني لاذكر وانا جارية حديثة السن فيطرف وجهي (٤) مؤخرة الرحل حتى اتى التنعيم فاهللت بعمرة جزاء العمرة الثانية التي اعتمروا - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث عبدالعزيز بن ابي سلمة الماجشون -

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل قالت عائشة رضي الله عنها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بالعمرة فكنت فيمن اهل بالعمرة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمر وزاد فيه فمن اراد ان يهل بعمرة فليهل (وقد روينا) عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثل هذا المعنى - روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحج قال واما الذي اهل بالحج فان معي الهدى (أخبرناه) ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالوهاب الثقفي ثنا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبدالله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم يومئذ هدي الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة رضي الله عنه وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه

(١) د - انبأ (٢) في صحيح مسلم - اني لم اكن حججت العام (٣) د - فاتينا (٤) مد - وجهه

الهدى فقالوا انطلق الى منى وذكرنا يقطر (١) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معى الهدى لاحللت -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله يعنى ابن احمد بن حنبل حدثنى ابى فذكر الحديث باسناده نحوه وزاد وان عائشة رضى الله عنها حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت قالت يا رسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج فامر عبدالرحمن رضى الله عنه ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة وان سراقة بن مالك بن جعشم رضى الله عنه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال (٢) بل للابد - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب بطوله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابو عبدالرحمن السلمى من اصله وابو سعيد بن ابى عمرو وابوبكر بن رجاء الاديب قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابوعمر احمد بن عبدالجبار العطاردى ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته بالحج ليس معه عمرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى ابو السرى الطوسى ثنا على بن الحسين بن الجنيد ثنا يحيى بن ايوب ثنا عباد (ح واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن ابى اسحاق بنيسابور وأبو محمد الحسن(٣) بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة قالوا انبأ ابو حفص عمر بن محمد بن احمد الجمحى(٤) ثنا على بن عبدالعزيز ثنا ابراهيم بن زياد انبأ عباد بن عباد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن ايوب عن عباد بن عباد بهذا اللفظ -

(وأخبرنا) الشيخ ابو الفتح العمرى انبأ عبدالرحمن بن ابى شريح ثنا ابو القاسم البغوى ثنا عبدالله بن عون ثنا عباد بن عباد عن عبدالله او عبيدالله بن عمر - الشك منى - عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن عون عن عباد عن عبيدالله بن عمر بهذا اللفظ ورواه الحسن (٥) بن على التميمى عن ابى القاسم البغوى وقال عن عبيدالله بلاشك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا النرسى احمد بن عبيدالله ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن ابوب عن ابى العالية البراء عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى بنا الصبح بالبطحاء ثم قال من شاء (٦) ان يجعلها عمرة فليجعلها - رواه مسلم فى الصحيح عن ابراهيم بن دينار عن روح -

(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انبأ ابو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى حدثنى يحيى بن ايوب ثنا نصر بن على اخبرنى ابى ثنا شعبة عن ايوب قال سمعت ابا العالية البراء انه سمع ابن عباس رضى الله عنه قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصلى الصبح وقال لما صلى الصبح من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة - رواه مسلم فى الصحيح عن نصر بن على الجهضمى - وكذلك قاله يحيى بن كثير أبو غسان عن شعبة اهل بالحج -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى

---

(١) كذا فى النسخ - وفى سنن ابى داود - وذكورنا تقطر (٢) ر - فقال (٣) مص - الحسين (٤) - مص - الجمى (٥) - مص - الحسين (٦) مد - من شاء منكم -

الظهر بذى الحليفة ثم اتى ببدنته فاشعر صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها ثم اتى راحلته فركبها فلما استوت به على البيداء اهل بالحج - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا (١) على بن عمر الحافظ ثنا الحسين ابن اسمعيل ثنا ابو هشام ثنا أبو بكر بن عياش ثنا ابو حصين عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال حججت مع ابى بكر رضى الله عنه بفرد (٢) ومع عمر رضى الله عنه بفرد ومع عثمان رضى الله عنه بفرد -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان اخبرني شعيب انبأ نافع ان ابن عمر كان يقول ان عمر رضى الله عنه كان يقول ان تفصلوا (٣) بين الحج والعمرة وتجعلوا العمرة فى غير اشهر الحج اتم لحج احدكم واتم لعمرته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو توبة سلم بن الفضل الآدمى بمكة ثنا محمد بن نصر الصانع (٤) ثنا أبو مصعب الزهرى احمد بن ابى بكر ثنا عبد العزيز الدراوردى عن عثمان بن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما ان على بن ابى طالب رضى الله عنه انه قال يابنى افرد بالحج فانه افضل -

(واخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحق المزكى ثنا (٥) ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انبأ المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعنى ابن مسعود جردوا الحج -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحق ثنا أبو العباس هو الاصم انبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعى عن ابن عيينة عن ابى حمزة ميمون عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله انه امر بافراد الحج قال فسكان احب ان يكون لكل واحد منهما شعث وسفر (٦) -

باب ما يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر القضاء ثم امر بافراد الحج ومضى فى الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد جعفر بن هارون النحوى ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثنى يحيى بن سعيد حدثتنى عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة لا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت يعنى وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة رضى الله عنها فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال والله اتنك بالحديث على وجهه - رواه البخارى فى الصحيح عن خالد بن مخلد ورواه مسلم عن القعنبى عن سليمان - وكذلك رواه مالك وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفى عن

(١) ر - انبأ (٢) اى افرد - مجمع (٣) مص - تقصوا (٤) ر - الصائغ (٥) ر - انبأ (٦) مص - سقم

قال (باب ما يدل على انه عليه السلام احرم احراما مطلقا)

ذكر فيه (عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لا يذكر حجا ولا عمرة) الحديث

يحيى بن سعيد -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا محاضر ثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة فلما قدمنا أمرنا ان نحل فلما كان ليلة النفر حاضت صفية بنت حيى فقال النبى صلى الله عليه وسلم حلقى عقرى ما ارانا الا حابستكم قال هل كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال فانفرى قالت قلت يارسول الله انى لم اكن اهللت قال فاعتمرى من التنعيم قال فخرج معها اخوها قال فلقينا منعجا فقال موعدك كذا وكذا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد يقال انه ابن يحيى عن محاضر الا انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج (ورواه) على بن مسهر عن الأعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نابى لا نذكر حجا ولا عمرة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا قاسم بن زكريا المقرى ثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر نذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن سويد بن سعيد (ورواه) منصور عن ابراهيم نقل فى الحديث ولا نرى الا انه الحج (أخبرناه) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور فذكره - وقد أخرجاه فى الصحيح وكل ذلك يرجع الى معنى واحد والله واعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان ثنا ابن طاوس وابراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكنى لبدت رأسى وسقت هديى فليس لى محل الا محل هديى فقام اليه سراقة بن مالك رضى الله عنه فقال يارسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم اعمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة قال فدخل على رضى الله عنه من اليمن فسأله النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال احدهما (١) لبيك اهلال النبى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) السيد أبو الحسن العلوى أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب المهرانى (٢) ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصارى انه قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع حجج ثم اذن فى الناس بالحج قال فاجتمع بالمدينة بشر كثير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة او لأربع فلما كان بذى الحليفة صلى ثم استوى على راحلته فلما اخذت به فى البيداء لبى واهللنا لا ننوى الا الحج -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد واحمد بن سلمة قالا ثنا اسحاق

---

(١) زاد فى مسند الشافعى - عن طاوس　(٢) مص - البز مهرانى - د - البثر مهرانى　ابن

ثم قال (رواه البخارى فى الصحيح عن محمد يقال انه ابن يحيى عن محاضر) - قلت - اخرج البخارى فى صحيحه حديث حاضت صفية عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش به ثم قال وزادنى محمد عن محاضر عن الأعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى عليه وسلم لا نذكر الا الحج فذكر الحديث اتم من الاول وقال أبو على الغسانى فى تقييد المهمل نسبه ابن السكن محمد بن سلام -

ابن ابراهيم أنبأ حاتم بن اسمعيل (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى واللفظ له أنبأ أبو بكر محمد بن بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستانى ثنا عبدالله بن محمد النفيلى وعثمان بن أبى شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبدالرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشئ قالوا ثنا حاتم بن اسماعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الى فقلت انا محمد بن على بن حسين فاهوى بيده الى رأسى فنزع زرى الأعلى ثم نزع زرى الاسفل ثم وضع كفه بين ثديى وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك واهلا يا ابن اخى سل عما شئت فسألته وهو اعمى وجاء وقت الصلوة فقام فى نساجة ملتحفا بها يعنى ثوبا ملفقا كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها (١) اليه من صغرها فصلى بنا ورداؤه الى جنبه على المشجب فقلت اخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله (٢) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس رضى الله عنها محمد بن ابى بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلى واستذفرى بثوب واحرمى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مد بصرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فما عمل به من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان ابى يقول قال ابن نفيل وعثمان ولا اعلمه (٣) ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا اعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين (قل هو الله احد) و(قل يا ايها الكافرون) ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) نبدأ بما بدأ الله به وبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر وحده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه فى الاخرى ثم قال دخلت العمرة فى الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد لا بل لابد ابد قال وقدم على رضى الله عنه من اليمن ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضى الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر على رضى الله عنه ذلك عليها وقال من امرك بهذا فقالت ابى قال فكان على رضى الله عنه يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة فى الامر الذى صنعته مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه

وسلم فى الذى ذكرت عنه فاخبرته انى انكرت ذلك عليها فقالت ابى امرنى بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى ادل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان معى الهدى فلا تحلل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على رضى الله عنه من اليمن والذى اتى به النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة فحل الناس كلهم و قصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادى فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا ان كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماؤنا قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقال بعض هؤلاء كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس ابن عبد المطلب فانه موضوع كله اتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وانى قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عنى فما انتم قائلون قالوا نشهد انك بلغت وأديت ونصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة ايها الناس كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان باذان واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين نطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر حتى اذا اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك طريق الوسطى التى تخرجك على الجمرة الكبرى حتى اذا أتى الجمرة التى عند الشجرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادى ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا رضى الله عنه فنحر ما غبر يقول مابقى وأشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم افاض قال سليمان ثم ركب فافاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بنى عبد المطلب وهم يسقون

فقال انزعوا (١) بنى عبد المطلب فلو لا ان يغلبكم النـاس على سقايتكم لنزعت معكم فنـاولوه دلوا فشرب منه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وأبى بكر بن أبى شيبة وقال دم ابن ربيعة ـ

باب من اختار (٢) القران

وزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحـافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو حازم عمر ابن احمد العبدوى الحافظ ثنـا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة التميمى أنبأ جعفر بن محمد بن الحسين انترك قالا ثنا يحيى بن يحيى ثنـا هشيم بن بشير عن يحيى بن أبى اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنـا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنـا هشيم أنبأ حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى قال سمعت أنس بن مالك قال سمعت النبى صـلى الله عليه وسلم يلبى بالعمرة والحج جميعا قال فحدثت بذلك ابن عمر فقال ابن عمر انما (٣) اهل بالحج وحده قال فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال ما يعدوننا الاصبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن سريج بن يونس عن هشيم واخرجه البخارى من حديث بشر بن المفضل عن حميد ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن اسلم وغيره ان رجلا اتى ابن عمر رضى الله عنه فقال بم اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر اهل بالحج فانصرف ثم اتاه من العام المقبل فقال بما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تأتنى عام اول قال بلى ولكن أنس بن مالك يزعم انه قرن قال ابن عمر رضى الله عنه ان أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وأنى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها اسمعه يلبى بالحج ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى (٤) ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبى قلابة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم بات بها يعنى بذى الحليفة حتى اصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما ـ رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل كذا قال وهيب عن ايوب ورواه حماد بن زيد عن ايوب فاضاف ذلك الى غير النبى صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) مص ـ ارزعوا (٢) مد ـ باب فى اختيار (٣) ر ـ مد ـ انا (٤) فى أبى داود ـ موسى بن اسمعيل ـ

قال　　(باب من اختار القران)

ذكر فيه (ان ابن عمر انكر على انس رواية القران وقال ان انسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس) الى آخره ـ قلت ـ انكر ابن حزم ان يكون ابن عمر قال هذا وقال كيف يجوز ان يقول هذا وهو لا يزيد على انس

(أخبرنا) ابو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب - (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عمرو القطرانى ثنا أبو الربيع قالا ثنا حماد بن ايوب عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين قال أنس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة - لفظ حديث سليمان وفى رواية أبى الربيع يصرخون صراخا بالحج والعمرة - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب - ورواه مسلم عن أبى الربيع (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد فذكره بنحوه قال سليمان سمع أبو قلابة هذا من انس وهو فقيه وروى حميد ويحيى بن ابى اسحاق عن انس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بعمرة وحج قال ولم يحفظا (٢) انما الصحيح ما قاله (٣) أبو قلابة ان النبى صلى الله عليه وسلم افرد الحج وقد جمع بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فانما سمع انس اولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة هذا الكلام اونحوه - قال الشيخ وقد رواه جماعة عن انس كما رواه يحيى بن ابى اسحاق ورواه وهيب عن ايوب فالاشتباه وقع لانس لالمن دونه ويحتمل ان يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يعلمه غيره كيف يهل بالقران لانه يهل بهما عن نفسه والله اعلم (وقد روى) من وجه آخر عن انس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد والحسن بن سفيان قالا ثنا هدبة بن خالد (ح واخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا ابراهيم بن هاشم واخبرنى أبو يعلى والحسن قالوا ثنا هدبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة ان انس بن مالك اخبره ان نبى الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا العمرة التى مع حجته عمرة الحديبية او زمن الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته - رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين عن هدبة بن خالد - وانما يقول ذلك انس على ما عنده من انه قرن (وقد روى) ايضا عن غير انس بن مالك وفى ثبوته نظر -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى انبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة رضى الله عنها لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التى قرنها فى حجة الوداع - كذا رواه أبو اسحاق عن مجاهد والرواية الثانية عن منصور عن مجاهد ليس فيها هذا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد واسحاق بن

---

(١) ر - مص - يصرخون بهما جميعا صراخا بالحج والعمرة - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن ابى الربيع الحج والعمرة لفظ حديث سليمان وفى رواية ابى الربيع يصرخون بها (٢) ر - ولم يحفظ (٣) ر - ماقال -

---

الا عاما واحدا الان انسا لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره عشرسنين وخدم النبى صلى الله عليه وسلم عشرا فكان عمره يوم مات صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وعمر ابن عمر عند ذلك احد وعشرين سنة لانه عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة وكان الخندق فى الرابعة والباقى بعد ذلك ست سنين فاذا اضيفت الى خمس عشرة صار الكل احدى وعشرين فذلك عمر ابن عمر عند موت النبى صلى الله عليه وسلم وكيف يقال ان انسا كان يدخل علمهن عام حجة الوداع وهن مكشفات الرؤس وانس اول من حجبه النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك باربع سنين ثم اوضح ابن حزم ذلك وبسطه فمن اراد ذلك فلينظره فى حجة الوداع له على ان ابن عمر ايضا روى القران ذكره ابن حزم وعنه انه اختاره وفى الصحيح عنه انه قال اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة وفى موطأ مالك عن صدقة بن يسار ان رجلا من اهل اليمن قال لابن عمر انى قدمت

ابراهيم قال قتيبة ثنا وقال اسحاق انبأ جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر جالس الى حجرة عائشة رضى الله عنها واذا اناس فى المسجد يصلون صلوة الضحى قال فسألناه عن صلوتهم فقال بدعة قال ثم قلوا له كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قال اربعا احداهن فى رجب قال فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه قال وسمعنا استنان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها خلف الحجرة قال فقال عروة يا امه الم تسمعى الى ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر احداهن فى رجب قالت يرحم الله اباعبدالرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو شاهد وما اعتمر فى رجب قط - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة - ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (وكذلك) رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها فى هذه القصة وليس فيها ما فى رواية ابى اسحاق -

(أخبرناه) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انبأ أبو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انبأ الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج عن عطاء حدثنى عروة قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة رضى الله عنها وانا اسمع صوت السواك تستن فقلت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب قال نعم قلت يا امتاه اما تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرة الا وأبو عبدالرحمن معه ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى عاصم الضحاك ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا داود العطار عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال - ورواه مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا احداهن فى شوال وثنتين فى ذى القعدة -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجانى أنبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره (وقد روى) عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب وليس بمحفوظ -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبأ على بن محمد المصرى ثنا أبو غسان مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبأ زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلهن فى ذى القعدة فقالت عائشة رضى الله عنها لقد علم انه اعتمر اربع عمر بعمرته التى حج معها (وقد روى) فى حديث جابر بن عبد الله وليس بصحيح -

---

بعمرة فقال لو كنت معك لامرتك ان تقرن الى آخره ثم ذكر البيهقى حديث وهيب (عن ايوب عن ابى قلابة عن انس اهل عليه السلام بحج وعمرة واهل الناس بهما) الحديث ثم قال (ورواه حماد بن زيد عن ايوب يعنى عن ابى قلابة فاضاف ذلك الى غير النبى صلى الله عليه وسلم ثم اسند البيهقى ذلك ولفظه) (قال انس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة) ثم قال البيهقى (قال سليمان يعنى ابن حرب سمع أبو قلابة هذا من انس وهو فقيه وروى حميد ويحيى بن ابى اسحق عن انس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بعمرة وحج قال ولم يحفظا انما الصحيح ما قال أبو قلابة انه عليه السلام افرد وقد جمع بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فانما سمع انس اولئك الذين جمعوا بينهما هذا الكلام او نحوه) قال البيهقى (وقد رواه جماعة عن انس كما رواه يحيى بن أبى اسحاق ورواه وهيب عن ايوب فالا شتباه وقع لانس لا لمن دونه ويحتمل ان يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل

(وأخبرنا) ابو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهانى انبأ على بن عمر الحافظ انبأ أبو بكر بن ابى داود ومحمد بن جعفر بن رميس والقاسم بن اسمعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر اللبان وغيرهم قالوا ثنا احمد بن يحيى الصوفى ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة - وكيف يكون هذا صحيحا وقد روى (١) من اوجه عن جابر فى احرام النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وقد قال أبو عيسى الترمذى سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ وانما روى هذا عن الثورى مرسلا - قال البخارى وكان زيد بن الحباب اذا روى حفظا ربما غلط فى الشئ (قال الشيخ) وقد روى فى حديث ابن عباس وليس بمحفوظ -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا داود بن عبد الرحمن العطار (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو على حامد بن محمد الرفاء أنبأ على بن عبد العزيز ثنا الحسن بن الربيع وشهاب بن عباد قالا ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل وعمرته من الجعرانة وعمرته الرابعة التى مع حجته - قال أبو الحسن يعنى على بن عبد العزيز ليس احد يقول فى هذا الحديث عن ابن عباس الا داود بن عبد الرحمن (قال الشيخ) قد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر مرسلا - قال البخارى داود بن عبد الرحمن صدوق الا انه ربما يهم فى الشئ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم ماشأن الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر - لفظ حديث خالد وفى رواية الشافعى عن حفصة رضى الله عنها انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله

---

(١) ر - رويناه -

بالقران لا لانه يهل بهما عن نفسه والله اعلم) - قلت - قول انس رضى الله عنه يصر خون بهما يندرج فيه النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كما صرح به فى الرواية الاولى حيث قال واهل الناس بهما وفى هذا جمع بين الروايتين فقول البيهقى اضاف ذلك الى غير النبى صلى الله عليه وسلم دعوى مخالفة للظاهر واثبات للتخالف بين الروايتين بلا ضرورة وقول سليمان لم يحفظا قول لا دليل عليه بل حفظ (١) وتابعهما على ذلك جماعة كما ذكره البيهقى وذكر ابن حزم فى حجة الوداع هذا الحديث من عدة طرق ثم قال فهؤلاء ستة عشر من الثقات كلهم متفقون على أنس على ان لفظ النبى صلى الله عليه وسلم كان اهلالا بحجة وعمرة معا انتهى كلامه وعلى تقدير التنافى بين الروايتين فرواية هؤلاء الجماعة اولى ولم يرو أبو قلابة الانفراد اصلا فيما علمنا فضلا عن ان يكون ذلك هو الصحيح كما زعم سليمان بل الذى فى الصحيح انه روى القران كما تقدم وقد صرح هؤلاء الجماعة عن انس انه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فانتفى قول سليمان انما سمعه من بعض اصحابه وقول البيهقى (الاشتباه وقع لانس) جرأة على صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغليط له بلا دليل قوله (يحتمل ان يكون سمعه يعلم غيره) رد للحديث الصحيح بمجرد احتمال بعيد يمكن ان يقال مثله فى رواية من روى

عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال أنى قلدت هدي ولبدت رأسي فلا احل حتى احل من الحج - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تحلل من عمرتك تعني من احرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة والله اعلم فقال لبدت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر يعني والله اعلم حتى يحل (١) الحاج لان القضاء نزل عليه ان يجعل من كان معه هدى احرامه حجا -

(حدثنا) أبو الحسن العلوي أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي (٢) حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه أخبره ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان نحل عام حجة الوداع فقالت له حفصة وما يمنعك يا رسول الله ان تحل قال أنى لبدت رأسي وقلدت هدي ولست احل حتى انحر هدي - وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرى ببغداد ثنا احمد بن سلمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد وانا اسمع قال ثنا أبو زيد الهروي ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني عكرمة حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبرئيل عليه السلام وانا بالعقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي زيد الهروي كذا قاله علي بن المبارك عن يحيى - وخالفه الأوزاعي في اكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة في حجة لم يقل وقل -

---

(١) مد - يحلل (٢) ليس في مص حدثني ابي

انه عليه السلام افرد او تمتع وكيف يصح ذلك مع قوله سمعته عليه السلام يابى بعمرة وحج وحكى ابن حزم عن الشافعي ان جابرا كان احسن الصحابة اقتصاصا للحديث في حجة الوداع وجعل ذلك ترجيحا لروايته ثم رد عليه ابن حزم بما ملخصه انه وان كان كذلك فقد وصف نفسه انه كان في كثرة زحام بقوله نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك وعائشة حينئذ في هودجها مع النساء وانس في ذلك اليوم كما أخبر رديف أبي طلحة الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يرى ان رجله تمس غرز النبي صلى الله عليه وسلم فمن اولى بحفظ كلامه من كان اقرب اليه ولصيقه ليس بينه وبينه احد او من كان على بعد منه وفي زحام شديد - ثم ذكر البيهقي حديث أنس (اعتمر عليه السلام اربع عمر) الى آخره ثم قال (وقد روى عن غير أنس وفي ثبوته نظر) ثم اخرجه من طريق أبي داود من حديث أبي اسحاق (عن مجاهد سئل ابن عمر) الحديث وفيه (ان عائشة قالت اعتمر عليه السلام ثلاثا سوى التي قرنها في حجة الوداع) ثم قال (الرواية الثابتة عن مجاهد عن منصور ليس فيها هذا) - قلت - اسناد حديث ابي داود صحيح جليل على شرط البخاري وليس من ترك ذكر شئ حجة على من ذكره قال البيهقي (وقد روى عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب وليس بمحفوظ ثم اخرجه من حديث مالك بن يحيى (عن يزيد بن هارون عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق) - قلت - اخرجه ابو عمر في التمهيد من حديث احمد بن حنبل عن يزيد بن هارون بسنده وهذا سند صحيح قال البيهقي (وقد روى من حديث جابر وليس بصحيح) ثم اخرجه وحكى (عن الترمذي انه سأل عنه البخاري فقال خطأ) - قلت - اخرجه شيخ البيهقي الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم وذكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد (١) بن عثمان التنوخى ثنا بشر بن بكر حدثنى الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى عكرمة مولى ابن عباس حدثنى ابن عباس حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى الليلة آت من ربى وهو بالعقيق ان صل فى هذا الوادى المبارك وقال عمرة فى حجة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر قالا ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادى العقيق اتانى الليلة آت من ربى عز وجل فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقال عمرة فى حجة - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى وكذلك قاله شعيب بن اسحاق ومسكين بن بكير عن الاوزاعى وقال عمرة فى حجة - فيكون ذلك اذنا والله اعلم فى ادخال العمرة على الحج لانه عليه السلام امر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فى نفسه -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرنى حميد بن هلال العدوى سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن عمران بن حصين قال قال لى الاحدثك حديثا لعل الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة (٢) وعمرة ثم لم ينه عنه ولم ينزل قرآن يحرمه (٣) وانه قد كان يسلم على فلما اكتويت انقطع عنى فلما تركت عاد الى يعنى الملائكة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة وبهذا المعنى رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مطرف ورواه هام عن قتادة فى المتعة وكذلك محمد بن واسع عن مطرف فى المتعة وكذلك أبو رجاء العطاردى عن عمران فى المتعة - وفى

(١) مد - سعد (٢) ر - حج (٣) ر - بحرمة -

رواية

الترمذى وحكى عن البخارى انه لم يعرفه قال ورأيته لا يعده محفوظا - ثم رواه البيهقى من وجه آخر وفى سنده داود بن عبد الرحمن العطار فحكى عن البخارى انه قال فيه صدوق ربما يهم فى الشئ - قلت - هذا الحديث ايضا اخرجه ابو داود بسند صحيح واخرجه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد وداود هذا ثقة اخرج له فى الصحيحين وبقية الكتب الستة وما رأيت احدا ذكر هذا الكلام الذى حكاه البيهقى عن البخارى ولا ذكره البخارى فى تاريخه وذكره ابن حبان فى كتابه فى الثقات وقال كان متقنا من فقهاء اهل الكوفة ومحدثيهم فظهر بهذا ان الحديث ثابت عن غير انس ولا نظر فيه وفى مسند الشافعى عن عطاء انه عليه السلام سعى فى عمره كلهن الاربع بالبيت والصفا والمروة وقال ابن الاثير فى شرح البخارى الذى صح وتعاضدت به الاحاديث انه عليه السلام احرم باربع عمر - الاولى - عام الحديبية سنة ست الثانية - عمرة القضاء سنة سبع - الثالثة - عمرة الجعرانة سنة ثمان - الرابعة - التى مع حجته سنة عشر (وفى الاستذكار) وقد روى بمثل ما قال ابن شهاب ان عمره كلها كانت فى ذى القعدة الاعمرته التى كانت مع حجته آثار مرفوعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره - ثم ذكر البيهقى - حديث حفصة (ولم تحل انت من عمرتك) ثم قال (قال الشافعى يعنى من احرامك الذى ابتدأته وهم بنية واحدة والله اعلم فقال لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر يعنى والله اعلم وحتى يحل الحاج لان القضاء نزل عليه ان يجعل من كان معه هدى احرامه حجا) - قلت - فى هذا الكلام نظر وفى شرح مسلم للنووى هذا الحديث دليل للمذهب الصحيح المختار الذى قد قدمناه واضحا بدلائله فى الابواب السابقة مرات انه عليه السلام كان قارنا فى حجة الوداع فقولها من عمرتك اى العمرة المضمومة الى الحج وقدتأوله من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة ثم ذكر بعضها ثم قال (وكل هذا ضعيف والصحيح ماسبق) وقال أبو عمر فى التمهيد حديث حفصة ينفى انه عليه السلام كان مفردا وحكمه كحكم سائر الاحاديث فى انه عليه السلام قرن او تمتع وقال الخطابى فى المعلم وهذا الحديث

رواية ابى العلاء عن مطرف عن عمران قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله فى العشرة (١) وقصده من جميع ذلك بيان جواز العمرة فى اشهر الحج وقوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوى حفظه يحتمل ان يكون المراد به اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج ثنا يونس عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع على رضى الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن فذكر الحديث فى قدوم على رضى الله عنه قال على فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال انى قد سقت الهدى وقرنت ـ كذا فى هذه الرواية وقرنت وليس ذلك فى حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم على رضى الله عنه واهلاله وحديث جابر اصح سندا واحسن سياقة ومع حديث جابر حديث انس ابن مالك ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ عبدالله بن محمود السعدى بمرو ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا سليم بن حيان سمعت مروان الاصفر يحدث عن انس بن مالك ان عليا رضى الله عنه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان معى الهدى لاحللت ـ رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن ابن على الخلال ورواه مسلم عن الحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد ـ وفيه وفى حديث جابر جعل العلة فى امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منهما جميعا سواء كان معه هدى اولم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة والله اعلم ـ

---

(١) مص ـ العشر ـ

سيتبين لك انه قد كانت هناك عمرة ولكنه ادخل عليها حجة فصار بذلك قارنا وقال الطحاوى دل هذا الحديث انه عليه السلام كان متمتعا لان الهدى لا يمنع من الاحلال الا فى المتعة هذا ان كان قال ذلك بعد طوافه للعمرة وان كان قاله قبل ذلك ولم يطف حتى احرم بالحج صار قارنا وعلى ايهما كان فقد نفى قول من قال كان عليه السلام مفردا بالحج ـ ثم ذكر البيهقى الحديث من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ثم قال (وكذا رواه شعيب بن ابى حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة) ـ قلت ـ ذكر أبو عمر أن بعض الناس سئل عن هذا الحديث فزعم انه لم يقل احد عن نافع ولم تحل انت من عمرتك الا مالك ثم رد عليه أبو عمر بان جماعة قالوا ذلك عن نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمر وايوب السختيانى وهؤلاء حفاظ اصحاب نافع والحجة على من خالفهم ولو زاد ذلك مالك وحده لكان مقبولا لحفظه ونقهه واتقانه فكيف وقد تابعه من ذكرنا ولكن المسئول لما رأى حديث حفصة يوجب انه عليه السلام كان متمتعا او قارنا ولابد من احدى الحالتين دفعه بالاوجه له واوجوز دفع حديث حفصة بمثل هذا الخطل كيف يصنع باحاديث المتعة والقران (وقال فى الاستذكار) الاولى بذوى الانصاف ان لا يشكوا فى حديث حفصة انه دال على انه عليه السلام كان قارنا مع ما يشهد له من حديث انس وغيره ثم ذكر أبو عمر قوله عليه السلام سقت الهدى وقرنت ثم قال وليس هو يوجد عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح اخبار عن نفسه انه افرد ولا انه تمتع وانما يوجد عن غيره اضافة ذلك اليه فيما يحتمل التأويل وهذا اللفظ يرفع الاشكال ويدفع الاحتمال ـ ثم ذكر البيهقى حديث على بن المبارك (عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر حديث اتانى جبرئيل) وفى آخره (وقل عمرة فى حجة) ثم قال (كذا قال ابن المبارك عن يحيى وخالفه الاوزاعى فى اكثر الروايات عنه فقال وقل عمرة فى حجة) ثم اخرجه كذلك من حديث الوليد بن مسلم وبشر بن بكر عن الاوزاعى ثم قال (وكذا قاله شعيب بن اسحاق ومسكين بن بكير عن الاوزاعى فيكون ذلك اذنا فى ادخال العمرة على الحج لا انه امر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان بن عيينة عن عبدة سمع ابا وائل يقول كثيرا ما كنت اذهب انا ومسروق الى الصبي بن معبد اسأله عن هذا الحديث وكان رجلا نصرانيا من بني تغلب فاسلم فاهل بالحج والعمرة فسمعه سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهو يهل في الحج والعمرة بالفارسية (١) فقال (٢) هذا اضل من بعير اهله قال فكأنما حمل على بكلا مهما جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فاقبل عليهما فلامهما ثم اقبل علي فقال هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا الحديث يدل على جواز القران وانه ليس على جواز بضلال (٣) خلاف ما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة لانه افضل من غيره وقد أمر عمر رضي الله عنه بان يفصل بين الحج والعمرة -

باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج
وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا
او تأسف عليه ولا يتأسف على الاعلى ماهو افضل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله

(١) مص - بالحج والعمرة بالقادسية (٢) كذا - (٣) ليس في - ر - بضلال - وفي مص ليس بضلال -

النبي عليه السلام بذلك في نفسه) قلت - اخرجه البخاري في الحج من حديث بشر بن بكر والوليد بن مسلم وفي كتاب المزارعة من حديث شعيب بن اسحاق كلهم عن الاوزاعي ولفظه وقل عمرة في حجة واخرجه أبو داود كذلك من حديث مسكين بن بكير وابن ماجه كذلك من حديث محمد بن مصعب والوليد بن مسلم كلهم عن الاوزاعي ورواه احمد في مسنده كذلك عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وهذا اولى من رواية من قال وقال عمرة لان الملك لا يابى وانما يعلم التابيبة ولو صحت تلك الرواية نوفق بينهما ونقول المراد قال قل فاختصره الراوي - ثم ذكر البيهقي حديث عمران بن حصين ثم قال (قوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوي حفظه يحتمل ان يكون المراد اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك) - قلت - لا وجه لقوله (ان كان الراوي حفظه) بعد صحة الحديث والتأويل الذي ذكره في غاية البعد والمخالفة للظاهر من غير ضرورة - ثم ذكر حديث قدوم علي من طريق البراء وفيه (قد سقت الهدى وقرنت) ثم ذكره من طريق انس وفيه (لولا ان معي الهدى لاحللت) ثم قال (وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منهما سواء كان معه هدى اولم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة) - قلت - الحديث الاول يقتضي القران وقد ايده ما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث النزال بن سبرة ثنا علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حاجا وخرجت انا من اليمن قلت لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اهللت بالعمرة والحج جميعا والحديث الثاني ينفي الافراد لان الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال فانتفى كونه عليه السلام مفردا فالحديث حجة على من اختار الافراد -

قال (باب من اختار التمتع)

ابن مسلمة بن قعنب و ابن بكير و عبد الملك بن عبد العزيز بن أبى سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن أبى وقاص و الضحاك بن قيس عام حج (١) معاوية بن أبى سفيان و هما يذكر ان التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله فقال سعد بئس ما قلت (٢) يا بن اخى فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عنها فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم و صنعنا ها معه - كذا فى هذه الرواية قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم و فى الروايات الثابتات عن غنيم بن قيس عن سعد فى هذا الحديث قد فعلنا ها ليس فيها ذكر فعل النبى صلى الله عليه و سلم والله اعلم -

(أخبرناه) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ عبد الله بن اسحاق بن الخراسانى ثنا محمد بن الجهم ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن سليمان التيمى قال سمعت غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن المتعة فقال قد فعلنا ها و هذا يومئذ كافر بالعرش - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن أبى خلف عن روح - و اراد سعد بن أبى وقاص بما قال معاوية بن أبى سفيان و اراد بالعرش بيوت مكة و ذلك بين فى رواية مروان الفزارى عن التيمى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران و أبو محمد عبد الله بن يحيى السكرى ببغداد قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن التيمى يعنى المعتمر و ابن المبارك جميعا قالا ثنا سليمان التيمى حدثنى غنيم ابن قيس قال سألت سعد بن مالك عن التمتع (٣) بالعمرة الى الحج فقال فعلتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و هذا يومئذ كافر فى العرش يعنى مكة و يعنى به معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج و اهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج و تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بالعمرة الى الحج وكان من الناس من اهدى فساق الهدى و منهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه و من لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت و الصفا و المروة وليتحلل ثم ليهل بالحج و يهدى فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجع الى اهله - وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع و مشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا و المروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى بالبيت - ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس -

(و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن الحسن بن مهاجر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابى أخبرنى ابى حدثنى عقيل بن خالد فذكر الحديث بمثله الا انه قال فليطف بالبيت و بين الصفا و المروة وليقصر وليحلل - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير - ورواه مسلم فى الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(و أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ ابو بكر بن اسحاق انبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثنى الليث (ح و أخبرنا) محمد انا بشر بن احمد الاسفرائنى ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى ابى عن جدى حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه و سلم اخبرته عن رسول الله

---

(١) مص - حجة　(٢) ر - قلته　(٣) مص - المتمتع

ذكر فيه حديث ابن عمر فى التمتع و فيه (ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه و هديه) ثم ذكر عن عائشة مثله

صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذى اخبرنى سالم بن عبدالله عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث بشر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير باللفظ الذى تقدم ورواه مسلم عن عبدالملك بهذا اللفظ (وقد روينا) عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما فى افراد النبى صلى الله عليه وسلم مايعارض هذا وحيث لم يتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه فى هذه الرواية ايضا ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن مسلم القرى سمع ابن عباس رضى الله عنه يقول اهل النبى صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج فلم يحل النبى صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم وكان طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه فيمن ساق الهدى فلم يحل - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله بن معاذ واخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة الا ان غندر خالف معاذا فى طلحة فقال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيدالله ورجل آخر فاحلا (وقد خالفهما) روح بن عبادة وأبو داود الطيالسى فى الاهلال -

(اما حديث) روح (فأخبرناه) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البزاز بالطبران أنبأ عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح (ح وأنبأ) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيدالله النرسى ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت مسلم القرى قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وكان من لم يسق الهدى حل وكان طلحة وفلان لم يسوقا الهدى فحلا -

(واما حديث) أبى داود (فاخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسلم القرى قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فمن كان من اصحابه لم يكن معه هدى حل ومن كان معه هدى لم يحل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن كان معهما الهدى - وقول من قال انه اهل بالحج لعله اشبه لموافقته رواية أبى العالية البراء وابى حسان الاعرج عن ابن عباس فى اهلال النبى صلى الله عليه وسلم بالحج والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبرانى ثنا عبدالله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة ثنا الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة - وكأنه اراد والله اعلم اصحابه الذين حلوا واستمتعوا - وثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه تلهف حيث ساق الهدى فلم يحل ولو كان متمتعا بالعمرة الى الحج لم يتلهف عليها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا (١) ابن جريج اخبرنى عطاء سمعت جابر بن عبدالله فى اناس معى قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله

---

(١) د - عن -

ثم قال (وحيث لم يتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا) - قلت - هذا لايرد على فقهاء الكوفة فعندهم المتمتع اذا اهدى لايتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفى كونه مفردا لان الهدى لايمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقى وفى الاستذكار لايصح عندنا ان يكون متمتعا الا بتمتع قران لانه لاخلاف بين العلماء انه عليه السلام لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى يوم النحر وهذا حكم القارن لا المتمتع - قلت - فى كلام ابى عمر هذا نظر فان المتمتع اذا اهدى يقيم محرما الى يوم النحر عند الحنفية -

عليه

عليه وسلم بالحج خالصا وحده فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة فامرنا بعد ان قدم ان نحل فقال احلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يعزم عليهم ان يصيبوا النساء ولكنه احلهن لهم قال عطاء قال جابر فبلغه عنا انا نقول لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل الى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى - قال ويقول جابر بيده كأنى انظر الى قوله بيده يحركها - فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم انى اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هدي لأحللت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدبرت ماأهديت (١) فحلوا قال فاحللنا وسمعنا واطعنا - قال جابر فقدم على رضى الله عنه من سعايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما قال فاهدى له على رضى الله عنه هديا - قال سراقة بن مالك بن جعشم متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا ام لابد قال بل لابد - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان واخرجه البخارى مختصرا من حديث ابن جريج ومن حديث حبيب المعلم عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبرانى بها ثنا عبدالله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت على بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قد منا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع او لخمس مضين من ذى الحجة قلت فدخل على يوما وهو غضبان قلت من اغضبك يارسول الله ادخله الله النار قال اما شعرت انى امرت الناس بامر فاذاهم يترددون فيه - قال الحكم كأنهم هابوا أحسب - قال ولو انى استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى حتى اشتريه ثم احل كما حلوا - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر ومعاذ عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو جمرة قال تمتعت فنهانى ناس فسألت ابن عباس فامرنى بها فرأيت فى المنام كأن رجلا يقول لى حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال الله اكبر سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جمرة قال ابن عباس اقم عندى واجعل لك سهما من مالى قال شعبة فقلت له ولم قال لك ذلك فقال للرؤيا التى رأيت - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عمران أبى بكر ثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله عزوجل وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد - وعمران هو ابن مسلم القصير -

باب كراهية من كره القران والتمتع والبيان ان جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد (٢)

(أخبرنا) ابو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى حيوة اخبرنى أبو عيسى الخراسانى عن عبدالله بن القاسم الخراسانى عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى حدثنا هشام عن

(١) مص - ما اهللت　　(٢) فى هامش الاصل - آخر الجزء الحادى والثمانين من الاصل -

قتادة عن أبى شيخ الهنائى واسمه حيوان بن خالد ان معاوية قال لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صفف (١) النمور قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد قال اتعلمون ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الامقطعا قالوا اللهم نعم (٢) قال اتعلمون ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا اللهم لا قال والله انها لمعهن ـ وكذلك رواه حماد بن سلمة والاشعث بن براز (٣) عن قتادة ـ وحماد بن سلمة فى حديثه ولكنكم نسيتم (ورواه) مطر الوراق عن أبى شيخ فى متعة الحج ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ هام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما شاء ـ اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث هام بن يحيى ـ

(أخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثورى ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى الاشعرى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومى فلما حضر الحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت فاتيته وهو نازل بالأبطح فقال لى بما اهللت يا عبد الله بن قيس قال قلت لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت ثم قال لى هل سقت هديا قلت لا قال فاذهب فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم احلل قال فذهبت ففعلت ما أمرنى فأتيت أمرأة من قومى فغسلت رأسى بالسدر وفلته ثم احرمت بالحج يوم التروية فلم ازل افتى الناس بالذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وزمن أبى بكر رضى الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه فبينا انا عند الحجر الأسود والمقام افتى الناس بالذى أمرنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءنى رجل فسارنى فقال لا تعجل بفتياك فان أمير المؤمنين قد احدث فى المناسك يعنى فقلت ايها الناس من كنا افتيناه بشئ فليتئد فان امير المؤمنين قادم فبه فائتموا قال فلما قدم عمر رضى الله عنه دخلت عليه فقلت يا أمير المؤمنين هل احدث (٤) فى المناسك قال نعم ان نأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لم يحلل حتى نحر الهدى وان نأخذ بكتاب ربنا فانه يأمرنا بالتمام ـ اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان الثورى وغيره عن قيس ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابى موسى عن ابى موسى رضى الله عنه انه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدرى ما احدث امير المؤمنين فى النسك بعدك حتى لقيه بعد فسأله فقال له عمر رضى الله عنه قد علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه ولكنى كرهت ان يظلوا (٥) معرسين بهن تحت الاراك ثم يرجعون (٦) تقطر رؤسهم ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر فذكره بمثله الا انه قال ثم يروحوا بالحج تقطر رؤسهم ولم يذكر قوله واصحابه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد ابن المثنى ومحمد بن بشار ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن محمد بن سختويه ثنا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمتعه بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذى اخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لسالم بن عبد الله فلم تنهانى (٧) عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه قال سالم

---

(١) جمع صفة وهى للسرج بمنزلة الميثرة من الرحل ـ نهايه (٢) زاد فى مص ـ وانا اشهد (٣) مص ـ بزاز ـ (٤) ر ـ احدثت

(٥) ر ـ مد ـ يطاعوا (٦) ر ـ يروحون (٧) ر ـ ينهى

اخبرنى عبدالله بن عمر رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان اتم للعمرة ان تفردوها من اشهر الحج (الحج اشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور - واراد عمر رضى الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عزوجل (واتموا الحج والعمرة لله) وذلك ان العمرة ان يتمتع (١) فيها المرء بالحج ولا تتم الا ان يهدى صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان العمرة فى غير اشهر الحج تتم بغير هدى ولا صيام فاراد عمر رضى الله عنه بالذى امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التى امر الله عزوجل بها واراد عمر رضى الله عنه ايضا ان يزار البيت فى كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة فى السنة فاشتد الائمة فى التمتع حتى رأى الناس ان الائمة يرون ذلك حراما ولعمرى ما رأى ذلك الائمة حراما ولكنهم اتبعوا ما امر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك احتسابا للخير -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد انبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقيل له انك تخالف ابك قال ان ابى لم يقل الذى تقولون انما قال افردوا العمرة من الحج اى ان العمرة لا تتم فى شهور الحج الا بهدى واراد ان يزار البيت فى غير شهور الحج فجعلتموها انتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد احلها الله عزوجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا اكثر واعليه قال افكتاب الله عزوجل احق ان يتبع ام عمر -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبرانى بها ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا صالح بن ابى الاخضر ثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبدالله بن عمر يفتى بالذى انزل الله عزوجل من الرخصة فى التمتع وسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لعبدالله بن عمر كيف تخالف ابك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم عبدالله ويلكم الا تتقون الله ارأيتم ان كان عمر رضى الله عنه نهى عن ذلك يبتغى فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد احله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم افرسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبعوا سنته اوعمر رضى الله عنه ان عمر لم يقل لك ان عمرة فى اشهر الحج حرام ولكنه قال ان اتم العمرة (٢) ان تفردوها من اشهر الحج -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى وأبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن ابى اسحق وأبو سعيد بن ابى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى حدثنى عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابيه قال قال على بن ابى طالب رضى الله عنه لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انهيت عن المتعة قال لا ولكنى اردت كثرة زيارة البيت قال فقال على رضى الله عنه من افرد الحج فحسن ومن تمتع فقد اخذ بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا بصرة يقول قلت لجابر بن عبدالله ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يأمر بها قال جابر على يدى دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر رضى الله عنه خطب الناس فقال ان الله عزوجل كان يحل لنبيه عليه السلام ما يشاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا حجكم من عمرتكم وأتموا نكاح هذه النساء لا اوتى برجل تزوج امرأة الى اجل الا رجمته - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة ورواه همام عن قتادة وزاد فى الحديث فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم - وفى ذلك دلالة على ان النهى عن متعة الحج كان على الوجه الذى بينه فى الحديث قبله -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبرانى بها أنبأ عبدالله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه

(١) كذا (٢) هكذا العمرة

ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاسئلوها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن الحكم عن على بن حسين عن مروان بن الحكم قال سمعت عثمان وعلى (١) رضى الله عنهما بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك على اهل بهما جميعا قال لبيك عمرة وحجة معا قال فقال عثمان ترانى انهى الناس عن شئ وتفعله انت قال فقال لم اكن لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد من الناس - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى قالا أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة اخبرنى عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان رضى الله عنهما بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة فقال له على ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه قال دعنا منك قال انى لا استطيع ان ادعك فلما رأى ذلك على اهل بهما جميعا - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف حدثنى أبى ثنا محمد بن المثنى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان رضى الله عنه ينهى عن المتعة وكان على رضى الله عنه يأمر بها فقال لعلى كلمة ثم قال على لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكنا كنا خائفين - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن أبى الشعثاء قال قلت لابراهيم النخعى وابراهيم التيمى انى اهم ان اجمع العمرة والحج فقال ابراهيم النخعى ولكن ابالك لم يكن يهم بذلك وقال ابراهيم التيمى عن أبيه انه مر بابى ذر رضى الله عنه بالربذة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادى ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن أبى ذر رضى الله عنه قال كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة - لفظ حديث أبى معاوية - وفى رواية أبى بكر قال انما كانت متعة الحج لنا خاصة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وانما اراد والله اعلم فسخهم الحج بالعمرة وهو ان بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اهل بالحج ولم يكن معهم هدى فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوه عمرة لينقض والله اعلم بذلك عادتهم فى تحريم العمرة فى اشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم وقد مضى فى رواية ابن عباس وفى رواية مرقع الاسيدى عن أبى ذر ما دل على ذلك -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد عن ابن أبى زائدة أنبأ محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان اباذر رضى الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا أبو معاوية عن الاعمش

عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود الحج اشهر معلومات ليس فيها عمرة -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اتيت عبد الله فقلت ان امرأة منا اوادت ان تضم مع حجها عمرة فقال عبد الله قال الله عز وجل (الحج اشهر معلومات) فلا ارى هذه الا اشهر الحج - وروينا في حديث الصبي بن معبد عن زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة انهما كرها ذلك حتى بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه جوازها - وكراهية من كره ذلك اظنها على الوجه الذي روينا عن ابن عمر عن عمر فقد روي عن الاسود عن عبد الله بن مسعود انه قال نسكان احب ان يكون لكل واحد منهما شعث وسفر فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التمتع والقران والافراد وثبت بمضي النبي صلى الله عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الاول في كراهية التمتع والقران دون الافراد كون افراد الحج عن العمرة افضل والله اعلم -

باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن ابيه حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن واصل حدثني أبي حدثنا محمد بن اسمعيل قال قال أبو كامل ثنا أبو معشر عن عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحاج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى - طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم) الى امصاركم والشاة تجزئ فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه وسنة نبيه واباحه غير اهل مكة قال الله عز وجل (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) واشهر الحج التي ذكر الله شوال وذو القعدة وذو الحجة من تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم - والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء - (أخرجه) البخاري في الصحيح هكذا (وقد أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسمعيلي أنبأ القاسم المطرز ثنا احمد بن سنان ثنا أبو كامل ثنا أبو معشر البراء ثنا عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس مثل معناه بطوله (قال الشيخ أبو بكر) هكذا قال القاسم عثمان بن سعد -
(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا احمد بن عبد الوهاب (ثنا (١) النضر بن عبد الوهاب) (٢) ثنا يحيى بن ايوب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي عن محمد بن اسحاق حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد وعطاء عن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه وسلم وامره اياهم بالاحلال بالعمرة وخطبته وقوله ولو استقبلت من

(١) كذا في ...

امرى ما استد برت ماسقت الهدى وحللت كما حلوا فمن لم يكن معه هدى فليصم ثلا ثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله ومن وجد هديا فلينحر قال فكنا (١) ننحر الجزور عن سبعة وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبوزكريا بن ابى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس عن عبدالله بن دينار انه قال سمعت عبدالله بن عمر يقول من اعتمر فى اشهر الحج فى شوال اوذى القعدة اوذى الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى والصيام ان لم يجد هديا - ورويناه فى الباب قبله عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه انه قال فى المتعة انها لا تتم الا ان يهدى صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلا ثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان العمرة فى غير اشهر الحج تتم بغير هدى ولا صيام -

باب ما استيسر من الهدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن ابى جمرة (٢) قال تمتعت فنهانى ناس عنها فسألت ابن عباس فأمرنى بها فرجعت الى بيتى فنمت فاتانى آت فى المنام فقال عمرة متقبلة وحج مبرور فاتيت ابن عباس رضى الله عنه فاخبرته فقال الله اكبر سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم اوسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عما استيسر من الهدى فقال جزور او بقرة اوشاة اوشرك فى دم - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة وذكر البخارى رواية وهب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن موسى بن عقبة عن القاسم عن ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة هديا بالغ الكعبة (وبهذا الاسناد) عن القاسم عن ابن عمر انه قال ما استيسر من الهدى البعير او البقرة -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى العدل أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابى طالب رضى الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن نافع ان عبدالله ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بدنة اوبقرة - وبقول على وابن عباس نقول لوقوع اسم الهدى على الشاة وهو قول عطاء بن ابى رباح والحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعى وغيرهم -

باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابى اسحاق المزكى وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فمن لم يصم صام ايام منى قال وحدثنى ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه مثل ذلك - رواه البخارى بالاسنادين

---

(١) د - وكنا (٢) وقع فى بعض النسخ أبوحمزة - هنا وفيما مر قبيل باب كراهية من كره القران الخ وفى الرواة عن ابن عباس أبوحمزة وأبوجمرة وكلاهما من شيوخ شعبة فراجعنا الصحيحين فاذا فى صحيح البخارى فى هذا الحديث أبوجمرة نصر بن عمران الضبعى وفى صحيح مسلم فى هذا الحديث ايضا - أبوجمرة الضبعى - وأبوجمرة نصر بن عمران الضبعى بالجيم والراء كما نص عليه الشراح واهل المشتبه وغيرهم - ح -

قال (باب الاعواز من هدى المتعة)

جميعا عن عبدالله بن يوسف عن مالك قال و تابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب و قد مضى ذلك فى كتاب الصيام ـ (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبأ الحسين بن على ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار ثنا محمد يعنى ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبدالله بن عيسى يحدث عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها و عن سالم عن ابن عمر انهما قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان تصام الامن لم يجد الهدى ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن بشار و هذا هو الصحيح بهذا اللفظ و بما مضى من لفظ حديث مالك ـ

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو طاهر الفقيه و أبو زكريا بن ابى اسحاق و أبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم حدثنى يحيى بن سلام البصرى ان شعبة حدثه عن ابن أبى ليلى عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته ايام العشر ان يصوم ايام التشريق مكانها ـ كذا رواه يحيى بن سلام وليس بالقوى وابن أبى ليلى هذا هو عبدالله بن عيسى بن أبى ليلى ـ واما الاخبار التى رويت فى النهى عن صوم ايام التشريق على الجملة فقد مضى ذكرها فى كتاب الصيام ـ (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه و أبو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انبأ حماد بن عيسى انبأ جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه فى قوله (نصيام ثلاثة ايام فى الحج) قال قبل التروية بيوم و يوم التروية ويوم عرفة ـ

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى الحافظ انبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن الدار بجردى(١) ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان قال حدثنى جعفر عن ابيه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال يصوم بعد ايام التشريق اذا فاته الصوم ـ وعن سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال يصوم ايام التشريق اذا فاته الصوم ـ وعن سفيان قال حدثنى ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه قال لايصومها الاوهو محرم ـ حديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما موصول وقد قلا فى رواية عبدالله بن عيسى عن الزهرى مايدل على الرخصة ـ والرخصة تكون بعد النهى على الجملة ـ وحديث محمد بن على عن على منقطع والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه و أبو سعيد بن ابى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انبأ أبو زيد الهروى ثنا شعبة عن محمد بن أبى النوار قال سمعت رجلا من بنى سليم يقال له خفاف قال سألت ابن عمر رضى الله عنه عن صوم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم قال اذا رجعت الى اهلك (قال الشيخ) اختلفوا فى اسم هذا الرجل فقيل هكذا وقيل أبو الخفاف وقيل حبان (٢) الدلمى صاحب الدفينة و قد روينا هذا فى الحديث المرفوع عن سالم بن عبدالله عن ابيه وعن عطاء ومجاهد عن جابر بن عبدالله وعن عكرمة عن ابن عباس ـ

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسمعيلى ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو عبدالله هو البخارى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل ثنا موسى بن عقبة اخبرنى كريب عن ابن عباس قال يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج وذا ركب الى عرفة فمن تيسر له هديه من الابل او البقر او الغنم ما تيسر له من ذلك اى ذلك شاء غير ان لم يتيسر له فعليه

---

(١) ر ـ الدارابجردى ـ وكلاهما صحيح ويقال ـ الدرابجردى ـ ايضا كما فى معجم البلدان وغيره (٢) فى الاصول حبن والتصويب عن تبصير المنتبه للحافظ ابن حجر ذكره فى حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة

ذكر فيه حديثا فى سنده يحيى بن سلام فقال (ليس بالقوى) ـ قلت ـ كذا قال هنا وقال فى باب من قال لايقرأ (ضعيف) ثم ان مذهب الشافعى انه لايجوز للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق وهذا ظاهر كلام البيهقى فى ابواب الصيام وظاهر كلامه فى هذا الباب الجواز وهو قول الشافعى بالعراق ثم قال بمصر لايصومها احد لنهيه عليه السلام عن صيامها ـ كذا فى الاستذكار ـ

ثلاثة ايام فى الحج و ذلك قبل يوم عرفة فان كان آخر يوم من الايام الثلاثة يوم عرفة فلاجناح و ذكر الحديث ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون ثنا أبوعميس ثنا عبدة ابن أبى لبابة عن أبى يحيى عن ابن عباس قال جاءه رجل فقال انى قد جمعت مع حج عمرة فقال مامعك من الورق قال اربعين درهما قل ليس فى هذه فضل عشرة منها تعلف راحلتك وعشرة تزود بها وعشرة تكتسى بها و عشرة تكافئ بها اصحابك ـ

جماع ابواب المواقيت

باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان (ح واخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة (وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن ايوب ثنا على بن عبدالله بن جعفر ثنا سفيان (وأخبرنا) أبونصر احمد بن على بن احمد الفامى ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبى طالب حدثنى ابن أبى عمر ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة و يهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر و ذكرلى ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من يلملم ـ لفظ حديث ابن أبى عمر ـ وفى رواية الشافعى رحمه الله قال ابن عمر ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ وفى رواية على ابن المدينى قال و ذكرلى ولم اسمع انه وقت لاهل اليمن يلملم ـ وكذلك فى رواية ابن شيبان ـ رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله ورواه مسلم عن ابن أبى عمر ـ

(حدثنا) أبو الحسن العلوى املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن شعيب البزمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن أبى تميمة عن نافع عن ابن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم و هوفى المسجد فقال من اين تأمرنا ان نهل يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذى الحليفة و يهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن ـ قال ويقولون واهل اليمن من يلملم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس واسامة بن زيد و الليث بن سعد (ح و أخبرنا) أبو نصر احمد بن على بن احمد الفامى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبدالله عن مالك (ح و أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة و اهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبدالله و بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم ـ لفظ حديث عبدالله القعنبى ويحيى بن يحيى وفى رواية ابن وهب قال وقال ابن عمر يزعمون انه قال ويهل (١) اهل اليمن من يلملم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس هوالاصم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس أخبرنى عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذى الحليفة و اهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن ـ قال عبدالله بن عمر اما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم

(١) اخرجه

اخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ الاسود بن عامر واحمد بن يونس واللفظ للاسود قالا أنبأ زهير عن زيد بن جبير انه اتى ابن عمر فى منزله وله فسطاط وسرادق قال فسألته من اين يجوز لى ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن لاهل نجد ولاهل المدينة من ذى الحليفة ولاهل الشام من الجحفة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن زهير ـ

باب ميقات اهل العراق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر احمد بن على بن احمد الفامى قال أبو عبد الله أنبأ وقال أبو نصر حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق الانماطى ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى اراه يريد النبى صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومهل العراق من ذات عرق ـ كذا قاله عبد الله بن لهيعة ـ وكذلك قيل عن ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن ابى الزبير والصحيح رواية ابن جريج ويحتمل ان يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ذلك فى مهل اهل العراق ـ

(فقد أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ انبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبيد الطوابيقى ثنا محمد بن اسمعيل الحسانى حدثنى ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر رضى الله عنه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد من قرن وهو يجور عن طريقنا فان اردنا ان نأتى قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم (١) قال فحدلهم ذات عرق ـ رواه البخارى فى الصحيح عن على بن مسلم عن عبد الله بن نمير ـ ورواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر ـ والى هذا ذهب طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء ومحمد ابن سيرين ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوقته وانما وقت بعده واختاره الشافعى رحمه الله وذهب عطاء بن ابى رباح الى ان النبى صلى الله عليه وسلم وقته ولم يسنده فى رواية ابن جريج عنه ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم اخبرنى ابن جريج اخبرنى عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة ولاهل المشرق ذات عرق ولاهل نجد قرن ومن سلك نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرنى المعادن (٢) ولاهل

(١) ر ـ مد ـ طريقهم (٢) فى مص ـ قرى المعادل ـ وفى مسند الشافعى قرن المنازل وفى معجم البلدان قال القاضى عياض قرن المنازل وهو قرن الثعالب بسكون الراء ميقات اهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة ـ

قال (باب ميقات اهل العراق)

ذكر فيه حديثا عن أبى الزبير عن جابر ثم عزاه الى مسلم ثم ذكر من طريق البخارى عن ابن عمر ان عمر حد لهم ذات عرق ثم قال (ذهب طاوس وجابر بن زيد وابن سيرين الى انه عليه السلام لم يوقته وانما وقت بعده واختاره الشافعى

اليمن الملم (١) (قال واخبرنا الشافعى) انبأ مسلم وسعيد عن ابن جريج فراجعت عطاء فقلت له ان النبى صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق حينئذ قال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق او العقيق لاهل المشرق قال ولم يكن عراق ولكن لاهل المشرق ولم يعزه الى احد دون النبى صلى الله عليه وسلم ولكنه يأبى الا ان النبى صلى الله عليه وسلم وقته ـ هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ـ وقد رواه الحجاج بن ارطاة (وضعفه ظاهر) عن عطاء وغيره فوصله ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى انبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا نصر بن على ثنا يزيد بن هارون أبأ الحجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن واهل تهامة من يلملم ولاهل الطائف وهى نجد قرن ولاهل العراق ذات عرق (وقد روى) ذلك فى غير حديث جابر ـ (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو غالب ابن بنت معاوية ثنا هشام بن بهرام المدائنى وانا سألته أنبأ المعافى بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم ولاهل العراق ذات عرق ـ ورواه أبو داود فى كتاب السنن عن هشام مختصرا ـ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن عيسى بن أبى قماش ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث بن سعيد عن عتبة بن عبد الملك السهمى ثنا زرارة بن كريم بن الحارث ان الحارث بن عمرو حدثه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمنى وقد اطاف به الناس قال وتجىء الاعراب فاذا رأوه قالوا هذا وجه مبارك ـ وذكر الحديث وفيه قال فوقت لاهل اليمن يلملم ان يهلوا منها وذات عرق لاهل العراق ولاهل المشرق ـ رواه

---

(١) لغة فى يلملم ـ قاموس

ابو داود

ثم قال (وذهب عطاء الى انه عليه السلام وقته) ثم ذكره عنه عن النبى عليه السلام مرسلا وقال (هو الصحيح) ثم قال وروى ذلك فى غير حديث جابر) ثم رواه ثم اخرجه من حديث القاسم (عن عائشة عنه عليه السلام) ثم قال (رواه ابو داود فى سننه) ثم اخرجه من طريق أبى داود من حديث ابن عباس ثم اخرجه من حديث الحارث بن عمرو وعزاه الى أبى داود ثم قال (واليه ذهب عروة) ثم اخرجه من حديثه عن النبى عليه السلام ـ قلت ـ اخرج حديث عائشة المذكور اولا النسائى ايضا واخرج ابو عمر فى التمهيد من طريق قاسم بن اصبغ ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفى آخره ولاهل العراق ذات عرق واخرج الطحاوى فى احكام القران بسنده عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق ـ والبصرة والمدائن كلاهما نقد روى توقيت النبى صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق من وجوه كثيرة مسندة ومرسلة وبعضها فى الصحيح وفى التمهيد قال قائلون عمر هو الذى وقت العقيق لاهل العراق لانها فتحت فى زمانه وقال آخرون هذه غفلة من قائل هذا القول لانه عليه السلام هو الذى وقت لاهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كالعراق فوقت المواقيت لاهل النواحى لانه علم ان الله سيفتح على امته الشام والعراق وغيرهما ولم يفتح الشام والعراق الا على عهد عمر بلا خلاف وقد قال عليه السلام منعت العراق درهمها

أبو داود عن أبى معمر والى هذا ذهب عروة بن الزبير (وذلك فيما اخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائينى ثنا أبو مسلم ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق ـ

باب المواقيت لاهلها ولكل من مر بها ممن اراد حجا اوعمرة

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن ابن طاوس (وأخبرنا) على أنبا احمد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى يعنى ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهم ولكل من اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة ـ ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب ـ

باب من كان اهله دون الميقات فميقاته من حيث يخرج من اهله

(أخبرنا) أبو نصر احمد بن على بن احمد القاضى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد و محمد بن عمرو قال يحيى ثنا وقال محمد أنبا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن محمد بن يحيى ثنا مسدد و أبو الربيع قالا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها ـ لفظ حديث أبى عبدالله الحافظ ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى و أبى الربيع ـ

باب من مر بالميقات لايريد حجا ولا عمرة ثم بدا له

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر رضى الله عنه اهل من الفرع (١) قال الشافعى وهذا عندنا والله اعلم انه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بدا له من الفرع فاهل منها اوجاء الفرع من مكة اوغيرها ثم بدا له الاهلال فاهل منها وهو روى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المواقيت ـ

باب من مر بالميقات يريد حجا او عمرة فجاوزه غير محرم ثم احرم دونه

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة عن

---

(١) الفرع بضم وسكون موضع بين الحرمين ـ مجمع ـ

ودرهما (١) الحديث معناه عند اهل العلم ستمتع ـ

(١) كذا ـ والمعروف ـ درهما وقفيزها ـ

عمرو عن أبي الشعثاء انه رأى ابن عباس رضي الله عنه يرد من جاوز المواقيت غير محرم -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني عبدالله بن عمر ومالك بن انس وغيرهما ان ايوب بن أبي تميمة اخبرهم عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس انه قال من نسي من نسكه شيئا اوتركه فليهرق دما -

باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج الحجازي الحمصي ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا) أبو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن على المعروف بابن عروة البندار (١) ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا) أبو على الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبدالله بن عبدالرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبي سفيان الاخنسي عن جدته (٢) حكيمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة اوعمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر اووجبت له الجنة - شك عبدالله ايتهما قال -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن أبي مريم أنبأ ابن وهب ان يونس اخبره عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر انه احرم من ايلياء عام حكم الحكمين - قال أبو بكر يعني الصغاني هذا مما يقال سمع ابن شهاب عن نافع -

باب من استحب الاحرام من دويرة اهله

ومن استحب التأخير الى الميقات خوفا من ان لايضبط

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة المرادي قال قال رجل لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ما قوله (واتموا الحج والعمرة لله) قال ان تحرم من دويرة اهلك - (وروى هذا) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا وفيه نظر -
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا محمد بن جعفر بفيد ثنا جابر بن نوح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عزوجل (واتموا الحج والعمرة لله) قال من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء باهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للواقيت - وهذا مرسل -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز أنبأ اسمعيل بن محمد الفسوي ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الهياج بن بسطام الحنظلي عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن عمه أبي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) في ص - بابن عبدة البيدار (٢) ويقال هي امه ويقال هي خالته - تهذيب

وسلم

وسلم ليستمتع احدكم بحله ما استطاع فانه لايدرى ما يعرض فى احرامه - هذا اسناد ضعيف - واصل بن السائب منكر الحديث - قاله البخارى وغيره (وروى) فيه عن عمر وعثمان رضى الله عنهما وهو عن عثمان رضى الله عنه مشهور وان كان الاسناد منقطعا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أبو بكر بن محمويه العسكرى ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير عن الحسن ان عمران بن حصين احرم من البصرة فكره له ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى احمد بن الحسين القاضى ببخارا ثنا أبو بكر احمد بن محمد بن بسطام المروزى ثنا احمد بن سيار الفقيه قال قرئ على الحسن بن اسحاق عن سليمان بن صالح قال ذكر مسلم بن محارب عن داود بن أبى هند ان عبدالله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال لأجعلن شكرى لله ان اخرج من موضعى محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع قال ليتك تضبط من الوقت الذى يحرم منه الناس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى عمار بن الحسن ثنا سلمة عن محمد بن اسحاق قال ثم خرج عبدالله بن عامر من نيسابور معتمرا قد احرم منها وخلف على خراسان الاحنف بن قيس فلما قضى عمرته اتى عثمان بن عفان رضى الله عنه وذلك فى السنة التى قتل فيها عثمان رضى الله عنه فقال له عثمان رضى الله عنه لقد غررت بعمرتك حين احرمت من نيسابور -

باب مايستحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة اوعند المضى فى سفره لنسكه ان كان بغيرها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبدالله بن عمر يا ابا عبدالرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ماهن يا بن جريج فذكر الحديث قال فيه ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبدالله بن عمر اما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن القعنبى عن مالك -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق الحربى ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قدمنا نصرخ بالحج صراخا فلما طفنا بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج - وفى حديث عبدالاعلى بن عبدالاعلى عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الامن ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا عبدالاعلى - رواه مسلم عن عبيدالله القواريرى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبدك القزاز ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه وهو يخبر عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال فامرنا بعدما طفنا ان نحل قال النبى صلى الله عليه وسلم فاذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا قال فاهللنا من البطحاء -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

جماع ابواب الاحرام والتلبية

باب الغسل للاهلال

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب ثنا أبو غسان محمد بن عمرو زنيج ثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله فى حديث اسماء بنت عميس رضى الله عنها حين نفست بذى الحليفة ان النبى صلى الله عليه وسلم امرا بابكر رضى الله عنه يأمرها ان تغتسل وتهل - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى غسان - ويحيى بن سعيد هذا هو الانصارى وقد مضى حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بطوله فى هذا وفى غيره - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبدة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو على الحافظ واسمعيل الجرجانى قالا أنبأ عبدالله بن زيدان البجلى ثنا هنادبن السرى ثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل - لفظ حديث الروذبارى وفى حديث أبى عبدالله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه ان يأمرها ان تغتسل وتهل - رواه مسلم فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة وهناد بن السرى وزهير بن حرب (ورواه) مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه مرسلا دون ذكر عائشة رضى الله عنها (ورواه) يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن ابيه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه خرج حاجا ثم ذكره (وجوده) عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن وهو حافظ ثقة والله اعلم -

(وحدثنا) أبو الحسن العلوى املاء أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا عبدالله بن هاشم ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عبدالرحمن بن القاسم عن سعيد بن المسيب عن اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن أبى بكر بذى الحليفة فسأل أبو بكر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره ان يأمرها ان تغتسل وتهل وروى أبو غزية محمد بن موسى وليس بالقوى عن عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه - (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومى حدثنى أبو غزية فذكره - قال ابن صاعد هذا حديث غريب ما سمعناه الا منه (قال الشيخ) وروى عن غير أبى غزية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى محمد بن اسمعيل السكرى وكتبه لى بخطه ثنا محمد بن سليمان الدلال ثنا نصر بن عبدالله ابن مروان (١) النيسابورى ببغداد ثنا الاسود بن عامر شاذان ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن

---

(١) د - مرزوق - مد - مرور

قال (باب الغسل للاهلال)

ذكر فيه حديث زيد بن ثابت (اغتسل عليه السلام لاحرامه) وفى سنده ابو غزية محمد بن موسى فقال (ليس بالقوى) - قلت - فيه امران - احدهما - انه لين الكلام فيه وقال الرازى ضعيف وقال ابن حبان يسرق الحديث ويحدث به ويروى عن الثقات الموضوعات - والثانى - انه علل الحديث عن الوجه ان يعلل بغيره لان مداره على عبدالرحمن بن ابى الزناد وقد ضعفه النسائى وغيره فالصواب انه يعلل به لابابى غزية لان غيره تابعه عليه فاخرجه البيهقى من حديث الاسود بن عامر وهو ثقة عن ابن ابى الزناد واخرجه الترمذى من حديث عبدالله بن يعقوب الرملى عنه اعنى عن ابن ابى الزناد وقال حسن غريب -

ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا احمد بن ابى الطيب قال قرى على ابى بكر بن عياش وانا انظر فى هذا الكتاب فاقر به عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج ـ يعقوب بن عطاء غير قوى ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو على الحافظ ثنا عبدان الاهوازى ثنا محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد عن بكر بن عبدالله المزنى عن ابن عمر قال ان من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم واذا ارادان يدخل مكة ـ

باب ماجاء فى توفير شعر الرأس للحلاق فى الاختيار (١)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا المحاربى عن اشعث عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال كنا نؤمر ان نوفر السبال فى الحج والعمرة ـ قال المحاربى يعنى يوم النحر عند الحلق ـ

باب مايحرم فيه من الثياب

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرنى كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ماترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه ولم ينه عن شئ من الازار (٢) والاردية تلبس الاالمزعفر الذى يرد ع على الجلد حتى اصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى اذا استوت على البيداء اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذى القعدة فقدم مكة لاربع خلون من ذى الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل بدنه لانه قد كان قلدها ونزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رءوسهم ويحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قد قلدها ومن كان معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن ابى بكر المقدمى ـ

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن عبدالرزاق بمكة ثنا أبو حمة ثنا أبو قرة موسى بن طارق عن عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبى رواد عن ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم فى ثوبين قطريين ـ

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا الشافعى أنبأ يحيى بن سليم عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم البياض فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم ـ

(وحدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبأ بشر بن احمد الاسفرائنى ثنا داود بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ (٣) بشر بن المفضل عن عبدالله بن عثمان بن خثيم فذكره بنحوه الا انه قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم ـ

باب الطيب للاحرام

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا)

(١) مص ـ الاخبار (٢) د ـ الازر ـ (٣) مد ـ ثنا ـ

أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبدالله يعنى ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ (١) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة أنبأ الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى أنبأ سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها وبسطت يديها وقالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - راوه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان (ح واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى هاتين لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت - زاد الحميدى فى روايته فقيل لسفيان سمعته من الزهرى قال نعم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد المكى عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبى يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها باى الطيب فقالت (٢) باطيب الطيب - قال عثمان ماروى هشام هذا الحديث الاعنى - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن عيينة واخرجه البخارى من حديث وهيب عن هشام عن اخيه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد ابن الخراسانى ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج أخبرنى عمر بن عبدالله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضى الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريرة فى حجة الوداع للحل والاحرام - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال حدثنا عثمان ابن الهيثم او محمد عنه يقال هوابن يحيى الذهلى واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنما انظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وغيره واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبأ الضحاك يعنى ابن مخلد ثنا سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ومحمد بن صالح بن هانئ ومحمد بن عبدالله بن دينار قالوا ثنا محمد بن احمد بن انس (ح وحدثنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى املاء أنبأ أبو منصور محمد بن القاسم الصبغى (٣) ثنا محمد بن احمد بن انس ثنا أبو عاصم النبيل ثنا سفيان عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى انظر الى وبيص المسك فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق

(١) ر - ثنا (٢) ر - قالت (٣) فى الاصول - الضبعي - والتصويب عن انساب السمعانى وتبصير المنتبه - ح

ابن ابراهيم عن أبي عاصم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ـ رواه مسلم عن احمد بن يونس ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا عبد الملك يعنى ابا عامر العقدى عن سفيان وسعيد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من احرامه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما قال ماأحب ان اصبح محرما انضح طيبا لان اطلى بزعفران (٣) احب الى من ان افعل ذلك فقالت عائشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف فى نسائه ثم اصبح محرما ـ رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور وابى كامل وحديث مسروق والأسود عن عائشة رضى الله عنها يدل على بقاء اثره بعد اغتساله واحرامه حتى كان يرى وبيصه فى مفارقه ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الرحمن بن أبى الغمر (٤) ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن محمد بن عجلان انه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبى عند احرامه بالمسك والذريرة ـ

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم القداح عن الحسن بن زيد عن ابيه قال رأيت ابن عباس محرما وان على رأسه لمثل الرب من الغالية ـ

(وأخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا هشيم أنبأ عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن الطيب عند الاحرام فقال اما انا فاسغسغه فى رأسى ثم احب بقاءه قال ابو عبيد قال أبو زيد والاصمعى السغسغة هى التروية ـ

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبى سفيان منى يا امير المؤمنين فقال عمر منك لعمرى فقال معاوية ام حبيبة طيبتنى يا امير المؤمنين فقال عمر رضى الله عنه عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه (٥) ـ

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضى أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى الدرعا قولى ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهرى قال وكان عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه وجد من معاوية بن أبى سفيان ريح طيب وهو بذى الحليفة وهم حجاج فقال عمر رضى الله عنه ممن ريح هذا الطيب قال شئ طيبتنى ام حبيبة فقال عمر رضى الله عنه لعمرى اقسم بالله لترجعن اليها حتى تغسله فوالله لأن اجد من المحرم ريح القطران احب الى من ان اجد منه ريح الطيب (قال الشيخ) ويحتمل انه لم يبلغه حديث عائشة رضى الله عنها ولو بلغه لرجع عنه ويحتمل انه كان يكره ذلك كيلا يغتر به الجاهل فيتوهم ان ابتداء الطيب يجوز للمحرم كما قال طلحة فى الثوب الممشق والله اعلم ـ

---

(١) د ـ أنبأ (٢) د ـ مفارق (٣) كذا فى النسخ ـ وفى صحيح مسلم ـ بقطران (٤) ـ مص ـ القمر (٥) مص ـ فلتغسله

باب النهى عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس هو الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ اسمعيل الذى يعرف بابن علية أنبأ عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل - رواه مسلم فى الصحيح عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو صادق بن ابى الفوارس العطار قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على الوراق ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن جديه زيد وزياد عن أبى موسى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتقبل صلوة رجل فى جلده من الخلوق شئ -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبأ عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال قدمت على اهلى ليلا وقد تشققت يداى فخلقونى بزعفران فغدوت على النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد على ولم يرحب بى وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقى على منه ردع فسلمت فلم يرد على ولم يرحب بى فقال (١) اذهب فاغسل هذا عنك فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد على (٢) ورحب بى وقال ان الملائكة لاتحضر جنازة الكافر بخير ولاالمتضمخ بالزعفران ولاالجنب ورخص للجنب اذا نام اوأكل اوشرب ان يتوضأ -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستانى ثنا نصر بن على ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار انه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل اخبره عن عمار بن ياسر رضى الله عنه زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسى عمر اسمه ان عمارا قال تخلقت - بهذه القصة - والاول اثبت قال قلت لعمرو هم حرم قال لا القوم مقيمون (وروى) عن الحسن البصرى عن عمار بن ياسر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مختصرا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن سلمان الفقيه أنبأ اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن ابى اويس حدثنى أبى عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن عبدالرحمن السراج عن الحسن بن أبى الحسن عن عمار بن ياسر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لاتقربهم الملائكة بخير جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب أن يبدو له ان يأكل اوينام فليتوضأ وضوءه للصلوة

باب من أهل ملبدا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهرى ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم يعنى ابن عبدالله عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا - رواه البخارى فى الصحيح عن اصبغ عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا عبدالاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالغسل -

باب الصلوة عند الاحرام

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان

(١) ص - وقال (٢) ر - فسلم على -

عن

عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتى مسجد ذى الحليفة فيصلى ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل - رواه البخارى عن أبى الربيع -

باب من قال يهل خلف الصلوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى قالوا أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد السلام بن حرب الملائى عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل فى دبر الصلوة -

(وأخبرنا) ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنى يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى خصيف بن عبد الرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال انى لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجبه فى مجلسه (١) اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس اهل فى مصلاه اذا فرغ من ركعتيه - خصيف الجزرى غير قوى وقد رواه الواقدى باسناد له عن ابن عباس الا انه لا تنفع متابعة الواقدى والاحاديث التى وردت فى ذلك عن ابن عمر وغيره اسانيدها قوية ثابتة والله اعلم -

باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك رحمه الله (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال ماهن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله اما الاركان فانى لم

(١) مد - مسجده

قال (باب من قال يهل خلف الصلوة)

ذكر فيه حديث اختلافهم فى اهلاله عليه السلام وفى سنده خصيف فقال (ليس بالقوى) - قلت - هذا الحديث اخرجه الحاكم فى مستدركه وقال على شرط مسلم واخرجه أبو داود فى سننه وسكت عنه وفى شرح المهذب للنووى قد خالف البيهقى فى خصيف كثيرون من الحفاظ والائمة المتقدمين فى هذا الشأن فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وأبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن سعد وقال النسائى صالح -

ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ـ لفظ حديث أبى داود ـ رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عثمان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبى حامد المقرى وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن على بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجله فى الغرز واستوت به ناقته اهل من مسجد ذى الحليفة ـ اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به (١) راحلته قائمة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن هارون الحمال عن حجاج بن محمد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الجرجانى أنبأ محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة أنبأ ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبدالله أخبره ان عبدالله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوى به قائمة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى واخرجه البخارى عن احمد بن عيسى عن ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن ابيه انه قال بيداؤكم التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره ـ رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن نعيم قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر انه كان اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى يكذبون (٢) فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره ـ رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد ـ

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا اسحاق بن ابراهيم بن أبى حسان (٣) ثناد حيم ثنا الوليد حدثنا الاوزاعى قال سمعت عطاء يحدث عن جابر بن عبدالله ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم ـ وحديث أبى الزبير عن جابر فى اهلالهم من البطحاء قد مضى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبى الطاهر الدقاق ببغداد أنبأ على بن محمد الحرفى (٤) ثنا أبو قلابة ثنا مكى بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ثم بات فيها فلما اصبح واستوت به راحلته اهل ـ اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن ابن جريج ـ

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا

(١) زاد فى مد ـ ناقته او (٢) ر ـ تكذبون (٣) مص ـ حازم (٤) مص ـ الحرقى ـ ر ـ الخرقى ـ

أبى

أبي سمعت محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت قال سعد رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق الاخرى اهل اذا علا على شرف البيداء ـ وقال غيره طريق احد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة عن الرجل اذا اراد ان يحرم في مصلاه واذا (١) استوت به راحلته فاخبرنا عن مطر عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بذي الحليفة اذا استوت به راحلته البيداء احرم عند الظهر واهل(٢) بحج ـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج وهشام ابن أبي عبدالله عن قتادة وقال في الحديث ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وفي رواية هشام احرم ـ

باب استقبال القبلة عند الاهلال

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي عن ابيه عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا أتى ذا الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم صلى الغداة ثم ركب حتى اذا استوت به استقبل القبلة فأهل قال ثم يلبي حتى اذا بلغ الحرم امسك حتى اذا اتى ذاطوى بات به قال فيصلي به الغداة ثم يغتسل فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ـ اخرجه البخاري في الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث الاكبر ـ

باب النية في الاحرام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة التميمي ثنا يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم اخبره انه سمع علقمة بن وقاص يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الأعمال بالنية وانما لامرئ (٣) ما نوى فمن كانت هجرته الى الله عز وجل فهجرته الى الله ورسوله (٤) ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه ـ اخرجه مسلم في الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره واخرجه البخاري من اوجه عن يحيى بن سعيد الأنصاري ـ

باب من قال لا يسمى في اهلاله حجا ولا عمرة وان النية تكفي منها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسمعيل بن الخليل (٥) ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة وذكر الحديث ـ رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر وقال في الحديث يلبي لا يذكر (٦) حجا ولا عمرة ـ واخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش كما مضى ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمر والمقرئ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذي يهلون (٧) به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته

---

(١) ـ د ـ اواذا (٢) ليس في د ـ واهل (٣) د ـ لكل امرئ (٤) مص ـ والى رسوله (٥) مد ـ ابن أبي الخليل (٦) كذا في النسخ ـ وفي مسلم نلبي لانذكر (٧) د ـ تهاون ـ

وقال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ـ
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن محمد عن سعيد ابن عبد الرحمن بن رقيش ان جابر بن عبد الله قال ماسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلبيته حجا قط ولا عمرة ـ
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمر قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عبد الله بن أبى نجيح عن نافع ان ابن عمر سمع رجلا يقول لبيك بحجة فضرب فى صدره وقال اتعلم الله ما فى نفسك ـ

باب من قال يسمى الحج او العمرة اوهما عند الاهلال

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا المعلى بن اسد ثنا وهيب عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن جابر وابى سعيد الخدرى قالا قد منامع النبى صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد ـ
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو الربيع العتكى ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله قال قد منامع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلنا ها عمرة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبى الربيع ـ
(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وذكر الحديث ـ رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن عمر بن شقيق عن يزيد ـ
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبى قلابة عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين قال انس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا الحج والعمرة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ـ
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا الزعفرانى ثنا معاذ بن معاذ العنبرى ثنا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بحجة وعمرة فقال لبيك عمرة وحجة (١) ـ
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال حميد قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام عن حميد ـ

باب من لبى لايريد احراما لم يصر محرما

قال الشافعى رحمه الله روى ان ابن مسعود لقى ركبانا بالسالجين محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة (وقد

(١) مص ـ وحجا

قال

(باب من لبى لايريد احراما لم يصر محرما)

قال الشافعى وروى ان ابن مسعود لقى ركبا بالسباخ (٢) محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الكوفة ـ قلت ـ فى

(٢) كذا

مضى) عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات ـ
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن شهاب عن يحيى بن عباد عن عباد يعنى ابن عبدالله بن الزبير قال حدثت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما دخل بيت المقدس قال لبيك اللهم لبيك ـ

باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه لم ينفسخ ولم ينصرف الى غيره

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبأ أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا سعيد بن منصور وعبدالله بن الزبير الحميدى قالا ثنا عبدالعزيز بن محمد قال سمعت ربيعة بن أبى عبدالرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه انه قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة اولمن اتى قال بل هى لنا خاصة ـ
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث ثنا يحيى بن سعيد ثنا المرقع الاسيدى وكان رجلا مرضيا ان اباذر رضى الله عنه صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت رخصة لنا ليست لاحد بعدنا يعنى فسخ الحج بالعمرة ـ قال يحيى وحقق ذلك عندنا ان ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لم ينقضوا الحج بعمرة ولم يرخصوا فيه لاحد وكانوا هم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما فعل فى حجه ذلك ممن شهد بعضه ـ

باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه بما انعقد به احرام فلان

(استدلالا لا بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد جعفر بن محمد الخلدى ثنا الحارث بن أبى اسامة انبأ روح انبأ ابن جريج قال عطاء أخبرنى قال سمعت جابر بن عبدالله الانصارى قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا قال فذكر الحديث وفيه قال فقدم على بن أبى طالب رضى الله عنه من سعايته فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا على قال بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم قال فأهد وامكث حراما كما انت ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مكى عن ابن جريج واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وحديث أبى موسى قد مضى فى ذلك ـ
(وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبأ ابراهيم بن الحارث البغدادى أنبأ يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة اخبرنى قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال سمعت ابا موسى الاشعرى رضى الله عنه يقول قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى بما اهللت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال احسنت فامرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ـ اخرجاه فى الصحيح ـ

باب رفع الصوت بالتلبية

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انبأ أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انبأ ابن وهب اخبرنى مالك

مصنف ابن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه ان ابن مسعود احرم من السباخ(١) وذكر ابو عمر فى التمهيد ان جماعة من الصحابة والتابعين احرموا من المواضع البعيدة قال واحرم ابن مسعود من القادسية انتهى كلامه فعلى هذا لبى ابن مسعود مريدا للاحرام فالاثر ليس بمطابق للباب ـ

---

(١) كذا وتقدم قريبا مثله فيما حكاه من عبارة البيهقى ووقع فى نسخ السنن ـ بالسالحين ـ وفى كتاب الام ج ـ ٢ ـ ص ـ ١٣٢ ـ بالساحل ـ محرمين فلبوا ولبى ابن مسعود وهو داخل الى الكوفة

عن عبدالله بن أبى بكر ان عبد الملك بن حارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصارى اخبره ان اباه اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبرئيل عليه السلام فامرنى ان آمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية احدهما ـ عبد الملك هذا هو ابن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ـ

(أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك فذكره الاانه قال عن عن وقال وامرنى ان آمر اصحابى او من معى ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية اوبالاهلال يريد احدهما ـ وكذلك رواه ابن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر ـ

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملى (ح وأخبرنا) على بن محمد بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عيسى بن حيان قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبى بكر عن عبدالملك بن أبى بكر عن خلاد بن السائب بن خلاد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبرئيل فأمرنى ان آمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال ـ وكذلك رواه الحميدى وغيره عن سفيان (ورواه) ابن جريج قال كتب الى عبدالله بن أبى بكر فذكره ولم يذكر اباخلاد فى اسناده والصحيح رواية مالك وابن عيينة عن عبدالله بن أبى بكر عن عبدالملك عن خلاد بن السائب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك قاله البخارى وغيره (ورواه) المطلب بن عبدالله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهنى قال جاء جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها شعار الحج ـ

(حدثناه) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى حدثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى عن ابن أبى لبيد عن المطلب بن حنطب فذكره (وكذلك) رواه شعبة عن عبدالله بن أبى لبيد الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا العباس الدورى ثنا أبو احمد الزبيرى ثنا شعبة فذكره ـ وكذلك قاله وكيع عن الثورى (ورواه) اسامة بن زيد الليثى عن عبد الله بن أبى لبيد وغيره عن المطلب بن عبد الله عن أبى هريرة (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى اسامة بن زيد ان محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان وعبدالله بن أبى لبيد اخبراه عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى جبرئيل عليه السلام برفع الصوت بالاهلال فانه من شعائر الحج ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم البوشنجى وأبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل العنبرى قالا ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم أنبأ داود عن أبى العالية عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادى الازرق قال اى واد هذا فقالوا وادى الازرق قال كأنى انظر الى موسى عليه السلام هابطا من الثنية له جؤار الى الله تعالى بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشى قال اى ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كأنى انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبى قال هشيم يعنى ليف ـ (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم فذكره ورواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل وسريج بن يونس ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرانى ثنا جدى ثنا ابراهيم بن حمزة حدثنى محمد بن اسمعيل ابن أبى فديك أنبأ الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العمل افضل قال العج والثج ـ كذا رواه جماعة عن ابن أبى فديك ـ

(وقد أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن هارون الازدى ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد حدثنا ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الحج افضل قال العج والثج - وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق البلخى عن ابن أبى فديك - قال أبو عيسى سألت عنه البخارى فقال هو عندى مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع قلت فمن ذكر فيه سعيدا قال هو خطأ ليس فيه عن سعيد قلت له ان ضرار بن صرد وغيره رووا عن ابن أبى فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد بن عبدالرحمن عن ابيه قال ليس بشىء (قال الشيخ) وكذا قاله احمد بن حنبل فيما بلغنا عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو عبدالله السوسى قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا عبد الله (١) ابن سعيد بن كثير حدثنى أبى حدثنى أبو حريز سهل مولى المغيرة بن أبى الغيث بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الروحاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت اصواتهم من التلبية - أبو حريز هذا ضعيف (ورواه) عمر بن صهبان وهو ضعيف عن أبى الزناد عن انس ابن مالك -

باب التلبية فى كل حال وما يستحب من لزومها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ (٢) الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا عبيدة بن حميد حدثنى عمارة بن غزية عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملب يلبى الا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من هنا وهنا يعنى عن يمينه وشماله -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا (٣) ابراهيم بن الحسين الهمذانى بهمذان ثنا (٣) ابراهيم بن المنذر حدثنى عبد الله بن عمر بن القاسم بن عبد الله بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثنى سفيان الثورى عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اضحى مؤمن يلبى حتى تغرب الشمس الا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه قال عبد الله بن عمر قلت للثورى من اين لك عاصم قال قدم علينا الكوفة زمان عبدا لعزيز فحدثنا (قال وحدثنى) عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم (وقد قيل) فى هذا عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اضحى يوما ملبيا حتى تغرب الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته امه -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاء ثنا (٣) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا (٤) عاصم بن عمر فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا (٥) أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبى راكبا ونازلا ومضطجعا -

باب من استحب ترك التلبية فى طواف القدوم وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعة

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبدالله بن عمر لا يلبى وهو يطوف حول البيت (قال الشيخ) واما الصفا والمروة فقد قال الشافعى رحمه الله تعالى الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوقوف عليهما دعاء وتكبير وفى السعى بينهما دعاء فأستحب ان افعل من هذا ما فعل من غير ان تكون التلبية بينهما مكروهة - قال الشيخ وهذا بين فى حديث جابر بن عبد الله فى صفة حج

(١) مص - عبيدالله (٢) ر - ثنا (٣) ر - أنبأ (٤) ر - الحناط أنبأ (٥) ر - أنبأ

النبى صلى الله عليه وسلم -

(وقد أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عبدالله بن مسعود انه قام على الشق الذى على الصفا فابى فقلت انى نهيت عن التلبية فقال ولكنى آمرك بها كانت التلبية استجابة استجابها ابراهيم عليه السلام -

باب كيف التلبية

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وغير واحد ان نافعا حدثهم (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك - فكان (١) عبدالله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء (٢) اليك والعمل - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور من اصل كتابه ثنا (٣) أبو عبدالله الحسين بن احمد بن منصور سجادة ثنا (٣) محمد بن عباد المكى ثنا (٣) حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمر ونافع مولى عبدالله بن عمر وحمزة بن عبدالله عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك - قال وكان عبدالله يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبدالله بن عمر يزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد المكى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان (قال وحدثنا) اسمعيل بن احمد ثنا محمد بن الحسن قالا ثنا حرملة بن يحيى ثنا (٣) ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سالم بن عبدالله بن عمر أخبرنى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك - لايزيد على هؤلاء الكلمات وان عبدالله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبدالله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء اليك والعمل - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن على ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا زكريا بن الحكم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن ابى عطية عن عائشة رضى الله عنها قالت انى لاعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يابى - لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك - رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى قال البخارى تابعه أبو معاوية عن الأعمش (وقال البخارى) وقال شعبة عن الأعمش عن خيثمة -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك محمد بن الحسن أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت خيثمة يحدث عن ابى عطية الوادعى قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول والله انى لاعلم كيف كانت تلبية

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمعتها تلبى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال أتينا جابر بن عبد الله وهو فى بنى سلمة فسألناه عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى استوت ناقته على البيداء واهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ـ قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن انيف البخارى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى قصة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولبى الناس لبيك ذا المعارج ولبيك ذا الفواضل فلم يعب على احد منهم شيئا ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ان عبد الله بن الفضل حدثه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق ـ (وأخبرنا به) فى فوائد أبى العباس فقال عن أبى هريرة انه كان يقول من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد يوسف بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا نصر ابن على الجهضمى ثنا محبوب بن الحسن ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الآخرة ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سعيد عن ابن جريج أخبرنى حميد الأعرج عن مجاهد انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك اللهم لبيك ـ فذكر التلبية قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك ان العيش عيش الآخرة ـ قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة ـ

باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعى وأبو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق بن الازهر المهرجانى قالا ثنا محمد بن احمد بن البراء ثنا المعافى بن سليمان ثنا القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن سلمة او ابن أبى سلمة ان سعدا ابصر بعض بنى اخيه وهو يلبى بذى المعارج قال سعد انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رواه غيره عن القاسم فقال عبد الله بن أبى سلمة ـ

باب ما كان المشركون يقولون فى التلبية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة عن أبى زميل عن ابن عباس قال ان المشركين كانوا يطوفون بالبيت فيقولون لبيك لبيك لاشريك لك فيقول النبى صلى الله عليه وسلم قد قد فيقولون الا شريك هو لك تملكه وما ملك ويقولون غفرانك غفرانك ـ قال

فانزل الله عز وجل (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) فقال ابن عباس كان فيهم امانان نبى الله صلى الله عليه وسلم والاستغفار قال فذهب نبى الله صلى الله عليه وسلم وبقى الاستغفار (ومالهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون) قال فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصرا دون قولهم غفرانك الى آخره ـ

باب ما يستحب من القول فى اثر التلبية

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل البلخى حدثنى يعقوب بن كاسب (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ابو الشيخ الأصبهانى أنبأ ابن رستة ثنا ابن كاسب ثنا عبدالله بن عبدالله الاموى انه سمع صالح بن محمد بن زائدة يحدث عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار ـ قال صالح وسمعت القاسم بن محمد يقول كان يؤمر اذا فرغ من تلبيته ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ـ لفظ حديث الأصبهانى ولم يذكر ابن عبدان الحكاية عن القاسم بن محمد ـ

باب المرأة لاترفع صوتها بالتلبية

استدلالا بما مضى من قول النبى صلى الله عليه وسلم انتسبيح للرجال والتصفيق للنساء

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد ثنا أبو داود الحفرى ثنا سفيان عن عبدالله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لاتصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية ـ موقوف ـ

باب المرأة لاتنتقب فى احرامها ولا تلبس القفازين

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع عن عبدالله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب للحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فيلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقرى عن الليث بن سعد (قال البخارى) وتابعه موسى بن عقبة واسمعيل ابن ابراهيم بن عقبة وجويرية بن اسماء وابن اسحاق يعنى عن نافع فى النقاب والقفازين ـ

(اما حديث) موسى بن عقبة (فاخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس بن مهران الجمال (٢) ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص هو ابن ميسرة عن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تأمرنا نلبسه من الثياب فى الاحرام فذكر الحديث بنحو من حديث الليث زاد قال وكان عبدالله بن عمر يأمر المرأة بزر (٣) الجلباب الى جبهتها ـ ورواه ايضا عبدالله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة ـ

(أخبرنا) على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان عن

---

(١) مص ـ عبيد الله (٢) ر ـ مد ـ الجمال ـ (٣) مص ـ تزر

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنتقب المرأة وتلبس القفازين وهى محرمة
(واما حديث) جويرية بن اسماء (فاخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى أنبأ ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثنى جويرية بن اسماء عن نافع ان عبدالله قال قام رجل فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب اذا احرمنا فذكر الحديث بنحو من حديث الليث
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك حدثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو سلمة ثنا جويرية عن نافع عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين ـ
(واما حديث) محمد بن اسحاق (فاخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى أنبأ عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا يعقوب يعنى ابن ابراهيم بن سعد حدثنى أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر قال حدثنى عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب ومامس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ماأحبت من انواع الثياب معصفراً وخزاً وحلى أوسراويل أوقميص أوخف
(ورواه) ايضا ابراهيم بن سعيد المدينى عن نافع ـ
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابراهيم بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لاتنتقب ولاتلبس القفازين ـ قال أبو داود ورواه عبيدالله بن عمر ومالك بن انس وايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر المحرمة لاتنتقب ولا تلبس القفازين (قال الشيخ) وعبيدالله بن عمر ساق الحديث الى قوله ولاورس ثم قال وكان يقول لاتنتقب المحرمة ولاتلبس القفازين ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال قال أبو على الحافظ لاتنتقب المرأة من قول ابن عمر وقد ادرج فى الحديث ـ
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا أبو الاشعث ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال احرام المرأة فى وجهها واحرام الرجل فى رأسه ـ هكذا رواه الدراوردى وغيره موقوفا على ابن عمر ـ
(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ على بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا محمد بن يونس ثنا عبدالله بن رجاء ثنا ايوب ابن محمد اليمامى أبو الجمل (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن رجاء ثنا ايوب بن محمد أبو الجمل ثقة عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة حرم الا فى وجهها ـ قال أبو احمد بن عدى لااعلمه يرفعه عن عبيدالله غير ابى الجمل هذا ـ قال الشيخ وايوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند اهل العلم بالحديث فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره (وقد روى) هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيدالله بن عمر مرفوعا والمحفوظ موقوف ـ
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ماشاءت الا ثوبا مسه ورس اوزعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت ـ

ذكر فيه حديثا فى سنده ايوب بن محمد أبو الجميل (١) فقال (ضعيف عند اهل العلم بالحديث ضعفه ابن معين وغيره) ـ قلت ـ كيف يقول هذا وبعض اهل العلم بالحديث وثقوه وفى نفس الاسناد توثيقه وقال أبو حاتم الرازى لاباس به وفى الضعفاء للذهبى ضعفه ابن معين ووثقه غيره وفى الميزان وثقه القوى ـ

(١) كذا فى الجوهر ـ وفى السنن ابو الجمل وهو الصواب ذكره صاحب الكنى ـ

باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافى عنه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا هشيم أنبأ يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات فاذا جازوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه - وكذلك رواه أبو عوانة ومحمد بن فضيل وعلى بن عاصم عن يزيد بن أبى زياد وخالفهم ابن عيينة فيما روى عنه عن يزيد فقال عن مجاهد قال قالت ام سلمة -

باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمتشط بالطيب

قد مضى فى الحديث الثابت عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قول النبى صلى الله عليه وسلم انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسين بن الجنيد الدامغانى ثنا أبو اسامة اخبرنى عمر بن سويد الثقفى قال حدثتنى عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا

(وفيما) اجازلى أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن ابى العباس عن الربيع عن الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن اخيه عبدالله بن عبيدة وعبدالله بن دينار قال من السنة ان تمسح المرأة يديها عند الاحرام بشىء من الحناء ولا تحرم وهى عفا (١) - قال الشافعى وكذلك احب لها (قال الشيخ) وقد روى عن موسى بن عبيدة قال اخبرنى عبدالله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة بشىء من الحناء عشية الاحرام وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا - وليس ذلك بمحفوظ -

باب المرأة تطوف وتسعى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال ولا رمل عليها

قد روينا عن طاوس انه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسائه ليلا وروى ذلك باسناد غير قوى عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطى ثنا عمرو بن قيس عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبدالرحمن باسناده قالت افاض من آخر يومه (وروى) أبو الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الطواف يوم النحر الى الليل -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس على النساء سعى بالبيت وبين الصفا والمروة يعنى الرمل بالبيت والسعى فى بطن المسيل - وروينا ه عن فقهاء التابعين من اهل المدينة -

(١) مص - لعفال او قال غفل - وفى هامش د - وقيل غفل وفى كتاب الام عفا وفى الهامش انه وقع فى مختصر المزنى

جماع ابواب ما يجتنبه المحرم

باب ما يلبس المحرم من الثياب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سختويه ثنا محمد بن ايوب أنبأ على بن عبدالله بن جعفر ثنا سفيان قال سمعت الزهرى يقول أخبرنى سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولاورس ولا الخفين الا لمن لا يجد نعلين فان لم يجدهما فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ـ

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنا (١) أبو يعلى ثنا أبو خيثمة و عمرو الناقد وابن أبى اسرائيل قالوا ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل مايلبس المحرم من الثياب فذكره بمعناه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله ـ ورواه مسلم عن أبى خيثمة و عمرو عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك ابن انس وغيره ان نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لاتلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفين الا احد لايجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولاتلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران والورس ـ (وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ عبدالله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل من هذا الباب يعنى بعض ابواب مسجد المدينة فقال يارسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يلبس المحرم فذكره بنحو من معنى حديث مالك وفى رواية جويرية عن نافع قام رجل فنادى فقال ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب اذا احرمنا ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) ابو عبدالله الحافظ حدثنى أبو حفص عمر بن محمد بن مسعود الفقيه أنبأ الحسن بن سفيان ثنا المقدمى ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو بذاك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس السراويل ولا العمامة ولا القميص ولا الخفين الا احد لايجد نعلين فليقطعهما فليلبسهما اسفل من الكعبين ولاشىء (٢) من الثياب مسه ورس و زعفران ولاالبرنس ـ لفظ حديث المقدمى (وفى رواية) سليمان ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس فذكره ـ رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن حماد مختصرا (ورواه) سفيان الثورى عن ايوب فزاد فيه القباء وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثورى عن ايوب ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد الطبرانى ثنا اسحاق يعنى ابن ابراهيم الدبرى عن عبدالرزاق (قال سليمان وحدثنا) على بن عبدالعزيز وبشر بن موسى قالا ثنا أبو نعيم (قال وحدثنا) ابن أبى مريم ثنا الفريابى كلهم عن سفيان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولاالسراويل ولا القباء ولا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا يلبس الخفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين (وبمعناه) رواه عبدالله بن الوليد العدنى عن سفيان

فى الجامع (و بمعناه) رواه عبيدا لله بن عمر عن نافع ـ

(و أخبر نا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا احمد بن على بن الجارود ثنا أبو سعيد الاشج ثنا حفص بن غياث (ح و أخبر نا) أبو بكر أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول ثنا حميد بن الربيع ثنا حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص و الا قبية و السرا و يلات و الخفين الا ان لا يجد نعلين و لا يلبس ثوبا مسه زعفران اوورس يعنى المحرم (و فى رواية) الاشج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم القمص و الا قبية ثم ذكره ـ

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح و أخبرنا) أبو عبدالله اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدا لله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس و قال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين (وفى رواية الشافعى) ان رسول الله صلى الله عليه سلم نهى و الباقى سواء ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

باب من لم يجد الازار لبس سراويل
ومن لم يجد النعلين لبس خفين

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل و من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ـ رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة (قال البخارى) و تابعه ابن عيينة عن عمرو ـ

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت ابا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل ـ رواه مسلم الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان ـ

(و أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان ابن عيينة فذكره باسناده و معناه ـ زاد قال عمرو لم يذكر ابن عباس القطع و قال ابن عمر و ليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فلا ادرى اي الحديثين نسخ الآخر ـ

(و أخبرنا)

قال　　(باب من لم يجد الازار لبس سراويل)

ثم ذكر الحديث ـ قلت ـ هو متروك الظاهر قال القدورى فى التجريد وافقونا على ان السراويل لو كان كبيرا يمكن ان يتزر به من غير فتق لم يجز لبسه لانه واجد للازار وكذا لو خاط ازاره سراويل وهو قطعة واحدة لايجوز لبسه وان لم يجد ازارا غيره لانه ازار فى نفسه اذا فتقه و فى شرح العمدة الحديث يدل على جواز لبس السراويل من غير قطع وهو قوى ههنا اذا لم يرد بقطعه ماورد فى الخفين وغيره من الفقهاء لايبيح السراويل على هيئته اذا لم يجد الازار ـ ثم ان البيهقى بعد

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس بن يزيد ثنا سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم اذا لم يجد النعلين لبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين - قال وقال عمرو انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس (ورواه) غيره عن ابن عيينة عن عمرو وقال انظروا ايهما قبل فحملهما عمرو بن دينار على نسخ احدهما الآخر (وبين) فى رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام (وبين) فى رواية شعبة عن عمرو عن أبى الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة ابن عمر (واما الشافعى رحمه الله) فانه قال ارى ان يقطعا لان ذلك فى حديث ابن عمر وان لم يكن فى حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يؤده الآخر اما عزب عنه واما شك فيه فلم يؤده واما سكت عنه واما ادى فلم يؤد عنه لبعض هذه المعانى اختلافا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى وأبو نصر احمد بن على بن احمد بن شبيب القاضى قالوا أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يغرز طرفى ردائه ان شاء فى ازاره

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب (قال وأخبرنا) سعيد عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره (وبهذا الاسناد) أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وانا معه فقال اخالف بين طرفى ثوبى من ورائى ثم اعقده وانا محرم فقال عبدالله بن عمر لا تعقد (وبهذا الاسناد) أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محتزما بحبل ابرق فقال انزع الحبل مرتين هذا منقطع (ورواه ايضا) ابن أبى ذئب عن صالح بن حسان (١) عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ايضا منقطع الا ان احدهما يتأكد بالآخر ثم بما مضى من

(١) مص - ابن أبى حسان وفى التهذيب ترجمتان صالح بن حسان وصالح بن أبى حسان وذكر فى كل منهما انه روى عنه ابن أبى ذئب ولكن ذكر عن الخطيب ان ابن أبى ذئب انما روى عن ابن أبى حسان والله اعلم - ح -

ذكر حديث اللبس (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين من غير امر بالقطع) وذكر حديث ابن عمر وفيه الامر بالقطع حكى عن عمرو بن دينار انه قال انظروا ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس ثم قال البيهقى (حملهما عمرو على نسخ احدهما بالآخر وبين فى رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين فى رواية شعبة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة بعد قصة ابن عمر ثم ذكر الشافعى ما ملخصه انه يرى قطعهما وان زيادة ابن عمر شيئا عزب عن ابن عباس او شك فيه او سكت عنه ليس باختلاف - قلت - تبين بما ذكره البيهقى ان حديث ابن عباس متأخر فكان الوجه العمل باطلاقه وجواز لبسهما بلا قطع كما ذهب اليه ابن حنبل الا ان فى سنن النسائى اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب هو السختيانى عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين يقطعهما اسفل من الكعبين وهذا سند جيد فيه ان اشتراط القطع مذكور فى حديث ابن عباس فلا نسلم ان الاطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر -

أثر ابن عمر ثم بانه اذا عقد صار فى معنى المخيط ـ

باب المحرم يلبس من الثياب مالم يهل فيه

قاله عطاء بن أبى رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا احمد بن منيع ثنا ابن أبى زائدة عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال كنا نلبس من الثياب اذا اهللنا مالم نهل فيه ونلبس الممشق انما هو بطين (ورويناه) عن عكرمة مولى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم غير ثوبيه (١) بالتنعيم وهو محرم ـ اورده أبو داود فى المراسيل ـ

باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثنى نافع عن ابن عمر انه اصابه برد وهو محرم فالقيت عليه برنسا فقال ما هذا فقلت برنس فقال ابعده عنى اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان يلبس البرنس ـ

باب ماتلبس المرأة المحرمة من الثياب

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال فان نافعا مولى عبدالله بن عمر حدثنى عن عبدالله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا ـ قال أبو داود ورَوَى هذا عن ابن اسحاق عن نافع عبدةُ ومحمد بن سلمة الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا مابعده ـ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة ثنا ابن أبى عدى عن محمد بن اسحاق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثنى سالم بن عبدالله ان عبدالله يعنى ابن عمر كان يصنع ذلك يعنى يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبى عبيد ان عائشة رضى الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى الخفين فترك ذلك ـ

(واخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه كان يفتى النساء اذا احرمن ان يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة انها تفتى النساء ان لايقطعن فانتهى عنه ـ

(أخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة انها قالت كنت عند عائشة اذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبدالدار يقال لها تملك فقالت لها يا ام المؤمنين ان ابنتى فلانة حلفت ان لاتلبس حليها فى الموسم فقالت عائشة تولى لها ان ام المؤمنين تقسم عليك الالبست حليك كله ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة ابن أبى لبابة عن ابن باباه المكى ان امرأته سألت عائشة ماتلبس المرأة فى احرامها قال فقالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها ـ

باب مالا يجوز للمحرم و المحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران ومايعد طيبا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة أنبأ عبيدالله بن موسى و أبو نعيم و ثابت العابد عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس اوزعفران - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم واخرجه مسلم من حديث مالك عن عبدالله بن دينار (ورواه) سالم ونافع عن ابن عمر - (١)

باب لا يغطى المحرم رأسه وله ان يغطى وجهه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة فوقع عن راحلته فاوقصته اووقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اغساوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولاتخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا (قال) حماد وسمعت عمرو بن دينار يحدث به عن سعيد بن جبير فلم انكر من حديث ايوب شيئا وقال ان الله يبعثه يوم القيامة يابى - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عارم الا انه لم يذكر حديث عمرو ورواه عن مسدد عن حماد كما مضى فى كتاب الجنائز -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ايوب وعمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بعرفة فوقع عن راحلته قال ايوب فوقصته وقال عمرو فأقعصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغساوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولاتخمروا رأسه فان الله يبعثه يابى وقال عمرو ملبيا (قال اسمعيل) هكذا قال مسدد وخالفه عارم وسليمان بن حرب واتفقا على ان عمرا قال يابى وان ايوب قال ملبيا واخرجه مسلم عن أبى الربيع عن حماد عنهما كما قال عارم (ورواه) ابن جريج وسفيان بن عيينة عن عمرو كما رواه حماد لاتخمروا رأسه ليس فيه ذكر الوجه (وروى) عن وكيع عن الثورى عن عمرو فذكر معه الوجه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف الشيبانى حدثنى أبى ثنا (٢) أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو

---

(١) تم الجزء الثالث والثمانون بحمدالله وعونه - كذا فى هامش مص ونحوه فى النسخ التى عندنا (٢) رـ انبأ

قال (باب مالا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران)

ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران) - قلت - فى دخول المحرمة فى هذا نظر والصواب الاستدلال على خصوص المحرمة بحديث ابن عمر المذكور فى الباب السابق -

قال (باب لا يغطى المحرم رأسه ويغطى وجهه)

- قلت - الكلام معه فى هذا الباب تقدم مبسوطا فى كتاب الجنائز -

ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب (ورواه) محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه - وكذلك رواه محمد بن كثير وعبد الله ابن الوليد العدنى عن سفيان دون ذكر الوجه -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم محرمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان ورواه مسلم عن أبى كامل كلاهما عن أبى عوانة وكذلك اخرجاه من حديث هشيم عن أبى بشر دون ذكر الوجه (ورواه) شعبة عن أبى بشر مرة بوفاق أبى عوانة وهشيم قال شعبة ثم انه حدثنى بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه (ورواه) الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير كما رواه الجماعة ليس فيه ذكر الوجه (ورواه) ابراهيم بن أبى حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى عن سفيان بن عيينة قال وزاد ابراهيم ابن أبى حرة فذكره -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر الزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالعرج وهو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو كشمرد أنبأ القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال اخبرنى الفرافصة بن عمير انه رأى عثمان بن عفان رضى الله عنه مغطيا وجهه وهو محرم -

(واخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال يغتسل المحرم ويغسل ثيابه ويغطى انفه من الغبار ويغطى وجهه وهو نائم (وخالفهم ابن عمر)

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول مافوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم -

باب من احتاج الى تغطية رأسه اولبس مخيط اوالى دواء فيه طيب فعل ذلك للضرورة وافتدى

استدلالا بحديث كعب بن عجرة الذى يرد بعد هذا ان شاء الله وروى فى ذلك عن ابن عمر وابن عباس -

باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه وافتدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ عبد الله بن يوسف أنبأ مالك

عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لعلك آذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او أطعم ستة مساكين اوانسك شاة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدا لله بن يوسف ـ

(أخبرنا) أبو احمد عبدا لله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا الحسين ابن الوليد ثنا مالك بن انس عن عبدالكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فى رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقل صم ثلاثة ايام اوأطعم ستة مساكين لكل مسكين مد من شعير اوانسك شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك ـ جوده الحسين بن الوليد النيسابورى عن مالك وكذلك رواه ابن وهب عن مالك ورواه جماعة عن مالك دون ذكر مجاهد فى اسناده ـ وذكر الشعير فى رواية الحسين بن الوليد دون غيره ـ

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ فى كتاب المناقب ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان يعنى ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ اسمعيل ابن احمد ثنا أبو خبيب (١) ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح وايوب وحميد وعبدالكريم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربه وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه فقال اتؤذيك هوامك هذه قلت نعم قال فاحلق رأسك وأطعم فرقين بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع اوصم ثلاثة ايام اوانسك نسيكة ـ وقال ابن أبى نجيح اواذبح شاة ـ لفظ حديث ابن أبى عمر ـ رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر ـ واخرجه البخارى من اوجه اخر عن ابن أبى نجيح وايوب ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة (قل وانبأ) محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد الترك ومحمد بن عمرو كشمرد قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبدالله عن خالد عن أبى قلابة عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربه زمن الحديبية فقال آذاك هوام رأسك قل نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح نسكا او صم ثلاثة ايام او أطعم ثلاثة آصع من تمر ستة مساكين ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى (وبمعناه رواه) الشعبى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى ورواه الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال اصابنى هوام فى رأسى وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى خفت على بصرى فانزل الله عزوجل فى (فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من رأسه) الآية فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى احلق رأسك وصم ثلاثة ايام اوأطعم ستة مساكين فرقا من زبيب اوانسك شاة فحلقت رأسى ثم نسكت ـ

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى ابان يعنى ابن صالح عن الحكم بن عتيبة فذكره ـ

(أخبرناه) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن عبدالرحمن ابن الاصبهانى قال سمعت عبدالله بن معقل يقول قعدت الى كعب بن عجرة فى هذا المسجد يعنى مسجد الكوفة فسألته عن قوله تعالى (ففدية من صيام اوصدقة اونسك) قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى فقال ماكنت ارى الجهد بلغ منك هذا افتجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة ايام اوأطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك قال كعب فنزلت هذه الآية فى خاصة وهى لكم عامة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (ورواه) اشعث عن الشعبى عن عبدالله بن معقل عن كعب فى هذا الحديث قال أطعم ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر ـ

---

(١) مد ـ ابو حبيب ـ

باب لبس المحرم وطيبه جاهلا اوناسيا لاحرامه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى و أبو نصر احمد بن على بن احمد الفامى قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ همام بن يحيى أنبأ عطاء بن أبى رباح عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه و سلم و هو بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق قال همام او قال اثر الصفرة فقال يارسول الله كيف تأمرنى ان اصنع فى عمرتى قال فانزل الله على النبى صلى الله عليه وسلم قال فستر بثوب قال وكان يعلى يقول وددت لوانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدنزل عليه الوحى قال فقال عمر ايسرك ان تنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدانزل (١) عليه الوحى قلت نعم قال فرفع طرف الثوب فنظرت اليه وله غطيط قال همام احسبه كغطيط البكر فلما سرى عنه قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام فذكره باسناده ومعناه قال فلما سرى عنه قال اين السائل عن العمرة اغسل عنك الصفرة او قال اثر الخلوق واخلع عنك جبتك واصنع فى عمرتك ما انت صانع فى حجك ـ رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ ـ ورواه البخارى عن أبى نعيم وأبى الوليد عن همام واخرجاه من حديث ابن جريج عن عطاء ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا ابراهيم بن أبى طالب أنبأ ابن أبى عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وانا عند النبى صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعنى جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال انى احرمت بالعمرة وعلى هذا وانا متضمخ بالخلوق فقال النبى صلى الله عليه وسلم ماكنت صانعا فى حجك قال انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق فقال النبى صلى الله عليه وسلم ماكنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك ـ لفظ حديث ابن أبى عمر ـ رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر واخرجه ايضا من حديث قيس بن سعد ورباح بن أبى معروف عن عطاء ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن على بن عفان ثنا محمد يعنى ابن عبيد ثنا عبدالملك بن أبى سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية القرشى قال سألت عمر رضى الله عنه ان يرينى النبى صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه القرآن فبينا نحن معه فى سفر اذ اتاه رجل عليه جبة بها ردع من زعفران فقال يا رسول الله انى احرمت بالعمرة وان الناس يسخرون منى فسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الوحى فذكر الحديث قال ثم قال اين السائل عن العمرة فقام الرجل فقال انزع عنك جبتك هذه وماكنت صانعا فى حجك اذا احرمت فاصنعه فى عمرتك ـ قصر عبدالملك باسناده فلم يذكر صفوان بن يعلى فيه ـ

---

(١) د ـ نزل ـ

قال (باب لبس المحرم وطيبه جاهلا)

ذكر فيه حديث (المحرم بعمرة وعليه جبة) ـ قلت ـ كان هذا قبل التحريم فلهذا لم يأمره عليه السلام بالفدية فاما بعد التحريم فلافرق بين الجاهل والناسى والعامد كقتل الصيد ـ

باب الرجل يحرم فى قميص او جبة فينزعها نزعا ولا يشقها (١)

قال الشافعى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صاحب الجبة ان ينزعها ولم يأمره بشقها

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبأ أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى ابن منية (١) رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق او صفرة فقال اخلعها عنك واجعل فى عمرتك ما تجعل فى حجك ـ قال قتادة فقلت لعطاء كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله عزوجل لايحب الفساد ـ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن عطاء عن يعلى بن امية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه بهذه القصة قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه وساق الحديث ـ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمدانى ثنا الليث عن عطاء بن أبى رباح عن ابن يعلى عن ابيه بهذا الخبر قال فيه قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا وساق الحديث ـ

باب من لم ير بشم الريحان بأسا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصرى والعباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لايرى بأسا للمحرم بشم الريحان ـ

باب من كره شمه للمحرم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن أبى الزبير انه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يسأل عن الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبدالوهاب أنبأ سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للمحرم ـ

---

(١) ر ـ مص ـ فينزعها نزعا ولايشقها ـ (٢) منية هى امه ويقال ابن امية كما سياتى ـ تقريب

قال　　(باب من لم ير بشم الريحان بأسا

ذكر فيه اثرا عن ابن عباس ـ قلت ـ للشافعى فى الريحان ونحوه مما هو طيب ولا يتخذ منه الطيب قولان ـ احدهما ـ انه طيب تجب الفدية بشمه ـ والثانى ـ ليس بطيب واما ماهو طيب ويتخذ منه الطيب كالزعفران والورد والياسمين ففى شمه الفدية عنده وعند الحنفية لافدية بالشم لانه عليه السلام كان يتطيب عند احرامه ويبقى عليه اثره ولا بد من وجود ريحه فدل انه لاحكم بمجرد الرائحة ـ

باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه و أبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما و أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ أبو سلمة الخزاعي أنبأ حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو محرم يعني غير مطيب لم يذكر ابن يوسف تفسيره (قال الامام احمد) رواه الاسود بن عامر شاذان عن حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد عن ابن عمر فذكره من غير تفسير ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان اخبرني اشعث بن أبي الشعثاء عن مرة الشيباني قال كنا نمر بابي ذر ونحن محرمون وقد تشققت ارجلنا فيقول ادهنوها ـ

باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي من اصله ثنا (١) أبو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح ثنا يونس بن أبي اسحاق (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا احمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يباهي باهل عرفات اهل السماء فيقول لهم انظروا الى عبادي جاءوني شعثا غبرا ـ وفي رواية أبي نوح فيقول لهم انظروا الى عبادي هؤلاء ـ

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابراهيم الخوزي (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا محمد بن يوسف الفربري ثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن ابراهيم بن يزيد الخوزي حدثني محمد بن عباد بن جعفر قال قعدنا الى ابن عمر فتذاكرنا الحج فقال ابن عمر قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشعث التفل و قام آخر فقال ما السبيل قال الزاد و الراحلة و قام آخر فقال يا رسول الله اي الحج افضل قال العج والثج ـ لفظ حديث الماليني وفي رواية ابن عبدان قال عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر و قال الاشعث الغبر التفل و الباقي بمعناه ـ

باب المحرم يأكل الخبيص

(أخبرنا) أبو بكر المشاط أنبأ احمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي ثنا أبو بكر محمد بن الفضل النجار الآملي ثنا يحيى بن حبيب ابن عربي ثنا معتمر ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال لا بأس بالخبيص(٢) والخشكنانج المصفر يأكله المحرم ـ ليث بن أبي سليم ليس بالقوي ـ

(١) د ـ أنبأ (٢) الخبيص المعمول بالتمر والسمن ـ

باب

قال (باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب)

ذكر فيه (انه عليه السلام ادهن بزيت الى آخره) ـ قلت ـ في سنده فرقد السبخي فسكت عنه وضعفه النسائي والدار قطني وقال ايوب ليس بشيء كذا في الضعفاء لابن الجوزي ومع ذلك قد اختلف فيه على سعيد بن جبير كما بينه البيهقي بعد ثم على تقدير صحة الحديث هو مطلق ليس فيه استثناء الرأس واللحية ومذهب احمد بن حنبل انه اذا ادهن بالزيت فلا فدية عليه عملا بهذا الحديث ـ

قل

باب العصفر ليس بطيب

قد مضى فى رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فى النساء ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا ـ

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهى محرمة ليس فيها زعفران ـ هكذا رواه مالك وخالفه ابواسامة وحاتم بن اسمعيل وابن نمير فرووه عن هشام عن فاطمة عن اسماء قاله مسلم بن الحجاج ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو عبيد بن (١) يونس بن عبيد ثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبى مليكة ان عائشة رضى الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالمعصفر الخفيف وهى محرمة ـ

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر انه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا ارى العصفر طيبا ـ

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن عمرو عن أبى جعفر قال ابصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه ما اخال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر رضى الله عنه (وروينا) عن نافع ان نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن محرمات (وروى) أبوداود فى المراسيل عن محمد بن الصباح عن الوليد عن على بن حوشب قال سمعت مكحولا يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفر فقالت يا رسول الله انى اريد الحج فاحرم فى هذا قال لك غيره قالت لا قال فاحرمى فيه (أخبرناه) أبوبكر بن محمد أنبأ أبو الحسين الداودى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره ـ

(١) كذا فى ـ ر ـ مص ـ وسقط من ـ مد ـ قوله ـ ابن يونس بن عبيد ـ والله اعلم

قال (باب العصفر ليس بطيب)

(قد مضى فى رواية ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا فى النساء ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا اوخزا) ـ قلت ـ ابن اسحاق متكلم فيه وقد اختلف عليه فيه كما حكاه البيهقى عن أبى داود فى بيان ما تلبس المحرمة من الثياب وفى التمهيد رواه أبو قرة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوفا على ابن عمر وفى الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ـ ولم يذكر ما بعده فقد رواه مالك موقوفا وهو اجل من ابن اسحاق بلا شك وقد شهد له رواية موسى بن طارق ولم يذكر مالك فى روايته ولتلبس بعد ذلك ما احبت وكيف يسمع ابن عمر من النبى صلى الله عليه وسلم اباحة الخف للنساء ثم يأمرهن بقطعه حتى حدثته صفية عن عائشة انه عليه السلام اباح لهن الخفين فترك ذلك كما ذكره البيهقى فى باب ما تلبس المحرمة ثم ذكر البيهقى فى هذا الباب اعنى باب العصفر (ان عمر ابصر على عبدالله ابن جعفر ثوبين مضرجين) الى آخره ـ قلت ـ المضرج المصبوغ بالحمرة ولا يختص ذلك بالعصفر وفى المحلى روينا عن عمر المنع من المعصفر جملة وللمحرم خاصة ايضا عن عائشة ثم ذكر البيهقى حديث مكحول (جاءت امرأة بثوب مصبوغ) ـ قلت هو مع كونه مرسلا محمول على الضرورة يدل على ذلك قوله عليه السلام لك غيره قالت لا ـ وقد روى أبو داود بسند صحيح عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب الحديث وقد ذكره البيهقى فيما بعد فى باب الاعواد وفيه دليل على ان العصفر طيب ولذلك نهيت عن المعصفر اذ لو كان النهى لكونه زينة لنهيت عن

باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب فى الاحرام

مخافة ان يراه الجاهل فيذهب الى ان الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحدث عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال له عمر رضى الله عنه ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة ابن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة -

باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا عبد الله بن بكر ثنا هشام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن يحيى قال حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها - لفظ حديث أبى عبد الله - وفى رواية ابن عبدان أن خالد بن معدان حدثه وقال ثوبين اصفرين - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى (ورواه) على بن المبارك وهمام بن يحيى عن يحيى بن أبى كثير نحو رواية معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن ابراهيم فاخبر ان ذلك كان وهو محرم -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا عياش الرقام ثنا عبدالاعلى عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ان خالد بن معدان الكلاعى حدثه عن جبير بن نفير الحضرمى قال انى لجالس مع عبد الله بن عمرو ابن العاص ببيت المقدس او فى المسجد اذ طلع رجل عليه معصفرة ثيابه فقال عبد الله بن عمرو احرمت فى مثل هذا الثوب فرآه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانى عن لبسه ثم رجعت الى البيت فصنعت به صنيعا ولوددت انى صنعت غيره قال قلت ما الذى صنعت قال اوقدت له تنورا ثم طرحته فيه (ورواه) عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخبر انه لاباس بذلك للنساء -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذا خر فذكر الحديث فى صلاته قال ثم التفت الى وعلى ريطة مضرجة بعصفر فقال ماهذه الريطة عليك فعرفت ما كره فاتيت اهلى وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه ثم اتيته الغد فقال يا عبدالله ما فعلت الريطة فاخبرته قال افلا كسوتها بعض اهلك فانه

لاباس

ثوب العصب لانه فى الزينة فوق المعصفر كذا قال الطحاوى والعصب برود اليمن يعصب غزلها اى تطوى ثم تصبغ مصبوغا ثم تنسج وفى الصحيحين انه عليه السلام استثنى من المنع ثوب العصب - والشافعية خالفت هذا الحديث قال النووى الاصح عند نا تحريم العصب مطلقا والحديث حجة لمن اجازه وقال ايضا الاصح انه يجوز لها لبس الحرير -

قال

(باب نهى الرجال عن لبس المعصفر)

لاباس بذلك للنساء واللفظ لمسدد(وكان) على بن أبى طالب رضى الله عنه يشير الى انه يختص بالنهى عنه دون غيره ـ (أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج الحمصى ثنا ابن أبى فديك ثنا الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه عن عبدالله بن عباس ان على بن أبى طالب رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسى وعن لبس المفدم من المعصفر وعن القراءة راكعا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبد الله عن ابن أبى فديك ـ (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن قادم أنبأ عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب مدنى عن عمه عن أبى هريرة قال خرج عثمان رضى الله عنه حاجا وابتنى محمد بن عبد الله بن جعفر بامرأته فبات عندها ثم غدا الى مكة فأتى الناس وهم بملل (١) قبل ان يروحوا قال فرآه عثمان رضى الله عنه وعليه رداع الطيب وملحفة معصفرة مفدمة فانتهره وأنف وقال تلبس المعصفر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال فقال له على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهك ولا اياه انما عنانى انا فسكت عثمان رضى الله عنه ـ هذا اسناد غير قوى وحكم على رضى الله عنه بالتخصيص فى الرواية الصحيحة غير منصوصة (٢) وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص فى نهى الرجال عن ذلك عام والله اعلم ـ

باب الحناء ليس بطيب

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن نورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا محمد بن بهزم اخبرتنى كريمة بنت همام الطائية قالت كنا فى مسجد الحرام وعائشة فيه فجلسنا اليها فقالت لها امرأة يا ام

(١) ملل بوزن جمل موضع بسبعة عشر ميلا من المدينة ـ مجمع　(٢) كذا وفى مص ـ غير منصوصه ـ

ذكر فيه (ان على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يشير الى انه يختص بالنهى عنه دون غيره) ثم ذكر حديث على (نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم) الحديث ثم ذكر (عن عثمان انه رأى على محمد بن عبدالله بن جعفر ملحفة معصفرة فذكر نهيه عليه السلام عن لبس المعصفر فقال له على انه عليه السلام لم ينهك ولا اياه انما عنانى انا) ثم قال البيهقى (اسناد غير قوى وحكم على بالتخصيص فى الرواية الصحيحة غير منصوص) ـ قلت ـ لم يرد على رضى الله عنه فى الرواية الصحيحة انه مخصوص بالنهى عن غيره لا نصا ولا اشارة قال النووى ليس معناه ان النهى مختص به انما معناه ان اللفظ الذى سمعته بصيغة الخطاب لى فانا انقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم وفى شرح مسلم للنووى فى باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر اتفق البيهقى المسئلة فقال فى كتاب معرفة السنن نهى الشافعى الرجل عن المزعفر واباح له المعصفر قال وانما رخصت له فى المعصفر لانى لم ار احدا يحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنه الا ما قال على رضى الله عنه نهانى ولا اقول نهاكم ـ قال البيهقى وقد جاءت احاديث تدل على النهى على العموم ثم ذكر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ثم قال ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعى لقال بها ان شاء الله تعالى قال الشافعى وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعفر قال البيهقى فتبع السنة فى المزعفر فمتابعتها فى المعصفر اولى به ـ

قال　(باب الحناء ليس بطيب)

ذكر فيه حديثا عن عائشة ـ قلت ـ رواته عن عائشة كريمة بنت همام لم اقف على حالها وقد ورد عنه عليه السلام خلاف هذا قال أبو عمر فى التمهيد ذكر ابن بكير عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن خولة بنت حكيم عن امها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة لا تطيبى وانت محد ولا تمسى الحناء فانه طيب ـ واخرجه البيهقى فى كتاب المعرفة من هذا الوجه وقد عد

المؤمنين ماتقولين فى الحناء والخضاب قالت كان خليلى لايحب ريحه (ورواه) ايضا يحيى بن أبى كثير عن كريمة بمعناه فى خضاب الحناء وفيه كالدلالة على ان الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولايحب ريح الحناء -

باب المحرم لايحلق شعره ولا يقطعه ومايجب فى قطعه وحلقه

(قال الله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال فى الشعرة مد وفى الشعرتين مدان وفى الثلاث فصاعدا دم (ورويناه) عن الحسن البصرى وعطاء انهما قالا فى ثلاث شعرات دم الناسى والمتعمد فيها سواء -

باب المحرم ينكسر ظفره

(أخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينورى بالدامغان ثنا احمد بن جعفر بن حمدان بن عبدالله ثنا يوسف ابن عبدالله بن ماهان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله عزوجل لايصنع باذاكم شيئا -

باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو الحسن على بن محمد بن سختويه العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن ايوب بن موسى اخبرنى نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبيدالله بن معمر عينيه بملل وهو محرم فارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله اى شىء يعالجه فقال له ابان بن عثمان اضمدهما بالصبر فانى سمعت عثمان بن عفان يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضمدهما بالصبر - رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل التسترى ثنا مسدد ثنا عبدالوارث بن سعيد عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيدالله بن معمر اشتكى عينيه (١) وهو محرم فاراد ان يكحلها (٢) فامر ابان ابن عثمان ان يضمدهما (٣) بصبر وزعم ان عثمان رضى الله عنه حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله (ورواه) عبدالصمد بن عبدالوارث قال حدثنى أبى ثنا ايوب بن موسى حدثنى نبيه بن وهب ان عمر بن عبيدالله بن معمر رمدت عينه فاراد ان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدها بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك -(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبدالصمد بن عبدالوارث فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول لايكتحل المحرم بشىء فيه طيب ولا يتداوى به -

---

(١) مص - عينه (٢) مص - يكحلها (٣) مص - يضمدها

أبو حنيفة الدينورى وغيره من اهل اللغة الحناء من انواع الطيب وقال الهروى فى الغريبين فى الحديث سيد رياحين الجنة الفاغية - قال الاصمعى هو نور الحناء وفى الحديث ايضا عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الفاغية -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه كان (١) اذا رمد وهو محرم اقطر في عينيه الصبر اقطارا وانه قال يكتحل المحرم باى كحل اذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد - ابن عمر القائل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيدالله بن معاذ ثنا أبي عن شعبة عن شميسة قالت اشتكت (٢) عيني وانا محرمة فسألت عائشة ام المؤمنين عن الكحل فقالت اكتحلي باى كحل شئت غير الاثمد او قالت (٣) غير كل كحل اسود اما انه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه وقالت ان شئت كحلتك بصبر فابيت -

باب الاغتسال بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه حدثني عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن ابيه ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى أبي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبدالله بن حنين ارسلني اليك عبدالله بن عباس ليسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل - لفظ حديث القعنبي - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك -

(وأخبرنا) احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره عن ابيه يعلى بن امية انه قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل الى بعير وانا استر عليه بثوب اذ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يايعلى اصبب على رأسي فقلت امير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله مايزيد الماء الشعر الاشعثا فسمى الله ثم افاض على رأسه -

(وأخبرنا) احمد بن الحسن ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعال اباقيك (٤) في الماء اينا اطول نفسا ونحن محرمون -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيدالله عن سالم عن عبدالله بن عمر أن عاصم بن عمر وعبدالرحمن بن زيد وقعا في البحر يتماقلان يغيب احدهما رأس صاحبه وعمر ينظر اليهما فلم ينكر ذلك عليهما -

باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن أبي يحيى عن ايوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس انه دخل حماما وهو بالجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله باوساخنا شيئا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية الضرير عن ابن جريج عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفقأ القرحة واذا انكسر ظفره اماط عنه الاذى -

---

(١) ب - كان يقول (٢) مص - اشتكيت (٣) مد - وقالت (٤) في كتاب الام - اما قالك

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن أبى يحيى ان الزبير بن العوام امر بوسخ فى ظهره فحك وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله انه قال فى حك المحرم رأسه قال ببطن انامله -

(واخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدا لصفار ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا خلف ثنا أبو شهاب عن سليمان التيمى عن أبى مجاز قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم فقطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن علقمة بن أبى علقمة عن امه انها سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم ايحك جسده فقالت نعم فليحك وليشدد وقالت عائشة رضى الله عنها لو ربطت يدى ولم اجد الا ان احك برجلى لحككت -

باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمى

(من كرهه) احتج بما روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى شعث الحاج واسقط عنه الفدية بما روينا عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى مات اغسلوه بماء وسدر ولاتقربوه طيبا -

باب المحرم يغسل ثيابه

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد ان امرأة سألت ابن عمر فقالت اغسل ثيابى وانا محرمة فقال ان الله لا يصنع بدرنك شيئا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال المحرم يغتسل ويغسل ثوبيه ان شاء -

باب المحرم ينظر فى المرآة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه نظر فى المرآة وهو محرم (وروينا) عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لابأس ان ينظر فى المرآة وهو محرم -

(أخبرناه) أبو بكر الاصبهانى ثنا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام فذكره (وروى) عطاء الخراسانى عن ابن عباس انه كان يكره ان ينظر فى المرآة الحرام الا من وجع -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب أنبأ ابن جريج عن عطاء الخراسانى فذكره - وعطاء الخراسانى ليس بالقوى والرواية الاولى اصح -

باب الحجامة للمحرم

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن ابى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطى ثنا ابن أبى اويس ثنا سليمان ابن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن الاعرج عن ابن بحينة قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم بلحى جمل فى طريق مكة وسط رأسه وهو محرم ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو سلمة الخزاعى ومعلى بن منصور الرازى قالا ثنا سليمان بن بلال بمثل اسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن معلى بن منصور ـ

باب المحرم يستاك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا (١) الهيثم بن خارجة والحكم بن موسى قالا ثنا يحيى بن حمزة عن النعمان عن عطاء ومجاهد وطاوس عن ابن عباس ان نبى الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع وهل تسوك النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال نعم ـ

باب المحرم لاينكح ولاينكح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب اخى بنى عبد الدار ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضره ذلك وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق بنيسابور وأبو القاسم طلحة (٢) بن على بن الصقر ببغداد قالا ثنا أبو محمد دعلج بن احمد السجزى العدل ثنا محمد بن الحسن النسائى ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا سعيد بن أبى عروبة عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينكح المحرم ولاينكح ولايخطب ـ قال وقال نافع كان ابن عمر يقول ذلك ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا محمد بن سواء انبأ ابن أبى عروبة فذكره بمعناه الا انه قال وكان ابن عمر يقول هذا القول غير انه لايرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الخطاب زياد بن يحيى واخرجه ايضا من حديث ايوب عن نافع ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لاينكح المحرم ولايخطب ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة فذكره ـ رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان (ورواه الحميدى) عن سفيان فقال فى الحديث المحرم لاينكح ولاينكح

(١) د ـ أنبأ (٢) د ـ وأبو القاسم بن طلحة ـ

قال (باب المحرم لاينكح ولاينكح)

قلت ـ الكلام على هذا سيأتى ان شاء الله تعالى مبسوطا فى ابواب النكاح ـ

(ورواه) الشافعى عن سفيان وقال المحرم لاينكح ولاينكح ولايخطب وقالا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله حدثنى على بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان فذكراه (ورواه) ايضا سعيد بن أبى هلال عن نبيه بن وهب عن ابان عن عثمان بن عفان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاينكح المحرم - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى بشر بن احمد الاسفرائنى ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثنى أبى عن جدى قال حدثنى خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبى هلال فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب اخبرنى أبو الشعثاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب اخبرنى يزيد بن الاصم ان النبى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وهى خالته قال فقلت لابن شهاب اتجعل اعرابيا بوالا على عقبيه الى ابن عباس وهى خالة ابن عباس ايضا - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن نمير عن سفيان الى قوله نكحها وهو حلال - ويزيد بن الاصم لم يقله عن نفسه انما حدث به عن ميمونة بنت الحارث -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد الفقيه وعبدالله بن احمد النسوى قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الاصم قال حدثتنى ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة (ورواه) ايضا ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن عبدالله الشعيرى ثنا محمد بن عصام ثنا حفص بن عبدالله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن الوليد بن زروان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم عن خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا تزوجها وهو بسرف -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا أبو نعيم ثنا حماد وهو ابن زيد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبى رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن داود بن الحصين عن أبى غطفان بن طريف المرى انه اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فردعمر بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ السابى ثنا بندار ثنا يحيى القطان عن ميمون المرائى عن الحسن عن على قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ أبو خليفة ثنا القعنبى عن سليمان هو ابن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قال لاينكح المحرم فان نكح ردنكاحه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهانى ثنا أبو احمد محمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل البخارى قال قال لنا عبدالله بن مسلمة حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب مولى لزيد(١) بن ثابت انه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت - (ورويناه) فى ذلك عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أبو القاسم الطبرانى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن قدامة بن موسى قال تزوجت وانا محرم فسألت سعيد بن المسيب فقال يفرق بينهما -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا همام عن

(١) نصب - زيد - ر - مولى زيد - وكذا فى الثقات والتاج　　قتادة

قتادة عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرم فاجمع اهل المدينة على ان يفرق بينهما ـ

باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ ابو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا عبدالله (١) بن محمد بن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثورى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعلى بن عبيد أنبأ محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال الرفث الجماع والفسوق ما اصيب من معاصى الله من صيد اوغيره والجدال السباب والمنازعة (وقد مضى) فى هذا الكتاب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الرفث الجماع والفسوق المعاصى والجدال المراء ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس الرفث الجماع والفسوق السباب والجدال ان تمارى صاحبك حتى تغضبه ـ

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ على بن عاصم أنبأ عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس فى قوله (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) قال الرفث التعرض للنساء بالجماع والفسوق عصيان الله والجدال جدال الناس ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن الزبير يقول لا يحل للحرام الاعراب قال فقلت لابن عباس ماالاعراب قال التعرض يعني بالجماع ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو زكريا العنبرى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن الاعمش عن زياد بن حصين عن أبى العالية قال كنت امشى مع ابن عباس وهو محرم وهو يتجز بالابل وهو يقول (وهن يمشين بنا هميسا) قال فقلت له اترفث وانت محرم قال انما الرفث ماروجع به النساء ـ سقط من هذا المصراع الآخر وهو (ان تصدق الطير ننك لميسا) ذكره الثورى وغيره عن الاعمش ـ

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبأ هشيم أنبأ عوف عن زياد بن حصين عن ابيه قال نزل ابن عباس رضى الله عنه عن راحلته فجعل يسوقها وهو يتجز وهو يقول ـ

وهن يمشين بنا هميسا ، ان تصدق الطير ننفل لميسا

ذكر الجماع ولم يكن عنه فقلت يا ابا عباس تقول الرفث وانت محرم فقال انما الرفث ماروجع به النساء ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا سمع الحادي قال لاتعرض بذكر النساء ـ وكذا قاله وكيع والزبيرى ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا ابن بشار ثنا عبدالرحمن يعنى ابن مهدى ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان ابن عمر ينهى ان يعرض الحادي بذكر النساء وهو محرم ـ وكذا قاله يحيى القطان وجماعة فالله اعلم ـ

باب المحرم يؤدب عبده

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن على الشيبانى بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن ادريس ثنا محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت أبى بكر قالت خرجنا

(١) د ـ عبيدالله

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا وان زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة أبي بكر واحد فنزلنا العرج وكانت زمالتنا مع غلام أبي بكر قالت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عائشة رضي الله عنها الى جنبه وجلس أبو بكر رضي الله عنه الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشق الآخر وجلست الى جنب أبي ننتظر غلامه وزمالته حتى يأتينا فاطلع الغلام يمشي ومامعه بعيره قال فقال له أبو بكر رضي الله عنه اين بعيرك قال اضلني الليلة قالت فقام أبو بكر رضي الله عنه يضربه ويقول بعير واحد اضلك وانت رجل فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم وما يصنع -

باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله او بما تعود عليها منفعته في دين اودنيا

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو عن نافع ابن جبير بن مطعم عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة واخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي شريح واخرجاه من حديث أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبأ الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيدالله بن عمرو أبو خيثمة قالا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر قال حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنه مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الا لاسمع الله لكم الا لاسمع الله لكم -

باب لا يضيق على واحد منهما ان يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر اوغيره

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الحافظ بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم اخبره ان عبدالرحمن بن الاسود ابن عبديغوث أخبره ان أبي بن كعب الانصاري اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابراهيم يعني ابن سعد بن ابراهيم عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه - هذا منقطع -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ اسامة ابن زيد عن زيد بن اسلم عن ابيه سمع عمر رجلا يتغنى بفلاة من الارض فقال الغناء من زاد الراكب -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبدالرحمن بن الحسن أبو القاسم الازرقي عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم يداو تؤخر اخرى قال الربيع اظنه - قال عمر -

كان راكبها غصن بمروحة　　اذا تدلت به اوشارب ثمل

ثم قال الله اكبر الله اكبر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصى ثنا بشر بن شعيب بن أبى حمزة عن ابيه عن الزهرى قال اخبرنى ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبى ربيعة ان الحارث بن عبدالله بن عياش اخبره ان عبدالله بن عباس اخبره انه بينا هو يسير مع عمر رضى الله عنه فى طريق مكة فى خلافته ومعه المهاجرون والانصار فترنم عمر رضى الله عنه ببيت فقال له رجل من اهل العراق ليس معه عراقى غيره غيرك فليقلها يا امير المؤمنين فاستحيا عمر رضى الله عنه من ذلك وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب (١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد عن قيس بن أبى حذيفة عن خوات بن جبير قال خرجنا حجاجا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فسرنا فى ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما قال فقال القوم غننا ياخوات فغناهم فقالوا غننا من شعر ضرار فقال عمر رضى الله عنه دعوا ابا عبد الله يتغنى من بنيات فؤاده يعنى من شعره قال فما زلت اغنيهم حتى اذا كان السحر فقال عمر رضى الله عنه ارفع لسانك ياخوات فقد اسحرنا فقال أبو عبيدة رضى الله عنه هلم الى رجل ارجو ألا يكون شرا من عمر رضى الله عنه قال فتنحيت وأبو عبيدة فما زلنا كذلك حتى صلينا الفجر -

باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت عن الهميان للحرم فقالت وما بأس ليستوثق من نفقته -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص البرذعى ثنا محمد بن احمد بن الوليد ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن أبى اسحاق عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للحرم فى الخاتم والهميان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محرز بن عون ثنا شريك عن أبى اسحاق السبيعى عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لاباس بالهميان والخاتم للحرم -

باب المحرم يتقلد السيف

(أخبرنا) ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك انبأ عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابى اسحاق عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركى قريش كتب بينهم كتابا هذا ما صالح عليه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالوا لو علمنا انك رسول الله لم نقاتلك قال اعلى اسمه فابى فمحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكتب هذا ماصالح عليه محمد بن عبدالله واشترطوا عليه ان يقيموا ثلاثا ولايدخلوا مكة بسلاح الاجلبان السلاح قال شعبة قلت لابى اسحاق ما جلبان السلاح قال السيف بقرابه اوبما فيه - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة -

باب المحرم يستظل بما شاء مالم يمس رأسه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى حدثنى احمد بن حنبل حدثنى محمد بن سلمة عن أبى عبدالرحيم عن زيد بن أبى انيسة عن يحيى بن الحصين ان ام الحصين حدثته (٢) قالت حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا رضى الله عنهما واحد هما آخذ بخطام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل -

(١) - مد - الركب (٢) فى مسلم - جدته

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن عياش بن ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فرأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع قال الشافعي واظنه قال في حديثه او غيره كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع او بكساء والشيء-

باب من استحب للمحرم ان يضحى للشمس

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال ابصر ابن عمر رضي الله عنه رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له اضح لمن احرمت له -

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن سابق ثنا ورقاء عن عمرو يعني ابن دينار أن عطاء حدثه انه رأى عبدالله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم فلقيه ابن عمر فنهاه -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا مطرف بن عبدالله المدني حدثني عبدالله (١) بن عمر عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه - هذا اسناد ضعيف وما قبله موقوف وحديث ام الحصين حديث صحيح وبالله التوفيق -

باب المحرم يموت

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن ابراهيم القزاز العبد الصالح ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة له بعرفة فوقصته او قال فاقعصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال في ثوبيه (٢) ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة سمع عمرا عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فخر رجل عن بعيره فوقص ومات وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وادفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فان الله عز وجل يبعثه وهو يهل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر الحديث بمعناه زاد قال ابن عيينة وزادنا ابراهيم بن أبي حرة قال زاد فيه سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تقربوه طيبا -

(حدثنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب ان ابنا لعثمان رضي الله عنه توفي وهو محرم فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيبا - (٣)

---

(١) د- عبيدالله (٢) مص - ثوبه (٣) تم الجزء الرابع والثمانون بحمد الله وعونه - مص

جماع ابواب دخول مكة

باب الغسل لدخول مكة

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعله ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع واخرجه البخارى من وجه آخر عن ايوب

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى القاسم بن زكريا ثنا ابراهيم بن عبدالله بن حاتم ويعقوب قالا ثنا اسمعيل وهو ابن علية أنبأ ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنه اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي بنا الصبح ويغتسل ويحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ـ رواه البخارى فى الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير أنبأ مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا دنا من مكة بات بذى طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يدخل من الثنية التى باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل بذى طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا (ورويناه) فى الغسل عن على بن أبى طالب وعن عائشة رضى الله عنهما ـ

باب الدخول من ثنية كداء

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرني الحسن بن سفيان النسوى وأبو يعلى الموصلى وعبد الله بن صالح صاحب البخارى قالوا ثنا هارون بن عبدالله البزاز نسبه الحسن ثنا أبو اسامة (قال وحدثنا) القاسم ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة وخرج فى العمرة من كدى قال هشام فكان أبى يدخل منهما كلاهما (١) قال وكان أبى كثيرا مايدخل من كدى ـ لفظ القاسم وقالوا ودخل فى العمرة من كدى وكان عروة يدخل منهما جميعا وكان اكثر ما يدخل من كدى وكان اقربهما الى منزله ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمود عن أبى اسامة وقال فى متنه ودخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى من اعلى مكة ورواه مسلم عن أبى كريب وقال فى متنه دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة لم يذكر العمرة وذكر قول هشام ـ قال أبو سليمان الخطابى المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وانما هو كداء وكدى (٢) وهما ثنيتان ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان الاصم وحسين بن محمد القبانى قالا ثنا محمد بن المثنى ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها ـ رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد بن أبى حامد المقرى وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد ابن على بن معاوية النيسابورى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ـ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان

(١) كذا وفى البخارى كليهما (٢) كداء بالفتح والمد الثنية العليا بمكة مما يلى المقابر وهو المعلى وكدى بالضم والقصر الثنية السفلى مما يلى باب العمرة ـ نهايه ـ

النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء ويخرج من الثنية السفلى - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد وقال من كداء من الثنية العليا التى بالبطحاء - ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وزهير بن حرب عن يحيى القطان دون ذكر كداء -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا ابو على الحسين بن على الحافظ انبأ احمد بن يزيد (١) بن هارون بمكة ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى (ح واخبرنا) القاضى ابو عمر محمد بن الحسين ثنا ابو القاسم سليمان بن احمد اللخمى باصبهان ثنا مسعدة بن سعيد (٢) العطار ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من السفلى - لفظهما سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر -

باب دخول مكة ليلا اونهارا

(اما النهار فلما اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى حتى اصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى القطان -

(واما الليل) فلما مضى فى رواية محرش الكعبى قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى (٣) عمرته -

باب دخول المسجد من باب بنى شيبة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وقيس وسلام كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن على رضى الله عنه قال لما ان هدم البيت بعد جرهم بنته قريش فلما ارادوا وضع الحجر تشاجروا من يضعه فاتفقوا ان يضعه اول من يدخل من هذا الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبة فأمر بثوب فوضع الحجر فى وسطه وامر كل فخذ ان يأخذ بطائفة من الثوب فيرفعوه وأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الاصبهانى ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا أبو كريب ثنا عبدالرحيم بن سليمان ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم ثنا أبو الطفيل ثنا ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم فى عهد قريش دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة (٤) من هذا الباب الاعظم وقد جلست قريش مما يلى الحجر (وروى) عن ابن عمر مرفوعا فى دخوله من باب بنى شيبة وخروجه من باب الحناطين واسناده غير محفوظ (وروينا) عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء قال ودخل النبى صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبة وخرج من باب بنى مخزوم الى الصفا - وهذا مرسل جيد -

باب رفع اليدين اذا رأى البيت

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبدالله بن الحارث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ترفع الايدى فى الصلوة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع عند الجمرتين وعلى الميت - كذا فى سماعنا وفى المبسوط وعند الجمرتين (٥) (وبمعناه) رواه شعيب بن اسحاق عن ابن جريج عن مقسم وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مقسم

(١) مص - زيد (٢) ر - سعد (٣) ر - وقضى (٤) كذا (٥) وكذا فى كتاب الام

(ورواه)

(ورواه) محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفا عليهما ومرة مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت ـ وابن أبى ليلى هذا غير قوى فى الحديث ـ

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود وهو الطيالسى ثنا شعبة حدثنى أبو قزعة الباهلى واسمه سويد بن حجير عن مهاجر المكى قال قلت لجابر بن عبدالله الرجل يرفع يديه اذا نظر الكعبة (١) فقال ما كنت ارى احد ايفعل هذا الا اليهود خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكنا (٢) نفعله ـ

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم ثنا شعبة قال سمعت ابا قزعة يحدث فذكر معناه الا انه قال قدحججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله (قال الشيخ) الاول مع ارساله اشهر عند اهل العلم من حديث مهاجر وله شواهد وان كانت مرسلة والقول فى مثل هذا قول من رأى واثبت ـ

باب القول عند رؤية البيت

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه اواعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ـ هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفيان الثورى عن أبى سعيد الشامى عن مكحول قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من حجه اواعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرا ـ (أخبرنا) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى الحافظ أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان حدثنى أبو سعيد الشامى فذكره ـ

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب قال كان سعيد اذا حج فرأى الكعبة قال اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت من عمر رضى الله عنه كلمة ما بقى احد من الناس سمعها غيرى سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ـ قال العباس قلت ليحيى من ابراهيم ابن طريف هذا قال يمامى (٣) قلت فمن حميد بن يعقوب هذا قال روى عنه يحيى بن سعيد الانصارى ـ

باب افتتاح الطواف بالاستلام

(اخبرنا) أبو عمرو الزجاهى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا الهسنجانى ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب (ح قال واخبرنى) الحسن هو ابن سفيان ثنا حرملة أنبأ عبدالله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اطواف من السبع ـ رواه البخارى فى الصحيح عن اصبغ عن ابن وهب ورواه مسلم عن أبى الطاهر وحرملة بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة القيسى وكان خيارا من الرجال حدثنا حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبى ذر رضى الله عنه قال كنت بين الكعبة واستارها

(١) الى الكعبة ـ مص وكذا فى مسند الطيالسى (٢) مص ـ اوكنا (٣) س ـ يمانى ـ وفى التهذيب والتقريب والخلاصة ـ شامى

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه (١) ثم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين. ـ اخرجه مسلم في قصة اسلام أبي ذر ـ

باب تقبيل الحجر

(أخبرنا) ابو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا ابو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا ابو احمد محمد بن عبد الوهاب انبأ يعلى بن عبيد ثنا الاعمش (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ ابو الحسن احمد بن محمد العنزي ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال اني لأعلم انك حجر ماتنفع ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك ـ لفظ حديث الثوري (وفي رواية يعلى) رأيت عمر استقبل الحجر ثم قال والله اني لأعلم انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك ثم تقدم فقبله ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من حديث ابي معاوية عن الاعمش (ورواه) عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس واسلم مولى عمر عن عمر ـ

(واخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب تمتام ثنا ابو حذيفة ثنا سفيان (ح واخبرنا) ابو عبد الله الحافظ انبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لاتضر ولا تنفع ولكني رأيت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيا ـ لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي وليس في رواية ابي حذيفة لاتضر ولا تنفع وقال عن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر وقال اني لا قبلك واني لأعلم انك حجر ثم ذكر الرواية ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن (ورواه) وكيع عن الثوري وقال في الحديث رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم ابن حماد ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن اسحاق عن ابي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فاناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه (١) وفاضت عيناه بالبكاء ثم رمل ثلاثا ومشى اربعا حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا حماد عن الزبير بن عربي قال سأل ابن عمر رجل عن استلام الحجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال ارأيت ان زحمت ارأيت ان غلبت قال اجعل ارأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ـ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ـ

باب السجود عليه

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جعفر بن عثمان القرشي من اهل مكة قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو حدثنا محمد بن معاذ حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا جعفر بن عبد الله قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رضي الله عنه رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا ففعلت ـ لفظ حديث أبي عاصم وفي رواية الطيالسي ثم قال عمر رضي الله عنه لولم ار النبي صلى الله عليه وسلم قبله ماقبلته ـ وجعفر هذا هو ابن عبد الله بن عثمان نسبه الطيالسي الى جده ـ

(وأخبرنا)

(١) في ـ فاستل

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس رضي الله عنه جاء يوم التروية مسبدا (١) رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن أيوب الطبراني ثنا أبو الزنباع ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر - قال سليمان لم يروه عن سفيان الا ابن يمان - وابن أبي حسين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين -

باب تقبيل اليد بعد الاستلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب ابن عطاء اخبرني ابن جريج عن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله وابا هريرة وابا سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم قال ابن جريج فقلت لعطاء وابن عباس قال وابن عباس حسبت كثيرا -

باب ما ورد في الحجر الاسود والمقام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن مسافع الحجبي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا احمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن الزهري قال حدثني مسافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لاضاء ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم الا شفي -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال لولا ما مسه من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا شفي وما على الارض شيء من الجنة غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا شاذ بن فياض أبو عبيدة ثنا عمر بن ابراهيم عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود من حجارة الجنة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق - وكذلك رواه جماعة عن حماد وكذلك رواه جماعة عن عبد الله ابن عثمان وقال بعضهم في الحديث لمن استلمه بحق -

(١) التسبيد هنا ترك التدهن والغسل - نهايه

باب استلام الركن اليمانى بيده

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا يحيى هو ابن سعيد ثنا عبيدالله اخبرنى نافع عن ابن عمر قال ماتركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر الاسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما فى شدة ولا فى رخاء - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى وغيرهما -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله ثنا أبو محمد الحسن بن الحسين بن منصور ثنا حامد بن أبى حامد المقرى ثنا اسحاق بن سليمان الرازى (١) ثنا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليمانى والركن الاسود احسبه قال فى كل طوفة ولا يستلم الركنين الآخرين -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن أبى العباس الزوزنى (٢) ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا محمد بن احمد بن أبى العوام الرياحى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عمر بن قيس المكى عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليمانى فقبل يده - عمر بن قيس المكى ضعيف (وقد روى) فى تقبيله خبر لا يثبت مثله -

(أخبرناه) أبو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أنبأ أبو حفص عمر بن محمد الجمحى ثنا على بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو الضبى ثنا ابراهيم أبو اسمعيل المؤدب عن عبدالله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليمانى قبله ووضع خده الايمن عليه - تفرد به عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف والاخبار عن ابن عباس فى تقبيل الحجر الاسود والسجود عليه الا ان يكون اراد بالركن اليمانى الحجر الاسود فانه ايضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره -

باب الركنين اللذين يليان الحجر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث (ح وأنبأ) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ومحمد بن ابراهيم بن الفضل قالا ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا خالد ابن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن عبدالله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليمانى - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبدالله بن عمر رأيتك لا تمس من الأركان الا اليمانيين فقال عبدالله بن عمر اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن القعنبى عن مالك -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبأ ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل حدثه انه سمع عبدالله بن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا خالد بن

(١) ر - مد - الدارى (٢) ر - الزوزنى - س - المروزى

الحارث ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى الطفيل قال حج معاوية بفضل لايأتى على ركن من اركان البيت الا استلمه فقال ابن عباس انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم اليمانى والحجر فقال معاوية ليس من اركانه مهجور - تابعه عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم (ورواه أبو الشعثاء) عن ابن عباس ومعاوية وزاد قال وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن (قال الشافعى) ولم يدع احد استلامهما هجرة لبيت الله ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض ولد يعلى عن يعلى قال طفت مع عمر رضى الله عنه فلما بلغنا الركنين الغربيين قلت الا نستلم وصرت بينه وبين الحائط فقال الم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال افرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه قلت لا قال فلك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة انفذ عنك - (قال الشافعى) رحمه الله تعالى واما العلة فيهما فنرى ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم فكانا كسائر البيت -

(أخبرنا) بصحة ذلك أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم قال (٢) فقلت يا رسول الله افلا تردها الى قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة والبيان انه لا يحل به اذا كان حاجا او قارنا

قال عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو (٢) ولم يعرج حتى طاف بالبيت

(وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو الوليد الفقيه ثنا ابو بكر عبد الله بن سليمان بن الاشعث وسأله ابو العباس بن سريج ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود يتيم عروة بن الزبير ان رجلا من اهل العراق قال له سل لى عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال يعنى فتصدانى الرجل فسألنى فحدثته فقال فقل له فان رجلا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئت فذكرت ذلك له فقال من هذا فقلت لا ادرى قال فما باله لا يأتينى ليسألنى اطنه عرا قيا قالت لا ادرى قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرتنى عائشة رضى الله عنها ان اول شىء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر رضى الله عنه وكان اول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضى الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضى الله عنه فرأيته اول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله ابن عمر ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام فكان اول شىء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشىء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت انى

(١) ر - أنبأ (٢) كذا -

وخالتى حين تقدمان لا تبدءان بشىء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتنى امى انها اقبلت هى واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك - رواه مسلم فى الصحيح بطوله عن هارون ابن سعيد الايلى هكذا - ورواه البخارى عن اصبغ عن ابن وهب مختصرا دون قصة الرجل وعن احمد بن عيسى عن ابن وهب بطوله وقال بدل قوله لم يكن غيره ثم لم تكن عمرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل فقلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل (ثم محلها الى البيت العتيق) قلت فان ذلك بعد المعرف قال فكان ابن عباس يقول من بعد المعرف وقبله وكان يأخذ ذلك من امر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه حين امرهم ان يحلوا فى حجة الوداع - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الشيخ) قد رويناعن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن أبى ذر ما دل على ان فسخهم الحج بالعمرة كان خاصا للركب من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وان غيرهم اذا حجوا او قرنوا ثم طافوا طواف القدوم لم يحلوا حتى يكون يوم النحر فيحلون بما جعل به التحلل والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء أنبأ يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل (ح وأخبرنا) محمد قال حدثنى محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد بن الحسين حديثا واللفظ لهما قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبثر أبو زبيد عن اسمعيل بن أبى خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح ان اطوف بالبيت قبل ان آتى الموقف فقال نعم قال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف فقال ابن عمر رضى الله عنه قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتى الموقف فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب طواف النساء مع الرجال

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى قال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد النسوى ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لى عمرو بن على حدثنى أبو عاصم قال قال ابن جريج اخبرنى عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعهن وقد طاف نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابعد الحجاب او قبل قال اى لعمرى لقد ادركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقى نستلم يا ام المؤمنين قالت انطلقى عنك فأبت فخرجن (١) متنكرات بالليل ويطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن واخرج الرجال وكنت آتى عائشة رضى الله عنها انا وعبيد وهى مجاورة فى جوف ثبير فقلت وماحجابها قال هى فى قبة تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا - اخرجه البخارى فى الصحيح هكذا -

باب مايقال عند استلام الركن

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم

(١) كذا وفى البخارى يخرجن -

عن أبي الطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم فكبر (١) ثم رمل ثلاثة اطواف وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم غير ملومين تقول قريش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت(٢) سنة ـ (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبدالله يعني ابن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني اسمعيل يعني ابن علية عن نافع قال كان ابن عمر فذكر الحديث قال ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول باسم الله والله اكبر ـ

(وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودي عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي انه كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال اللهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم (وروى) من وجه آخر عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي انه كان يقول اذا استلم الحجر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن (٣) السراج ثنا مطين ثنا أبو بلال الاشعري ثنا شريك عن أبي اسحاق (قال وحدثنا) مطين ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ثنا حفص بن غياث عن أبي العميس عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه بذلك ـ

باب الاضطباع للطواف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر ـ وكذا رواه وكيع عن الثوري ـ

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح وأخبرنا) سليمان ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة قالا ثنا سفيان عن ابن جريج عن عبدالحميد عن ابن يعلى عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا ـ قال أبو عيسى قلت له يعني البخاري من عبدالحميد هذا قال هو ابن جبير بن شيبة وابن يعلى هو ابن يعلى بن امية ـ

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبدالله ابن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن عبدالله بن عباس قال اضطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه ورملوا ثلاثة اشواط ومشوا اربعا ـ

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قالا ثنا حماد ابن سلمة عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت فاضطبعوا ووضعوا ارديتهم تحت آباطهم وعلى عواتقهم ـ لفظ حديث سليمان ـ

(واخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره بنحوه الا انه قال فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد الحسن بن عبدالصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد اطأ (٤) الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) د ـ ثم كبر (٢) د ـ وكانت (٣) مص ـ الحسين (٤) اي اثبته ـ نهايه ـ

باب استحباب الاستلام فى كل طوفة والافى كل وتر

روى فى استحبابه فى كل وتر عن مجاهد وطاوس

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد هو ابن يحيى ثنا عبدالعزيز يعنى ابن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لايدع هذين الركنين فى كل طوفة مربهما الاسود واليمانى يستلمهما ولا يستلم الركنين اللذين عند الحجر ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا شجاع بن الوليد ثنا عطاء بن السائب عن عبدالله ابن عبيد بن عمير الليثى عن ابيه قال قلت لابن عمر مالى رأيتك تزاحم على هذين الركنين لم اراحدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليهما غيرك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مسحهما يحط الخطايا ـ

باب الاستلام فى الزحام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الحنظلى املاء فى مسجد رجاء بن معاذ أنبأ على بن عبدالله ثنا مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر انك رجل قوى لا تؤذ الضعيف اذا اردت استلام الحجر فان خلا لك فاستلمه والافاستقبله وكبر ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبى يعقوب(١) عن شيخ من خزاعة قال وكان استخلفه الحجاج على مكة فقال ان عمر رضى الله عنه كان رجلا شديد او كان يزاحم عند الركن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر لاتزاحم عند الركن فانك تؤذى الضعيف فان رأيت خلوة فاستلمه والافاستقباله وكبر وامض ـ رواه الشافعى عن ابن عيينة عن أبى يعقوب عن الخزاعى قال سفيان وهو عبدالرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها ـ وهو شاهد لرواية ابن المسيب ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون انبأ (٢) هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه فى حجة الوداع كيف صنعت ابامحمد قال استلمت وتركت قال اصبت ـ هذا مرسل وكذلك رواه مالك عن هشام قال الشافعى واحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبدالرحمن اصبت انه وصف له انه استلم فى غير زحام وترك فى زحام ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج

---

(١) كذا والصواب ـ ابو يعفور ـ كما فى الجوهر وهو الاكبر اسمه وقدان يروى عن صغار الصحابة وعنه ابن عيينة وابو عوانه وغيرهما كما فى التهذيب ـ ح (٢) ر ـ ثنا ـ الجوهر وسنن الشافعى ص (٨٨) وهو

قال (باب الاستلام فى الزحام)

ذكر فيه حديثا عن شيخ من خزاعة ثم قال (رواه الشافعى عن ابن عيينة عن ابى يعفور عن الخزاعى قال سفيان هو عبدالرحمن ابن الحارث) ـ قلت ـ روينا هذا الحديث فى سنن الشافعى رواية الطحاوى عن المزنى قال سفيان هو عبدالرحمن بن نافع ابن عبدالحارث وهى نسخة جليلة بخط ابن محمد الخلال ثم اخرج البيهقى من حديث عروة (انه عليه السلام قال لعبدالرحمن ابن عوف فى حجة الوداع كيف صنعت) الى آخره ثم قال (مرسل) ـ قلت ـ اخرجه ابو عمر فى التمهيد مسندا من حديث

عن عطاء عن ابن عباس قال اذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف ـ
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا زكريا بن يحيى الساجى الفقيه بالبصرة ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا معاوية الضال حدثنى قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال انما امرتم ان تطوفوا فان تيسر عليكم فتستلموا ـ
(وأنبأنى) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا حاذيت به فكبر وادع وصل على محمد النبى عليه السلام ـ
(وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على أنبأ يعلى بن عبيد وروح قالا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر قال مارأيته زاحم على الحجر قط ولقد رأيته مرة زاحم حتى رثم انفه وابتدر منخراه دما ـ
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن منبوذ بن أبى سليمان عن امه انها كانت عند عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضى الله عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا ام المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن (١) مرتين او ثلاثا فقالت لها عائشة رضى الله عنها لأجرك الله لأجرك الله تدافعين الرجال الاكبرت ومررت ـ (ورويناه) عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه انه كان يقول لمن اذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن والا فكبرن وامضين ـ

باب الرمل فى الطواف فى الحج والعمرة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى حدثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرمل الثلاث الاول ويمشى الاربعة ويذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله قلت لنافع اكان يمشى مابين الركنين قال انما كان يمشى لانه ايسر لاستلامه ـ
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا يونس وسريج قالا ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة اطواف قال سريج ثلاثة اشواط ثم مشى اربعة فى الحج والعمرة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن سريج بن النعمان (قال البخارى) تابعه الليث قال حدثنى كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ
(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخب فى طوافه حين يقدم فى حج اوعمرة ثلاثا ويمشى اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ـ

باب كيف كان بدو الرمل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا يزيد بن هارون ثنا

(١) مص ـ الركنين (٢) ر ـ عبد الله ـ

القاسم بن اصبغ ثنا عبد الله بن احمد بن ابى ميسرة ثنا يعقوب بن محمد الزهرى انا القاسم بن محمد عن ابن أبى نجيح عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابيه انه عليه السلام قال له ـ ومن حديث على بن عبد العزيز هو البغوى ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن بن عوف قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ـ

الجريرى عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم والمشركون على قعيقعان وكان اهل مكة قوم حسد فجعلوا يتحدثون بينهم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اروهم منكم مايكر هون فرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين قوته وقوة اصحابه وليست بسنة قال قلت ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب بين الصفا والمروة وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ماصدقوا وكذبوا قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان اهل مكة قوم حسد فخرجوا حتى خرجت العواتق ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدعون عنه قال يزيد يعنى لايدفعون عنه فركب وكان المشى احب اليه - لفظ حديث أبى عبدالله - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق وأبو مسلم قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيدعن ايوب (ح وأنبأ) أبوالحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبأ(١) أبو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد وهنتهم الحمى حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى فقعدوا لهم مما يلى الحجر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين قال ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط كلها الاالابقاء عليهم - لم يذكر ابو مسلم حمى يثرب - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى واحمد بن النضر بن عبدالوهاب قالا ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبوالحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غداقوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلى الحجر فامر رسول الله (٢) صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذاوكذا قال ابن عباس ولم يأمرهم (٣) ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الربيع الزهرانى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب املاء حدثنى أبى وابراهيم بن محمد قال ابراهيم حدثنا احمد بن عبدة الضبى ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عبدة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبوالحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا على ابن المدينى عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته - رواه البخارى فى الصحيح عن على -

باب الدليل على انه بقى هيئة مشروعة فى الطواف

قد مضى فى الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع انه حين أتى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا (وفيما رويناه) عن ابن عباس فى عمرة الجعرانة وذلك بعد عمرة القضية انهم رملوا ثلاثا واضطبعوا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٤) أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا محمد بن جعفر اخبرنى زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن اما والله انى لاعلم انك حجر لا تضر

(١) د - ثنا (٢) د - النبى (٣) كذا وفى صحيح مسلم ولم يمنعه ان يأمرهم الخ (٤) د - انبأ

ولا تنفع

ولا تنفع ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك وانا استلمك فاستلمه وقال مالنا وللرمل انما راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نحب ان نتركه ثم رمل - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم (ورويناه) عن عطاء بن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء بعدهم ثلاثا ومشوا اربعا -

باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود يرمل ثلاثا ويمشي اربعا

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثا ومشى اربعا - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عمر بن ابان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا سليم بن اخضر ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصم املاء ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي وعلي بن عبد العزيز البغوي قالا ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ويحيى بن يحيى - وفي رواية زيد بن الحباب قال رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع أنبأ الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم اخذ عن يمينه فرمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين -

باب الرمل في اول طواف وسعي يأتي بهما اذا قدم مكة بحج او عمرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثة ومشى اربعة وكان ابن عمر يفعله وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع كان عبد الله يمشي اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه - اخرجه البخاري من حديث عيسى بن يونس عن عبيد الله واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن نمير عن عبيد الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة يحدث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول مايقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا

والمروة - لفظ حديث ابن عباد - وفى رواية شجاع انه كان اذا طاف فى الحج والعمرة اول مايقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ويمشى اربعا لم يذكر مابعده - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد - واخرجه البخارى من حديث انس بن عياض عن موسى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو عبدالرحمن السلمى من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى السبع الذى افاض فيه قال وقال عطاء لا رمل فيه -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لايسعى اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة - (قال الشافعى) فى القديم فى قوله لا يسعى يعنى لا يرمل قال ومن احرم من مكة او طاف قبل منى ثم طاف يوم النحر لم يرمل انما يرمل من كان ابتداء طوافه (١) -

باب لا رمل على النساء

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة - ورواه الشافعى عن عائشة وعن عطاء -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا اسمعيل بن زرارة ثنا شريك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة وضى الله عنها قالت يامعشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت لكن فينا أسوة -

باب القول فى الطواف

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال قال الشافعى احب كلما حاذى به يعنى بالحجر الاسود ان يكبر وان يقول فى رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ويقول فى الاطواف الاربعة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الصغانى وعباس الدورى قالا ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا ابراهيم بن طهمان حدثنى خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه وكبر - اخرجه البخارى من حديث ابراهيم بن طهمان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الدارجردى ثنا أبو عاصم وعبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبى رواد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن ابيه انه سمع عبدالله بن السائب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى أنبأ على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن حبيب بن صهبان انه رأى عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ماله هجيرى غيرها -

باب اقلال الكلام بغير ذكر الله فى الطواف

(١) ر - ابتدأ طوافه

قال　　(باب اقلال الكلام بغير ذكر الله فى الطواف)

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا سعيد بن منصور ثنا الفضيل ابن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا انه قد اذن فيه بالمنطق فمن استطاع ان لا ينطق الا بخير فليفعل - وكذلك رواه جرير بن عبدالحميد وموسى بن اعين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعا (ورواه) حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه عبدالله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس موقوفا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الطواف صلوة فاقلوا فيه من الكلام - وكذلك رواه ابراهيم بن ميسرة عن طاوس -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس انه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول اقلوا الكلام فى الطواف فانما انتم فى صلوة -

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما فما سمعت واحدا منهما متكلما حتى فرغ من طوافه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أنبأ أبو حفص (١) الجمحى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا القعنبى ثنا ابراهيم بن عبدالله بن الحارث الجمحى عن محمد بن حبان عن أبى سعيد الخدري قال من طاف بهذا البيت سبعا لا يتكلم فيه الا بتكبير او تهليل كان عدل رقبة -

باب الشرب فى الطواف

قال الشافعى فى الاملاء روى عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف فجلس على جدار الحجر وروى من وجه لا يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف -

(قال الشيخ) ولعله اراد (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل أنبأ عبد السلام بن حرب عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء فى الطواف - هذا غريب بهذا اللفظ -

(١) مص - أبو جعفر

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت صلوة) من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس - قلت - فى كتاب الترمذي لانعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء انتهى كلامه وعطاء متكلم فيه وقد اختلط فى آخر عمره ومع هذا اختلف عليه فيه ورواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس موقوفا كما بينه البيهقى -

قال

باب الشرب فى الطواف

(قال الشافعى روي من وجه لا يثبت انه عليه السلام شرب وهو يطوف قال البيهقى لعله اراد ما انا أبو عبدالله) فذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام شرب ماء فى الطواف) ثم قال البيهقي (غريب بهذا اللفظ) - قلت - اسناده جيد وشيخ البيهقى فيه هو الحاكم قد اخرجه فى مستدركه وصححه واخرجه ابن حبان ايضا فى صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده ولا يازم من قول البيهقي (غريب) عدم ثبوته وقد شهد له ما اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه فقال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبى مسعود انه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت

(والرواية) المشهورة عن عاصم الأحول (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمزم فاستسقى فأتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب (واخرجه) من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة عن عاصم سمع الشعبى سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو بكر بن عبدالله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة فذكره - رواه مسلم عن عبيدالله (ورواه) هشيم عن عاصم ومغيرة عن الشعبى مختصرا شرب من زمزم وهو قائم (وكذلك) رواه الثورى وابن عيينة ومروان بن معاوية وابو عوانة وغيرهم عن عاصم - واخرجه البخارى من حديث الثورى ومروان وقال بعضهم فى الحديث سقيت وليس فى رواية واحد منهم ذكر الطواف والله اعلم -

باب الطواف على الطهارة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن احمد الجرجانى ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة قال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرتنى عائشة رضى الله عنها ان (١) اول شىء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت وذكر الحديث - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن وهب كما مضى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت وبين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلى كما يفعل الحاج غير ان لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف واخرجاه من حديث ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم وفيه غير ان لاتطوفى بالبيت حتى تغتسلى -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو يعلى ثنا عبدالاعلى ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن عيينة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه قالت عائشة رضى الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى الا الحج فلما كنا بسرف او قريبا منه حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال مالك انفست فقلت نعم فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضى مايقضى الحاج غير ان لاتطوفى بالبيت حتى تغتسلى فلما كنا بمنى ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ص - م - انه -

فأتى بذنوب نبيذ السقاية فشربه - فظهر بهذا ان الشافعى لم يرد الحديث الذى ذكره البيهقى هذا هو الظاهر وقال ابن أبى شيبة ثنا على بن هشام عن ابن أبى ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوادع قال استسقى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقال رجل الا نسقيك من شراب نصنعه فأتاه بإناء فيه نبيذ زبيب فقال الا اكفأت عليه اناء او عرضت عليه عودا ثم شرب منه فقطب ثم دعا بماء فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه - ولعل هذا الحديث هو الذى اراده الشافعى فان فيه علتين - احداهما - ابن أبى ليلى - والثانية - الرجل المجهول ولم يصرح بالسماع من النبى صلى الله عليه وسلم -

قال (باب الطواف على الطهارة)

عن

عن نسائه بالبقر ـ لفظ حديث أبى عمرو (وفى رواية) أبى عبدالله قال عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها ولم يذكر قولها حضت ولا قولها فلما كنا بمنى قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر ـ رواه البخارى فى الصحيح عن على وغيره عن ابن عيينة ـ ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره ـ

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن على بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا فضيل بن عياض (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ابن سعيد ثنا النفيلى ثنا موسى بن اعين (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدا لصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا على يعنى ابن المدينى ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان كلهم عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال سفيان فى روايته رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الطواف بالبيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم لايتكلم الابخير وكذلك فى رواية جرير وقال موسى ابن اعين فى روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل لكم المنطق فيه فمن نطق فلا ينطق الا بخير ـ وبمعناه فى رواية الفضيل ـ

(وحدثنا) أبو عبدا لرحمن محمد بن الحسين السلمى املاء أنبأ أبو الوليد حسان بن محمد ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا معن ثنا موسى بن اعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل فيه المنطق (١) فمن نطق فلا ينطق الا بخير رفعه عطاء وليث بن أبى سليم ووقفه عبدا لله بن طاوس وابراهيم ابن ميسرة فى الرواية الصحيحة ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابن أبى قماش ثنا الحارث بن منصور عن سفيان الثورى عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الطواف من الصلوة فاقلوا فيه الكلام ـ

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو على الحافظ ثنا عمر بن احمد بن يزيد ثنا عبدا لله بن عمران ثنا ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال الطواف بالبيت صلوة فذكره (ورواه الباغندى) عن عبدا لله بن عمران مرفوعا ولم يصنع شيئا فقد رواه ابن جريج وابو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة موقوفا (ورواه) الحسن بن مسلم عن طاوس عن بعض من ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ـ

(أخبرناه) أبو عبدا لله الحافظ أنبأ أبو على الحافظ أنبأ أبو عروبة ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبدالرزاق أنبأ ابن جريج عن الحسن بن مسلم فذكره وكذلك قاله عثمان بن عمر (٢) وحجاج بن محمد عن ابن جريج ـ

باب لا يطوف بالبيت عريان

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى المهرجانى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى حميد بن عبدالرحمن ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه فى الحجة التى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يوم

(١) د ـ النطق (٢) مص ـ عمر بن عثمان

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت مثل الصلوة) ـ قلت ـ المراد به مثلها فى حصول الثواب لا فى جميع الاحكام اذ لا يبطله المشى والانحراف عن القبلة وتعمد الحديث بخلاف الصلوة ولو سبقه الحدث فبنى جاز على الاصح من مذهب الشافعى وفى الصلوة يستقبل ولو نذر ان يصلى فطاف لم يجزه ـ

النحر فى رهط يؤذن فى الناس لا يحج بعد العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان وفى رواية المقرى ولا يطوفن بالبيت عريان - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الربيع وعن ابن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت و هى عريانة و تقول

اليوم يبدو بعضه اوكله　　　و ما بدا منه فلا احله

فنزلت (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار -

(وأخبرناه) أبو عبدالله الحافظ فى المستدرك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال كانت المرأة تطوف بالبيت فى الجاهلية و هى عريانة وعلى فرجها خرقة وهى تقول -

اليوم يبدو بعضه اوكله　　　فما بدا منه فلا احله

فنزلت هذه الآية (قل من حرم زينة الله) -

باب المستحاضة تطوف بالبيت

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الزبير المكى ان ابا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره انه كان جالسا مع عبدالله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت انى اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فقال عبدالله ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان اغتسلى ثم استثفرى بثوب ثم طوفى (١) -

باب الرجل يقوده غيره فى الطواف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن كامل القاضى ثنا محمد بن سعد العوفى ثنا أبو عاصم أنبأ ابن جريج أخبرنى سليمان الاحول ان طاوسا أخبره ان رسول الله صلى الله عليه و سلم مر و هو يطوف بالكعبة برجل يقود رجلا بخزامة فى انفه فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره ان يقوده بيده قال ومر رسول الله صلى الله عليه و سلم برجل و هو يطوف قد ربق يعنى بانسان آخر بسير او بخيط او شىء غير ذلك فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال قده بيدك - قال ابن جريج أخبرنى بهذا اجمع سليمان الاحول ان طاوسا أخبره ان ابن عباس قال ذلك عن النبى صلى الله عليه و سلم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم مختصرا فى الاول دون الثانى -

باب موضع الطواف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و أبو زكريا بن أبى اسحاق و أبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح و أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى ابو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن محمد بن أبى بكر الصديق اخبر عبدالله ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الم ترى الى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد

(١) تم الجزء الخامس والثلاثون بحمد الله وعونه - مص = ...

ابراهيم قلت يا رسول الله افلاترده (١) على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبدالله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم - لفظ حديث القعنبى - رواه البخارى عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة رضى الله عنها ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله انى لاظن ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولاطاف الناس من وراء الحجر الا لذلك -

(أخبرنا) أبوزكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا [illegible] ومحمد بن ابراهيم قالا ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا الاشعث بن سليم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله [illegible] سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هى قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه فى البيت فقال ان قومك [illegible] رت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفع قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر فى البيت وان الصق بابه بالارض - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبى الاحوص -

(أخبرنا) أبوعثمان سعيد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله والحسين بن الفضل قال الحسين حدثنا وقال ابراهيم أنبأ عبدالله بن بكر ثنا حاتم بن أبى صغيرة عن أبى قزعة ان عبدالملك ابن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصروا فى البناء فقال الحارث بن عبدالله بن أبى ربيعة لاتقل هذا يا امير المؤمنين فانى سمعت ام المؤمنين تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالله بن بكر السهمى - (قال الشافعى) سمعت عددا من اهل العلم من قريش يذكرون انه ترك من الكعبة فى الحجر نحو من ستة اذرع -

(قال الشيخ اخبرنا) بصحة ذلك ابو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن ابن مهدى ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت عبدالله بن الزبير يقول حدثتنى خالتى يعنى عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قريشا اقتصرت بها حين بنت الكعبة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالرحمن بن مهدى (وفى رواية عطاء) عن ابن الزبير عن عائشة خمسة اذرع (وفى رواية) عبدالله بن عبيد بن عمير عن الحارث بن عبدالله بن أبى ربيعة عن عائشة رضى الله عنها قريبا من سبعة اذرع والستة اشهر -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق البغوى العدل ببغداد ثنا محمد بن سعد العوفى ثنا يزيد بن هارون أنبأ جرير بن حازم ثنا (٢) يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخل فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فانهم عجزوا عن بنائه فبلغت به بنيان ابراهيم قال وذلك الذى حمل ابن الزبير على هدمه - قال يزيد بن رومان وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت بنيان ابراهيم عليه السلام حجارة كاسنمة الابل متلاحمة او قال متلاصقة قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكم الآن فادخلنى الحجر فاشار الى مكان فقال ها هنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة اذرع اونحوها -

(١) د - نرده - (٢) ر - أنبأ

رواه البخاري في الصحيح عن بيان بن عمرو عن يزيد بن هارون (ورواه) الحارث بن أبي اسامة عن يزيد بن هارون عن جرير عن يزيد بن رومان عن عبدالله بن الزبير قال قالت عائشة - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن الحسين القاضي بمرو ثنا الحارث بن أبي اسامة فذكره بنحوه (وكذلك) روى عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه وكان يزيد بن رومان سمعه من عبدالله وعروة جميعا -

(اخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس قال الحجر من البيت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) -

باب كمال عدد الطواف

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم يسعى ثلاثة اطواف بالبيت يمشي اربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم من وجه آخر عن موسى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب أنبأ أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا معقل (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد بن سعيد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل يعني ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار ترو رمي الجمار ترو السعي بين الصفا والمروة ترو الطواف ترو اذا استجمر احدكم فليستجمر بتر - لفظهما سواء وابو الروذباري في روايته والتر الوتر - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب الدليل على انه يمضي في الطواف بعد الاستلام على يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوسا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبراني ثنا الحضرمي واحمد بن شعيب النسائي قالا ثنا عبدالاعلى بن واصل ثنا يحيى بن آدم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب هو الشيباني ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ يحيى بن آدم ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم -

باب ركعتي الطواف

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح يعني ابن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد بن علي انه سمع اباه يحدث انه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى المقام وقال (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو المقري وأبو بكر الوراق قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله فذكر الحديث في حج النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال حتى اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت قال وكان أبي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون - ثم رجع الى البيت فاستلم الركن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا (١) أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا القعنبي ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - كذا وجدته -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقال قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو -

باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف ان عبدالرحمن بن عبد القاري اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى عمر رضي الله عنه طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين (وباسناده) قال حدثنا مالك عن أبي الزبير المكي انه قال رأيت عبدالله بن عباس رضي الله عنه يطوف بالبيت بعد صلوة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري مايصنع (ورويناه) عن ابن عباس رضي الله عنه من وجه آخر انه صلاهما بعد العصر -

(١) ر - ثنا

قال (باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان)

- قلت -(١) ظرف مكان لاظرف زمان هذا هو المشهور عند اهل العربية واراد البيهقي بهذا الزمان ولهذا اورد في هذا الباب مايدل على انه اراد بهما(٢) التخيير في الزمان كحديث لاتمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء - ومارويي ان بعض الصحابة صلاهما بعد العصر وبعضهم بعد الصبح والصواب عبارة الشافعي فقد حكى البيهقي في كتاب المعرفة انه قال واحب الى ان يركع ركعتي الطواف متى ذكرهما حيث كان وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عمر انه طاف بعد الصبح وصلى الركعتين بذي طوى) - قلت هذا الاثر مخالف لمقصوده لان عمر لم يركع بعد الصبح ركعتي الطواف بل اخرهما ولهذا قال البيهقي في الاوقات المكروهات في باب البيان (ان هذا النهي مخصوص ببعض الامكنة وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يؤخرونهما حتى تطلع الشمس وترتفع) ثم ذكر هذا الاثر ثم ذكر نحوه عن الخدري ومعاذ بن عفراء ثم قال وهذا يكون محمولا على انه لم يبلغه التخصيص وفي الموطأ قال مالك ولا باس بان يطوف بعد الصبح والعصر ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر وفي الاستذكار مذهب عمر والخدري ومعاذ ابن عفراء ومالك وأصحابه وجماعة اجازة الطواف بعد الصبح والعصر وتاخير الركعتين وعن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر والصبح فلم يصل وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر

(١) كذا ولعله سقط - حيث (٢) كذا ولعل الصواب - بهما -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ احمد بن محمد بن منصور الحاسب ثنا على بن الجعد ثنا سفيان الثورى عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس انه طاف بعد العصر وصلى ركعتين (وروينا) عن ابن عمر و الحسن والحسين وابن الزبير وأبى الدرداء رضى الله عنهم انهم صاوهما ابن عمر بعد صاوة الصبح وهؤلاء بعد صاوة العصر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن فراس المالكى بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار -

باب استلام الحجر بعد الركعتين

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسائى بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه - وقد مضى ذلك فى الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر -

باب الملتزم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لألبسن ثيابى وكانت دارى على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم أنبأ ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه قال كنت اطوف مع أبى عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوما قد التزموا البيت فقلت له انطلق بنا

حتى تغرب وكره الثورى وأبو حنيفة وأصحابه الطواف بعد الصبح والعصر فان فعل قالوا لا يركع حتى تطلع الشمس او تغرب وذكر البيهقى فى هذا الباب (عن أبى الزبير رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر ثم يدخل حجرته فلا ادرى ما يصنع) - قلت - لا دليل فى هذا الاثر على مدعاه -

قال (باب استلام الحجر بعد الركعتين)

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام لما خرج الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه) ثم قال (وقد مضى ذلك فى الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر) - قلت - الحديث الذى اورده ظاهره انه عليه السلام استلمه بعد خروجه الى الصفا فليس بمطابق للباب فكان الوجه ان يذكر ههنا الحديث الذى اشار اليه بقوله وقد مضى ذلك فى الحديث الثابت اذ فيه انه عليه السلام صلى ركعتى الطواف ثم عاد الى الحجر فاستلمه - فترك البيهقى اخراج مافيه مدعاه صريحا وذكر ما ظاهره يخالف مقصوده -

قال (باب الملتزم)

نلتزم البيت مع هؤلاء فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغ من طوافه التزم مابين الباب والحجر قال هذا والله المكان الذى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه - كذا قال مع أبى وانما هو جده فانه شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ولادرى سمعه ابن جريج من عمرو ام لا والحديث مشهور بالمثنى بن الصباح -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبدالله فلما جئنا دبر الكعبة قلت له الا تتعوذ قال اعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر قام بين الركنين (١) والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله - اخرجه أبو داود عن مسدد ورواه سفيان الثورى عن المثنى مختصرا -

باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما والذكر عليهما

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا أبو عبدالله البوشنجى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله السلمى انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدأ بمابدأ الله به فبدأ بالصفا -

(وباسناده) حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا كبر ثلاثا ويقول لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير - يصنع ذلك ثلاثا ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك -

(وباسناده) قال حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله فذكر الحديث فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم خرج من الباب الى الصفا حتى اذا دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ابدأ بمابدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى اذا رأى البيت فكبر الله وهلله وقال - لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير لااله الاالله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - ثم دعا بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى كان آخر الطواف على المروة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة دون قوله يحيى ويميت -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البنانى عن عبدالله بن رباح عن أبى هريرة فى قصة فتح مكة قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم انطلق حتى اتى الصفا فعلا منه حتى يرى البيت وجعل يحمد الله ويدعوه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابراهيم وعمران بن موسى قالا ثنا شيبان بن فروخ

---

(١) كذا وفى مص - الركن -

ذكر فيه حديثا من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم قال (لاادرى سمعه من عمرو ام لا) - قلت - ذكر البيهقى فيما مضى فى باب وجوب الفطرة على اهل البادية ان ابن جريج لم يسمع من عمرو -

ثنا سليمان بن المغيرة فذكره باسناده الا انه قال واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه وطاف بالبيت فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت فرفع يديه وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء ان يدعو - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع اكان عبدالله يمشى اذا بلغ الركن اليمانى قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس - أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن عبدالله بن نمير(١) ثنا أبى ثنا عبيدالله فذكره بمثله الا انه لم يذكر قول نافع - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير (ورويناه) عن ابن عمر انه قال السعى من دار بنى عباد الى زقاق بنى أبى حسين (أخبرناه) أبو طاهر الفقيه ثنا العباس بن محمد بن قوهيار النيسابورى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد أنبأ سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر فذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ زكريا بن أبى زائدة عن عامر عن وهب بن الاجدع انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمكة وهو يخطب الناس قال اذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل لنفسه وعلى المروة مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليه حتى يبدو له البيت قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير - ويصنع ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتى اذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى يأتى المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ماصنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه -

(وباسناده قال حدثنا) مالك عن نافع انه سمع عبدالله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت (ادعونى أستجب لكم) وانك لا تخلف الميعاد وانى اسألك كما هديتنى الى الاسلام الا تنزعه منى حتى تتوفانى وانا مسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ عبدالله بن محمد بن شعيب البزمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن أبى تميمة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يقول على الصفا اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وانبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا اليك والى ملائكتك والى انبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا فى الآخرة والاولى واجعلنا من ائمة المتقين -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوى رحمه الله أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن النصر آباذى ثنا أبو زرعة الرازى ثنا عبدالله بن يزيد ابن راشد الدمشقى أبو بكر ثنا صدقة عن ابن جريج قال قلت لنافع هل من قول كان عبدالله بن عمر يلزمه قال لا تسأل عن ذلك فان ذلك ليس بواجب فابيت ان ادعه حتى يخبرنى قال كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلسنا فيكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير - ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى انه ليسأله ان يقضى عنه ومغرمه فيما سأل ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير - ثم يسأل طويلا كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك على الصفا والمروة فى كل ماحج واعتمر -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوى أنبأ عبدالله ابن الشرقى ثنا أبو زرعة ثنا عبدالله بن يزيد ثنا صدقة عن عياض بن عبد الرحمن

الانصاري عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ـ

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا شاذان أنبا سفيان بن عيينة عن أبي الاسود عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول عند الصفا اللهم احيني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا قام عبدالله يعني ابن مسعود على الصدع الذي في الصفا فقال له رجل ههنا يا اباعبدالرحمن فقال هذا والذي لااله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ـ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق قال جئت مسلما على عائشة رضي الله عنها وصحبت عبدالله بن مسعود حتى دخل في الطواف فطاف ثلاثة رملا واربعة مشيا ثم انه صلى خلف المقام ركعتين ثم انه عاد الى الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا فقام على الشق الذي على الصفا فلبى فقلت اني نهيت عن التلبية فقال ولكني آمرك بها كانت التلبية استجابها ابراهيم فلما هبط الى الوادي سعى فقال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم ـ هذا اصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود ـ

(اخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو يعني ابن خالد الحراني ثنا زهير ثنا أبو اسحاق قال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة ـ رب اغفر لي وارحم وانت اوانك الاعز الاكرم ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ابيه قال أخبرني من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقوم في حوض (١) في اسفل الصفا ولا يظهر عليه ـ

باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة وان كان الافضل ان يكون على طهارة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدالصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت وبالصفا والمروة ونجعلها عمرة ونحل الا من كان معه الهدى ولم يكن مع احد منا الهدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وجاء علي من اليمن ومعه هدى فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدى لاحللت قال ولقيه سراقة فقال يا رسول الله الناهذه خاصة ام للابد قال لابل للابد وكانت عائشة رضي الله عنها قدمت مكة وهي حائض فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك المناسك كلها غير ان لاتطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء قالت عائشة يا رسول الله انطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحجة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي بكر ان ينطلق معها الى التنعيم فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج ـ رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن عمر عن يزيد بن زريع ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا فذكر الحديث قال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله واهلي بالحج ثم حجي واصنعي مايصنع

(١) رـ حوض ـ

الحاج غير ان لاتطوف بالبيت ولاتصلى -
(أخبرنى) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن ابى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون ايما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت لتطوف بالصفا والمروة فحاضت فلتطف بالصفا والمروة وهى حائض وكذلك الذى يحدث بعدان يطوف بالبيت وقبل ان يسعى -

باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لايجزى عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال قلت لعائشة رضى الله عنها وانا يؤمئذ حديث السن ارأيت قول الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما) فما ارى على احد شيئا ان لايطوف بهما قالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لايطوف انما انزلت هذه الآية فى الانصار وكانوا يهلون لمناة وكان مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال البخارى زاد أبو معاوية عن هشام ماأتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة -
(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء أنبأ يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى أنبأ أبو معاوية (ح وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمه ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السرى قال اسحاق أنبأ وقال هناد ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قال قلت انى لاظن ان رجلا لوترك الصفا والمروة لم يضره قالت ولم ؟ قلت ان الله عزوجل يقول (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت اواعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما) قالت يابن اختى لوكانت كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لايطوف بهما ماأتم الله حج امرئ ولاعمرته لم يطف بين الصفا والمروة اتدرى فيما كان ذلك كانت الانصار يهلون فى الجاهلية لصنم على شاطئ البحر ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة فيحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذى كانوا يصنعون بينهما فى الجاهلية فانزل الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت اواعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) فعاد الناس فطافوا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى - كذا قال أبو معاوية عن هشام ان الآية نزلت فى الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة فى الجاهلية (ورواه) أبو اسامة عن هشام نحو رواية مالك فى انها نزلت فيمن لايطوف بينهما ويحتمل ان يكون كلاهما صحيحا -
(فقد أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار أنبأ ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى عروة بن الزبير انه قال سألت عائشة رضى الله عنها فقلت لها ارأيت قول الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت اواعتمر فلاجناح عليه ان يطوف بهما) فقلت لعائشة رضى الله عنها والله ماعلى احد جناح ان لايطوف بالصفا والمروة قالت عائشة رضى الله عنها بئس ما قلت يابن اختى ان هذه الآية لو كانت كما اولتها كانت فلاجناح عليه ان لايطوف بهما ولكنها انما انزلت فى ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدون عند المشلل وكان من اهل لما يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال (باب وجوب السعى بين الصفا والمروة)

عن ذلك انزل الله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قالت عائشة رضي الله عنها ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحدان يترك الطواف بهما ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حجين بن المثنى ثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديث بمثله وزاد قال فاخبرت ابابكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بالذي حدثني عروة من ذلك عن عائشة رضي الله عنها فقال أبوبكر بن عبدالرحمن ان هذا لعلم وامر ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها ممن كانوا يهلون لمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة وان الله عزوجل ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة فهل علينا يا رسول الله حرج في ان نطوف بالصفا والمروة فانزل الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت اواعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قال أبوبكر فاسمع هذه الآية قدانزلت في الفريقين كلاهما (١) في الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية ان يطوفوا بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بالصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع واخرجه ايضا من حديث ابن عيينة عن ابن شهاب الزهري كذلك ـ واخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك ورواية الزهري عن عروة توافق رواية مالك وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه ـ وروايته عن أبي بكر بن عبدالرحمن توافق رواية أبي معاوية عن هشام ثم قد حمله أبوبكر على الامرين جميعا وان الآية نزلت في الفريقين معا والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبوالحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبوالقاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن انس بن مالك رضي الله عنه ان الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا (٢) عنهما فانزل الله عزوجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف الفريابي واخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن عاصم بمعناه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريج عن عمرو بن دينار ان رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنه ايصيب الرجل من امرأته قبل ان يطوف بين الصفا والمروة فقال امارسول الله صلى الله عليه وسلم فقد طاف بالبيت ثم ركع ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم تلا (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) ـ اخرجاه من حديث ابن جريج ـ

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلي أنبأ أبو القاسم البغوي ثنا سريج وعمرو الناقد وابن عباد وابن المقرى وزياد بن ايوب قالوا ثنا سفيان عن عمرو عن جابر سألناه عن رجل طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة في عمرة ايأتي امرأته قال لا وسألوا ابن عمر رضي الله عنه فقال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ـ

(أخبرنا) أبو عمرو أنبأ أبوبكر اخبرني أبو يعلى أنبأ أبو خيثمة ثنا سفيان عن عمرو قال سألنا ابن عمر رضي الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته فقال ابن عمر فذكر بمثل حديثهم عن سفيان ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب ورواه البخاري عن علي بن عبدالله وغيره عن ابن عيينة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبوبكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري ثنا ابن المبارك اخبرني معروف بن مشكان اخبرني منصور بن عبدالرحمن عن امه صفية اخبرتني عن نسوة من بني عبدالدار اللاتي ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلنا (٣) دار ابن أبي حسين فاطلعنا من باب مقطع ورأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في المسعى حتى اذا بلغ زقاق بني فلان موضعا قدسماه من المسعى استقبل الناس فقال يا ايها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم ـ

(١) كذا (٢) ر ـ امسك (٣) كذا في الاصل ـ ولعله دخلنا ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان انبأ الشافعى أنبأ عبدالله بن المؤمل العابدى عن عمر بن عبدالرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتنى بنت أبى تجراة احدى نساء بنى عبدالدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبى حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعى حتى انى لاقول (١) انى لارى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى - رواه يونس بن محمد ومعاذ بن هانئ عن ابن المؤمل الا انهما قالا عبدالله ابن محيصن وقالا عن حبيبة بنت أبى تجراة - وزعم الواقدى عن على بن محمد العمرى عن منصور بن صفية عن امه عزيزة (٢) بنت أبى تجراة وقيل عن صفية عن تملك وكانها سمعته منهما فقدا خبرت فى الرواية الاولى انها اخذته عن نسوة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ الشيخ ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا يوسف القطان ثنا مهران ثنا سفيان عن المثنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك قالت نظرت الى النبى صلى الله عليه وسلم وانا فى غرفة لى بين الصفا والمروة وهو يقول ايها الناس ان الله كتب عليكم السعى فاسعوا - تفرد به مهران بن أبى عمر عن الثورى -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا بديل ابن ميسرة عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن ام ولد لشيبة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خوخة وهو يسعى فى بطن المسيل بين الصفا والمروة وهو يقول لايقطع الوادى او الابطح الا شدا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب أنبأ ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه انه كان يقول لايحج من قريب ولابعيد الا ان يطوف بين الصفا والمروة وان النساء لايحللن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة -

باب بدء السعى بين الصفا والمروة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور أنبأ هارون بن يوسف بن زياد ثنا ابن أبى عمر ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة وايوب يزيد احدهما على صاحبه عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس اول ماتخذ النساء المنطق من قبل ام اسمعيل اتخذت منطقا لتعفى اثرها على سارة ثم جاء بها ابراهيم عليه السلام وبابنها اسمعيل عليه السلام وهى ترضعه حتى وضعها (٣) عند البيت وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء فوضعها (٤)

---

(١) د - حتى لاقول (٢) كذا فى مد - وفى مص بسرة - وفى الاصابة برة - (٣) د - مص - وضعها (٤) و - فوضعها

ذكر فيه حديث نسوة من بنى عبدالدار - قلت - قد بين البيهقى بعض اضطرابه وبينه ابن القطان مبسوطا وفى بعض طرقه عبدالله بن المؤمل فسكت عنه البيهقى هنا وضعفه فى باب ان النهى مخصوص ببعض الامكنة وضعفه ايضا يحيى والنسائى والدارقطنى وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن عدى عامة حديثه الضعف عليه بين وذكر من جملة ما ينكر عليه هذا الحديث - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مهران عن الثورى عن المثنى بن الصباح ثم قال (تفرد به مهران عن الثورى) - قلت - مهران قال البخارى فى حديثه اضطراب وقال ابن شاهين قال عثمان اكثر روايته عن الثورى خطاء والمثنى سكت عنه البيهقى هنا وضعفه فى باب النهى عن ثمن الكلب وفى الاشراف لابن المنذر كان انس وابن الزبير وابن سيرين يقولون السعى بين الصفا والمروة تطوع وروى ذلك عن ابن عباس وروينا انه فى مصحف أبى وابن مسعود (فلاجناح عليه ان لايطوف بهما) وفى الاستذكار قال ابن عباس وانس وعبدالله بن الزبير والحسن وابن سيرين هو تطوع واوجب الحسن وقتادة والثورى والكوفيون على من تركه الدم وعن الحسن وعطاء لاشىء فى تركه -

---

(٢) مكرر وفى مص عن امه عن بسرة وسماها فى هنا لك

هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى ابراهيم منطلقا فتبعته ام اسمعيل وقالت يا ابراهيم اين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه انيس ولاشيء قالت ذلك ثلاث مرات (١) وجعل لايلتفت فقالت له آلله امرك بهذا قال نعم قالت اذا لايضيعنا ثم رجعت وانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند البيت حيث لايرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات ورفع يديه وقال (رب اني اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم) حتى بلغ (لعلهم يشكرون) فجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفدما فى السقاء عطشت وعطش ابنها (٢) وجاع وجعلت تنظر اليه يتلوى (٣) او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فى الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت (٤) سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم اتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت ايضا فسمعت فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هى بالملك عند موضع زمزم فبحث (٥) بعقبه اوقال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وجعلت تغرف من الماء فى سقائها وهى تفور بقدر ما تغرف قال قال ابن عباس فقال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل اوتركت زمزم اوقال لولم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها وقال لها الملك لاتخافى من الضيعة فان ها هنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وابوه فان الله لايضيع اهله - وذكر الحديث بطوله رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق -

باب من ترك شدة السعى فى بطن المسيل ومشى

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة أنبأ أبو نعيم ثنا زهير عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان ان رجلا قال لابن عمر فى السعى بين الصفا والمروة اراك تمشى والناس يسعون قال ان امشى (٦) فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وان اسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير -

باب الطواف راكبا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن - لفظ حديثهما سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن صالح ورواه مسلم عن ابى الطاهر -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى حدثنى احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعيره كلما أتى على الركن اشار اليه بشيء فى يده وكبر - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين (ورواه) يزيد بن زريع عن خالد الحذاء وزاد فيه ثم قبله -

(أخبرناه) هلال بن محمد الحفار أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا يزيد بن زريع فذكره بمعناه وبزيادته ثم قال يزيد يقبل ذلك الشيء الذى فى يده (ورواه) يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف بالبيت على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بمحجن معه فلما فرغ يعنى من

(١) مص - مرار (٢) مد - ولدها (٣) د - يلتوى (٤) ر - مص - وسعت (٥) مص ر - فيبحث (٦) كذا -

طوافه اناخ وصلى ركعتين -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو عمران ثنا عباس النرسي وعبد الاعلى قالا ثنا خالد عن يزيد ابن أبي زياد عن عكرمة فذكره - رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبد الله - كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تفرد (١) بها والله اعلم - وقد بين جابر بن عبد الله الانصاري وابن عباس في رواية اخرى عنه وعائشة بنت الصديق المعنى طوافه راكبا -

(اما حديث) جابر بن عبد الله (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أنبأ ابن جريج (ح واخبرنا) أبو عبد الله قال أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه - لفظ حديث أبي بكر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أنبأ ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف وليسألوه فان الناس غشوه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(واما حديث) ابن عباس (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان قال واخبرني محمد بن أبي جعفر الفقيه ثنا عمران بن موسى قالا ثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس ارأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى اربعة أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل قال وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرجن (٢) العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه قال فلما كثر عليه ركب والمشي والسعي افضل - لفظ عمران - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد ابن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طاف بالصفا والمروة على بعيره وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال صدقوا قد طاف على بعيره وكذبوا ليس بسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدفع عنه الناس ولا يصرفون فطاف على بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله ايديهم -

(واما حديث) عائشة (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي املاء وأبو بكر محمد بن جعفر المزكي لفظا قالا ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية ان يصرف (٣) عنه الناس - رواه مسلم في الصحيح عن الحكم بن موسى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة قال أنبأ عبيد الله بن موسى ثنا معروف يعني ابن خربوذ عن أبي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ر - مص - ينفرد (٢) مص - خرج (٣) مص - يضرب -

يطوف

يطوف حول البيت على بعير يستلم الحجر بمحجنه (ورواه) أبو عاصم عن معروف وزاد فيه ثم يقبله ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته ـ (أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا أبو عاصم فذكره ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث الطيالسى عن معروف دون ذكر البعير ولم يذكر ايضا هذه الزيادة التى تفرد بها ابن رافع عن ابى عاصم (وقد رواه) هارون بن عبد الله عن أبى عاصم دون هذه الزيادة ورواه يزيد بن مليك قال سمعت ابا الطفيل يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ـ (أخبرناه) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يزيد بن أبى حكيم ثنا جدى يزيد بن مليك فذكره (قال الشافعى) رحمه الله اما سبعه الذى طاف لمقدمه فعلى قدميه لان جابرا المحكى عنه فيه انه رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة فلايجوز ان يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشيا وراكبا فى سبع واحد وقد حفظ ان سبعه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر ـ (وذكر الحديث) المرسل الذى (أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يهجروا بالافاضة وافاض فى نسائه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه احسبه قال ويقبل طرف المحجن (قال الشيخ) والذى روى عنه انه طاف بين الصفا والمروة راكبا فانما اراد والله اعلم فى سعيه بعد طواف القدوم فاما بعد طواف الافاضة فلم يحفظ عنه انه طاف بينهما والله اعلم (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبأ عبيد الله ابن موسى وجعفر بن عون قالا أنبأ ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير لاضرب ولاطرد ولااليك اليك ـ كذا قالا (ورواه) جماعة عن ايمن فقالوا فى الحديث يرمى الجمرة يوم النحر ويحتمل ان يكونا صحيحين ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق ثنا محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعيره يستلم الحجر بمحجن فى يده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فاكتسرها ثم قام بها على باب الكعبة وانا انظر فرمى بها ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو الحسين احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ (والطور (١) وكتاب مسطور) ـ رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

باب مايفعل المعتمر بعد الصفا والمروة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله ـ فذكر الحديث فى حج النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال فلما كان آخر الطواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها

(١) مص ـ بالطور

قال　(باب مايفعل المعتمر بعد الصفا والمروة)

عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة أنبأ كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم مكة - وذكر الحديث - قال وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رءوسهم ويحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قدقلدها ومن كان معه امرأته فهى له حلال والطيب والثياب -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ يوسف القاضى على شك فيه أنبأ محمد بن أبى بكر فذكره باسناده الا انه قال فى متنه قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة فأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر فى احد الموضعين باللفظ الاول وفى الموضع الآخر باللفظ الثانى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو الحسن (١) على بن عبدالرحمن بن ماتى الكوفى ببغداد ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل قال سمعت عبدالله بن أبى اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا والمروة وكنا نستره من اهل مكة لايصيبه شىء - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير عن يعلى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا تميم بن المنتصر ثنا اسحاق بن يوسف أنبأ شريك عن اسمعيل بن أبى خالد قال سمعت عبدالله بن أبى اوفى يقول اعتمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند المقام ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب بن عطاء قال قال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معاوية اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة - اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن جريج على هذا المعنى ليس فيه ذكر العمرة -

(وقد أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبرانى بها أنبأ عبدالله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح قال اخبرنى ابن جريج اخبرنى حسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية بن أبى سفيان قال قصرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرته على المروة بمشقص - وكذلك قال محمد بن سعد العوفى عن روح بن عبادة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبى المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائنى أنبأ احمد بن الحسين بن نصر ثنا على ابن المدينى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن عبدالله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان ينحر بمكة عندالمروة وينحر بمنى عندالمنحر -

باب اختيار الحلق على التقصير

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن

---

(١) مص - أبو الحسين -

- قلت - ذكر فى آخره اثرا عن ابن عمر فى النحر ليس هذا الباب موضعه -

قال　　(باب اختيار الحلق على التقصير)

يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أنبأ مالك بن انس وغيره ان نافعا اخبرهم (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ الليث عن نافع ان عبدالله بن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة اومرتين ثم قال والمقصرين - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى - واخرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال في الرابعة والمقصرين (وبمعناه) رواه أبو هريرة في احدى الروايتين عنه وفي رواية قال في الثالثة والمقصرين -

(وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يحيى بن حصين عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي داود وزاد في حجة الوداع (قال الشيخ) وجدته هي ام حصين الاحمسية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الازدي قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول للحالق ابلغ العظم -

باب البداية بالشق الايمن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه (١) الناس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - واخرجه البخاري من حديث ابن عون عن محمد بن سيرين -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سليمان (٢) عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجام انه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الايمن -

باب الاصلع او المحلوق يمر الموسى على رأسه

قاله مسروق وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا مؤمل بن اهاب ثنا يحيى الحماني عن عبدالعزيز عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر في الاصلع يمر الموسى على رأسه - وروى ذلك عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر كذلك موقوفا -

---

(١) د - يؤتيه (٢) كذا

ذكر في آخره (عن ابن عمر انه قال للحالق ابلغ العظم) - قلت - ليس فيه اختياره على التقصير -

باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئا لله عز وجل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا حلق فى حج اوعمرة اخذ من لحيته و شاربه (ورواه) ابن جريج عن نافع زادفيه واظفاره قال ابن جريج فقلت لعطاء ارأيت ان لم يأخذ قال انما قال الله (محلقين رءوسكم ومقصرين) -

باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله ثنا هشام بن يوسف ثنا ابن جريج أخبرنى عبد الحميد بن جبير يعنى ابن شيبة عن صفية بنت شيبة بن عثمان عن ام عثمان بنت أبى سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الحسين بن الحسن العتكى أنبأ محمد بن بكر أنبأ ابن جريج قال بلغنى عن صفية بنت شيبة بن عثمان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السرى بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن صفية بنت شيبة عن ام عثمان عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - ابن عطاء هو يعقوب بن عطاء -

(أنبأ) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو يونس عبد الرحمن ابن يونس الحفرى ثنا هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه فى المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة (ويذكر) عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنا نحج ونعتمر فما نزيد على ان نطرف قدر اصبع (ويذكر) عن عطاء انه قال تأخذ من عفو رأسها (١) -

باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران وأبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عباس رضى الله عنه يابى فى العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع قال وكان ابن عمر رضى الله عنه يابى فى العمرة حتى اذا رأى بيوت مكة ترك التلبية واقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك هو ابن أبى سليمان قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت يا ابا محمد ايهما احب اليك قال قول ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يابى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلما اوغير مستلم (وكذلك) رواه ابن جريج وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا (ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء فرفعه -

(١) فى بعض النسخ - آخر الجزء السادس والثمانين من الاصل

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا شاذان ثنا زهير والحسن بن صالح عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يابى فى العمرة حتى يستلم الحجر وفى الحج حتى يرمى الجمرة ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع قال الشافعى روى ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم ابى فى عمرة (١) حتى استلم الركن ولكنا هبنا روايته لانا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس (قال الشيخ) رفعه خطأ وكان ابن أبى ليلى هذا كثير الوهم وخاصة اذا روى عن عطاء فيخطىء كثيرا ضعفه اهل النقل مع كبر محله فى الفقه (وقد روى) عن المثنى بن الصباح عن عطاء مرفوعا واسناده اضعف مما ذكرنا ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك لايقطع التلبية حتى يستلم الحجر (وقد قيل) عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا والحجاج بن ارطاة لايحتج به (وروى) عن أبى بكرة مرفوعا انه خرج معه فى بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر واسناده ضعيف ـ

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن عبدة ثنا عمرو (٢) بن مالك ثنا عبدالرحمن بن عثمان ثنا بحر بن مرار بن عبدالرحمن بن أبى بكرة عن جده عبدالرحمن بن أبى بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى بعض عمره وخرجت معه فما قطع التلبية حتى استلم الحجر ـ هذا اسناد غير قوى والله اعلم ـ

باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد بعد عرفة فان كانا قد سعيا بعد طواف القدوم اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا اسمعيل ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فاهللنا بعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بالصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى مع عبدالرحمن بن أبى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا (آخر بعد ما رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا) (٣) واحدا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ـ فذكر الحديث بنحوه ورواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) الشافعى وابن بكير عن مالك

(١) مص ـ عمره (٢) ر ـ عمر (٣) ما بين القوسين فى ـ ر ـ فقط

قال (باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد)

ذكر فيه حديث عائشة (واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) ثم قال (انما ارادت بقولها طافوا

كذلك وزادا واما الذين اهلوا بالحج اوجمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا - اما حديث الشافعى ففى رواية المزنى عنه - (واما حديث) ابن بكير (فاخبرناه) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره وانما ارادت عائشة رضى الله عنها بقولها فيهم انهم انما طافوا طوافا واحدا السعى بين الصفا والمروة وذلك بين فى رواية جابر بن عبد الله الانصارى -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله انه قال لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث يحيى القطان ومحمد بن بكر عن ابن جريج - وهذا لان النبى صلى الله عليه وسلم كان مفردا فيما نعلم وبعض اصحابه كانوا قارنين فاقتصروا على سعى واحد واما عائشة رضى الله عنها فكانت قارنة بادخال الحج على العمرة ولم تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة قبل عرفة فطافت بعد ذلك بالبيت وبين الصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(ماأخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى قالا أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن نافع عن عبدالله بن أبى نجيح عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها انها حاضت بسرف وطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك طواف واحد بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك - رواه مسلم فى الصحيح عن الحلوانى عن زيد بن الحباب عن ابراهيم بن نافع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك - (وباسناده قال) أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعى وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (قال الشيخ) رواه ابن أبى عمر عن سفيان موصولا -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ وابراهيم بن عصمة بن ابراهيم ومحمد بن القاسم بن عبدالرحمن قالوا ثنا السرى بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها اهلت بعمرة فجاءت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبدالرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله (ح وأنبأ) أبو عبدالله

طوافا واحدا السعى بين الصفا والمروة) ثم قال (وذلك بين فى رواية جابر) ثم ذكرها وهى (انه لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا) - قلت - لا ضرورة الى تأويل الطواف بالسعى بل المراد الطواف على ظاهره وهو الطواف بالبيت ويحمل على انهم طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا عملا باللفظين ثم ذكر حديث جابر مستدلا به على انها كانت قارنة وانه عليه السلام اكتفى لها عن الحج والعمرة بطواف واحد - قلت - قدمنا الدليل فيما مضى فى باب ادخال الحج على العمرة وفى باب العمرة قبل الحج على انها كانت مفردة بالحج وانه عليه السلام امرها برفض العمرة وقولها وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك فعلى هذا معنى قوله عليه السلام يكفيك لحجك وعمرتك - اى عمرتك المرفوضة لانه لا طواف لها ويحتمل ان يريد ثواب هذا الطواف كثواب الحج والعمرة لانها قصدت النسكين وانما تركت الواحد بغير اختيارها -

قال واخبرنى أبو احمد الحافظ أنبا أبو عروبة حدثنا الفضل بن يعقوب قالا ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابرا يقول دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى فقال مالك تبكين قالت ابكى ان الناس حلوا ولم احلل وطافوا بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى واهلى بالحج ثم حجى قالت ففعلت ذلك فلما طهرت قال طوفى بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فقالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى من عمرتى انى لم اكن طفت حتى حججت فقال اذهب بها يا عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد ابن حاتم وعبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد املاء من اصل كتابه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو غسان مالك بن عبدالواحد ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن مطر الوراق عن أبى الزبير عن جابر ان عائشة رضى الله عنها فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم اهلت بعمرة فلما كانت بسرف حاضت فاشتد ذلك عليها فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما انت من بنات آدم يصيبك ما اصابهن فلما قدمت البطحاء امرها نبى الله صلى الله عليه وسلم فاهلت بالحج فلما قضت نسكها وجاءت الى الحصباء ارادت ان تعتمر فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم انك قد قضيت حجك وعمرتك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشىء تابعها عليه قال مطر قال أبو الزبير وكانت عائشة رضى الله عنها اذا حجت صنعت كما صنعت - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى غسان مالك بن عبدالواحد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله عن نافع قال اراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير فكلمه ابناه سالم وعبدالله فقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت قال ان حيل بينى وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت فخلق ورجع وانى اشهدكم انى قد اوجبت عمرة ثم خرج الى الشجرة فلبى بعمرة حتى اذا اشرف بظهر البيداء قال ما امرهما الا واحد ان حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج اشهدوا انى قد اوجبت حجة مع عمرتى قال وليس معه يومئذ هدى فسار حتى بلغ قديد ابتاع بها هديا فقلده وأشعره وساقه معه حتى اذا دخل مكة طاف لهما طوافا واحدا بالبيت وبالصفا (١) والمروة وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عباس الاسفاطى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا الدراوردى (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى واحمد بن أبى بكر المدنى قالا ثنا الدراوردى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا وسعى لهما سعيا واحدا - زاد فى روايتهما ولم يحل حتى يحل منهما جميعا (ورويناه) فى حديث جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وقيل فى معناه دخلت فى اجزاء افعال الحج فاتحدتا فى العمل فلا يطوف القارن اكثر من طواف واحد لهما وكذلك السعى كما لا يحرم لهما الا احراما

(١) د - وبين الصفا

ثم ذكر البيهقى حديث الدراوردى (عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر من جمع بين الحج والعمرة طاف لهما طوافا واحدا) قلت - هذا الحديث ذكره الترمذى ثم قال وقد رواه غير واحد عن عبيدالله ولم يرفعوه وهو اصح وفى الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيدالله غير الدراوردى وكل من رواه عنه غيره اوقفه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موقوفا انتهى كلامه والدراوردى سيئ الحفظ قاله ابو زرعة ذكره عنه الذهبى فى الكاشف ثم ذكر البيهقى حديث (دخلت العمرة فى الحج) ثم قال (قيل معناه دخلت فى افعال الحج فاتحدتا فى العمل) - قلت - هذا الحديث يحتمل معانى -

واحدا (وروى) الشافعى فى القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال فى القارن يطوف طوافين ويسعى سعيا قال الشافعى وهذا على معنى قولنا يعنى يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن على - وجعفر يروى عن على قولنا وقد رويناه عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(قال الشيخ) اصح ما روى فى الطوافين عن على رضى الله عنه (ما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث او منصور عن مالك ابن الحارث عن أبى نصر قال لقيت عليا رضى الله عنه وقد اهللت بالحج واهل هو بالحج والعمرة فقلت هل استطيع ان افعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف افعل اذا اردت ذلك قال تاخذ اداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد قال ما كنا نفتى الا بطواف واحد فاما الآن فلا تفعل (١) كذا روى عن فضيل عن منصور ورواه الثورى عن منصور فلم يذكر فيه السعى وكذلك شعبة وابن عيينة وأبو نصر هذا مجهول فان صح فيحتمل ان يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة واراد سعيا واحدا على ما رواه الثورى وصاحباه فلا يكون لرواية جعفر مخالفا وقد روى باسانيد ضعاف عن على رضى الله عنه موقوفا ومرفوعا قد ذكرته فى الخلافيات ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبى داود وعيسى بن عبد الله وحماد

(١) ر - فلا نفعل -

احدها - دخلت فى وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة فى اشهر الحج ذكره البيهقى فيما مضى فى باب العمرة فى اشهر الحج - والثانى - وجوب العمرة كالحج ولهذا ذكر البيهقى هذا الحديث فيما مضى فى باب وجوب العمرة مستدلا به على ذلك وقد ذكرنا فى ذلك الباب معنى ثالثا عن أبى بكر الرازى ومعنى رابعا عن الخطابى ثم قال البيهقى (وروى الشافعى فى القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن أبى طالب قال فى القارن يطوف طوافين ويسعى سعيا قال الشافعى وهذا على معنى قولنا يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن على وجعفر يروى عن على قولنا) - قلت - الرجل الذى روى ذلك عن جعفر مجهول وان كان كما ظنه البيهقى فامر ابراهيم فى السقوط اشد من الجهالة ورواية محمد عن على منقطعة كذا قال البيهقى فى باب الاعواز من الهدى وذكره ايضا فى باب سهم ذوى القربى ولو سلم تأويل الشافعى الطواف فى حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية ويسعى سعيين ولو كان كما تأول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد ايضا يفعل كذلك ويطوف هذين الطوافين وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب على وابن مسعود ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين بخلاف المفرد ولو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين وكان قوله ويسعى سعيا محفوظا فسعيا مصدر مؤكد وهو يحتمل القلة والكثرة فيحمل على السعيين المفسرين فى بقية الروايات فلا نسلم للشافعى قوله وجعفر يروى عن على قولنا ثم قال البيهقى (اصح ما روى فى الطوافين عن على ما انا أبو بكر) فذكر سندا فى آخره (عن أبى نصر لقيت عليا) الى آخره ثم قال (أبو نصر مجهول وقد روى باسانيد ضعاف عن على مرفوعا وموقوفا ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبى داود وعيسى بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشىء مما رووه) - قلت - قد روى ذلك باسانيد جيدة ليس فيها احد من هؤلاء قال أبو بكر بن أبى شيبة وسعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود قالا القارن يطوف طوافين ورجال هذا السند ثقات وزياد بن مالك ذكره ابن حبان فى الثقات وذكر أبو عمر فى التمهيد حديث أبى نصر عن على ثم قال وروى الاعمش هذا الحديث عن ابراهيم ومالك .. الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سألت عليا فذكره وهذا

ابن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما رووه من ذلك وبالله التوفيق -

باب المفرد يقيم على احرامه حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن الحكم أنبأ ابن وهب قال اخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا(١) علي بن عيسى الحيري ثنا ابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الاسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج

(١) ر - انبأ

ايضا اسناد جيد وفي المحلى رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي وفي المحلى ايضا روينا من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ومن طريق سفيان عن أبي اسحاق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال على القارن طوافان وسعيان - ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن عمرو ابن الاسود عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين - نظهر بهذا افساد جعل البيهقي ذلك الاسناد اصح ما روى في الطوافين عن علي وقد روى ذلك من حديث عمران بن حصين ايضا قال الدارقطني في سننه ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الازدي ثنا عبدالله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين - ثم قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد انه عليه السلام قرن الحج والعمرة - وليس فيه ذكر للطواف ولا للسعي وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مرارا ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي - قلت - قوله حدث به من حفظه فوهم لم ينسبه الى احد ممن يعتمد عليه وكذا قوله ويقال انه رجع عنه والظاهر ان المراد انه سكت عنه واذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعذر لا تترك الزيادة ولو كان في الحديث علة اخرى غير هذا لذكره الدارقطني ظاهرا وفي المحلى لابن حزم روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي ابن معبد قرن بين العمرة والحج فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما واهدى وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم - انتهى كلامه والنخعي وان لم يدرك عمر ولا الصبي فقد قال أبو عمر في اوائل التمهيد وكل من عرف بانه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه وترسياله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح ثم ذكر أبو عمر بسنده عن الأعمش قلت لابراهيم اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبدالله يعني ابن مسعود فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال أبو عمر الى هذا نزع من أصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اولى من مسانيده وهو لعمري كذلك وقال البيهقي في باب ترك الوضوء من القهقهة (قال ابن معين مرسلات النخعي صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة) وفي المحلى قال مجاهد وجابر بن زيد وشريح والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين والنخعي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وابو حنيفة والثوري والحسن بن علي وروى عن الاسود بن يزيد واشار نحوه الاوزاعي وذكره صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الاوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح -

اوجمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى عن القعنبى وغيره عن مالك وفى الاحاديث التى مضت فى الباب قبله دليل على هذا -

باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام عن عطاء بن السائب عن عبدالله ابن عبيد بن عمير عن ابيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا يحصيه كتبت له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له به درجة وكان له عدل رقبة -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن شعيب البزمهرانى ثنا أحمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير الليثى عن عبدالله بن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف سبعا وركع ركعتين كانت له كعتاق رقبة - لم يذكر فى اسناده اباه واختلف فيه على عطاء فبعضهم ذكره عنه وبعضهم لم يذكره -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسى قالا أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم عن عطاء ابن السائب عن عبدالله بن عبيد بن عمير انه سمع اباه يقول لابن عمر مالى اراك لاتستلم الاهذين الركنين ولاتستلم غيرهما قال ان افعل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان استلامهما يحط الخطايا قال وسمعته يقول من طاف سبوعا وصلى ركعتين فله بعدل (١) رقبة ومن رفع قدما ووضع اخرى كتب الله له بها حسنة وحط له بها عنه خطيئة ورفع له بها درجة - وهذا يدل على انهما جميعا سمعاه الاب والابن -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاء وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن عبدالله بن أبى نجيح عن عبدالله بن باباه قال سمعت جبير بن مطعم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاعرفن يابنى عبد مناف مامنعتم طائفا يطوف بهذا البيت ساعة من ليل اونهار -

باب القران بين الاسابيع

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا المعمرى ومحمد بن محمد النمارقالا ثنا هدبة ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف سبعا ثم طاف سبعا لانه احب ان يرى الناس قوته وفى رواية المعمرى طاف سبعا ثم طاف سبعا لانه احب ان يرى الناس اويرى الناس قوته وقد قل غيره فى هذا المتن طاف سبعا وطاف سبعا وقيل اراد به طاف سبعا بالبيت وسبعا بين الصفا والمروة فلايكون مدخله هذا الباب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو اسحاق ابراهيم بن فراس بمكة ثنا احمد بن على ثنا احمد بن جناب ثنا عيسى بن يونس عن عبدالسلام بن أبى الجنوب عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت ثلاثة اسباع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم فى كل ركعتين يمينا وشمالا قال أبو هريرة اراد ان يعلمنا - خالفه الصغانى محمد بن اسحاق عن احمد بن جناب فى اسناده -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد الصيرفى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن جناب ثنا

---

(١) مص - كعدل -

عيسى

عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبى الجنوب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما اتممنا دخلنا فى الثانى فقلنا له انا قد اتممنا قال انى لم اوهم ولكنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن فانا احب ان اقرن - ليس هذا بالقوى وقد رخص فى ذلك المسور بن مخرمة وعائشة وكره ذلك ابن عمر -

باب الخطب التى يستحب للامام ان يأتى بها فى الحج اولها يوم السابع من ذى الحجة بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا احمد بن محمد بن جعفر الجلودى ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب الناس فاخبرهم بمناسكهم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهانى ثنا محمد بن صالح الطبرى ثنا أبو حمة ثنا أبو قرة عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم حين رجع بعث ابا بكر رضى الله عنه على الحج فاقبلنا معه حتى اذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فلما استوى للتكبير سمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدعاء لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج فلعله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فاذا على رضى الله عنه عليها فقال له أبو بكر رضى الله عنه امير ام رسول قال بل رسول ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة اقرأ على الناس فى مواقف الحج فقد منا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فأفضنا فلما رجع أبو بكر رضى الله عنه خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام أبو بكر رضى الله عنه فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها - وكذلك رواه اسحاق بن ابراهيم عن أبى قرة موسى بن طارق - تفرد به هكذا ابن خثيم -

باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الى الغد ثم الغدو منها الى عرفة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمر والمقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضى الله عنه فذكر الحديث فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم حل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى

ذكر فيه حديثا ثم قال (ليس بقوى) - قلت - فى سنده عبد السلام بن أبى الجنوب قال ابن المدينى وغيره منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك وهذا الحديث من منكراته -

فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس امر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا اسحاق بن يوسف الازرق ثنا سفيان الثورى عن عبدالعزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك قال قلت اخبرنى بشىء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن محمد عن اسحاق - ورواه مسلم عن زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح واخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو من منى اذا طلعت الشمس الى عرفة - لفظ حديث ابن بكير وحديث الشافعى مختصر فى الغدو فقط -

باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبدالملك يعنى ابن أبى سليمان عن عطاء عن عبدالله بن عباس عن الفضل قال افاض النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات واسامة ردفه فقالت به الناقة وهو واقف بعرفات قبل ان يفيض وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه فلما افاض سار على هيئته حتى اتى جمعا ثم افاض من جمع والفضل ردفه فقال الفضل مازال النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى اتى الجمرة - اخرجه مسلم من حديث يزيد بن هارون عن عبدالملك ولم يذكر الفضل فى اوله وانما ذكره فى آخره - وقد اخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن جريج عن عطاء مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشى وموسى بن محمد الذهلى قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن أبى بكر الثقفى انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا ولا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبدالله بن نمير (قال وأنبأ) محمد بن يعقوب حدثنى ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبى سلمة عن عبدالله ابن عبدالله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن حنبل ومحمد بن مثنى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أنبأ حصين عن كثير بن مدرك الاشجعى عن عبدالرحمن بن يزيد أن عبدالله يعنى ابن مسعود ابى حين افاض من جمع فقيل هذا اعرابى فقال عبدالله سمعت الذى انزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المكان لبيك اللهم لبيك - رواه مسلم فى الصحيح عن سريج بن يونس -

(١) (اخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم ذكره عن عبدالرحمن بن الاسود ان اباه رقى الى ابن الزبير يوم عرفة فقال ما منعك ان تهل فقد سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل فى مكانك هذا فاهل ابن الزبير ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملى ثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال سمعت عمر رضى الله عنه يهل بالمزدلفة فقلت له يا امير المؤمنين فيم الاهلال قال وهل قضينا نسكنا ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرقى ثنا على بن سعيد النسوى ثنا خالد بن مخلد ثنا على بن صالح عن ميسرة بن حبيب النهدى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال كنا عند ابن عباس بعرفة فقال ياسعيد مالى لاأسمع الناس يلبون فقلت يخافون معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك وان رغم انف معاوية اللهم العنهم فقد تركوا السنة من بغض على رضى الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان عن عبيدالله هو ابن أبى يزيد سمع ابن عباس يقول تابى حتى تأتى (١) حرمك اذا رميت الجمرة ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبدالعزيز عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال ارسانى ابن عباس مع ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فاتبعت هودجها فلم ازل اسمعها تلبى حتى رمت جمرة العقبة ثم كبرت (ورويتا) فى ذلك ايضا عن الحسين بن على رضى الله عنهما ـ

باب الوقوف بعرفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ محاضر ثنا هشام (ح وأنبأ) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) لفظ حديث أبى معاوية ـ رواه البخارى فى الصحيح عن على عن أبى معاوية ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قالت قريش نحن قواطن البيت لانجاوز الحرم فقال الله سبحانه وتعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) ـ

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب البجلى ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال اضللت بعيرا لى فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس ماشأنه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان ـ

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو بكر قال وأخبرنى الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر يعنى ابن أبى شيبة (قال وأنبأ) أبو بكر قال وثنا عمران ثنا عثمان قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ـ فذكر الحديث بنحوه الا انه قال هذا من الحمس فما له خرج من الحرم قال سفيان يعنى

(٢) مص ـ تقضى ـ

قريشا وكانت تسمى الحمس وكانت قريش لاتجاوز الحرم يقولون نحن اهل الله لانخرج من الحرم وكان سائر الناس تقف بعرفة وذلك قول الله عزوجل (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) - قال سفيان الاحمس الشديد فى دينه - قال الاسماعيلى حديث أبى بكر بن أبى شيبة الى قوله من الحمس ماله ههنا -

باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو القرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضى الله عنه - فذكر الحديث فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم ونزوله بنمرة - قال حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادى فخطب الناس - فذكر الحديث فى خطبته كما مضى فى هذا الحديث حيث اخرجناه بسياقه من هذا الكتاب - قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حجة الاسلام قال فراح النبى صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر - (قال الشيخ) تفرد بهذا التفصيل ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى وفى حديث حاتم بن اسمعيل ما دل على انه خطب ثم اذن بلال الا انه ليس فيه ذكر اخذ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة الثانية والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو عمران ابراهيم بن هانئ ثنا الرمادى ثنا ابن بكير وأبو صالح ان الليث حدثهما قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم ان الحجاج سأل ابن عمر كيف يصنع فى الموقف يوم عرفة قال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر يوم عرفة فى السنة قال ابن شهاب فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالم وهل يبتغون (١) الا سنته - اخرجه البخارى فقال وقال الليث (ورويناه) عن نافع ان ابن عمر كان يجمع بينهما اذا فاته مع الامام يوم عرفة - وعن ابن جريج عن عطاء ان شاء جمع وان شاء فرق -

باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل

(١) فى صحيح البخارى - يبتغون

قال (باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال)

ذكر فيه حديثا (عن الشافعى انا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد) الى آخره ثم قال (تفرد بهذا التفصيل ابراهيم) - قلت - كيف يقول تفرد به والشافعى يقول ثنا ابراهيم وغيره -

القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ـ

باب حيث ماوقف من عرفة اجزأه

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا بمنى ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عمر بن حفص ابن غياث عن ابيه ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء قال ابن جريج وأخبرنى محمد بن المنكدر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه قال ارتفعوا عن عرنات وارتفعوا عن محسر قال وعرنات بعرفات وقال عطاء وبطن عرنة الذى فيه المبنى ـ (قال الشيخ) ورواه يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان يقال (وروى) عن أبى معبد عن ابن عباس مرفوعا ـ (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبى بمرو ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن عيينة عن زياد ابن سعد عن أبى الزبير عن أبى معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن محسر ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا على ثنا سفيان عن زياد بن سعد إن شاء الله ـ شك سفيان ـ فذكره الا انه قال ارفعوا عن بطن محسر وعليكم بمثل حصى الخذف ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو يعنى ابن دينار سمع عمرو بن عبد الله بن صفوان يحدث عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة فى مكان بعيد من الموقف يبعده فاتانا ابن مربع الانصارى فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه السلام ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان نذكره بنحوه الا انه قال عن عن وقال اتانا ابن مربع الانصارى بعرفة ونحن فى مكان من الموقف يباعده عمرو يعنى عن الامام فقال ـ ثم ذكره ـ

(باب حيث من عرفة اجزاه)

ماوقف

ـ قلت ـ هذا التعميم يقتضى جواز الوقوف ببطن عرنة وكذا قوله بعد هذا باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزاه يقتضى جواز الوقوف ببطن محسر وقد حكى ابن المنذر عن الشافعى انه من وقف ببطن عرنة فلا حج له قال وبه اقول وفى موطأ مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر ـ وقال ابو عمر هذا الحديث يفضل من حديث على وجابر وابن عباس واكثرها ليس فيه ذكر بطن عرنة واستثناؤه صحيح عند الفقهاء ومحفوظ من حديث ابى هريرة ذكره عبد الرزق عن معمر عن محمد بن المكندر عن ابى هريره ـ

باب وقت الوقوف لادراك الحج

(أخبر نا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب حدثنا عبدالله عن مالك (ح وأخبر نا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله انه قال كتب عبدالملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف انه لايخالف عبدالله بن عمر فى امر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه عبدالله بن عمر حين زالت الشمس فصاح عند سرادقه الرواح فخرج الحجاج اليه فى ملحفة معصفرة فقال هذه الساعة فقال نعم فقال انتظر نى حتى افيض على ماء فدخل فاغتسل ثم خرج فسار بينى وبين أبى فقلت له ان كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلوة بحيث ينظر الى عبدالله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فقال عبدالله صدق ـ لفظ حديث ابن بكير ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعنبى وغيره وقال وعجل الوقوف (وقد روينا) فى حديث جابر بن عبدالله ان اتيان النبى صلى الله عليه وسلم الموقف كان بعد زوال الشمس وقد قال فى رواية (١) جابر لتأخذوا مناسككم ـ

(اخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثنى أبو الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وقال لتأخذ امتى منسكها فانى لاادرى لعلى لا القاهم بعد عامهم هذا ـ اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبى الزبير ـ

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء وقراءة ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان بن سعيد الثورى عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات فمن ادرك ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك ـ ايام منى ثلاثة ايام (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثورى ليس عندكم بالكوفة حديث اشرف ولا احسن من هذا ـ

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر ابن عون أنبأ زكريا يعنى ابن أبى زائدة عن عامر قال حدثنى عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام انه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فادرك الناس وهم بجمع فانطلق الى عرفات ليلا فافاض منها ثم رجع الى جمع فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتعبت نفسى وانصبت (٢) راحلتى فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلوة الغداة ووقف معنا حتى نفيض (٣) وقد اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ عبدالباقى بن قانع ببغداد ثنا محمد بن مالك الشعيرى أبو بكر ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبيدة بن حميد ثنا عروة يعنى ابا فروة عن الشعبى عن عروة بن مضرس رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت جئت(٤) من جبل طيئ اتعبت راحلتى وانصبت نفسى فهل لى من حج قال من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه ـ

باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبدالملك بن محمد ثنا روح بن عبادة ثنا الثورى ومالك عن أبى النضر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان ابن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن أبى النضر مولى عمر بن عبيدالله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم

(١) ر ـ حديث (٢) ر ـ ـ وانضيت ـ (٣) مد ـ يفيض (٤) ر ـ اتيت

هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه ـ لفظ حديث القعنبي وفي رواية روح تماروا وقال فشرب وهو بعرفة يخطب الناس ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الكلبي ثنا حسن بن الربيع ثنا الحارث بن عبيد عن حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة ـ كذا قال الحارث بن عبيد والمحفوظ عن عكرمة عن أبي هريرة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس ثنا أبو اسامة ثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة قال كنا عند أبي هريرة فحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (وكذلك) رواه أبو داود الطيالسي عن حوشب وفي حديث ام الفضل كفاية ـ

باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش عن طلحة بن عبيدالله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له ـ هذا مرسل وقد روي عن مالك باسناد آخر موصولا (١) ووصله ضعيف ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز ثنا ابن جريج عن حسين بن عبدالله الهاشمي عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه الى صدره كاستطعام المسكين ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن عباس ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا عبيدالله بن موسى ثنا موسى بن عبيدة عن اخيه عبدالله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الامر وفتنة القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر ـ تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك اخوه عليا رضي الله عنه (ورويناه) عن أبي شعبة انه قال رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو قال فما زاد على ان قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ـ

باب التعريف بغير عرفات

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا موسى بن هارون بن عبدالله ثنا خلف بن هشام ثنا أبو عوانة قال رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس ـ وفي رواية مسلم رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فقعد فعرف ـ

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة قال سألت

(١) في ب ـ موصولا ـ

الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة فى المساجد فقالا هو محدث - وعن منصور عن ابراهيم قال هو محدث - وعن قتادة عن الحسن قال اول من صنع ذلك ابن عباس -

باب ماجاء فى فضل عرفة

(حدثنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد الحسينى رحمه الله املاء ثنا على بن عبد الرحمن بن مامى بالكوفة ثنا احمد بن حازم ابن أبى غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبى العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا قال لعمر رضى الله عنه يا امير المؤمنين آية فى كتابكم تقرءونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال اى آية قال (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) فقال عمر رضى الله عنه فقد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى انزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يوم جمعة - رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن الصباح - ورواه مسلم عن عبد بن حميد جميعا عن جعفر بن عون -

(وأخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا عبدالله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اما لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) نعلم اليوم الذى نزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد علمت الموضع الذى نزلت فيه واليوم والساعة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بعرفة عشية جمعة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن عبدالله بن ادريس -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ الخولانى ثنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى الملائكة فيقول ماأراد هؤلاء - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى الهلالى ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عبدالقاهر بن السرى حدثنى ابن لكنانة بن العباس بن مرداس السلمى عن ابيه عن جده عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة فاكثر الدعاء فاوحى الله تعالى اليه انى قد فعلت الا ظلم بعضهم بعضا واما ذنوبهم فيما بينى وبينهم فقد غفرتها فقال يارب انك قادر على ان تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعاء فاجابه الله عزوجل انى قد غفرت لهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعض اصحابه يا رسول الله تبسمت فى ساعة لم تكن تبسم فيها قال تبسمت من عدو الله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لى فى امتى اهوى يدعو بالويل والثبور ويحثو التراب على رأسه -

باب مايفعل من دفع من عرفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضى الله عنه فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص اردف اسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوى الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده يعنى اليمنى السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت بعرفة في النفر والناس يضربون فقال السكينة ايها الناس فان البر ليس بالايضاع - اخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم عن ابراهيم بن سويد عن عمرو اتم من ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان بن سعيد عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة وردفه اسامة فقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بايجاف الخيل والابل فقال فما رأيتها رافعة يديها عادية حتى اتى جمعا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الخليل ثنا يونس بن محمد ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني أنبأ سريج بن النعمان الجوهري ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وانا رديفه فجعل يكبح راحلته حتى ان ذفرى لتكاد تصيب قادمة الرحل وهو يقول يا ايها الناس عليكم السكينة والوقار فان البر ليس بايضاع الابل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسامة بن زيد رضي الله عنه وانا جالس كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص - قال هشام النص ارفع من العنق - اخرجه البخاري ومسلم من اوجه عن هشام بن عروة -

باب من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق ضب وتأخير المغرب الى العشاء حتى يأتي المزدلفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ اسمعيل بن جعفر (ح واخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو عبدالله احمد بن الحسن الصوفي ثنا يحيى ابن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر اخبرني محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اناخ فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءا خفيفا ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فاخبرني ابن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وغيرهما - (ورواه) ابراهيم بن عقبة عن كريب فقال الشعب الذي يدخله الامراء -

(أخبرناه) محمد بن عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمر بن فارس أبو محمد أنبأ سفيان الثوري عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الى الشعب الذي يدخله الامراء يدخله فدعا بماء فتوضأ فقلت الصلوة فقال الصلوة امامك فلما اتى المزدلفة اقام فصلى المغرب فلم يحل آخر الناس حتى اقام الصلوة فصلى العشاء -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن شعيب البزمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس انه قال سألت اسامة بن زيد كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال دفع من عرفة حتى اذا كان عند الشعب عدل اليه فنزل فبال فأتيته بماء فتوضأ وضوءا خفيفا فقلت الا نصلى فقال الصلوة امامك ثم ركب حتى اتى جمعا ونزل فتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى صلوة المغرب ثلاث ركعات ثم صلى صلوة العشاء ركعتين ولم يكن بينهما سبحة -

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد جعفر بن هارون بن ابراهيم النحوى ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ثنا يحيى بن سعيد اخبرنى عدى بن ثابت اخبرنى عبدالله بن يزيد الخطمى اخبرنى أبو ايوب الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى حجة الوداع المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة - رواه البخارى فى الصحيح عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرنى عدى بن ثابت ان عبدالله بن يزيد الخطمى حدثه (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصارى عن عبدالله بن يزيد الخطمى ان ابا ايوب رضى الله عنه أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا - لم يذكر فى رواية سليمان جميعا - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى حدثنى عبدالله بن يوسف ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى على بن محمد بن سختويه ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب الجمع بينهما باقامة اقامة لكل صلاة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا - قال ابن أبى ذئب فى الحديث لم يناد فى كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس عن ابن أبى ذئب وقال فى الحديث جمع المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمزدلفة وصلى كل واحدة منهما باقامة ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن الحمامى المقرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن على الخطبى ثنا موسى بن الحسن ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء واقام لكل

واحدة

وأحدة (وقد مضى) فى كتاب الصلوة اختلاف الرواة فيه على سعيد بن جبير عن ابن عمر ـ
(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوعبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقى ثنا أبونعيم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبوعبدالله أنبأ احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق ثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع فقيل له ما هذه الصلوة يا ابا عبدالرحمن قال صليتهما صلاة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان باقامة واحدة ـ لفظ حديث عبدالرزاق ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبدالرزاق ـ

باب الجمع بينهما بأذان واقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرنى أبوعمرو المقرى وأبوبكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبوبكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ـ

باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل واذن واقام لكل واحدة منهما

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقى ثنا احمد يعنى ابن خالد الوهبى ثنا اسرائيل عن أبى اسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال خرجت مع ابن مسعود الى مكة فلم يزل يابى فسمعه اعرابى عشية عرفة فقال من هذا الذى يابى فى هذا المكان فسمعت ابن مسعود (١) يقول لبيك عدد التراب لبيك ـ ما سمعته قالها قبلها ولا بعدها ثم قدمنا جمعا فصلى بنا الصلاتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين تحولان عن وقتهما فى هذا المكان يعنى المغرب والفجر فما يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلى الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر فقال لو ان امير المؤمنين يعنى عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه افاض الآن لقد اصاب السنة فما ادرى اقوله كان اسرع اوافاضة عثمان ثم لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن رجاء عن اسرائيل ـ (قال الامام احمد) ولم اثبت عنهما قوله تحولان عن وقتهما ـ
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبواحمد الحافظ أنبأ أبو عروبة الحرانى ثنا عبدالرحمن بن عمرو البجلى ثنا زهير ثنا أبواسحاق قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول حج عبدالله ـ فذكر الحديث قال ـ فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة اوقريبا من ذلك فامر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم امر ارى ـ شك زهير ـ فاذن واقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين ـ وذكر باقى الحديث ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير وجعل زهير لفظ التحويل من قول عبدالله (ورويناه) فى كتاب الصلاة عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه فعل ذلك

باب من فصل بينهما مقدار ماينيخ بعيره

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن

عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد ابن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا ابراهيم بن عقبة اخبرني كريب انه سأل اسامة بن زيد قلت اخبرني كيف فعلتم اوصنعتم عشية دفعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس للعرس فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال (ماقال زهير اهراق الماء) ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ جدا قلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فركب حتى قدم المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء فصلى ثم حل الناس قال قلت كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي - اخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم عن زهير بن معاوية -

باب من قال يصليها بالمزدلفة اوحيث قضى الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة فيقيل حيث قضى له حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلي بالمزدلفة اوحيث قضى الله عزوجل ثم يقف بجمع حتى اذا اسفر دفع قبل طلوع الشمس فاذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت -

باب حيث ماوقف من المزدلفة اجزأه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبوبكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان عطاء بن أبي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا ابن أبي مريم ثنا القرياني ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبدالله الاسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذا عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض من عرفة حين غابت الشمس واردف اسامة وهو يسير على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا لايلتفت (١) اليهم وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة حتى اتى جمعا فصلى بها الصلاتين جميعا فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه فقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وقال يمنى بمنى هذا المنحر ومنى كلها منحر - لفظ حديث المقري وحديث ابن عبدان انتهى الى قوله فصلى بها الصلاتين وقال يعنق على بعيره بدل قوله يسير على هينته والباقي بمعناه -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبدالله بن عمرو وهو واقف بعرفة عن المشعر الحرام فسكت حتى افاض وتلبطت ايدى الركاب فى تلك الجبال(١) فقال هذا المشعر الحرام - كذا قال عبدالله بن عمرو وقيل عبدالله بن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا عفان بن مسلم عن هشيم أنبأ الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر انه قال اذكروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وماحوله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم بن مسلم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدى قال سألت سعيد بن جبير عن المشعر الحرام فقال ما بين جبلى جمع (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح انه قال اظن ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل ليلة جمع منازل الائمة الآن ليلة جمع -

باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ سفيان انه سمع عبيدالله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبدالله ثنا سفيان بن عيينة عن ميمون بن عمران وهو مولى محمد بن مزاحم اخى الضحاك بن مزاحم الهلالى قال حدثنى عبيدالله بن أبي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله - وفى رواية الشافعي كنت ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعفة اهله من المزدلفة الى منى - رواه البخارى في الصحيح عن على بن عبدالله - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان (ورواه) عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس كذلك -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ (٢) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ محمد بن بكر أنبأ ابن جريج اخبرنى عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بى من جمع بسحر مع ثقل(٣) النبى صلى الله عليه وسلم - قلت لعطاء بلغك ان ابن عباس قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم بليل قال لا الا بسحر كذلك - قلت فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر واين صلى الفجر قال لا الا كذلك بسحر - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر الا انه قال عند قوله بليل بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل من جمع بليل - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد ابن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان سالم بن عبدالله اخبره ان عبدالله بن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله مابدالهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص فى اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني على بن حمشاذ العدل ثنا احمد بن ابراهيم (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد ابن عبيد أنبأ ابن ملحان قالا ثنا ابن بكير حدثنى الليث اخبرنى يونس قال (٤) ابن شهاب قال سالم فكان عبدالله بن عمر يقدم فذكر الحديث بمثله سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب

---

(١) كذا (٢) فى ثنا (٣) بفتحتين وهو مطرح المسافر ومتاعه (٤) فى عن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا القعنبى أنبأ افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها انها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة ان تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة - والثبطة الثقيلة يقوله القاسم قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعة الناس وحبسنا حتى اصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة فاكون ادفع باذنه قبل الناس احب الى من مفروح به - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم عن افلح ورواه مسلم عن القعنبى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت وددت انى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فاصلى الصبح بمنى وارمى الجمرة قبل ان يجىء الناس فقالوا لعائشة واستأذنت سودة قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة فاذن لها - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبيدالله - وقد اخرجاه مختصرا من حديث الثورى عن عبدالرحمن -

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن ام حبيبة رضى الله عنها قالت كنا نغلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغانى ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن شوال عن ام حبيبة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بعض ازواجه ان تنفر من جمع بليل - اخرجه مسلم من حديث ابن جريج - (١)

باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس وارد ف الفضل بن عباس - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى يعنى ابن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى ثنا الاعمش حدثنى عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبدالله مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر قبل ميقاتها - رواه البخارى فى الصحيح عن عمر بن حفص - واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الاعمش -

باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجمع بعد ماصلى الصبح وقف فقال ان

---

(١) تم الجزء السابع والثلاثون بحمد الله وعونه - مصر وغيرها (٣١) المشركين

المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس - رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهال عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد ابن الشرقى الحافظ املاء من حفظه ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبد الرزاق بن همام رحمه الله أنبأ معمر قال قال لى ايوب ونحن ههنا اذهب بنا الى جعفر بن محمد فانه بلغنى انه امر الناس ان لا ينفروا من جمع حتى تطلع الشمس قال معمر فذهبت مع ايوب حتى اتينا فسطاطه فاذا عنده قوم من العالية وهو يتحدث معهم فلما بصر بايوب قام فخرج من فسطاطه حتى اعتنق ايوب ثم اخذ بيده فحوله الى فسطاط آخر قال معمر كره ان يجلسه معهم قال ثم دعا بطبق من تمر فجعل يناول ايوب بيده (١) ثم قال اذهبوا الى هؤلاء بطبق فانا ان بعثنا اليهم تركونا والا شنعوا علينا فقال له ايوب ماهذا الذى بلغنى عنك قال وما بلغك عنى قال بلغنى انك امرت الناس ان لا يدفعوا من جمع حتى تطلع الشمس فقال سبحان الله خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى أبى عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع من جمع قبل ان تطلع الشمس ولكن الناس يحملون (٢) علينا ويروون عنا ما لا نقول ويزعمون ان عندنا علما ليس عند الناس والله ان عند بعض الناس لعلما ليس عندنا ولكن لناحق وقرابة فلم يزل يذكر من حقهم وقرابتهم حتى رأيت الدمع يجرى من عين ايوب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن المبارك العنبرى ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من ههنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤسها هدينا مخالف هديهم - وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤسها هدينا مخالف لهديهم (رواه) عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال هذا يوم الحج الاكبر ثم ذكر مابعده بمعناه مرسلا -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث قال رأيت ابا بكر رضى الله عنه واقفا على قزح وهو يقول ايها الناس اصبحوا ايها الناس اصبحوا ثم دفع فانى لانظر الى فخذه قد انكشفت مما يحرش بعيره بمحجنه -

باب الايضاع فى وادى محسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا اتى محسرا حرك قليلا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم (قال وحدثنا) حفص ثنا قبيصة (قال وحدثنا) يوسف القاضى ومعاذ بن المثنى قالا ثنا ابن كثير قالوا ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة واوضع فى وادى محسر وامرهم ان يرموا الجمار مثل حصى الخذف وقال خذوا عنى مناسككم لعلى لا اراكم بعد عامى هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدى ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن على عن ابيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن

(١) د - محص - فى يده (٢) د - يجهلون

أبي طالب رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض من جمع حتى اتى محسرا ففزع ناقته حتى جاوز الوادى فوقف ثم اردف الفضل ثم اتى الجمرة فرماها -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبوبكر وهو ابن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد اخبرني أبو الزبير ان ابا معبد مولى عبدالله بن عباس اخبره انه سمع عبدالله بن العباس يحدث عن العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه انه قال لما كان يوم عرفة والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس كثير حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كثر الناس قلت سيحدثني الفضل عما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفضل دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع الناس معه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسك بزمام بعيره وجعل ينادى الناس عليكم السكينة فلما بلغ المزدلفة نزل فصلى المغرب والعشاء الآخرة جميعا حتى اذا طلع الفجر صلى الصبح ثم وقف بالمزدلفة عند المشعر الحرام ثم دفع ودفع الناس معه يمسك برأس بعيره وجعل يقول ايها الناس عليكم السكينة حتى اذا بلغ محسرا اوضع شيئا وجعل يقول عليكم بحصى الخذف - وكذلك رواه اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد وأبو الحسن علي بن احمد بن قرقوب التمار بهمذان قالا أنبأ أبو علي محمد بن معاذ بن المستهل المعروف بدران بحلب ثنا القعنبي حدثني أبي مسلمة بن قعنب ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يوضع ويقول -

اليك تعدو قلقا وضينها　　مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير يوضع اشدالا يضاع اخذه عن عمر رضى الله عنه يعني الايضاع في وادي محسر -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال عن علقمة عن امه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اذا نفرت غداة المزدلفة فاذا جاءت بطن محسر قالت لي ازجري الدابة وارفعيها قالت فزجرتها يوما فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيئا وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى (ورويناه) في ذلك عن عبدالله بن مسعود وحسين بن علي رضى الله تعالى عنهم -

باب من لم يستحب الايضاع

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن ابن عباس قال انما كان بدء الايضاع من اهل البادية كانوا يقفون حاقي الناس قد عاقوا القعاب والعصى فاذا افاضوا تقعقعوا فانفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذفري ناقته لتمس حاركها وهو يقول ياايها الناس عليكم بالسكينة -

(واخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بيان ثنا عبيدة ثنا سليمان الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة - فذكر الحديث الى قوله حتى اتى جمعا قال ثم اردف الفضل بن عباس وقال يا ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة فما رأيتها رافعة يديها حتى اتى منى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثني عزرة ان الشعبي حدثه (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالا أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ابن أبي عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقري ثنا همام عن قتادة عن عزرة عن الشعبي قال حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنه انه افاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى بلغ جمعا قال وحدثني الفضل بن عباس رضي الله عنه انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى رمى الجمرة لفظ حديث المقري (وفي رواية) عفان ان اسامة بن زيد رضي الله عنه حدث انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فلما افاض - وقال في الحديث الثاني ان الفضل بن عباس حدثه (ورويناه) عن طاوس اليماني عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وكان ينكر الايضاع - وعن عطاء انه قال انما احدث هؤلاء الاسراع يريدون ان يفوتوا الغبار (وقد رويناه) الايضاع في وادي محسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والقول في مثل هذا قول من اثبت دون قول من نفى وبالله التوفيق -

باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى اذا دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ جعفر بن سليمان ثنا عوف عن زياد بن الحصين عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس يقول حدثني الفضل ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحر هات فالقط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعتهن في يده فقال بامثال هؤلاء وايا كم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف -

(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ محمد بن اسحاق الثقفي ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بكر أنبأ ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل من قومه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس مناسكهم وقال ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبدالرحمن ابن المبارك ثنا عبدالوارث ثنا حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبدالرحمن بن معاذ التيمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى قال فتحت اسماعنا حتى ان كنا لنسمع مايقول

ونحن فى منازلنا قال فطفق يعلمنا منا سكنا حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف ووضع اصبعيه السبابتين احداهما على الاخرى قال وامر المهاجرين ان ينزلوا فى مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا معاذ بن هانئ السكرى ثنا ابراهيم ابن طهمان حدثنى يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه ام جندب قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى ورجل من خلفه يقيه الحجارة وهو يقول يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص الازدى عن امه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بطن الوادى وهو يرمى الجمرة وهو يقول يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف ـ

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا احمد بن عبيد الله النرسى ثنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن أبى يزيد مولى عبدالله بن الحارث يعنى عن ام جندب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس لا تقتلوا انفسكم عند جمرة العقبة وعليكم بمثل حصى الخذف (قال الحجاج) وقال عطاء حصى الخذف مثل طرف الاصبع ـ لم يثبت شيخنا ام جندب وهى ام جندب قاله احمد بن منيع عن يزيد بن هارون ـ قال أبو عيسى الترمذى سألت البخارى عن هذا الحديث فقال امه اسمها ام جندب قلت لحديث الحجاج قال ارى ان الحجاج اخذه عن يزيد بن أبى زياد واظنه هو حديث سليمان بن عمرو عن امه ـ

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ اسمعيل بن محمد الكوفى ثنا أبو غسان ثنا موسى بن محمد الانصارى عن جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر يرمى الجمار مثل بعر الغنم (وروينا) عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان ينزل (قال الشافعى) ومن حيث اخذ أجزأه الا انى اكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ومن الحش لنجاسته ومن الجمرة لانه حصى غير متقبل (قال الشيخ) وقد روينا فى كتاب الصلوة عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا ان الحصى ينا شد الذى يخرجه من المسجد ـ

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبرانى بها ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه املاء ثنا محمد بن يونس القرشى ثنا ازهر بن سعد السمان ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبى الطفيل قال سألت ابن عباس عن الحصى الذى يرمى فى الجمار منذ قام الاسلام فقال ما تقبل منهم رفع ومالم يتقبل منهم ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (وروينا) عن سفيان الثورى عن ابن خثيم عن أبى الطفيل عن ابن عباس قال وكل به ملك ماتقبل منه رفع ومالم يتقبل منه(١) ترك (وعن سفيان) قال حدثنى سليمان العبسى عن ابن أبى نعم قال سألت ابا سعيد عن رمى الجمار فقال لى ماتقبل منه رفع ولولا ذلك كان اطول من ثبير ـ

(أخبرنى) بهذين الاثرين أبو بكر الاصبهانى الحافظ أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكرهما وذكر حديث سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان ينزل (وقد روى) حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعا من وجه ضعيف ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو عمرو احمد بن المبارك المستملى ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى ثنا أبى ثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبى انيسة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن ابيه أبى سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الاحجار التى يرمى بها يحمل فيحسب انها تنقعر(٢) قال انه ما تقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال ـ يزيد بن سنان ليس بالقوى فى الحديث (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا ـ

(١) مص ـ منهم (٢) كذا وفى الدار قطنى ـ يرمى بها كل عام فنحتسب انها تنقص

باب أتيان منى ولا يعرج حتى يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرجك على الجمرة الكبرى حتى اتي الجمرة التى عند المسجد فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف الى النحر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

باب رمى الجمرة من بطن الوادى وكيفية الوقوف للرمى

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش (قال وثنا) يحيى بن محمد ثنا منجاب بن الحارث أنبأ على بن مسهر عن الأعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر الفوا القرآن كما الفه جبريل عليه السلام السورة التى تذكر فيها البقرة والسورة التى تذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران قال فلقيت ابراهيم فأخبرته بقوله فسبه ثم قال حدثنى عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادى فاستعرضها فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن منجاب بن الحارث -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبأ أبو حاتم الرازى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الله بن محمد الكعبى أنبأ محمد بن ايوب أنبأ أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال لما انتهينا الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة - لفظ حديث أبى عبد الله وفى رواية الروذبارى قال حججت مع عبد الله فلما اتى منى جعل منى عن يمينه والبيت على يساره ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة - رواه البخارى فى الصحيح عن حفص بن عمر ابى عمرو رواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(وحدثنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الارموى أنبأ أبو القاسم عبد الله بن محمد النسوى ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا ابن ادريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه قال افضت مع عبد الله من جمع فما زال يلبى حتى رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادى ثم قال يا بن اخى ناولنى سبعة احجار فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى اذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال هكذا رأيت الذى انزلت عليه سورة البقرة صنع -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا سريج بن النعمان ثنا عبد الله بن حكيم بن الازهر المدنى حدثنى زيد أبو اسامة قال رأيت سالم بن عبد الله يعنى ابن عمر استبطن الوادى ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا فسألته عما صنع فقال حدثنى أبى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرمى الجمرة فى هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت - عبد الله بن حكيم ضعيف والله اعلم -

باب رمى جمرة العقبة راكبا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ و أبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو على الحسن بن مكرم بن حسان البزاز ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمار على راحلته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ ابو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس ثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا امناسككم فانى لاادرى لعلى لااحج بعد حجتى هذه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبأ ابو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنى ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين عن معقل عن زيد بن ابى انيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبيدة بن حميد حدثنى يزيد بن أبى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ووراءه رجل يستره من رمى الناس فقال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ومن رمى الجمرة فليرمها بمثل حصى الخذف قالت ورأيت بين اصابعه حجرا قالت فرمى ورمى الناس ثم انصرف -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن مهدى ثنا جدى على بن مسهر عن يزيد بن أبى زياد ثنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة من بطن الوادى وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس وازدحم الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل ثنا ايمن بن نابل (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاء وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قراءة عليهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح بن عبادة وجعفر بن عون وأبو نعيم وأبو عاصم عن ايمن بن نابل قال سمعت قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء لاطرد ولاضرب ولااليك اليك -

باب استحباب النزول فى الرمى فى اليومين الآخرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد ثنا حسن بن موسى الاشيب ثنا العمرى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمى جمرة العقبة وهو راكب يكبر مع كل حصاة وعن ابن عمر رضى الله عنه قال كان اذا كان هذه الايام يعنى ايام التشريق اتاها ماشيا ذاهبا وراجعا وذكر ان

قال (باب استحباب النزول فى الرمى فى اليومين الاخرين)

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعله ـ

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحرفى ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا القعنبى ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتى الجمار فى الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ـ (وكذلك) رواه أبو داود فى السنن عن عبدالله بن مسلمة القعنبى ـ

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبأ ابن داسه ثنا أبو داود فذكره (ورواه) عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر عن ابيه وعمه ولم يذكر قوله فى الايام الثلاثة وليس فى رواية الاشيب ايضا تنصيص على الثلاثة ـ وقد قال الشافعى يشبه اذ رمى يوم النحر راكبا لاتصال ركوبه من المزدلفة ان يرمى يوم النفر راكبا لاتصال ركوبه بالصدر ـ قال الشيخ وهذا قول عطاء بن أبى رباح ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبى نجيح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين ـ ومشى يومين (قال الشيخ) فان صح حديث العمرى كان اولى بالاتباع وبالله التوفيق ـ

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن أبى سفيان ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن احمد بن أبى العوام ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم ابن نافع عن عطاء عن جابر بن عبدالله انه كان يكره ان يركب الى شىء من الجمار الامن ضرورة ـ كذا وجدته فى كتابى وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل ودواية ابن عيينة اصح ـ

باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة وابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة اول يوم ضحى وهى واحدة واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن جريج ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق

ذكر فيه عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبى نجيح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين ومشى يومين) ثم ذكر اثرا (عن ابراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر كان يكره ان يركب الى شىء من الجمار الامن ضرورة) ثم قال (كذا وجدته فى كتابى وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل) ـ قلت ـ رواه ابن أبى شيبة فى المصنف كما وجده البيهقى فى كتابه ابراهيم عن عطاء ولايلزم من روايته عنه شيئا بواسطة ان لايروى عنه شيئا آخر بلا واسطة وقد صرح البخارى فى تاريخه ان ابراهيم سمع من عطاء وجعله ابن حبان فى كتاب الثقات من اتباع التابعين وذكر انه يروى عن عطاء ـ

قال (باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة)

قلت ـ مراده ان رميها بعد نصف النهار يجوز كما بوب عليه فى الباب الذى يليه وان المذكور فى هذا الباب من الرمى عند

أنبأ الثورى عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بنى عبدالمطلب فجعل يلطح افخاذنا بيده ويقول اى ابنى لاترموا حتى تطلع الشمس ـ

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اغيلمة بنى عبدالمطلب وحملنا على حمراتنا ولطح افخاذنا ثم قال لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ـ ولااظن احدا يرميها حتى تطلع الشمس ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن زهير بن حرب واحمد بن ملاعب قالا ثنا احمد ابن اسحاق الحضرمى ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على ابن السقاء المهرجانى وأبو الحسن على بن محمد بن على المقرى المهرجانى قالا أنبأ الحسين ابن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرنى كريب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد وان لا يرموا الجمرة الا مصبحين ـ

الاصباح اوطلوع الشمس اوالضحى محمول على الاختيار لكن قوله عليه السلام فى الرواية الاولى من حديث ابن عباس لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ـ وامره فى الرواية الثانية للنساء ان لاترموها الا مصبحين ـ يمنع من رميها قبل طلوع الشمس اوقبل الاصباح فهو مخالف للباب واذا منع صلى الله عليه وسلم الضعفة ان يرموا قبل الاصباح فغيرهم اولى وليس فى حديث اسماء المذكور فى الباب الذى يليه تنصيص انها رمت قبل الفجر لان ما بعد الفجر يسمى ايضا غلسا فيحتمل انها رمت عند ذلك واخرت الصلوة قليلا فصلت فى منزلها ولو نص فى هذا الحديث انها رمت قبل الفجر لم يدل على الجواز بعد نصف الليل فمن اين للبيهقى هذا القيد حيث يقول باب من اجاز رميها بعد نصف الليل وحديث ام سلمة الذى فى الباب المذكور مضطرب سندا كما بينه البيهقى ومضطرب ايضا متنا كما سنبينه ان شاء الله تعالى وقد ذكر الطحاوى وابن بطال فى شرح البخارى ان احمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده غير ابى معاوية وهو خطأ وقال عروة مرسلا انه عليه السلام امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة ـ قال احمد وهذا ايضا عجب وما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك قال فحدثت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان توافى وليس توافيه وبين هذين فرق وقال لى يحيى سل عبد الرحمن بن مهدى فسألته فقال هكذا سفيان عن هشام عن ابيه توافى قال احمد رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشد بعقده وقال البيهقى فى الخلافيات توافى هو الصحيح فانه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلوة الصبح يوم النحر وقال الطحاوى هذا حديث دار على أبى معاوية وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا يعنى كما ذكره البيهقى ورواه مرة انه عليه السلام امرها يوم النحر ان توافى معه صلوة الصبح بمكة فهذا خلاف الاول لان فيه انه امرها يوم النحر فذلك على صلوة الصبح فى اليوم الذى بعد يوم النحر وهذا اشبه لانه عليه السلام يكون فى ذلك الوقت حلالا وقال أبو الوليد بن رشد يحتمل ان يكون فى الحديث تقديم وتاخير وتقديره امرها يوم النحر ان توافى صلوة الصبح بمكة كما فى الحديث الثانى فيسقط احتجاج الشافعى به لمذهبه الذى شذ فيه عن الجمهور قال ابن المنذر فى الاشراف لايجزى الرمى قبل طلوع الفجر بحال اذ فاعله مخالف ماسنه الرسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ولو رمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لايعيد اذ لااعلم احدا قال لايجزيه ولو اختلفوا فيه لأوجبت الاعادة ـ

باب من اجاز رميها بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثنى عبدالله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة فقامت تصلى فصلت ثم قالت يابنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يابنى هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها اى هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت كلا يابنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد -

(وحدثنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج اخبرنى عبدالله مولى اسماء قال قالت اسماء وهى بالمزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يابنى هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بى فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت فى منزلها فقلت لها اى هنتاه لقد غلسنا قالت كلا ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن للظعن - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر (وكذلك) رواه عيسى بن يونس عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلاد الباهلى ثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرنى عطاء قال اخبرنى مخبر عن اسماء رضى الله عنها انها رمت الجمرة قلت انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى أنبأ على بن الحسين (٢) بن الجنيد المالكى ثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن أبى فديك حدثنى الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم -(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا ابن أبى فديك فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع ثنا الشافعى عن داود بن عبدالرحمن العطار وعبدالعزيز بن محمد الدراوردى عن هشام بن عروة عن ابيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة يوم النحر فامرها ان تعجل الافاضة من جمع حتى تأتى مكة فتصلى بها الصبح وكان يومها فاحب ان توافقه (قال وحدثنا) الشافعى قال اخبرنى من اثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبى سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله - كذا رواه فى الاملاء - ورواه فى المختصر الكبير بالاسنادين جميعا الا انه قال حتى ترمى الجمرة وتوافى صلوة الصبح بمكة وكان يومها فاحب ان توافقه اوتوافيه وقال فى الاسناد الثانى اخبرنى الثقة عن هشام -(أخبرنا) بذلك أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس فذكره - وكأن الشافعى رحمه الله اخذه من أبى معاوية الضرير وقد رواه أبو معاوية موصولا -

(حدثناه) كامل بن احمد المستملى أنبأ بشر بن احمد المهرجانى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبى سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان توافى صلوة الصبح يوم النحر بمكة -

باب نحر الهدى بعد رمى الجمار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ(٢) الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر

ابن أبى شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حج النبى صلى الله عليه وسلم فذكر رمى الجمرة العقبة قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة واعطى عليا رضى الله عنه فنحر ما غبر واشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر -

باب الحلق و(١) التقصير واختيار الحلق على التقصير

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان - واخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ثنا الليث عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم فقال ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة اومرتين ثم قال والمقصرين - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وذكره البخارى -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبى على السقاء وأبو الحسن على بن محمد المقرى المهرجانيان قالا أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير أنبأ سفيان حدثنى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال فى الرابعة والمقصرين - اخرجاه من حديث عبيدالله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبى زرعة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للحلقين قالوا والمقصرين قال والمقصرين - رواه البخارى فى الصحيح عن عياش بن الوليد ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره كلهم عن محمد بن فضيل -

باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن حسان (قال ح وحدثنا) على ثنا ابراهيم ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصارى فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر -

باب من لبد اوضفر اوعقص حلق

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب قال قال نافع كان عبدالله بن عمر رضى الله عنه يقول اخبرتنى حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع فقالت له حفصة رضى الله عنها فما يمنعك ان تحل فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر هديى - اخرجاه فى الصحيح من حديث نافع (وقد روينا) عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حلق فى حجة الوداع -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب قال قال نافع كان ابن عمر رضى الله عنه يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ضفر رأسه لاحرام فليحلق لاتشبهوا بالتلبيد ـ هذا هو الصحيح عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه ـ

(وقد أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى أنبأ ابن سلم ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ثنا ابن أبى فديك حدثنى عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبد رأسه للاحرام فقد وجب عليه الحلاق ـ عبدالله بن نافع هذا ليس بالقوى والصحيح انه من قول عمر وابن عمر رضى الله عنهما (وكذلك) رواه سالم عن ابيه عن عمر ـ

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبى عمرو أنبأ أبو محمد المزنى ثنا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى سالم ان عبد الله كان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول من ضفر فليحلق لاتشبهوا بالتلبيد قال وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا ـ (وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد المزنى فذكره ـ رواه البخارى عن أبى اليمان ـ

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من عقص اوضفر اولبد فقد وجب عليه الحلاق ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى ابن الحمامى رحمه الله تعالى ببغداد أنبأ احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه قال من لبد اوضفر اوعقص فليحلق ـ هذا هو الصحيح عن عبدالله عن ابن عمر من قوله وعن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه من قوله (وقد رواه) عاصم بن عمر بن حفص العمرى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم من لبد رأسه فليحلق فقد وجب عليه الحلاق ـ

(أخبرناه) أبو سعد الصوفى أنبأ أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن على المدائنى ثنا يونس بن عبد الاعلى أخبرنى عبد الله بن نافع عن عاصم فذكره وعاصم بن عمر ضعيف ولايثبت هذا مرفوعا ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى الحافظ أنبأ أبو نصر العراقى ببخارا ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من لبد اوضفر اوعقد اوفتل اوعقص فهو على مانوى من ذلك قل وقال ابن عمر حلق لابد ـ

باب مايحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب أخبرنى نافع ان ابن عمر قال خطب الناس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعرفة فحدثهم عن مناسك الحج فقال فيما يقول اذا كان بالغداة ان شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى جمرة القصوى الى عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا ان كان له ثم حلق او قصر فقد حل له ماحرم عليه من شأن الحج الاطيبا او نساءا فلايمس احد طيبا ولانساءا حتى يطوف بالبيت ـ

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول اذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة رضى الله عنها حل له كل شيء الا النساء قال وقالت عائشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى لحله ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أنبأ سفيان عن

عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله واحرامه ـ قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان الاهوازى أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى ثنا أبو عمرو محمد بن عبدالله السوسى ثنا القعنبى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا القعنبى ثنا افلح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت ـ رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى واخرجاه من حديث عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه وقد مضى فى اوائل هذا الكتاب ـ

(وأخبرنا) على بن محمد بن بشران ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان بن نصر ثنا محمد بن عبدالله الانصارى عن ابن جريج اخبرنى عمر بن عبدالله بن عروة انه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضى الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والاحرام ـ اخرجاه فى الصحيح من حديث ابن جريج ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبو محمد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى (واخبرنى) أبو الوليد ثنا أبو القاسم ابن بنت احمد بن منيع ثنا جدى قالا ثنا هشيم أنبأ منصور يعنى ابن زاذان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اطيب النبى صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ـ رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن منيع ويعقوب الدورقى ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ الثورى (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أنبأ سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حللتم من كل شىء كان عليكم حراما الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فقال رجل والطيب يا ابا العباس فقال له انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك افطيب هو ام لا لفظ حديث ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شىء الا النساء ـ ورواه محمد بن أبى بكر عن يزيد بن هارون فزاد فيه وذبحتم فقد حل لكم كل شىء الطيب والثياب الا النساء ـ (أخبرناه) أبو الحسن بن السقاء وأبو الحسن المقرى قالا أنبأ (١) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر فذكره قال عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا من تخليطات الحجاج بن ارطاة وانما الحديث عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه سائر الناس عن عائشة رضى الله عنها ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو على الحافظ ثنا عبدالله بن شيرويه ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك عن الضحاك يعنى ابن عثمان عن أبى الرجال عن امه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع ـ وام أبى الرجال هى عمرة (وقد رويت) تلك اللفظة فى حديث ام سلمة مع حكم آخر لا اعلم احدا من الفقهاء يقول بذلك ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار العطاردى ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن امه وامه زينب بنت أبى سلمة عن ام سلمة قالت كانت الليلة التى يدور فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى فدخل على وهب بن زمعة ورجل

من آل أبي امية متقمصين فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم افضتما قالا لا قال فانزعا قميصكما فنزعاها (١) فقال له وهب ولم يا رسول الله فقال هذا يوم ارخص لكم فيه اذا رميتم الجمرة ونحرتم هديا ان كان لكم فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم اول مرة حتى تطوفوا بالبيت ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق اخبرني أبو المثنى العنبري ثنا يحيى بن معين ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت أبي سلمة يحدثانه عن ام سلمة قالت كانت ليالتي التي يصير الى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني مساء يوم النحر فصار الى فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي امية متقمصين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت ابا عبدالله قال لا والله يا رسول الله قال انزع عنك القميص فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه قالا ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا رميتم الجمرة ان تحلوا من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا ـ قال أبو عبيدة وحدثتني ام قيس بنت محصن وكانت جارة لهم قالت خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني اسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا الى عشاءا وقمصهم على ايديهم يحملونها قالت فقلت اي عكاشة مالكم خرجتم متقمصين ثم رجعتم وقمصكم على ايديكم تحملونها فقال خيرا يا ام قيس كان هذا يوما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فيه اذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمنا منه الا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت واذا (٢) امسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على ايدينا ـ هكذا رواه أبو داود في كتاب السنن عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالاسناد الاول دون الاسناد الثاني عن ام قيس ولم يذكر الذبح ايضا ـ

باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة (٣) رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم (وفي الحديث الثابت) عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها (وكذلك) في الحديث الثابت عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم يكبر مع كل حصاة ـ

(وأخبرنا) الامام أبو عثمان رحمه الله أنبا أبو طاهر بن خزيمة أنبا جدي ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبدالله قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة ـ

(وأخبرنا) الامام أبو عثمان أنبا أبو طاهر أنبا جدي ثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنه قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة (قال الشيخ) تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة كما روينا في حديث عبدالله بن مسعود وقوله يلبي حتى رمى الجمرة ارادبه حتى (٤) أخذ في رمي الجمرة (واما) ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فانها غريبة اوردها محمد بن اسحاق بن خزيمة واختارها وليست

(١) كذا (٢) ر ـ فاذا (٣) مص ـ جمرة العقبة (٤) ر ـ حين

قال (باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع)

ذكر فيه حديث شريك عن عامر بن شقيق ـ قلت ـ شريك ضعفه جماعة وعامر ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم ليس بالقوي ثم ذكر حديث الفضل فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة ـ ثم قال البيهقي (تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة واما ما في رواية الفضل من الزيادة فانها غريبة

فى الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس فالله اعلم ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضى بمصر ثنا صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب عن مجاهد عن عبدالله بن سخبرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى الى عرفة وكان عبد الله رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يابى فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس فقالوا يا اعرابى ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير قال فعند ذلك التفت الى فقال جهل الناس ام نسوا والذى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفة فاترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل (وقد روينا) معنى هذا مختصرا فى الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى ابان بن صالح عن عكرمة قال افضت مع الحسين بن على عليهما السلام فما ازال اسمعه يابى حتى رمى جمرة العقبة فلما قذفها امسك فقلت ماهذا فقال رأيت أبى على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه يابى حتى رمى جمرة العقبة وأخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن بن محمود المروزى ثنا محمد بن على الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن داود عن أبى عثمان المكى عن عطاء ان عليا رضى الله عنه لبى حتى رمى جمرة العقبة (وقد روينا) فى ذلك عن جماعة من الصحابة قد مضى ذكر ذلك ـ

باب النزول بمنى

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم الناس بمنى وانزلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون ههنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا واشار الى ميسرة القبلة ثم ينزل الناس حولهم ـ كذا وجدته فى كتابى عن رجل ـ (وقد رواه) أبو داود عن مسدد عن عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى

اوردها ابن خزيمة واختارها وليست فى الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل) ـ قلت ـ الغريب اذا صح سنده يعمل به وقد اخرج ابن حزم هذا الحديث فى كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبى الزبير عن أبى معبد مولى ابن عباس (١) عن الفضل ولفظه ولم يزل عليه السلام يابى حتى اتم رمى جمرة العقبة وهذا صريح وهو يقوى الرواية التى رواها ابن خزيمة واختارها ويدل على انها ليست بغريبة والعجب من البيهقى كيف يترك هذا الصريح ويستدل بقوله يكبر على قطع التلبية باول حصاة مع ان التكبير لا يمنع التلبية اذ الحاج له ان يكبر ويابى ويهلل وقد بين ذلك ابن مسعود فيما سيأتى عنه فى هذا الباب من قوله فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل وقال أبو عمر فى التمهيد قال احمد واسحاق وطائفة من اهل النظر والاثر لا يقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يابى حتى رمى الجمرة ـ ولم يقل احد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها على انه قد قال بعضهم فى حديث عائشة ثم قطع التلبية فى آخر حصاة ـ وفى الاشراف لابن المنذر وروى بعض اصحابنا ممن يقول بظاهر الاخبار خبر ابن عباس ثم قال تقطع التلبية مع آخر حصاة ـ

ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا وطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد قال ثم نزل الناس بعد ـ

(أخبرناه) أبو على أنبأ محمد ثنا أبو داود ثنا مسدد أنبأ عبدالوارث فذكره وهذا هو الصحيح عبدالرحمن بن معاذله صحبة وزعموا ان محمد بن ابراهيم التيمى لم يدركه وان روايته عنه مرسلة والله اعلم (ورويناه) عن طاوس وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل على يسار مصلى الامام بمنى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة رضى الله عنها قالت قيل يارسول الله الانبنى لك بمنى بناءا (١) يظلك قال لا ؛ منى مناخ من سبق ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى عن محمد بن عمران الانصارى عن ابيه انه قال عدل الى عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما انزلك تحت هذه السرحة (٢) قال نقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما انزلنى غير ذلك فقال عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفح بيده نحو المشرق فان هنالك وادى (٣) يقال له السرر به سرحة سُرّ تحتها سبعون نبيا ـ

باب الخطبة يوم النحر وان يوم النحر يوم الحج الاكبر

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثنى عيسى بن طلحة ان عبدالله بن عمرو بن العاص حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب يارسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم قام آخر فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو عبدالله الشيبانى ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله أنبأ محمد بن بكر أنبأ ابن جريج فذكره بمعناه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر واخرجاه من حديث يحيى بن سعيد الاموى عن ابن جريج وتابعه صالح بن كيسان فى ذكر الخطبة فيه ـ

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاءا أنبأ أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا أبو جابر ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات فى حجة الوداع فقال اى يوم هذا قالوا يوم النحر قال فاى بلد هذا قالوا البلد الحرام قال فاى شهر هذا قالوا الشهر الحرام قال هذا يوم الحج الاكبر فدماؤكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد فى هذا اليوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم نطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع ـ قال

(١) مص ـ بيتا (٢) مص ـ الشجرة (٣) كذا

قال (باب الخطبة يوم النحر)

ـ قلت ـ ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء ان خطبته عليه السلام فى ذلك اليوم لم تكن لاجل الحج بل ذكر فيها احكاما اخر ثم ان خطبته عليه السلام كانت وقت الضحى كما ذكر البيهقى فى آخر هذا الباب من طريق ابى داود وكذا ذكر ابن حزم وغيره ومذهب الشافعى على ما حكاه البيهقى ان الخطبة بعد الظهر ـ

البخارى فى الصحيح و قال هشام بن الغاز فذكره -
(أخبرنا) على بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن احمد بن أبى العوام وعبدالملك بن محمد قالا ثنا أبو عامر ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين حدثنى عبدالرحمن بن أبى بكرة عن ابيه و رجل افضل من عبدالرحمن حميد بن عبدالرحمن عن أبى بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اى يوم هذا قلنا الله و رسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اوليس (١) ذاالحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله و رسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست البلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا اللهم هل بلغت قالوا نعم قال ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع الا لاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا القاضى أبو بكر احمد بن كامل ثنا عبدالملك بن محمد ثنا أبو عامر العقدى ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين حدثنى عبدالرحمن بن أبى بكرة و رجل فى نفسى افضل من عبدالرحمن حميد بن عبدالرحمن عن أبى بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد المسندى عن أبى عامر ورواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة وغيره عن أبى عامر -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا حجين بن المثنى ثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وانا صبى اردفنى أبى يخطب الناس بمنى يوم الاضحى على راحلته -
(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد حدثنا ابن جابر حدثنا سليم بن عامر الكلاعى قال سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر -
(وأخبرنا) أبو على أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالوهاب بن عبدالرحيم الدمشقى ثنا مروان(٢) عن هلال بن عامر المزنى حدثنى رافع بن عمرو المزنى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله تعالى عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد - قال البخارى فى كتاب التاريخ قال لى أبو جعفر ثنا مروان ثنا هلال بن عامر المزنى قال سمعت رافع بن عمرو المزنى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء - (أخبرناه) أبو بكر الفارسى أنبأ ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل فذكره -

باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك

---

(١) ر - اليس(٢) فى النسخ كلها هارون وفى سنن أبى داود - مروان - وفي ترجمة عبدالوهاب من التهذيب فى مشايخه مروان الفزاري ولم يذكر هارون وفي ترجمة هلال فى تلامذته مروان الفزارى ولم يذكر هارون وسيأتى الحديث قريبا وفيه مروان والله اعلم - ح

قال (باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر)

(ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر المروزى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد ومالك وغيرهما ان ابن شهاب اخبرهم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله اخبره عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاءه رجل فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولاحرج وقال آخر يارسول الله انى لم اشعر فحلقت رأسى قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولاحرج - لفظ حديث ابن وهب وحديث الشافعى ويحيى بنحوه الا انهما قالا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه وقدما سؤال الحلق على سؤال النحر ولم يقولا رأسى - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبى اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك - ورواه مسلم ايضا عن حرملة عن ابن وهب عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى قال سمعت عيسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج قال آخر حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال أبو بكر ثم سمعت سفيان يسأل عن هذا الحديث فقال له بليل (١) هذا مما حفظت من الزهرى يا ابا محمد قال نعم كأنك تسمعه الا انه كان يطيله فهذا الذى حفظت منه قال وسمعت بليل (٢) قال لسفيان ان عبدالرحمن بن مهدى قال انك قلت له لم احفظه فقال سفيان صدق ابن مهدى لم احفظه بطوله فاما هذا فقد اتقنته - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان دون قصة بليل - ورواه عن ابن أبى عمر وعبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى واحال بمتنه على رواية ابن عيينة سوى ما استثناه وفى حديث عبدالرزاق زيادة اخرى ليست فى رواية ابن عيينة -

(أخبرناه) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى

---

(١) فى التهذيب - بليل بن حرب ابو بكر البصرى وفى الميزان بُلَيْل بن حرب - ويقال بلبل　(٢) كذا

ذكر فيه حديث (لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى) الى آخره - قلت - ظاهر قوله لم اشعر يقتضى ان السقوط مختص بالجاهل والناسى دون العامد - والشافعى اسقط عن العامد ايضا فخالف ظاهر الحديث وفى شرح العمدة سقوط الدم عن الجاهل والناسى دون العامد قوى من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج بقوله خذوا عنى مناسككم - وهذه الاحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل لم اشعر فيخصص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحج وهذا مبنى ايضا على القاعدة فى ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره مما لا يساويه به ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد اذ لا يساويه فان تمسك بقول الراوى فاسئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولاحرج - فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى فى الوجوب فجوابه ان الراوى لم يحك لفظا عاما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضى جواز التقديم والتأخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لاحرج بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ وهذا الاخبار من الراوى انما تعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السؤال وكونه وقع عن العمد او عدمه والمطلق لا يدل على احد الحالين بعينه فلا تبقى حجة فى حالة العمد انتهى كلامه ثم فى التمسك بهذه الاحاديث مخالفة لقوله تعالى (ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وقد ترك اكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الاحاديث فقالوا ان السعى بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لايجزى الساعى

ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن راشد عن الزهرى عن ابن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فجاءه رجل فقال يا رسول الله انى كنت اظن ان الحلق قبل الرمى فحلقت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج قال وجاء رجل فقال يا رسول الله انى كنت اظن الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر قال انحر ولاحرج قال فما سئل عن شىء قدمه رجل اواخره (١) الا قال افعل ولاحرج - (وكذلك) رواه محمد بن يحيى الذهلى عن عبد الرزاق وقد (رواه) ايضا محمد بن أبى حفصة عن الزهرى بزيادة اخرى -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ الحسن بن محمد بن حليم بن محمد بن حليم بن ابراهيم الصائغ بمرو ثنا أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله انى حلقت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج واتاه آخر فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج واتاه آخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج قال فما رأيته سئل يومئذ عن شىء الا قال افعل (٢) ولاحرج - اخرجه مسلم فى الصحيح هكذا من حديث عبد الله بن المبارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ (٣) أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لاحرج - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل - ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل فى حجة الوداع فقيل يارسول الله ذبحت قبل ان ارمى فاومى بيده وقال لاحرج وقال رجل حلقت قبل ان اذبح فاومى بيده وقال لاحرج فما سئل يومئذ عن شىء من التقديم ولا التأخير الا اومى بيده وقال ولاحرج - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن العلوى أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب البزوهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله ثنا أبى ثنا ابراهيم بن

---

(١) مص - ولا أخره (٢) د - افعلوا - مص - افعلوه - (٣) د - ثنا

وانه كمن لم يسع - قال الطحاوى وهذا قول عامة فقهاء الامصار من اهل الحجاز والعراق ولا نعلم لهم مخالفا غير عطاء والاوزاعى فانه روى عنهما انه يجزيه ولا يعيده بعد الطواف على انه جاء ذلك مصرحا به فيما اخرجه أبو داود من حديث اسامة بن شريك وفيه (ان قائلا قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف) الحديث وانه عليه السلام قال لاحرج - وقد ذكره البيهقى فيما بعد فى باب التحلل بالطواف وذكر الخطابى فى السعى قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوى وقال مالك من حلق قبل ان يرمى فعليه دم وقال ابن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر هو البجلى عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه اواخره فليهرق كذلك دما - وهذا سند صحيح على شرط مسلم وقال ايضا ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال من قدم شيئا من حجه اوحلق قبل ان يذبح فعليه دم وقال ايضا ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال من حلق قبل ان ينحر فعليه الفدية وقال ايضا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال من حلق قبل ان يذبح اهراق دما فقرأ (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وفى التهذيب للطبرى وقال أبو مرة عن الحسن من قدم من نسكه شيئا قبل شىء فليهرق دما - ثم ذكر البيهقى حديث عبد الله بن عمرو من رواية عبد الرزاق بزيادة ثم قال (ورواه محمد بن أبى حفصة عن الزهرى بزيادة اخرى) ثم ساقها بسنده - قلت - ذكر الدارقطنى ان محمد بن أبى حفصة زاد فى حديثه افضت قبل ان ارمى - قال الدارقطنى ولم يتابع عليه واراه وهم فيه ثم قال البيهقى (انا أبو الحسن العلوى انا عبد الله

طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى حلقت قبل ان اذبح فقال لاحرج فقال آخر أنى رميت بعد ما امسيت قال لاحرج فما علمته سئل عن شيء يومئذ الا قال لاحرج ولم يأمر بشيء من الكفارة - هذا اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الرزجاهى أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا هشيم أنبأ منصور عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل ان يذبح ونحو ذلك فقال لاحرج لاحرج - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن هشيم -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق البغوى ببغداد ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل ثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا أبو بكر بن عياش عن عبدالعزيز هوا بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج قال آخر حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس عن أبى بكر بن عياش وزاد فى متنه زرت قبل ان ارمى قال لاحرج -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث أنبأ على بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا احمد بن يونس فذكره بزيادته الا انه خالف فى الباقى فقال قال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمى قال ارم ولاحرج ولم يذكر قوله حلقت قبل ان اذبح -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى أنبأ اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى ثم جلس للناس فجاءه رجل فقال يارسول الله انى حلقت قبل ان انحر قال لاحرج ثم جاءه آخر فقال حلقت قبل ان ارمى قال لاحرج فما سئل عن شيء الا قال لاحرج

(ورواه) حماد بن سلمة عن عباد بن منصور وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمى وذبح قبل ان يحلق فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعل ولاحرج

(أخبرناه) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى القاسم حدثنى محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن اسحاق ثنا حماد بن سلمة - وقد اشار البخارى الى رواية حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن عامر عن سعيد ابن أبى عروبة عن مقاتل انهم سألوا انس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل ان يذبحوا قال اخطأ تم السنة ولا شيء عليكم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ (١) احمد بن عبيدا لصفار ثنا تمتام وهو محمد بن غالب ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن

---

(١) ر - ثنا

ابن محمد بن شعيب ثم ساق سنده الى ابن عباس فذكر الحديث وفى آخره ولم يأمر بشيء من الكفارة ثم قال البيهقى (اسناد صحيح) - قلت - هذه الزيادة وهى قوله ولم يأمر بشيء من الكفارة غريبة جدا لم اجدها فى شيء من الكتب المتداولة بين اهل العلم وشيخ البيهقى وشيخ شيخه لم اعرف حالهما بعد الكشف والتتبع وايضا فابراهيم بن طهمان وان خرج له فى الصحيح فقد تكلموا فيه ذكره ابن الجوزى فى كتاب الضعفاء وحكى عن محمد بن عبدالله بن عمار انه قال هو ضعيف مضطرب الحديث ورأيت فى كتاب الصريفينى فى اسماء الرجال بخطه قال ابن حبان لابراهيم بن طهمان مدخل فى الثقات ومدخل فى الضعفاء وقد روى احاديث مستقيمة تشبه احاديث الاثبات وقد روى عن الثقات اشياء معضلات انتهى كلامه ومع ما فيه من الكلام شذ بهذه الزيادة عن خالد الحذاء وقد اخرج البخارى الحديث من طريق عبدالاعلى ويزيد ابن زريع كلاهما عن خالد وليس فيه هذه الزيادة وكل منهما اجل من ابن طهمان وعهدى بالبيهقى فيما مضى من قريب فى باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة علل الزيادة فى حديث ابن عباس وهى قوله ثم قطع التلبية مع آخر حصاة بانها غريبة ليست فى الروايات المشهورة مع ان سند تلك الزيادة اصح واجل من سند هذه ثم ذكر هذه ههنا وصحح سندها -

العوام عن العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من قدم من نسكه شيئا أو أخره فلا شىء عليه -

باب الافاضة للطواف

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة ثنا محمد بن يحيى وأبو الازهر السليطى قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم فعله - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق - وقال البخارى رفعه عبد الرزاق وقال أنبأ عبيد الله يريد هذا الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو المقرى وأبو بكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة (وأخرج) أبو داود فى المراسيل باسناده عن ابن شهاب الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة رجع الى المنحر فنحر ثم حلق ثم افاض من فوره ذلك (قال البخارى) وقال أبو الزبير عن عائشة رضى الله عنها وابن عباس رضى الله عنه اخر النبى صلى الله عليه وسلم يعنى طواف الزيارة الى الليل -

(أخبرناه) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ قال أبو حازم ثنا وقال أبو نصر أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل ثنا الحسن بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أبى الزبير عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الزيارة يوم النحر الى الليل -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا سفيان عن أبى الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اخر الطواف يوم النحر الى الليل - وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفى سماعه من عائشة نظر قاله البخارى (وقد روينا) فى حديث أبى سلمة ان عائشة رضى الله عنها قالت حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر (وروى) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى (ورواه عمر بن قيس) عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا -(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطى ثنا عمر بن قيس فذكره -

(وأخبرنا) أبو زكريا أنبأ أبو عبد الله الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ (١) جعفر بن عون أنبأ مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف يوم النحر من الليل (قال وأنبأ) مسعر عن جابر عن مجاهد مثله والى هذا ذهب عروة بن الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته ليلا - واصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر وحديث جابر وحديث أبى سلمة عن عائشة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن عمرو قال اما ابراهيم عليه السلام فانه اتى منزله من منى فبات بها حتى اصبح وطلع حاجب الشمس اتى منزله من عرفة فوقف حتى اذا غربت الشمس افاض فاتى منزله من جمع فبات به حتى اذا كان وقت صلوة المعجلة وقف حتى اذا كان قدر صلوة المسفرة افاض وتلك ملة ابيكم ابراهيم عليه السلام وقد امر نبيكم صلى الله عليه وسلم

(١) ر - ثنا

ان يتبعه ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله ابن عمرو فذكر الحديث بنحوه ـ ثم وقف الى صلوة المصبحة فاوحى الله عزوجل الى نبيه صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني ابن أبي ليلى عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو قال افاض جبرئيل عليه السلام بابراهيم عليه السلام الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا من منى الى عرفات فصلى بها الصلاتين ثم وقف حتى غابت الشمس ثم أتى به الى المزدلفة فنزل بها فبات ثم صلى بها يعني الصبح كابجل مايصلي احد من المسلمين ثم وقف به كابطأ ما يصلي احد من المسلمين ثم دفع الى منى فرمى وذبح وحلق ثم اوحى الله عزوجل الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر قال حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى باسناده نحوه ثم حلق ثم افاض به الى البيت فقال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وسلم (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن أبي ليلى فذكره باسناده ومعناه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ثم اتى به البيت فطاف به ثم رجع به الى منى فاقام فيها تلك الايام ثم اوحى الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) والموقوف اصوب ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا مكي بن ابراهيم ثنا عبيدالله بن أبي زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبيدالله بن أبي زياد قال سمعت القاسم بن محمد يقول قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله عزوجل ـ لفظ حديث سفيان (ورواه) أبو قتيبة عن سفيان فلم يرفعه (ورواه) يحيى القطان عن عبيدالله فلم يرفعه وقال قد سمعته يرفعه ولكني اهابه (ورواه) عبدالله ابن داود وأبو عاصم عن عبيدالله فرفعاه (ورواه) ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة فلم يرفعه (ورواه) حسين المعلم عن عطاء عن عائشة فلم يرفعه ـ (١)

باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ احمد بن ابراهيم يعني ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال ـ فذكر الحديث قال فيه وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول كل شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدى من الناس ـ رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث ـ

(١) تم الجزء الثامن والثمانون بحمد الله وعونه ـ مص وغيرها ـ

قال (باب التحلل بالطواف)

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثنى جعفر يعنى ابن ربيعة عن عبدالرحمن الاعرج قال حدثنى أبوسلمة بن عبدالرحمن ان عائشة رضى الله عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر وحاضت صفية فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مايريد الرجل من اهله فقلت يارسول الله انها حائض فقال أحابستنا هى فقالوا يا رسول الله قدا فاضت يوم النحر قال اخرجوها ـ رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبوبكر ابن داسه ثنا أبوداود قالا ثنا عثمان بن أبى شيبة قال ثنا جرير عن الشيبانى عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قائل يارسول الله سعيت قبل ان اطوف اواخرت شيئا او قدمت شيئا فكان يقول لهم لاحرج لاحرج الاعلى رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك (قال الشيخ) هذا اللفظ سعيت قبل ان اطوف غريب تفرد به جرير عن الشيبانى فان كان محفوظا فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الافاضة فقال لاحرج والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون من نسى ان يفيض حتى رجع الى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع الى البيت فيطوف به فان اصاب النساء اهدى بدنة ـ

باب زيارة البيت كل ليلة من ليالى منى

قال البخارى فى الترجمة يذكر عن أبى حسان عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى (أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا المعمرى ثنا ابن عمرعرة قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا وقال سمعته من أبى ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن أبى حسان عن ابن عباس رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة مادام بمنى قال ومارأيت احدا واطأه عليه (قال الشيخ) وروى الثورى فى الجامع عن ابن طاوس عن طاوس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعنى ليالى منى ـ

باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو القرى وأبوبكر الوراق قالا أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبوبكر ابن أبى شيبة قالا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى قصة حج النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم أتى بنى عبدالمطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى

ذكر فيه حديث اسامة بن شريك ثم قال (كأنه سأله عن رجل سعى عقب طواف القدوم قبل طواف الافاضة) ـ قلت ـ هذه الصورة مشهورة وهى التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنه لايسأل عنها وانما سأل عن تقديم السعى على طواف القدوم وعموم قول الصحابى فماسئل عن شىء قدم ولا أخر الا قال افعل ولاحرج ـ يدل على جواز ذلك وهو مذهب عطاء والاوزاعى كما تقدم واختاره ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار وظهر بهذا ان الشافعى واكثر العلماء تركوا العمل بعموم الحديث كما تقدم بيانه ـ

قال　　(باب سقاية الحاج)

عبد المطلب فاولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فنا ولوه دلوا فشرب منه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر ابن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى حدثنى احمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقنى فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقنى فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعنى عاتقه واشار الى عاتقه - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى وأبو الوليد الفقيه وأبو بكر بن عبد الله قالوا ثنا(٢) الحسن ابن سفيان ثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد عن بكر بن عبد الله المزنى قال كنت جالسا مع ابن عباس رضى الله عنه فاتاه اعرابى فقال مالى ارى بنى عمكم يسقون اللبن والعسل وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل قدم النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا نريد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن منهال -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى أنبأ حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفزارى (ح وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى هارون بن يوسف أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبى عمر ثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن الشعبى ان ابن عباس رضى الله عنه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فخلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير - وفى رواية عبد الرحيم وقالوا قال عكرمة والله ما كان الا على ناقة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن مروان بن معاوية الفزارى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبد الوهاب الثقفى ثنا عثمان بن الاسود حدثنى جليس لابن عباس قال قال لى ابن عباس رضى الله عنه من اين جئت قلت شربت من زمزم قال شربت كما ينبغى قلت كيف اشرب قال اذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكر اسم الله ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان النبى صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا احمد بن يحيى الحلوانى ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عثمان بن الاسود عن ابن أبى مليكة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له من اين جئت قال شربت من زمزم فذكره بنحوه (ورواه) الفضل بن موسى السينانى عن عثمان بن الاسود عن عبد الرحمن بن أبى مليكة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عثمان بن الاسود عن محمد بن عبد الرحمن قال جاء الى ابن عباس رجل فذكر بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء وعمران بن موسى قالا ثنا هدبة بن خالد ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال أبو ذر فذكر الحديث بطوله فى قصة اسلامه الى ان قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصاحبه فاستلم الحجر ثم طاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر رضى الله عنه فأتيته وكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله فذكر الحديث قال فقال متى كنت ههنا قلت قد كنت ههنا منذ ثلاثين ليلة ويوم (٣) قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لى طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسر عكن بطنى وما وجدت على كبدى سخفة جوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم - رواه مسلم فى الصحيح عن هداب بن خالد -

---

(١) د - مص - فاتى (٢) د - أنبأ - (٣) كذا وفى صحيح مسلم - ثلاثين بين ليلة ويوم

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا الباغندى واحمد بن حاتم المروزى قالا ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبدالله بن المؤمل عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له (١) تفرد به عبدالله بن المؤمل -

باب الرجوع الى منى أيام التشريق والرمى بها كل يوم اذا زالت الشمس

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبدالرحمن بن عمرو الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث بمنى ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندالاولى وعندالثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمى الثالثة ولايقف عندها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ (٢) عثمان بن عمر أنبأ يونس عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التى تلى المسجد مسجد منى رماها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتى الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة وينحدر ذات اليسار مما يلى الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتى الجمرة التى عندالعقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولايقف عندها - قال الزهرى سمعت سالم بن عبدالله يحدث بمثل هذا الحديث عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وكان ابن عمر يفعله - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال محمد - يقال انه لابن يحيى - ثنا عثمان بن عمر -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن خنب أنبأ محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثنى أبو بكر بن أبى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه حدثه سالم بن عبدالله ان عبدالله كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى فلا يقف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن اخيه أبى بكر بن أبى اويس -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ محمد بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن وبرة بن عبدالرحمن قال سألت ابن عمر متى ارمى الجمار قال اذا رمى امامك فارمه قال فأعدت عليه المسئلة فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاءا وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قراءة وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا الحسن بن مكرم البزاز (٣) ثنا عثمان بن عمر أنبأ ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر

---

(١) مص - منه (٢) ر - ثنا - (٣) ر - البزار

ذكر فى آخره حديث عبدالله بن المؤمل (عن أبى الزبير عن جابر ماء زمزم لما شرب له) ثم قال (تفرد به عبدالله بن مؤمل) - قلت - لم ينفرد به بل تابعه ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير كذا اورده البيهقى نفسه فيما بعد فى باب الرخصة فى الخروج بماء زمزم -

ابن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة اول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لايرمى (١) الجمار فى الايام الثلاث حتى تزول الشمس - وعن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين فيقف وقوفا طويلا ويكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله لايقف عند جمرة العقبة - وعن نافع ان عبدالله بن عمر كان يكبر عند رمى الجمار كلما رمى بحصاة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا المحاربى عن اسمعيل بن أبى خالد عن ويرة قال قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو مالو شئت قرأت سورة البقرة (وروينا) عن أبى مجلز فى حزر قيام ابن عمر قال وكان قدر قراءة سورة يوسف (وعن ابن عباس) انه كان يقوم بقدر قراءة سورة من المئين (وروينا) عن عطاء بن أبى رباح ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلو فى الجمرتين اذا رماها (وروينا) عن ابن مسعود مرفوعا فى رمى جمرة العقبة من بطن الوادى (وروينا) عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لاترمى الجمرة حتى يميل النهار -

باب من شك فى عدد ما رمى

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا يحيى بن محمد الحنائى ثنا شيبان ثنا حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز ان رجلا سأل ابن عمر فقال انى رميت الجمرة ولم ادر رميت ستا اوسبعا قال انت ذاك الرجل يريد عليا رضى الله عنه فذهب فسأله فقال اما انا لو فعلت فى صلاتى لاعدت الصلاة فجاء فاخبره بذلك فقال صدق اواحسن (قال الشيخ) وكأنه اراد والله اعلم لاعدت المشكوك فى فعله كذلك فى الرمى يعيد المشكوك فى رميه وقد مضى فى كتاب الصلوة حديث أبى سعيد وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم فى البناء على اليقين وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصرى ثنا عبد الله بن محمد بن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح قال سئل طاوس عن رجل ترك حصاة قال يطعم لقمة قال فذكرت ذلك لمجاهد فقال أبو عبدالرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد بن مالك رجعنا فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من يقول رميت بست ومنا من يقول رميت بسبع فلم يعب ذاك بعضنا على بعض -

---

(١) ر - لاترمى

قال　　(باب من شك فى عدد ما رمى)

ذكر فيه (ان عليا سئل عن ذلك فقال اما انا لو فعلت فى صلاتى لاعدت صلاتى) ثم قال البيهقى (كأنه اراد لاعدت المشكوك فى فعله كذلك فى الرمى يعيد المشكوك فى رميه) - قلت - ترك الحقيقة من غير ضرورة فى وضعين - احدهما - ان عليا صرح باعادة الصلوة فاول البيهقى ببعضها - والثانى - ان فعل المشكوك فيه لايسمى اعادة بل حقيقة الاعادة ان يكون فى العبادة خلل فتفعل فى الوقت مرة اخرى ثم ذكر البيهقى حديثا (عن مجاهد عن سعد بن أبى وقاص) - قلت - سكت عنه وقال ابن القطان لا اعلم لمجاهد سماعا من سعد وقال الطحاوى فى احكام القران حديث منقطع لايثبت اهل الاسناد مثله وذكر ابن جرير فى التهذيب انه لم يستمر العمل به لانه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبى نجيح فيه فقد رواه الحجاج بن ارطاة عنه عن مجاهد عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لابالنقصان عنها وهو اولى بالصواب وان كان من رواية الحجاج لموافقة ماتظاهر به الاخبار من وجوب الرمى بسبع ولان سعدا لم يذكر ان ذلك كان عن

باب تأخير الرمى عن وقته حتى يمسى

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى حلقت قبل ان اذبح فقال لاحرج فقال الآخر انى رميت بعدما امسيت قال لاحرج فما علمته سئل عن شيء يومئذ الا قال لاحرج ولم يأمر بشيء من الكفارة - اخرجه البخارى من حديث يزيد بن زريع وغيره عن خالد الحذاء -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابنة اخ لصفية بنت أبى عبيد امرأة عبد الله بن عمر انها نفست بالمزدلفة فتخلفت هى وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن عبيد الله(١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من نسى ايام الجمار او قال رمى الجمار الى الليل فلا يرمى حتى تزول الشمس من الغد - ورواه الثورى عن رجل عن نافع قال قال ابن عمر اذا نسيت رمى الجمرة يوم النحر الى الليل فارمها بالليل واذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عندزوال الشمس ثم ارم الاول فالاول -

باب الرخصة لرعاء الابل فى تأخير رمى الغد من يوم النحر الى يوم النفر الاول وترك البيتوتة بمنى

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدى اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل فى البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر - وفى رواية ابن وهب ان ابا البداح اخبره عن ابيه عاصم بن عدى اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص فذكره بنحوه -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن

---

(١) مص - عبدالله

أمره عليه السلام وفعله ولانه ولو صح فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع -

قال (باب تأخير الرمى عن وقته حتى يمسى)

ذكر فيه حديث ابن طهمان (عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس) وفيه (ولم يأمر بشيء من الكفارة) ثم قال (اخرجه البخارى من حديث يزيد بن زريع وغيره عن الحذاء) - قلت - قد تقدم الكلام على هذا الحديث فى باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر وظاهر كلام البيهقى ان البخارى اخرجه بذلك اللفظ وليس فى صحيحه قوله ولم يأمر بشيء من الكفارة -

سفيان

سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل أنبأ ابن أبى زائدة أنبأ ابن جريج ثنا محمد بن أبى بكر عن ابيه عن أبى البداح عن عاصم بن عدى ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرموا الغد ـ

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن عبدالله بن أبى بكر و محمد عن ابيهما عن أبى البداح بن عدى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما ـ هكذا قال ابن عيينة وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبدالله بن أبى بكر وكأنهما نسبا ابا البداح الى جده وابوه عاصم بن عدى ـ

باب الرخصة فى ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا ان شاءوا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يرموا الجمار بالليل ـ

(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ ابن وهب اخبرنى عمر بن قيس عن عطاء بن أبى رباح قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراعى يرمى بالليل ويرعى بالنهار (وبهذا الاسناد) أنبأ ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالاعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل ـ

باب خطبة الامام بمنى اوسط ايام التشريق

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبى نجيح عن ابيه عن رجلين من بنى بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيدالصفار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة النعانى أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا أبو عاصم عن ربيعة بن عبدالرحمن بن حصن الغنوى حدثتنى سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت فى الجاهلية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع هل تدرون اى يوم هذا قال وهو اليوم الذى يدعون يوم الرؤس قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا اوسط ايام التشريق هل تدرون اى بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا المشعر الحرام ثم قال انى لا ادرى لعلى لا القاكم بعد هذا الا وان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم

قال (باب الرخصة فى ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا)

ـ قلت ـ ذكر فى هذا الباب اربعة احاديث وسكت عنها ولايحتج بشىء منها حديثين مرسلين عن عطاء وأبى سلمة وحديثا عن ابن عباس فى سنده عمر بن قيس هو المكى ضعيف جدا فسكت عنه هنا وقال فى باب استلام الركن اليمانى (ضعيف) وحديثا عن ابن عمر فى سنده مسلم بن خالد فسكت عنه هنا وضعفه فى ابواب التراويح ـ

هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فليبلغ ادناكم اقصاكم الا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات (١) صلى الله عليه وسلم - رواه محمد بن بشار عن أبى عاصم بهذا الاسناد وقال قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبومحمد عبدالرحمن بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أبوعلى الحسن بن اسحاق بن يزيد العطار ثنا زيد بن الحباب اخبرنى موسى بن عبيدة الربذى اخبرنى صدقة بن يسار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال انزلت هذه السورة (اذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال ياايها الناس فذكر الحديث فى خطبته -

باب من تعجل فى يومين بعد يوم النحر

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه رحمه الله أنبأ أبوالفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة من ادرك قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام التشريق (فمن تعجل فى يومين فلااثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان ابن هلال عن عبدالواحد بن زياد ثنا قدامة بن عبدالرحمن الرؤاسى ثنا الضحاك عن ابن عباس يعنى فى قوله (فمن تعجل فى يومين فلااثم عليه ومن تأخر فلااثم عليه) قال من تعجل فى يومين غفرله ومن تأخر الى ثلاثة ايام غفرله (قال وحدثنا) حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن ابن عمر رضى الله عنهما (فمن تعجل فى يومين فلااثم عليه) قال رجع مغفورا له اوقال غفرله -

باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمنى اقام حتى يرمى الجمار يوم الثالث بعد الزوال

(أخبرنا) أبواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى من اوسط ايام التشريق فلاينفرن (٢) حتى يرمى الجمار من الغد (ورواه الثورى) عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضى الله عنه فذكر معناه (وروى) ذلك عن ابن المبارك عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورفعه ضعيف وهو قول الحسن وجابر بن زيد والنخعى -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا طلحة عن عبدالله بن أبى مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمى والصدر - طلحة بن عمرو المكى ضعيف -

باب من ترك شيئا من الرمى حتى يذهب ايام منى

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب بن أبى تميمة عن سعيد بن جبير ان عبدالله بن عباس قال من نسى من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما - قال مالك لاادرى قال ترك ام نسى (قال الشيخ) وكذلك رواه الثورى عن ايوب من ترك اونسى شيئا من نسكه فليهرق له دما كأنه (٣) قالهما جميعا (وروينا)

(١) - ر - لم يلبث حتى مات (٢) مد - فلاينفر (٣) مص - فكأنه

عن عطاء بن أبي رباح انه قال من نسي جمرة واحدة او الجمار كلها حتى يذهب ايام التشريق فدم واحد يجزيه -

باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني حريز او أبو حريز قال أبو بكر هذا من يحيى يعني الشك انه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نبتاع او قال نتبايع باموال الناس فيأتي احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات او قال قد بات بمنى وظل -
(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه قال قال عبد الله ابن عمر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة -

باب الرخصة لاهل السقاية في المبيت بمكة ليالي منى

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا انس ابن عياض عن عبيد الله (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير قالا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه البخاري عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه قال وتابعه أبو اسامة وأبو ضمرة يعني انس بن عياض وغيرهما (ورواه) عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

باب ما جاء في بدء الرمي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ (١) أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو عبد الله محمد بن احمد بن انس القرشي ثنا حفص ابن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان ثنا الحسن بن عبيد الله عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رفعه قال لما أتى ابراهيم خليل الله عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه - الشيطان ترجمون وملة ابيكم تتبعون -
(وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار (ح وأخبرنا) أبو العباس القاسم بن القاسم السياري ثنا عبد الله بن علي الغزال قالا ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب به ليريه المناسك فاضرج له ثبير فدخل منى فاراه الجمار ثم اراه جمعا ثم اراه عرفات فنبغ الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب - وكذلك روى عن عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة تفرد به هكذا عطاء بن السائب -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن

(١) د - ثنا

أبى عاصم الغنوى عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على بعير بالبيت وانه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا طاف على بعير وليس بسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصرف الناس عنه ولا يدفع فطاف على البعير حتى يسمعوا كلامه ولا تناله ايديهم قلت يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ماصدقوا وكذبوا قال صدقوا قد رمل وكذبوا (١) ليست بسنة ان قريشا قالت دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والمشركون من قبل قعيقعان قال لاصحابه ارملوا وليس بسنة قلت ويزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سعى بين الصفا والمروة وان ذلك سنة قال صدقوا ان ابراهيم عليه السلام لما ارى (٢) المناسك عرض له شيطان عند المسعى فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام ثم انطلق به جبرئيل عليه السلام حتى اتى به منى فقال له مناخ الناس هذا ثم انتهى الى جمرة العقبة فعرض له يعنى الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم اتى به جمعا فقال هذا المشعر الحرام ثم اتى به عرفة فقال هذه عرفة قال ابن عباس اتدرى لم سميت عرفة قال لا قال لان جبرئيل عليه السلام قال له اعرفت قال ابن عباس اتدرى كيف كانت التلبية قلت وكيف كانت التلبية قال ان ابراهيم عليه السلام لما امران يؤذن فى الناس بالحج امرت الجبال فخفضت رؤسها ورفعت له القرى فأذن فى الناس بالحج -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر أنبأ محمد بن يحيى بن الحسن العمى (٣) ثنا ابن عائشة ثنا حماد وهو ابن سلمة ثنا أبو عاصم الغنوى فذكر الحديث بنحوه الا انه قال طاف بين الصفا والمروة على بعير وزاد عند قوله ثم عرض له شيطان عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم تله للجبين وعلى اسمعيل قميص ابيض فقال يا ابت انه ليس بى (٤) ثوب تكفنني فيه فعالجه ليخلعه فنودى من خلفه (ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزى المحسنين) قال فالتفت ابراهيم فاذا هو بكبش اقرن اعين ابيض فذبحه قال ابن عباس فلقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش فلما ذهب به جبرئيل عليه السلام الى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم ذكر باقى الحديث بنحوه قال ابن عائشة النغف ديدان تكون فى مناخر الشاة -

باب كراهية حمل السلاح فى ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن على ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ واللفظ له ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر قالا ثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد قال دخل الحجاج على عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما يعوده وانا عنده فقال له كيف تجدك قال اجدنى صالحا قال من اصاب رجلك قال اصابها من امر بحمل السلاح فى يوم لا يحل حمله فيه يعنيه قال نوعرفناه لعاقبناه وذلك ان الناس نفروا عشية النفر ورجل من احراس الحجاج عارضا حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فامر فيها حتى مات منها - حديث أبى نعيم مختصر وهذا حديث أبى النضر - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يعقوب عن اسحاق بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى ثنا على بن الحسين بن بشر (٥) الدهقان الكوفى ثنا محمد بن العلاء (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف قالا ثنا المحاربى عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنه حين اصابه سنان الرمح فى اخمص قدمه فلزقت اخمص قدمه بالركاب فنزل فنزعها

(١) د - وكذلك (٢) د - رأى (٣) مص - العمرى (٤) مص - لى (٥) د - بشير

وذلك

وذلك بمنى فبلغ ذلك الحجاج فاتاه يعوده فقال لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم وكان السلاح لايدخل الحرم ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي السكين زكريا بن يحيى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لايحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني فذكره بمثله ـ رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب ـ

باب حج الصبي

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فمن القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا لها من محفة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة ـ

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت الهذا حج فقال نعم ولك اجر ـ هكذا رواه الربيع عن الشافعي موصولا وكذلك روى (١) عن أبي مصعب عن مالك ـ ورواه الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي منقطعا دون ذكر ابن عباس فيه وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك منقطعا وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابراهيم بن عقبة منقطعا (ورواه) أبو نعيم عن سفيان موصولا ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه قال رفعت امرأة ابنا لها في محفة ترضعه في طريق مكة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر أو كما قال ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا علي بن عبدالعزيز (ح وحدثنا) أبو عبدالرحمن السلمي املاء أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري أنبأ يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن أبي عباد ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بطريق مكة يلمته أمراة في محفة لها واخذت بعضد صبي فرفعته فقالت الهذا حج يا رسول الله قال له حج ولك اجر ـ

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاء ثنا أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى القاضي الزهري بمكة ثنا محمد بن عبيد بن اسباط ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في ب ـ وروى ـ

على أمرأة وهى فى محفتها ومعها صبى فقالت يارسول الهذا حج قال نعم ولك اجر ـ
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب اللخمى ثنا معاذ بن المثنى ثنا ابن كثير ثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة صبيا لها من محفة فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر (قال وحدثنا) سليمان ثنا معاذ ثنا على ابن المدينى ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدى (قال وحدثنا) سليمان ثنا الحضرمى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة كلهم عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ليس فيه من محفة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى عن عبدالرحمن بن مهدى وعن أبى كريب عن أبى اسامة ـ
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال رفعت امرأة صبيا لها الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته فقالت يارسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ـ
(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا الفاريابى ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا القاسم بن مالك عن الجعيد (١) يعنى ابن عبدالرحمن قال قال لى السائب كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبدالعزيز قال السائب وحج بى فى ثقل النبى صلى الله عليه وسلم وانا غلام ـ
(وأخبرنا) أبو عمرو أنبأ أبوبكر ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد المكى ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وانا ابن سبع سنين ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو ابن زرارة عن القاسم بن مالك وعن عبدالرحمن بن يونس عن حاتم بن اسمعيل ـ
(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عبيدالله بن أبى يزيد قال سمعت ابن عباس يحدث قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل اوفى الضعفة من جمع بليل فصلينا ورمينا قبل ان يأتينا الناس ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعمان عن حماد بن زيد ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يحيى ابن عبدالله الهدادى ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن أبى الزبير عن جابر قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والولدان حتى اتينا ذا الحليفة فلبينا بالحج واهللنا عن الولدان ـ
(وأخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهرانى أنبأ محمد بن جعفر السختيانى ثنا محمد بن ابراهيم السراج ثنا عمرو بن محمد ابن بكير الناقد ثنا عبدالله بن نمير عن ايمن عن أبى الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ـ
(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا على بن الصقر بن نصر ثنا سعدويه ثنا منصور بن أبى الاسود عن اشعث عن أبى الزبير عن جابر فذكره بهذا اللفظ الذى ذكره ايمن بن نابل ـ
(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى هارون بن يوسف ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن مطرف عن أبى السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا منى ما اقول لكم وأسمعونى ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فان الرجل فى الجاهلية كان يحلف فيلقى سوطه اونعله او قوسه وايما صبى حج به اهله فقد قضت حجته عنه مادام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج به اهله فقد قضت عنه حجته ما دام عبدا فاذا عتق فعليه حجة اخرى ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن سفيان الا انه لم يسق الحديث بتمامه (وقد روينا) فيما مضى حديث أبى ظبيان عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا فى حج الصبى وغيره ـ
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فامرا بن عباس رضى الله عنه ان يفدى عنه بشاة ـ

(١) سماه فى التهذيب الجعد قال ويقال له الجعيد ـ

باب دخول البيت والصلاة فيه

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبدالرزاق أنبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقة لاسامة بن زيد حتى اناخ بفناء الكعبة فدعا بعثمان (١) بن طلحة بالمفتاح فجاء به ففتح فدخل النبى صلى الله عليه وسلم واسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجافوا عليهم الباب مليا ثم فتحوه (٢) قال عبدالله فبادرت الناس فوجدت بلالا على الباب فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت ان اسأله كم صلى - اخرجه مسلم فى الصحيح من اوجه عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبدالله بن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى - لفظ حديث القعنبي - ورواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس وغيره عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى الا انه قال عمودين عن يساره وكذلك قاله الشافعي عن مالك فى احد الموضعين وقال فى موضع آخر عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وكذلك قاله عبدالله بن يوسف عن مالك - وأبو داود عن القعنبي عن مالك ورواه ابن أبى اويس ويحيى بن بكير عن مالك كما روينا وكذلك قاله عبدالرحمن بن مهدى عن مالك عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهو الصحيح -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى عبدالله بن محمد البغوى ثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقانى سنة خمس وعشرين ومائتين قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه سأل بلالا اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى فى الكعبة فاراه بلال حيث صلى ولم يسأله كم صلى وكان ابن عمر اذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريبا من ثلثة اذرع ثم صلى يتوخى المكان الذى اخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث قال وقال يونس (٣) ابن يزيد اخبرنى نافع عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته فردف اسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى اناخ فى المسجد فامره ان يأتي بمفتاح البيت ففتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اسامة وبلال وعثمان فمكث فيها نهارا طويلا ثم خرج فاستبق الناس فكان عبدالله بن عمر اول من دخل فوجد بلالا وراء الباب قائما فسأله اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار له الى المكان الذي صلى فيه قال عبدالله

(١) مص - عثمان (٢) د - فتحوا (٣) فى هامش - د - ما لفظه وفى متن ص - وفي حاشيته حدثني الليث قال وقال يونس وفى نسخة - قال وقال الليث حدثنى يونس -

قال (باب دخول البيت)

ذكر فيه دخوله عليه السلام البيت من طريق الليث (عن يونس عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (اخرجه البخارى فى الصحيح قال وقال الليث) - قلت - اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهاد موصولا عن يحيى بن بكير عن الليث

فنسيت ان اسأله كم صلى من سجدة ـ اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال الليث ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى وأبو عمران التسترى قالا ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم يعنى مكة أبى ان يدخل البيت وفيه الآلهة قال فأمر بها فاخرجت قال فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل فى ايديهما الازلام قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط قال فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه ـ هذا لفظ حديث أبى عمران وحديث القاضى مختصر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت فكبر فى نواحيه ثم نزل ولم يصل ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى معمر عن عبد الوارث ـ والقول قول من قال صلى لانه شاهد والذى قال لم يصل ليس بشاهد ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد ثنا حجاج الأعور قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصور فى البيت ونهى الرجل ان يصنعه وان النبى صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو ان بكيرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت فوجد فيه صورة ابراهيم ومريم فقال اما لهم فقد سمعوا ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما باله يستقسم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له ـ تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوى ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمى بتنيس ثنا عمرو بن أبى سلمة التنيسى ثنا زهير بن محمد المكى عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ان عائشة كانت تقول بحجا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها ـ

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاءا وأبو بكر احمد بن الحسن قراءة قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا على بن عاصم ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله كل نسائك قد دخلن البيت غيرى قل فاذهبى الى ذى قرابتك فليفتح لك قالت فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تفتح لى قالت فاحتمل المفاتيح ثم ذهب معها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله مافتحت الباب بليل فى الجاهلية ولا فى الاسلام فقال لعائشة إن قومك حين بنوا البيت قصرت بهم النفقة فتركوا بعض البيت فى الحجر فاذهبى فصلى فى الحجر ركعتين ـ

بسنده فلا ضرورة الى قول البيهقى عن البخارى (قل وقال الليث) ثم ذكر حديثا فى سنده عبد الله بن مؤمل فقال (ليس بقوى) ـ قلت ـ ضعفه فى باب بيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة وقال فى باب الخلع فسخ اوطلاق (ضعفه احمد وابن معين والبخارى وتكلم فيه شعبة) ـ

باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبى خالد قال قلت لعبد الله بن أبى اوفى أدخل النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرته البيت قال لا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن سريج بن يونس واخرجه البخارى من وجه آخر عن اسمعيل ـ

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا اسمعيل بن عبد الملك بن أبى الصفير ا (١) (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران ابن خالد ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ اسمعيل بن عبد الملك عن ابن أبى مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين نقلت يارسول الله خرجت من عندى وانت كذا وكذا قال انى دخلت الكعبة ووددت انى لم اكن فعلته انى اخاف ان اكون قد اتعبت امتى بعدى (قال الشيخ) وهذا يكون فى حجته وحديث ابن أبى اوفى فى عمرته فلا يكون احدهما مخالفا للآخر ـ

باب ما جاء فى مال الكعبة وكسوتها

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى هارون بن يوسف أبو احمد ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن واصل بن حيان الاحدب عن أبى وائل شقيق بن سلمة قال جلست الى شيبة بن عثمان فى المسجد الحرام فقال لى جلس الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا اترك فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها يعنى الكعبة قال شيبة فقلت انه كان لك صاحبان فلم يفعلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه فقال عمر هما المرءان اقتدى بهما ـ اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث سفيان الثورى ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرائنى أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على بن عبد الله المدينى حدثنى أبى اخبرنى علقمة بن أبى علقمة عن امه قالت دخل شيبة بن عثمان الحجبى على عائشة رضى الله تعالى عنها فقال يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد الى آبار فنحتفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض فقالت له عائشة رضى الله تعالى عنها ما احسنت ولبئس ما صنعت ان ثياب الكعبة اذا نزعت منها لم يضرها ان يلبسها الجنب والحائض ولكن بعها واجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله قالت فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها الى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله وابن السبيل ـ

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلى أنبأ الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك (ح واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا على بن الحسن أنبأ عبد الله بن المبارك أنبأ محمد يعنى ابن أبى حفصة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض

(١) هكذا فى النسخ وشرح القاموس ومثله فى التقريب الا انه سقط الالف من آخره وفى الخلاصة الصغير بمهملتين مصغرا ـ

قال (باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب)

ذكر فيه حديث ابن أبى اوفى (لم يدخل عليه السلام البيت لعمرته) وحديث عائشة فى دخوله وحمل الاول على العمرة والثانى على حجته عليه السلام ـ قلت ـ فى سند الثانى اسمعيل بن عبد الملك قال ابن حبان يقلب ما روى فكان ابن مهدى يحدث عنه ثم امسك وقال اضرب على حديثه وكان يحيى لا يحدث عنه فاذا لا حاجة الى التوفيق بين الحديثين ـ

رمضان وكان يوما تستر فيه الكعبة قالت فلما فرض الله رمضان (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه تركه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك -

باب الصلوة بالمحصب والنزول بها

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى أبى ثنا الاوزاعى حدثنى ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى بذلك المحصب وذلك ان قريشا وبنى كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبنى المطلب ان لاينا كحوهم ولايكون بينهم شىء حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث الاوزاعى -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه المهرجانى بها أنبأ أبو سهل بشر بن احمد أنبأ أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على بن عبدالله المدينى ثنا عبدالرزاق بن همام اخبرنى معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو بن عثمان ابن عفان عن اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اين تنزل وذلك فى حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا الكفار يعنى بذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بنى هاشم ان لا ينا كحوهم ولايبايعوهم - ولايؤوهم قال الزهرى والخيف الوادى - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود عن عبدالرزاق - ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيره عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنى أبى أنبأ محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانوا ينزلون الابطح - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مهران الرازى عن عبدالرزاق واخرجه ايضا من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبة - قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى عبدالله بن سعد البزاز ثنا احمد بن محمد بن أبى خالد وابراهيم بن اسحاق بن يوسف قالا ثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى بها يعنى المحصب الظهر والعصر قال خالد واحسبه المغرب والعشاء قال ويهجع ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اوكان يفعل - - رواه البخارى فى الصحيح عن الحجبى عن خالد بن الحارث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن ابى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالمتعال بن طالب عن ابن وهب -

باب الدليل على ان النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شىء

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبى رباح عن عبدالله بن عباس رضى الله عنه انه قال ليس المحصب بشىء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى - ورواه

مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن أيوب اللخمي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت انما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه تعني الابطح ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ـ واخرجه مسلم من اوجه عن هشام (وزاد بعضهم) عن هشام وليس بسنة ـ

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو علي احمد بن محمد الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان انه سمع سليمان بن يسار يحدث عن أبي رافع قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل بمن معي بالابطح ولكن انا ضربت قبة ثم جاء فنزل قال سفيان كان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عن صالح بن كيسان فلما قدم علينا صالح قال عمرو اذهبوا اليه فساوه عن هذا الحديث ـ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأبي بكر وزهير عن سفيان ـ (١)

باب طواف الوداع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبأ افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي الحج وذكرت الحديث وقالت حتى تضي الله الحج ونفرنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج باختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم تأتياني ههنا بالمحصب قالت فقضى لله العمرة وفرغنا من طوافنا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال فرغتن قلنا نعم فاذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت نطاف به ثم ارتحل متوجها الى المدينة ـ اخرجاه في الصحيح من حديث افلح بن حميد ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر يعني الحنفي ثنا افلح فذكره الى ان قال قالت ثم جئته سحرا فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي ثنا سعيد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة ـ فذكر الحديث بنحو من معناه ـ رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض (وفي رواية الشافعي) الا انه رخص للمرأة الحائض ـ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن

(١) من هنا الى اثناء (باب في الروضة) مفقود من نسخة ـ ر ـ (ح)

الخطاب رضى الله عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت وان آخر النسك الطواف بالبيت (وباسناده قال) ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رد رجلا من مرظهران لم يكن ودع البيت - (١) (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك فذكر الحديثين جميعا -

باب ترك الحائض الوداع

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك وابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ عبدالله بن يوسف أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هى قيل انها قدا فاضت قال فلا اذًا - لفظ حديث أبى عبدالله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم من حديث ايوب وابن عيينة والليث عن عبدالرحمن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى أنبأ أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهرى حدثنى عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبدالرحمن ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتهما ان صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم حاضت فى حجة الوداع بمنى بعد ما افاضت وطافت بالبيت قالت عائشة رضى الله عنها فقلت يا رسول الله ان صفية قد حاضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم احابستنا هى فقلت اما انها قدا فاضت يارسول الله وطافت بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أنبأ يونس بن يزيد وغيره من اهل العلم عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت طمثت صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد ما افاضت طاهرا وطافت بالبيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هى فقلت يارسول الله انها قدا فاضت وهى طاهرة ثم طمثت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وغيره عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت حاضت صفية بعد ماافاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هى فقلت يا رسول الله انها قدا فاضت ثم حاضت بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم فلتنفر اذًا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر أنبأ محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيى فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا قيل انها قدا فاضت قال فلا اذًا (قال مالك) قال هشام قال عروة قالت عائشة رضى الله عنها ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم ان كان لا ينفعهم ولو كان ذلك الذى يقول لأصبح بمنى اكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قدا فضن -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبارى الفقيه بطوس ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها

---

(١) زاد فى الموطأ حتى ودع البيت -

قالت اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر فرأى صفية رضى الله عنها على باب خبائها كئيبة اوحزينة لانها حاضت فقال لها عقرى حلقى (لغة قريش) (١) انك لحابستنا ثم قال اما كنت افضت يوم النحر يعنى الطواف قالت نعم قال فانفرى اذا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبدالله بن يوسف أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله ابن أبى بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا وفى رواية عبدالله لعلها حابستنا الم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فاخرجن وفى رواية عبدالله فاخرجى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبدالله بن يوسف -

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى ثنا أبوالعباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبواحمد المهرجانى أنبأ أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الرجال عن امه عمرة انها اخبرته ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت اذا حجت معها نساؤها تخاف ان يحضن قد متهن يوم النحر فأفضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن ان يطهرن تنفر بهن وهن حيض -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب (ح وأخبرنا) أبوعمرو الاديب أنبأ أبوبكر الاسماعيلى ثنا عمران بن موسى أنبأ عبد الاعلى ثنا حماد ثنا وهيب ثنا عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت - زاد أبوعمرو فى حديثه قال وسمعت ابن عمر يقول اول امره انها لا تنفر قال ثم سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن - رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد عن وهيب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح أنبأ ابن جريج اخبرنى حسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد بن ثابت انت تفتى ان تصدر الحائض قبل ان يكون آخر عهدها بالبيت قال نعم قال فلا تفت بذلك فقال ابن عباس اما لى (٢) فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال فرجع اليه زيد بن ثابت يضحك ويقول ما اراك الا قد صدقت - (وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أنبأ أبوعبدالله محمد ابن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبوالحسن بن أبى على السقاء وأبوالحسن على بن محمد المقرى الاسفرائينيان قالا أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال سأل اهل المدينة ابن عباس عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر ثم حاضت فقال تنفر فقالوا لا نأخذ بقولك وهذا زيد بن ثابت يخالفك قال اذا أتيتم المدينة فسلوا فلما قدموا المدينة سألوا فاخبروهم بصفية وكان فيمن سألوا ام سليم فاخبرتهم بصفية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عن حماد (قال البخارى) ورواه خالد وقتادة عن عكرمة -

(أخبرنا) أبوالحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عكرمة ان زيد بن ثابت قال تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس اذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر فارسل زيد بن ثابت الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت قال فقال ابن عباس انى لأعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء ولكنى اجببت ان اقول بما فى كتاب الله ثم تلا هذه الآية (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت فما بقى -

---

(١) مص - عقرى اوحلقى لغة لقريش (٢) كذا والمعروف فى العربية - إما لا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معلى بن منصور ثنا هشيم أنبأ خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لاتنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل بعد ذلك الى ابن عباس ـ فذكر الحديث بنحوه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ روح بن عبادة أنبأ سعيد عن قتادة عن عكرمة قال اختلف فيها ابن عباس وزيد بن ثابت فقال زيد ليكن آخر عهدها بالبيت يعنى الطواف بالبيت فقال ابن عباس إذا افاضت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر ان شاءت فقالت الانصار انا لا نتابعك إذا خالفت زيد بن ثابت فقال ابن عباس. سلوا صاحبتكم ام سليم فسألوها فانبأت ان صفية بنت حيي بن اخطب حاضت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الخيبة لك حبستنا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تنفر ـ واخبرت ام سليم انها لقيت ذلك وأمرها ان تنفر ـ اشار البخارى الى هاتين الروايتين واخرجه من حديث ايوب عن عكرمة مختصرا ـ

باب الوقوف فى الملتزم

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو محمد دعلج بن احمد أنبأ محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب اللخمى ثنا احمد بن داود المكى ثنا محمد بن كثير قالا ثنا سفيان عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله ابن وهب عن سليمان يعنى ابن بلال عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبى الزبير عن عبدالله بن عباس انه كان يلزم مابين الركن والباب وكان يقول مابين الركن والباب يدعى الملتزم لايلزم مابينهما احد يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه ـ هذا موقوف وسائر الأحاديث فيه قد مضت ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى قال احب له إذا ودع البيت ان يقف فى الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتنى على ماسخرت لى من خلقك حتى سيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى اعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى(١) عن بيتك دارى فهذا اوان انصرافى ان اذنت لى غير مستبدل بك ولابيتك ولاراغب عنك ولاعن بيتك اللهم فاصحبنى بالعافية فى بدنى والعصمة فى دينى واحسن منقلبى وارزقنى طاعتك ماابقيتنى ـ وهذا من قول الشافعى رحمه الله وهو حسن (٢) ـ

باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا محمد بن بكر البرسانى ثنا ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء (يقال هو عمر بن عطاء بن وراز) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصرورة فى الاسلام ـ اخرجه أبو داود فى كتاب السنن (ورواه) عمر بن قيس وليس بالقوى عن عمرو بن دينار عن عكرمة

(١) فى كتاب الام ـ تنئى (٢) تم الجزء التاسع والثمانون بحمدالله وعونه ـ مص وغيرها

قال (باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة)

ذكر فيه حديثا (عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ورواه عمر بن قيس وليس بالقوى عن عكرمة)

عن

عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للسلم صرورة ـ

(أخبرناه) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم البزاز ثنا طاهر بن خالد ابن نزار ثنا أبى ثنا عمر بن قيس فذكره (وقد رواه) سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه ابن جريج عن عمرو عن عكرمة من قوله ونفى ان يكون ذلك عن ابن عباس اوعن النبى الله صلى الله عليه وسلم فالله اعلم ـ وفى رواية ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان الرجل يلطم الرجل فى الجاهلية و يقول انى صرورة فيقال له دعوا الصرورة لجهله ـ وان رمى بجعره فى رجله ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصرورة فى الاسلام وفى رواية اخرى يلطم وجه الرجل ثم يقول انى صرورة فيقال ردوا صرورة وجهه (١) ولوانى سلحه فى رجله (وروى) عن منصور بن أبى سليم تارة عن جبير بن مطعم وتارة عن ابن جبير عن ابيه وتارة عن ابن اخى جبير وتارة عن نافع بن جبير اراه عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة لاصرورة ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد بن ايوب ثنا عبدان ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس اراه رفعه قال لا يقولن احدكم انى صرورة ـ قال سليمان بن احمد لم يرفعه عن سفيان الا معاوية ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى أنبأ محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ المسعودى عن القاسم بن عبدالرحمن قال قال عبدالله لايقولن احدكم انى صرورة فان المسلم ليس بصرورة ولا يقولن احدكم انى حاج فان الحاج هو المحرم ـ مرسل وهو موقوف على عبدالله بن مسعود ـ

باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان النسىء من امر الجاهلية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى قال اكره ان يقال للحرم صفر ولكن يقال له المحرم وانما كرهت ان يقال للحرم صفر من قبل ان اهل الجاهلية كانوا يعدون فيقولون صفر ان للحرم وصفر وينسئون فيحجون عاما فى شهر وعاما فى غيره ويقولون ان اخطأنا موضع الحرم فى عام اصبناه فى غيره فانزل الله جل ثناؤه (انما النسىء زيادة فى الكفر) الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فالشهر ينسأ وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ بذلك عبدالوهاب الثقفى (ح وأخبرنا) ابو عبدالله الحافظ واللفظ له اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان أنبأ أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبدالوهاب الثقفى عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن أبى بكرة عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حوم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذوالحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذى بين جمادى وشعبان ثم قال اى شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى

(١) كذا ـ

ـ قلت ـ الان القول فى عمر بن قيس هنا وقد تقدم فى باب استلام الركن اليمانى انه قال (ضعيف) وزاد فى باب من بنى اوغرس فى غير ملكه (لايحتج به) وفى الضعفاء لابن الجوزى قال احمد لاتساوى احاديثه شيئا احاديثه بواطل وقال مرة متروك وكذا قال النسائى والفلاس والأزدى والدار قطنى وقال يحيى ليس بثقة وقال البخارى منكر الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويروى عن الثقات مالايشبه حديث الاثبات ثم إن البيهقى تكلم فى عمر بن قيس وفى الرواية الاولى عمر بن عطاء بن وراز فسكت عنه وهو ايضا ضعيف ضعفه النسائى وابن معين وقال مرة ليس بشىء ـ

ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاى بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم فلا ترجعوا بعدى ضلالا (١) يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت - لم يسق الشافعى رحمه الله متنه وقال عن محمد عن عبدالرحمن بن أبى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ورواه البخارى عن محمد بن المثنى عن عبدالوهاب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى (انما النسىء زيادة فى الكفر) قال النسىء ان جنادة بن عوف بن امية الكنانى كان يوافى الموسم كل عام وكان يكنى ابا ثمامة فينادى الا ان ابا ثمامة لا يحاب ولا يعاب الا وان عام صفر الاول العام حلال فيحله للناس فيحرم صفر عاما ويحرم المحرم عاما فذلك قوله تعالى (انما النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما) الى قوله (لا يهدى القوم الكافرين) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال الرفث الجماع والفسوق المعاصى (ولا جدال فى الحج) يقول ليس هو شهر ينسأ قد تبين الحج لا شك فيه وذلك انهم كانوا فى الجاهلية يسقطون المحرم ثم يقولون صفر بصفر ويسقطون شهر ربيع الاول ثم يقولون شهر ربيع بشهر ربيع -

(قال الشيخ) اختلفوا فى حج أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قبل حج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان فى ذى القعدة او فى ذى الحجة فذهب مجاهد الى انه وقع فى ذى القعدة وذهب بعضهم الى انه وقع فى ذى الحجة -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو عبدالله يعنى احمد ابن حنبل حكاية عن مجاهد فى قوله (انما النسىء زيادة فى الكفر) قال حجوا فى ذى الحجة عامين ثم حجوا فى المحرم عامين فكانوا يحجون فى كل سنة فى كل شهر عامين حتى وافقت حجة ابى بكر رضى الله عنه الآخر من العامين فى ذى القعدة قبل حجة النبى صلى الله عليه وسلم بسنة ثم حج النبى صلى الله عليه وسلم من قابل فى ذى الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض -

(قال) أبو عبدالله حدثنا بهذا الحديث عبدالرزاق ثنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال أبو عبدالله فاما الزهرى فحكى عنه قال اخبرنى حميد بن عبدالرحمن ان ابا هريرة قال بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (قال) أبو عبدالله حديث الزهرى اسناده اسناد جيد وانما كانت حجة أبى بكر رضى الله عنه فى ذى الحجة على ما ذكر الزهرى (قال) أبو عبدالله قد نزلت سورة براءة قبل حجة أبى بكر رضى الله تعالى عنه وفيها (انما النسىء زيادة فى الكفر) وفيها (ان عدة الشهور عندالله اثنا عشر شهرا) فهل كان يجوز ان يحج أبو بكر على حج العرب وقد اخبر الله ان فعلهم ذلك كان كفرا -

باب ما يفسد الحج

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن صالح أنبأ أبو الحسين (٢) عبدالله بن ابراهيم الفسوى الداودى ثنا أبو على محمد بن احمد اللؤلؤى ثنا

(١) مص - كفارا (٢) مص - ابو الحسن

قال (باب ما يفسد الحج)

أبو داود السجستاني ثنا أبو توبة ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى قال اخبرني يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم شك أبو توبة ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا جئتما المكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة اخرى فتقبلان حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما وانسكا نسككما وأهديا - هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الاسلمي بلا شك (وقد روى) ما في حديثه او اكثره عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابا هريرة رضي الله تعالى عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه فاذا اهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن عبد العزيز ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو يعني الاوزاعي عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال في محرم بحجة اصاب امرأته يعني وهي محرمة قال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احراما ويفترقان حتى يتما حجهما قال وقال عطاء وعليهما بدنة ان اطاعته او استكرهها فانما عليهما بدنة واحدة -

(وفيما) اجازلي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر رضي الله عنه قال يقضيان حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فاذا كانا من قابل حجا وأهديا وتفرقا في المكان الذي اصابها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا أنبأ أبو طاهر ثنا جدي محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا حميد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال اقضيا نسككما وارجعا الى بلدكما فاذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فاذا احرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا -

(ورواه) عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن ابن عباس في هذه القصة ثم أهلا من حيث اهلاتما اول مرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني قال أبو عبد الله أخبرني وقالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري ثنا محمد بن يحيى الذهلي واحمد بن منصور وعلي بن حرب الموصلي قالوا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله ابن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فاشار الى عبد الله بن عمر فقال اذهب الى ذلك فسله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل فما اصنع قال اخرج مع الناس واصنع مايصنعون فاذا ادركت قابلا فحج وأهد فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره فقال اذهب الى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس

ذكر فيه عن يزيد بن نعيم او زيد ثم قال (يزيد بن نعيم الاسلمي بلا شك) - قلت - اخرجه من طريق ابي داود وفيه الامر بالتفرق في الرجوع وفي العود والذي في كتاب المراسيل لابي داود على الشك ونصه مخالف لما ذكره البيهقي انما فيه الامر بالتفرق في الرجوع لا في العودة ثم ان زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم ثقة معروف والامر قد دار بينهما وهذا يضعف الحديث ولا ادري من اين للبيهقي انه يزيد بلا شك ثم ذكر اثرا (عن عطاء عن عمر - وعن مجاهد عن عمر) - قلت - كلاهما منقطع عطاء ومجاهد لم يدركا عمر -

فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول انت فقال قولى مثل ما قالا - هذا اسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله من جده عبد الله بن عمرو - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن أبى بشر قال سمعت رجلا من بنى عبد الدار قال اتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فلم يقل شيئا قال فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمرو ان يكن احد يخبره فيها بشيء فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال ابن عباس يقضيان ما بقى من نسكهما فاذا كان قابل حجا فاذا اتيا المكان الذى اصابا فيه ما اصابا تفرقا وعلى كل واحد منهما هدى او قال عليهما الهدى قال أبو بشر نذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هكذا كان ابن عباس يقول - (وأنبأنى) أبو عبد الله الحافظ اجازة ان ابا محمد بن زياد اخبرهم أنبأ محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن معمر القيسى ثنا محمد يعنى ابن بكر أنبأ ابن جريج أخبرنى أبو الزبير ان عكرمة مولى ابن عباس أخبره ان رجلا وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة فقال اصبت اهلى فقال ابن عباس اما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ثم أهلا من حيث اهللتما حتى اذا بلغتما حيث وقعت عليها فقارتها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة وأهديا ناقة ولتهد ناقة (قال) وأنبأ ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى أنبأ محمد بن يوسف ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة (قال) وأنبأ ابن خزيمة ثنا محمد ثنا محمد بن يوسف أنبأ سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يجزى بينهما جزور (قال وأخبرنا) ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال جاء ابن عباس رجل فقال وقعت على امرأتى قبل ان ازور فقال ان كانت اعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسناء جملاء وان كانت لم تعنك فعليك ناقة حسناء جملاء (ورويناه) عن جابر بن زيد أبى الشعثاء انه قال يتمان حجهما وعليهما الحج من قابل وان كان ذا ميسرة أهدى جزورا (وعن ابراهيم النخعى) يفترقان ولا يجتمعان حتى يفرغا من حجهما - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول كيف ترون فى رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا قال (١) سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال له بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل قال سعيد بن المسيب لينفذان (٢) لوجههما (٣) فليتما حجهما الذى افسدا فاذا فرغا رجعا واذا ادركهما الحج فعليهما الحج والهدى ويهلا من حيث كانا اهلا بحجهما الذى كانا افسدا ويتفرقا حتى يقضيا حجهما -

باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو بكر احمد بن محمود بن خرزاذ ثنا موسى بن اسحاق القاضى ثنا ابراهيم بن محمد الشافعى ثنا شريك عن جابر عن أبى جعفر عن على رضى الله عنه قال من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما - هذا منقطع (وقد روى) فى معناه عن ابن عباس وانه يتم حجه وهو قول سعيد بن جبير وقتادة والفقهاء -

باب المفسد لحجه لا يجد بدنة ذبح بقرة

فان لم يجدها ذبح سبعا من الغنم

استدلالا بما (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وعمرو بن الحارث (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن

أبى

أبى المعروف الفقيه المهرجانى بها ثنا أبوسهل بشر بن احمد ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن انس عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفى رواية ابن وهب عام الحديبية - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس الأصم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرنى اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت بدنة فلم اجدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذبح سبعا من الغنم - وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخراسانى اورده أبوداود فى المراسيل لان عطاء الخراسانى لم يدرك ابن عباس وقد روى موقوفا -

باب التخيير فى فدية الاذى

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا السكن بن نافع أبوالحسن(١) ثنا عبدالله بن عون عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال فى انزلت هذه الآية قال فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى ادن فدنوت مرتين او ثلاثا فقال ايوذيك هؤامك اطنه قال نعم قال وقال ايوب عن مجاهد ايؤذيك هوام رأسك فامرنى بصوم اوبصدقة اوبنسك ماتيسر - قال ابن عون ففسر لى مجاهد فنسيت فانبأنى ايوب انه سمعه عن مجاهد قال صيام ثلاثة ايام او صدقة ستة مساكين اونسك شاة - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن عون -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك بن انس عن عبدالكريم الجزرى عن مجاهد بن جبر عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فآذاه القمل فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام اواطعم ستة مساكين مدين مدين اوانسك شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك - هذا هوا الصحيح - وقد رواه مالك مرة اخرى عن عبدالكريم الجزرى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى دون ذكر مجاهد فى اسناده -

(أخبرناه) أبوعلى الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عبدالله بن يوسف أنبأ مالك (ح وأخبرناه) أبواحمد المهرجانى أنبأ

---

(١) ن - ابوالحسين -

قال　　(باب التخيير فى فدية الاذى)

ذكرفيه (عن ابن وهب عن مالك عن عبدالكريم الجزرى عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة) الحديث ثم ذكره (عن القعنبى وعبدالله بن يوسف ويحيى بن بكير عن مالك عن عبدالكريم عن ابن أبى ليلى) بدون ذكر مجاهد ثم حكى (عن الشافعى قال غلط مالك الحفاظ حفظوه عن عبدالكريم عن مجاهد) - قلت - ذكر الطحاوى فى احكام القرآن الحفاظ رووه عن مالك عن عبدالكريم عن مجاهد فالغلط من الشافعى اوغلط مالك فى الوقت الذى سمعه منه الشافعى وكان قبل ذلك اوبعده حدث به صحيحا فمن حدث به عن مالك بلا غلط عبدالله بن وهب والقعنبى روياه عن مالك عن عبدالكريم عن مجاهد وهذا الذى ذكره الطحاوى مخالف لما ذكره البيهقى عن القعنبى وقال ابوعمر فى التمهيد رواه ابن وهب وابن القاسم ومكى بن ابراهيم وعبدالرحمن بن مهدى وبشر بن عمر والوليد بن مسلم واسحاق بن سليمان الرازى ومحمد بن الحسن وغيرهم عن مالك عن عبدالكريم عن مجاهد -

أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكروه بنحوه دون ذكر مجاهد فى اسناده وفى بعض هذه العرضات سمعه الشافعى رحمه الله فى جماعة من اصحاب الموطأ دون العرضة التى شهدها ابن وهب ثم ان الشافعى تنبه له (١) فى رواية المزنى وابن عبدالحكم عنه فقال غلط مالك فى هذا الحديث الحفاظ حفظوه عن عبدالكريم عن مجاهد عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة (قال الشيخ) وانما غلط فى هذا بعض العرضات وقد رواه فى بعضها على الصحة (ورواه ايضا) سفيان بن عيينة وعبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن كعب (ورويناه) فيما مضى من حديث أبى قلابة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه ثلاثة آصع من تمر وفى (٢) حديث الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن فرقا من زبيب ومن حديث عبدالله بن معقل عن كعب لكل مسكين نصف صاع من طعام -

باب الترتيب فى هدى التمتع وكل دم وجب بترك نسك

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثنى (٣) أبى عن جدى حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال فذكر الحديث قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لايحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالملك بن شعيب - ورواه البخارى عن ابن بكير عن الليث (ورويناه) عن نافع عن ابن عمر فى الذى يفوته الحج فان ادركه الحج قابل فليحج ان استطاع وليهد فى حجه فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله (وكذلك) رواه سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قصة هبار حين فاته الحج -

باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا بمنى ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم - رواه مسلم فى الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرنى اسامة بن زيد ان عطاء بن أبى رباح حدثه انه سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فجاج مكة طريق ومنحر -

---

(١) مص - بينه له (٢) مص - ومن (٣) مص - اخبرنى -

قال (باب محل الهدى والاطعام (١) الى مكة ومنى والصوم حيث شاء)

ذكر فيه حديث جابر (منى كلها منحر وفى رواية كل فجاج مكة طريق ومنحر) - قلت - الظاهر ان مراده من التبويب ان الهدى والطعام لايكونان الا بمكة ولم يستدل على الطعام واطلاق قوله تعالى (ففدية من صيام اوصدقة اونسك) - يقتضى ان الطعام كالصوم وكذا حكى ابن المنذر عن الشافعى فانه قال قال طاوس والشافعى الدم بمكة والاطعام والصوم حيث شاء -

(١) كذا

باب

باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثانى

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى ثنا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلى ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثنى أبو الزبير عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح عن ابن عباس اتاه رجل فقال وطئت امرأتى قبل ان اطوف بالبيت قال عندك شيء قال نعم انى موسر قال فانحر ناقة سمينة فاطعمها المساكين - ورواه حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى رجل قضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت ثم واقع قال عليه بدنة وتم حجه -

(أنبأنيه) أبو عبد الله الحافظ ان ابا محمد بن زياد اخبرهم قال أنبأ ابن خزيمة قال ثنا سلمة بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبى ثابت فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهانى قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبيدة ثنا العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا اصاب من اهله قبل ان يطوف بالبيت يوم النحر فقال ينحران جزورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ثور بن زيد الديلى عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن ابن عباس انه قال فى الذى يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدى (قال وحدثنا) مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن كان يقول مثل ذلك قال مالك وذلك احسن ماسمعت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن أبى الزبير عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على اهله وهو محرم وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنة (قال الشافعى رحمه الله) وبهذا نأخذ قال مالك عليه عمرة وبدنة وحجه تام - ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس لرأى ربيعة ورواه عن ثور بن زيد عن عكرمة يظنه(١) عن ابن عباس وهو سيئ القول فى عكرمة لا يرى لاحد ان يقبل حديثه وهو يروى بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء ثقة عنده وعند الناس (قال الشيخ) ورويناه عن الفقهاء من اهل المدينة -

باب المعتمر لا يقرب امرأته مابين ان يهل الى ان يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق او يقصر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى أنبأ الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل اعتمر فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايقع بامرأته فقال ابن عمر قدم رسول الله

(١) مص - فظنه

قال (باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثانى)

- قلت - مذهب الشافعى ان الوطء قبل الرمى يفسد الحج ذكره ابن المنذر وغيره وهو مخالف لظاهر قوله عليه السلام الحج عرفة اذ معناه ان الفساد ينبغى بالوقوف وكما انه لا فساد بعد الرمى اجماعا فكذا قبله اذ الرمى من توابع الحج فلا يتعلق به الفساد لحصول الوقوف وروى أبو حنيفة فى مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس فى الرجل يواقع امرأته بعد ما وقف بعرفة قال عليه بدنة وتم حجه - والظاهر ان مراد البيهقى فى التبويب ان يكون الاصابة بعد الرمى قبل الطواف لكنه اخطأ فى عبارته حيث اطلق ولم يقيد -

صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة قال الله عزوجل (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) قال عمرو سألت جابر بن عبدالله فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير ان رجلا اعتمر فغشى امرأته قبل ان يطوف بالصفا والمروة بعد ما طاف بالبيت فسئل ابن عباس قال فدية من صيام اوصدقة اونسك فقلت فاى ذلك افضل قال جزور اوبقرة قلت فاى ذلك افضل قال جزور - خالفه ايوب عن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ أبو الحسن احمد بن جعفر بن أبى توبة الصوفى أنبأ أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم النجار الآملى ثنا عبد الله بن معاوية الجمحى ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير ان رجلا اهل هو وامرأته جميعا بعمرة فقضت مناسكها الا التقصير فغشيها قبل ان تقصر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال انها لشبقة (١) فقيل له انها تسمع فاستحيا من ذلك وقال الا اعلمتمونى وقال لها اهريقى دما قالت ماذا قال انحرى ناقة اوبقرة اوشاة قالت اى ذلك افضل قال ناقة - ولعل هذا اشبه -

(فقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن أبى شريح أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير ان رجلا اتى امرأته فى عمرة فقالت انى لم اقصر فجعل يقرض شعرها باسنانه قال انه لشبق يهريق دما كذا قال لم يذكر فيه ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا أنبأ أبو طاهر ثنا جدى محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل هو ابن جعفر ثنا حميد انه سأل الحسن عن امرأة قدمت معتمرة فطافت بالبيت والصفا والمروة فوقع عليها زوجها قبل ان تقصر قال لتهدى هديا بعيرا اوبقرة قال حميد وذكر ابن عبدالله ان ابن عباس سئل عن ذلك فقال انها لشبقة قال فقيل له ان المرأة شاهدة قال فسكت ثم قال لتهدين هديا بعيرا اوبقرة -

باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم ما افسد وكذلك المفسد لحجه

روينا عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى محرم بحجة اصاب امرأته وهى محرمة قال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احرما وروينا عن ابن عباس -

واما من ذهب الى ان عائشة رفضت عمرتها ثم امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تقضيها من التنعيم فقد دللنا فيما مضى ان النبى صلى الله عليه وسلم انما امرها بادخال الحج على العمرة فكانت قارنة وانما كانت عمرتها شيئا استحبته -

(١) الشبق - بالتحريك شديد الغلمة وطلب النكاح - نهاية

قال (باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم ما افسد وكذا المفسد لحجه)

قال (واما من ذهب الى ان عائشة رفضت عمرتها وامرها عليه السلام بان تقضيها من التنعيم فقد دللنا فيما مضى انه عليه السلام

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الشيخ الاصبهانى ثنا جعفر بن احمد بن سنان ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضى الله عنها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمى ثنا حفص بن عمر الرقى ثنا قبيصة ثنا سفيان هو الثورى عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يكفيك طواف واحد بعد المعرف لحجك وعمرتك ـ

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى يعنى ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها اهلت بعمرة وحاضت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم يوم النفر سعيك لحجك وعمرتك فابت فبعث معها عبدالرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث وهيب ـ

باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله اخبرنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن بكير بن عطاء قال سمعت عبدالرحمن بن يعمر يقول شهدت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة الحج عرفات من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج اوتم حجه ايام منى ثلاثة ايام (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا خلاد بن يحيى وعبدالصمد بن حسان قالا ثنا سفيان الثورى ثنا بكير بن عطاء الليثى حدثنى عبدالرحمن بن يعمر الديلى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فاتاه نفر من اصحابه فامروا رجلا فنادى يا رسول الله كيف الحج كيف الحج قال فامر رجلا فنادى الحج يوم عرفة من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه ايام منى ثلاثة من تعجل فى يومين فلا اثم عليه ثم اردف رجلا من خلفه فنادى بذلك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم أنبأ اسمعيل بن أبى خالد (ح وأخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا روح بن الفرج أبو الزنباع ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبى خالد وزكريا وداود بن أبى هند عن الشعبى قال سمعت عروة بن مضرس ابن اوس بن حارثة بن لام يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبلى طيئ فوالله ماجئت حتى اتعبت نفسى وانضيت راحلتى وما تركت من هذه الحبال شيئا الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة صلوة الفجر بالمزدلفة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك من ليل اونهار فقد تم حجه وقضى تفثه ـ قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان احفظ الثلاثة لهذا الحديث قال فقلت يا رسول الله اتيت هذه الساعة من جبلى طيئ قد اكللت راحلتى واتعبت نفسى فهل لى من حج فقال من شهد معنا هذه الصلوة (١) ووقف معنا حتى يفيض

(١) زاد فى مص ـ صلوة الفجر ـ

امرها بادخال الحج على العمرة) ـ قلت ـ ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء ان من افسد حجته او عمرته له ان يقضيها من موضعه عند أبى حنيفة واستدل على ذلك بقضية عائشة وقد قدمنا فى باب ادخال الحج على العمرة انه عليه السلام امرها برفض العمرة بالحج ـ

وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل اونهار فقد تم حجه وقضى تفثه ـ قال سفيان وزاد داود بن أبى هند قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر وذكر الحديث ـ لفظ حديث ابن بشران ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا سورة ابن الحكم صاحب الرأى ثنا عبدالله بن حبيب بن أبى ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقاض من عرفات قبل الصبح فقدتم حجه ومن فاته فقد فاته الحج ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبوبكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح قال لايفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع قال قلت لعطاء ابلغك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطاء نعم (وبهذا الاسناد) أنبأ ابن وهب اخبرنى ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله انه قال ذلك (وبهذا الاسناد قال حدثنا) ابن وهب اخبرنى عمر بن محمد ان سالم ابن عبدالله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال من ادرك ليلة النحر قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقدفاته الحج (وبهذا الاسناد أنبأ) ابن وهب أخبرنى مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما ان نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر مثله ـ

باب مايفعل من فاته الحج

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ على بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبأ ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثنى عمى جويرية بن اسماء عن نافع ان عبدالله كان يقول (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا(١) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى ثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق اويقصر ان شاء وان كان معه هديه فلينحره قبل ان يحلق فاذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق اويقصر ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد فى حجه (٢) فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبوبكر قالا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد ابن الحسن العدل أنبأ أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرنى سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصارى رضى الله عنه خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة اضل رواحله ثم انه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج وأهد ما استيسر من الهدى ـ

(وأخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب اخبرنى مالك بن انس وعبدالله بن عمر وغيرهما ان نافعا حدثهم عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر رضى الله تعالى عنه ينحر فقال يا امير المؤمنين اخطأنا كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذهب الى مكة فطف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة انت ومن معك ثم انحر هديا ان كان معك ثم احلقوا اوقصروا وارجعوا فاذا (٣) كان حج قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ـ وكذلك رواه جويرية بن اسماء عن نافع ـ

---

(١) كذا فى النسخ التى عندنا والصواب ـ قال ـ الا ان يكون سقط اسم شيخه الآخر ـ ح (٢) مص ـ ان استطاع واوفى حجه (٣) مص ـ فان ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عمر عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل - كذا رواه ابو معاوية وكذلك روى عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عنه وروى عن ادريس الاودى عنه فقال ويهريق دما ورواه سفيان الثورى عن الاعمش باسناده وقال يهل بعمرة ويحج من قابل وليس عليه هدى قال فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضى الله عنه وكذلك رواه سفيان عن المغيرة عن ابراهيم (ورواه شعبة)

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن مغيرة الضبى عن ابراهيم النخعى عن الاسود قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه قد فاته الحج قال عمر اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل قال الاسود مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن عبدالله بن أبى ربيعة قال سمعت عمر رضى الله عنه وجاءه رجل فى وسط ايام التشريق وقد فاته الحج فقال له عمر رضى الله عنه طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل ولم يذكر هديا - هذه الرواية وما قبلها عن الاسود عن عمر رضى الله عنه موتصلتان رواية سليمان بن يسار عنه منقطعة (قال الشافعى رحمه الله) الحديث الموتصل عن عمر يوافق حديثنا عن عمر ويزيد حديثنا عليه الهدى والذى يزيد فى الحديث اولى بالحفظ من الذى لم يأت بالزيادة وروينا عن ابن عمر كما قلنا موتصلا - وفى رواية ادريس الاودى ان صحت ويهريق دما وهى تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة (وروى) ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه انه فاته الحج فذكره موصولا (وروينا) فى قصة حزابة (١) عن ابن عمر وابن الزبير ما دل على وجوب الهدى (وروينا) عن ابن عباس انه قال من نسى شيئا من نسكه اوتركه فليهرق دما -

باب خطأ الناس يوم عرفة

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة البشيرى من اولاد النعمان بن بشير أنبأ أبو على حامد بن محمد الرفاء الهروى أنبأ على بن عبدالعزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون كل عرفة موقف وكل جمع موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر - وكذلك رواه روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة مرفوعا - ورواه ابن علية وعبدالوهاب الثقفى عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة موقوفا وروى بعضه من وجه آخر عن المقبرى (٢) عن أبى هريرة مرفوعا (وروى) عن الثورى عن ابن المنكدر عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمى ثنا عبدان بن احمد ثنا يحيى بن حاتم العسكرى ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة يوم يعرف الامام والاضحى يوم يضحى الامام والفطر يوم يفطر الامام - محمد هذا يعرف بالفارسى وهو كوفى قاضى فارس تفرد به

(١) مص - ابن حزابة　(٢) مد - المغيرة

قال

باب خطأ الناس يوم عرفة

ذكر فيه (عن محمد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة) حديث (الأضحى يوم يضحى الامام) ثم ذكر (ان هذا

عن سفيان ـ
(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الجنيد ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن السفاح بن مطر عن عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذى يعرف الناس فيه ـ هذا مرسل جيد اخرجه أبو داود فى المراسيل ـ
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج اول ماحج فاخطأ الناس بيوم النحر ايجزئ عنه قال نعم اى لعمرى انها لتجزئ عنه قال واحسبه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون واراه قال وعرفة يوم تعرفون ـ

باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة

(قال الله) عزوجل (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا) ـ الآية قال الشافعى رحمه الله المثابة فى كلام العرب الموضع يثوب الناس اليه ويؤبون يعودون اليه بعد الذهاب عنه وقد يقال ثاب اليه اجتمع اليه ـ
(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد ابن السقاء أنبأ أبو عبدالله بن بطة الاصبهانى ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا سعيد بن يحيى الاموى ثنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بن جبر أبى الحجاج فى قوله تعالى (واذجعلنا البيت مثابة للناس وامنا) قال يثوبون اليه ويذهبون ويرجعون لا يقضون منه وطرا ـ
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله (مثابة للناس) يقول لايقضون منه وطرا ابدا (وامنا) يقول لايخاف من دخله ـ
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله (واذن فى الناس بالحج) قال لما امر الله عزوجل ابراهيم صلى الله عليه وسلم ان يؤذن فى الناس بالحج قال يا ايها الناس ان ربكم اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب له ماسمعه من حجر اوشجر اوكمة اوتراب اوشىء فقالوا لبيك اللهم لبيك ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ جرير عن قابوس يعنى ابن أبى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال اذن فى الناس بالحج قال رب ومايبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ قال رب كيف اقول قال يا ايها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترى انهم يجيئون من اقصى الارض (١) يلبون ـ
(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ وابن أبى عدى عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه ك ف ر فقال ابن عباس رضى الله عنه لم اسمعه يقول ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كأنى انظر اليه قد انحدر من الوادى يلبى ـ رواه البخارى ومسلم فى الصحيحين عن ابى موسى عن محمد بن أبى عدى ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن سعيد بن ميسرة البكرى حدثنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان موضع البيت فى زمن آدم شبرا واكثر علما فكانت الملائكة تحجه قبل آدم ثم حج (٢) آدم فاستقبلته الملائكة فقالوا يا آدم من اين جئت

(١) س ـ الارضين (٢) س ـ حجه

هذا تفرد عن سفيان) ـ قلت ـ اخرجه الترمذى بمعناه من حديث معمر عن ابن المنكدر عن عائشة ـ

قال حججت البيت فقالوا قد حجته الملائكة قبلك ـ

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع ثنا الشافعى أنبأ سفيان عن ابن أبى لبيد عن محمد بن كعب القرظى اوغيره قال حج آدم عليه السلام فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بالفى عام ـ

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ املاءا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقسم عن ابن عباس انه قال لقد سلك فج الروحاء سبعون نبيا حجاجا عليهم ثياب الصوف ولقد صلى فى مسجد الخيف سبعون نبيا (وبهذا الاسناد) قراءة عليه عن ابن اسحاق حدثنى ثقة من اهل المدينة عن عروة ابن الزبير انه قال مامن نبى الاوقد حج البيت الاماكان من هود وصالح ولقد حجه نوح فلما كان من الارض ماكان من الغرق اصاب البيت ما اصاب الارض وكان البيت ربوة حمراء فبعث الله هودا عليه السلام فتشاغل بأمر قومه حتى قبضه الله اليه فلم يحجه حتى مات فلما بوأه الله لابراهيم عليه السلام حجه ثم لم يبق نبى بعده الاحجه ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبوبكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن اوس أبو زيد الأنصارى ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال حج موسى بن عمران عليه السلام فى خمسين الفا من بنى اسرائيل وعليه عباءتان قطوانيتان وهو يلبى لبيك اللهم لبيك لبيك تعبدا ورقا لبيك انا عبدك انا لديك لديك ياكشاف الكرب قال فحاويته الجبال (قال الشافعى) رحمه الله ولم يحك لنا عن احد من النبيين ولا الأمم الخالين انه جاء البيت احد قط الاحراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة علمناه الاحراما الافى حرب الفتح ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه قال ما يدخل مكة احد من اهلها ولامن غير اهلها الا باحرام ـ ورواه اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس فوالله مادخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحاجا اومعتمرا ـ

باب الرخصة لمن دخلها خائفا الحرب فى ان يدخلها بغير احرام

(أخبرنا) أبو الخير جامع بن احمد بن محمد بن مهدى المحمدآباذى أنبأ أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدآباذى ثنا أبو سعيد عثمان ابن سعيد الدارمى بهراة فى سنة تسع وسبعين ومائتين(١) ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما ـ رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وغيره ورواه مسلم عن القعنبى ويحيى وغيرهما كلهم عن مالك ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أنبأ معاوية بن عمار الدهنى عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغيرا حرام ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصله أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز ثنا بحر بن نصر ثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ العباس بن الوليد ابن مزيد أنبأ أبى ثنا الأوزاعى ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنى أبو هريرة فذكر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة قال فقام فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلى ولالاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار وانها ساعتى هذه ـ وذكر باقى الحديث ـ اخرجاه فى الصحيح

(١) س ـ سنة سبعين ومائتين

من حديث الأوزاعي ـ

باب من رخص فى دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام (قال وحدثنا) مالك عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يدخل مكة بغير احرام فقال لا ارى بذلك بأسا ـ (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أخبرنى يحيى أخبرنى عبد الله بن أبي قتادة ان اباه أخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية فأهلوا بعمرة غيرى قال فاصطدت حمار وحش فأطعمت أصحابي وهم محرمون ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأبأته ان عندنا من لحمه فاضلة قال كلوه وهم محرمون ـ رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن (ورواه) أبو محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم ـ

باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام

استدلالا بما (أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ابراهيم البزاز الطبراني بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة ثنا ابن شهاب عن أبي سنان عن ابن عباس ان الأقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل حجة فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا ـ وقد مضى حديث سراقة فى العمرة ـ

باب حج الصبى يبلغ والمملوك يعتق والذمى يسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا

قال (باب من رخص فى دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا)

ذكر فيه حديث أبي قتادة (انه اصطاد حمار وحش) الى آخره ـ قلت ـ مراده من الباب من دخلها لغير حج وعمرة اذ الداخل لاحدهما لابد له من احرام بلاشك وأبو قتادة ان اراد دخولها كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات فالحديث حينئذ غير مطابق للباب ويحتاج العلماء الى الاعتذار عنه وان لم يرد دخولها فهوا يضا غير مطابق ودخوله لها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا لحج ولا لعمرة فى غاية البعد وفى شرح العمدة تكلموا فى كونه لم يكن محرما مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات واجيب بوجوه ـ منها ـ ما دل عليه اول الحديث انه ارسل الى جهة اخرى لكشفها وكان الالتقاء بعد مضى الميقات ـ ومنها ـ وهو ضعيف انه لم يكن مريدا للحج والعمرة ـ ومنها ـ انه قبل توقيت المواقيت انتهى كلامه واخرج الطحاوى هذا الحديث فى شرح الآثار بسند لابأس به وفيه انه عليه السلام بعثه على الصدقة وخرج عليه السلام واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان وجاء أبو قتادة وهو حلال الحديث ـ

احمد بن خالد الوهبي ثنا يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول أسمعوني ماتقولون وافهموا ما اقول لكم الا لا تخرجوا فتقولوا قال ابن عباس - ايما غلام حج به اهله فبلغ مبلغ الرجال فعليه الحج فان مات فقد قضى حجته وايما عبد مملوك حج به اهله فيعتق فعليه الحج وان مات فقد قضى حجته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رفعه قال ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى - قال القاضي حدثنا مرفوعا (قال الشيخ) تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفا وكذلك رواه سفيان الثوري عن الاعمش موقوفا وهو الصواب -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني قال أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا شريح بن عفير (١) ثنا أبو مروان العثماني ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن حرام بن عثمان عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة اذا بلغ ان استطاع اليه سبيلا - وذكر باقي الحديث في العبد والاعرابي على هذا النسق - وحرام بن عثمان ضعيف (وروينا) عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح في مملوك اهل بالحج ثم عتق قالا ان اعتق بعرفة اجزأه وان اعتق بجمع فكان في مهل فليرجع الى عرفة ويجزيه -

باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت

(أخبرنا) محمد بن عبدالله أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة اخبره عن الزهري اخبرني سليمان بن يسار ان عبدالله بن عباس قال اردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم فاقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر واعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى الفضل وهو ينظر اليها فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها فقالت تلك الخثعمية يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على راحلته فهل يقضي ان احج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان واخرجه مسلم من اوجه عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد وعلي ابن المديني واللفظ لعلي ثنا سفيان ثنا الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم غداة جمع والفضل رديفه فقالت ان فريضة الله على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان احج عنه قال نعم - قال علي ابن المديني قال سفيان وكان عمرو بن دينار يزيد فيه عن الزهري قبل ان يرى (٢) ابن شهاب قالت يارسول الله اينفعه ذلك قال نعم كذلك لو كان على احدكم الدين فقضيته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو بشر جعفر ابن أبي وحشية وهو جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم من حديث بريدة ابن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن

وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن قتادة بن دعامة ان سعيد بن جبير حدثه ان عبدالله بن عباس مر به رجل يهل يقول لبيك بحجة عن شبرمة (١) فقال ومن شبرمة قال اوصى ان يحج عنه فقال احججت انت قال لا قال فابدأ انت فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة ـ كذا رواه عمرو بن الحارث ورواه ابن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم الا انه لم يذكر فيه لفظ الوصية (ورويناه) عن ابن جريج عن عطاء انه كان لايرى بأسا ان يحج الرجل عن ابيه وان لم يوص ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى ثنا اسحاق يعنى ابن عيسى بن الطباع ثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك ـ أبو معشر هذا نجيح السندى مدنى ضعيف ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو الحسن على بن احمد بن ابراهيم المقرى الخسروجردى قالا أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن الحسين الخسروجردى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا زاجر بن الصلت الطاحى ثنا زياد بن سفيان عن أبى سلمة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رجل اوصى بحجة كتبت له اربع حجج حجة للذى كتبها وحجة للذى انفذها وحجة للذى اخذها وحجة للذى امر بها ـ زياد بن سفيان هذا مجهول والاسناد ضعيف (وقد روى) فى الحج عن الابوين اخبار باسانيد ضعيفة فتركتها وفى بعض ماروينا كفاية وبالله التوفيق ـ

باب قتل المحرم الصيد عمدا اوخطأً

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالملك بن قرير البصرى عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال انى اجريت انا وصاحبى فرسين لنا نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فى ذلك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز وذكر باقى الحديث قال وهو عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة عن عبدالكريم الجزرى عن أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود ان محرما القى جوالق فاصاب يربوعا فقتله فقضى فيه ابن مسعود رضى الله عنه بجفر اوجفرة ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى (لاتقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا) قال قلت له فمن قتله خطأً ايغرم قال نعم يعظم بذلك حرمات الله ومضت به السنن (قال واخبرنا) الشافعى رحمه الله أنبأ مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يغرمون فى الخطأ (وروينا) عن الحسن البصرى انه قال يحكم عليه فى الخطأ والعمد (وعن ابراهيم) قال يحكم على المحرم فى الخطاء وعن الحكم بن عتيبة ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يحكم عليه فى الخطاء والعمد (وروينا) عن عطاء ابن أبى رباح انه قال فى قوله (عفا الله عما سلف) قال عما كان فى الجاهلية (ومن عاد فينتقم الله منه) قال ومن عاد فى الاسلام

(١) مص ـ بحجة شبرمة ـ

قال (باب قتل المحرم الصيد عمدا)

ذكر فيه (ان رجلا قال لعمر اجريت انا وصاحبى فرسين فاصبنا ظبيا ونحن محرمان) ـ قلت ـ سيأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى ـ

(فينتقم الله منه) وعليه في ذلك الكفارة وعن الحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي يحكم عليه كلما اصاب ـ

جماع ابواب جزاء الصيد

باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله بن احمد الاديب البسطامي قراءة عليه بخسرو جرد أنبأ أبو احمد محمد بن احمد بن الغطريف اخبرني هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا عبد الملك هو ابن عمير سمع قبيصة بن جابر الاسدي قال خرجنا حجاجا فكثر مراؤنا ونحن محرمون ايهما اسرع شدا الظبي ام الفرس فبينما نحن كذلك اذ سنح لنا ظبي والسنوح هكذا يقول مر يجز عنا عن الشمال قاله هارون بالتشديد فرماه رجل منا بحجر فما اخطأ خششاءه فركب رد عه فقتله فاسقط في ايدينا فلما قدمنا مكة انطلقنا الى عمر رضي الله عنه بمنى فدخلت انا وصاحب الظبي على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر له امر الظبي الذي قتل وربما وقال فتقدمت اليه انا وصاحب الظبي فقص عليه القصة فقال عمر رضي الله عنه عمدا اصبته ام خطأ وربما قال فسأله عمر رضي الله عنه كيف قتلته عمدا ام خطأ فقال لقد تعمدت رميه وما اردت قتله زاد رجل(١) فقال عمر رضي الله عنه لقد شرك العمد الخطأ ثم اجتنح الى رجل والله لكأن وجهه قلب يعني فضة وربما قال ثم التفت الى رجل الى جنبه فكلمه ساعة ثم اقبل على صاحبي فقال له خذ شاة من الغنم فأهرق دمها وأطعم لحمها وربما قال فتصدق بلحمها وأسق اها بها سقاء فلما خرجنا من عنده اقبلت على الرجل فقلت ايها المستفتي عمر بن الخطاب ان فتيا ابن الخطاب لن تغني عنك من الله شيئا والله ما علم عمر حتى سأل الذي الى جنبه فانحر راحلتك فتصدق بها وعظم شعائر الله قال فنما هذا ذوالعوينتين (٢) اليه وربما قال فانطلق ذوالعوينتين الى عمر فنماها اليه وربما قال فما علمت بشيء والله ماشعرت الا به يضرب بالدرة على وقال مرة على صاحبي صفوقا صفوقا ثم قال قاتلك الله تعدى الفتيا وتقتل الحرام وتقول والله ماعلم عمر حتى سأل الذي الى جنبه اما تقرأ كتاب الله فان الله يقول (يحكم به ذوا عدل منكم) ثم اقبل على فاخذ بمجامع ردائي وربما قال ثوبي فقلت يا امير المؤمنين انى لااحل لك مني امرا حرمه الله عليك فارسلني ثم اقبل على فقال انى اراك شابا فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة اخلاق تسع حسنة وربما قال صالحة وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيئ التسع الصالحة فاتق طيرات الشباب ـ قال ابن أبي عمر قال سفيان وكان عبدالملك اذا حدث بهذا الحديث قال ما تركت منه الفاولا واوا ـ

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبدالله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري أنبأ عبدالرزاق أنبأ معمر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الاسدي قال كنت محرما فرأيت ظبيا فرميته فاصبت خششاءه يعني اصل قرنه فمات فوقع في نفسي من ذلك فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اسأله فوجدت الى جنبه رجلا ابيض رقيق الوجه واذا هو عبدالرحمن بن عوف فسألت عمر فالتفت الى عبدالرحمن فقال ترى شاة تكفيه قال نعم فامرني ان اذبح شاة فلما قمنا من عنده قال صاحب لي ان امير المؤمنين لم يحسن ان يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر رضي الله عنه بعض كلامه فعلاه بالدرة ضربا ثم اقبل علي ليضربني فقلت يا امير المؤمنين انى لم اقل شيئا انما هو قاله فتركني ثم قال اردت ان تقتل الحرام وتتعدى الفتيا ثم قال امير المؤمنين ان في الانسان عشرة اخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة ويفسدها ذلك السيئ ثم قال واياك وعثرة الشباب ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال حدثني أبو حريز قال اصبت ظبيا وانا محرم فأتيت عمر رضي الله عنه فسألته فقال ائت رجلين من اخوانك فليحكما

(١) كذا ـ (٢) ذوالعوينتين ـ الجاسوس ـ تاج

عليك فأتيت عبدالرحمن بن عوف وسعدا رضى الله عنهما فحكما على تيسا اعفر ـ زاد فيه جرير بن عبدالحميد عن منصور وانا ناس لاحرامى ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ ابن عيينة أنبأ مخارق عن طارق ابن شهاب قال خرجنا حجاجا فاوطأ رجلى منا يقال له اربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر رضى الله عنه فسأله اربد فقال عمر رضى الله عنه احكم يا اربد فقال انت خير منى يا امير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضى الله عنه انما امرتك ان تحكم فيه ولم آمرك ان تزكينى فقال اربد ارى فيه جذيا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذاك فيه ـ

باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه قال ان قتل نعامة فعليه بدنة من الابل ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا أبو مالك الجنبى عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس فى حمام الحرم فى الحمامة شاة وفى بيضتين درهم وفى النعامة جزور وفى البقرة بقرة وفى الحمار بقرة (وروى الشافعى) عن سعيد عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس انه قال فى بقرة الوحش بقرة وفى الايل بقرة (وهو فيما لجازلى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى (وبهذا الاسناد) عن الشافعى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى ان عمر وعثمان وعلى بن أبى طالب وزيد ابن ثابت وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم قالوا فى النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل ـ قال الشافعى هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وهو قول الاكثر ممن لقيت فبقولهم ان فى النعامة بدنة وبالقياس قلنا فى النعامة بدنة لا بهذا (قال الشيخ) وجه (١) ضعفه كونه مرسلا فان عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان فى زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل ان يكون سمع منه، فان ابن عباس توفى سنة ثمان وستين الا ان عطاء الخراسانى مع انقطاع حديثه عمن سميناه ممن تكلم فيه اهل العلم بالحديث والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الخليل البرجلانى ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا المسعودى عن قتادة عن أبى المليح الهذلى انه كتب الى أبى عبيدة بن عبدالله بن مسعود يسأله عن المحرم يصيب حمار وحش او نعامة او بيض نعامة وعن الجرادة يصيبها المحرم فكتب اليه اما المحرم يصيب حمار وحش ففيه بدنة وفى النعامة بدنة وفى بيض النعامة صيام يوم او اطعام مسكين واما الجرادة فان رجلا من اهل حمص اصاب جرادة وهو محرم فأتى عمر رضى الله عنه فسأله فقال له عمر ما اعطيت عنها قال اعطيت عنها درهما فقال انكم معشر اهل حمص كثيرة دراهمكم ولتمرة احب الى من جرادة ـ كذا فى رواية المسعودى (وروى) عن ابن أبى عروبة عن قتادة فى هذا الحديث قال فكتب اليه ان ابن مسعود يقول فيها يعنى فى النعامة بدنة ـ

(وأخبرنا) عبدالخالق بن على بن عبدالخالق المؤذن أنبأ أبو بكر بن خنب أنبأ أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان حدثنى أبو بكر بن أبى اويس حدثنى سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فى النعامة بدنة وفى البقرة بقرة وفى الاروية بقرة وفى الظبى شاة وفى حمام مكة شاة وفى الارنب شاة وفى الجرادة قبضة من طعام ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول فى بقرة الوحش بقرة وفى الشاة من الظباء شاة ـ قال مالك رحمه الله ولم ازل اسمع ان فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة (٢) ـ

---

(١) مص ـ وجهة (٢) تم الجزء التسعون بحمد الله وعونه ـ مص وغيرها

باب فدية الضبع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله التاجر ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا محمد بن عبدالله الانصاري ثنا ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار قال لقيت جابر بن عبدالله فسألته عن الضبع انأكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم قلت اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج يعني ابن منهال وسليمان يعني ابن حرب وعاصم يعني ابن علي قالوا ثنا جرير بن حازم قال سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي عن عبدالرحمن ابن أبي عمار عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها كبشا اذا اصابها المحرم - هذا لفظ حديث حجاج قال يعضهم اذا أصادها وقال بعضهم اذا اصابها -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا أبو خليفة ثنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فكلها وفيها كبش سمين (١) اذا اصابها المحرم -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبأ احمد ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم الهروي ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قضى في الضبع بكبش -

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول انزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا -

(قال الشافعي) في غير رواية أبي بكر وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد - قال الشيخ وانما قاله لانقطاعه ثم اكده بحديث ابن أبي عمار عن جابر وحديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة قال أبو عيسى الترمذي سألت عنه البخاري فقال هو حديث صحيح (قال الشيخ) وقد روى حديث عكرمة موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن احمد بن الحسن القرميسيني ثنا الوليد بن حماد الرملي ثنا ابن أبي السري ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وجعل فيه كبشا -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزبير المكي (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك ان ابا الزبير حدثه عن جابر بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة - وكذلك رواه ايوب السختياني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم عن أبي الزبير (ورواه) الاجلح الكندي مرفوعا واختلف عليه -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا حفص بن عمر ثنا زياد بن عبدالله عن الاجلح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة فقلت يعني لأبي الزبير وما الجفرة قال العظيم يعني عظيم الجملان - تابعه محمد بن فضيل وغيره عن الاجلح هكذا (وروى) عن الاجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا اراه الا وقد رفعه انه حكم فذكره -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني انبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ أبو يعلى ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا مالك بن سعير عن الاجلح (قال الشيخ) وهذا اقرب من للصواب والصحيح انه موقوف على عمر رضي الله عنه (وكذلك) رواه عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن عمر من قوله -

(١) ص - مسن

(أخبرناه) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى الكوفى ثنا أبو اسامة عن عبدالملك عن عطاء عن جابر قال قضى عمر رضى الله عنه فى الضبع كبشا وفى الظبى شاة وفى الارنب جفرة وفى اليربوع عناقا - كذا فى كتابى جفرة فى الارنب وعناقا فى اليربوع -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول فى الضبع كبش - رواه مجاهد وعكرمة عن على رضى الله عنه -

باب فدية الغزال

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك وسفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة -

باب فدية الارنب

(أخبرنا) أبو صالح بن أبى طاهر العنبرى أنبأ جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلى ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثنى أبو الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قضى فى الضبع يصيبها المحرم بكبش وفى الظبى بشاة وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبى هاشم العلوى وعبدالواحد بن محمد البخارى بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى قتلت ارنبا وانا محرم فكيف ترى قال هى تمشى على اربع والعناق تمشى على اربع وهى تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر وهى تجتر والعناق تجترّ أهد مكانها عناقا -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى أنبأ على بن عبد العزيز عن ابى عبيد ثنا ابن مهدى عن سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد عن عمر رضى الله عنه انه قضى فى الارنب بحلان يعنى اذا قتله المحرم قال أبو عبيد قال الأصمعى وغيره قوله الحلان يعنى الجدى -

باب فدية اليربوع

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز عن أبى عبيد حدثنى ابن علية عن ايوب عن أبى الزبير عن جابر عن عمر رضى الله عنه انه قضى فى الضبع كبشا وفى الظبى شاة وفى اليربوع جفرا اوجفرة - قال أبو عبيد قال أبو زيد الجفر من اولاد المعز مابلغ اربعة اشهر وفصل عن امه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ابن مسعود انه قضى فى اليربوع بجفر اوجفرة (وباسناده أخبرنا) الشافعى أنبأ ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود حكم فى اليربوع بجفر اوجفرة (قال الشيخ) وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضى الله عنه مرسلتان احداهما تؤكد الاخرى -

باب فدية الثعلب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبد الوهاب عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قال لو كان معى حكم حكمت فى الثعلب بجدى وروى عن عطاء انه قال فى الثعلب شاة -

باب فدية الضب

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن مخارق عن طارق ان اربد اوطأ ضبا ففزر ظهره فأتى عمر رضى الله عنه فسأله فقال عمر رضى الله عنه ما ترى فقال جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذلك فيه ـ

باب فدية ام حبين

(أخبرنا) احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سفيان عن مطرف عن أبى السفر ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى فى ام حبين بحلان من الغنم ـ

باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر

قال الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) قال الشافعى رحمه الله والمثل مثل صفة ماقتل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال ان قتل صيدا اعور او منقوصا فداه باعور مثله او منقوص وواف احب الى وان قتل صغار اولاد الصيد فداه بصغار اولاد الغنم ـ

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هديه جملا لابى جهل فى انفه برة فضة ليغيظ به المشركين ـ

باب هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم

قال الله جل ثناؤه فى جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة اوكفارة طعام مساكين اوعدل ذلك صياما) قال عطاء ايتهن شاء وكل شىء فى القرآن اواو فايختر منه صاحبه ما شاء ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار فى قول الله عزوجل (ففدية من صيام اوصدقة اونسك) له ايتهن شاء (وعن عمرو بن دينار) قال كل شىء فى القرآن اواوله ايه شاء قال ابن جريج الاقول الله عزوجل (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فليس بمخير فيها ـ (قال الشافعى) كما قال ابن جريج وغيره فى المحارب وغيره فى المسئلة اقول ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ابن سلمة عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فأطعم ثلاثة آصع ستة مساكين ـ

باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين

وذلك مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم

وهو قول عطاء بن أبى رباح

استدلالا بما (اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا ابراهيم بن هلال البوزنجردى

ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه أنبأ الحسن ابن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبأ عبد الله أنبأ الاوزاعى حدثنى الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وماذاك قال وقعت على اهلى فى يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال أطعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على افقر من اهلى فوالله ما بين لابتى المدينة احوج من اهلى قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه فقال خذه واستغفر الله وأطعم اهلك ـ وكذلك ـ رواه الوليد ابن مسلم وهقل بن زياد ومسرور بن صدقة عن الأوزاعى ـ

(وقد أخبرناه) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبأ عبد الله هو ابن المبارك أنبأ الاوزاعى حدثنى ابن شهاب (قال الشيخ أبو بكر واخبرنى) احمد بن منصور الحاسب ثنا الحكم بن موسى ثنا هقل عن الاوزاعى (قال وحدثنا) ابن أبى حسان ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى الزهري وهذا حديث ابن المبارك عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت قال ويحك ماصنعت قال وقعت على اهلى فى رمضان قال أعتق رقبة قال ما اجد ها قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما اجد فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق قال خذه فتصدق به فقال يارسول الله اعلى غير اهلى فوالذى نفسى بيده ما بين طنبى (١) المدينة وقال عمرو بن شعيب مابين لابتى المدينة احد احوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اسنانه ثم قال خذه واستغفر الله ربك وقال عمرو بن شعيب فأتى بمكتل فيه خمسة عشر صاعا ـ قال الاسماعيلى لم يذكر احد منهم عمرو بن شعيب غير ابن المبارك ـ وقال الهقل بعرق فيه خمسة عشر صاعا قال دحيم ويحك وماذاك قال وقعت على اهلى فى يوم من شهر رمضان فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا (قال الشيخ) رواه البخارى فى الادب عن ابن مقاتل عن ابن المبارك عن الاوزاعى الى قوله ما بين طنبى المدينة لم يذكر ما بعده ـ

باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فى قوله (فجزاء مثل ما قتل من النعم) قال اذا اصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه فان كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه فان لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما وانما اريد بالطعام الصيام انه اذا وجد الطعام وجد جزاءه ـ

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى أنبأ أبو محمد عبد الرحمن بن أبى شريح أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ شعبة عن الحكم قال سمعت مقسما فى الذى يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه قال يقوم الصيد دراهم وتقوم الدراهم طعاما فيصوم لكل نصف صاع يوما قال شعبة وقال لى ابان وأبو مريم انه عن ابن عباس يعنى ابان بن تغلب كذا فى رواية شعبة يقوم الصيد وفى رواية منصور يقوم الجزاء ومنصور احسنهما سياقة للحديث (وقد روى) عن ابن عباس انه عدل فى الجزاء اذا كانت شاة صيام يوم باطعام مسكينين فاذا كانت بدنة اوبقرة صيام يوم باطعام مسكين واحد وقال مدمد ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبأ أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال اذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه فان قتل ظبيا اونحوه فعليه شاة تذبح بمكة فان لم يجد فاطعام ستة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وان قتل ايلا اونحوه فعليه بقرة فان لم يجد أطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما وان قتل نعامة اوحمار وحش اونحوه فعليه بدنة من الابل فان لم يجده أطعم

(١) س ـ ظهرى ـ

ثلاثين

ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام ثلاثين يوما والطعام مد مد شبعهم - وهذه الرواية وما قبلها تدل على ان ذلك عنده على الترتيب والله اعلم -

باب اين هدى الصيد وغيره

قال الله جل ثناؤه (هديا بالغ الكعبة)

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفى ثنا الحسن بن المثنى العنبرى (ح وانبأ) أبو حازم العبدوى الحافظ اخبرنى ابو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل المكتب أنبأ ابو على الحسن بن المثنى العنبرى ثنا أبو حذيفة ثنا شبل بن عباد عن ابن ابى نجيح قال وقال مجاهد حدثنى عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قملة سقطت على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يبين(١) لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله (فدية (٢) من صيام او صدقة) فرق بين ستة مساكين (او نسك) شاة والنسك بمكة - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث شبل دون قوله والنسك بمكة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهانى أنبأ أبو نصر العراقى أنبأ سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان حدثنى سماك بن حرب عن عكرمة قال سأل مروان ابن عباس ونحن بوادى الازرق ارأيت ما اصبنا من الصيد لا نجد له بدلا من النعم قال تنظر ما ثمنه فتصدق به على مساكين اهل مكة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء (فجزاء مثل ماقتل من النعم) الى (هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين) قال من اجل انه اصابه فى حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت -

باب مايأكل المحرم من الصيد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيدالله التيمى عن نافع مولى أبى قتادة عن أبى قتادة الانصارى انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما ادركوا النبى صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة أطعمكموها الله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب[٣] أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى مثل حديث أبى النضر الاان فى حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شىء - اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا محمد يقول سمعت ابا قتادة يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم اذ بصرت باصحابى يتراءون شيئا فنظرت فاذا انا بحمار وحش فأسرجت فرسى وركبت فاخذت رمحى فسقطت(٤) سوطى فقلت لاصحابى ناولونى وكانوا محرمين فقالوا لا والله لانعينك عليه بشىء فتناولت سوطى ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطعنته برمحى فعقرته فأتيت به اصحابى فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما منا

---

(١) س - لم يتبين - (٢) كذا - والتلاوة - ففدية - (٤) كذا وكأنه انث تأويلا بالمقرعة كقولهم جاءته كتابى - ح -

٣) يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى

فركت فرسى فادركته فسألته فقال هو حلال فكلوه - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله - ورواه مسلم عن قتيبة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة عن ابيه انه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابى ولم احرم فانطلق النبى صلى الله عليه وسلم وكنت مع اصحابى فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فاذا حمار وحش فحملت عليه فطعنته فأثبته فاستعنت بهم فابوا ان يعينونى فأكلنا منه وخشينا ان نقتطع يعنى فانطلقت ارفع فرسى فاطلب النبى صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا من جوف الليل من غفار فقلت اين تركت النبى صلى الله عليه وسلم قال بالسقيا يعنى فلحقت به فقلت يارسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وقد خشوا ان يقتطعوا دونك فانتظرهم يا رسول الله وقلت يارسول الله انى اصبت حمار وحش ومعى منه فاضلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون - رواه البخارى فى الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه من اصل سماعه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبأ خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر ثنا أبو حازم بن دينار عن عبدالله بن أبى قتادة عن ابيه قال كنت يوما جالسا مع رهط من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم قال فابصر القوم حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذنونى به فالتفت فأبصرته فقمت الى فرسى فأسرجته ثم ركبته ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا نعينك عليه بشىء فنزلت فأخذتهما وركبت فشددت عليه فقتلته ثم جئت به اجره قدمات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معى فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شىء قلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم حتى تعرقها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالعزيز بن عبدالله عن محمد بن جعفر - واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبى حازم -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجانى العدل وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله وعلى بن الحسن قال على ثنا وقال ابراهيم أنبأ أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرنى محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبدالرحمن يعنى ابن عثمان التيمى عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه فى طريق مكة ونحن محرمون فأهدوا لنا لحم صيد وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ قال للذين اكلوا أصبتم وقال للذين لم يأكلوا اخطأتم فانا قد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن رمح البزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يريد مكة حتى اذا كان فى بعض وادى الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذروه حتى يأتى صاحبه فاتى البهزى وكان صاحبه فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق وهم محرمون قال ثم سرنا حتى اذا كنا بالابواء فاذا ظبى حاقف فى ظل شجرة وفيه سهم فامر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقيم عنده حتى يجيز الناس عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو القاسم يوسف بن يعقوب السوسى أنبأ أبو على محمد بن عمرو الحرشى ثنا حفص بن عبدالله السلمى ثنا ابراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال سألنى رجل من اهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم ايأكله وهو محرم فافتيته ان يأكله فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه

فذكرت ذلك له فقال بما افتيت فقلت امرته ان يأكله قال لو افتيته بغير ذلك لعاوت رأسك بالدرة قال ثم قال عمر رضى الله عنه انما نهيت ان تصطاده ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أبى اسحاق قال سمعت ابا الشعثاء يقول سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام قال كان عمر رضى الله عنه يأكله قلت انما اسألك عن نفسك اتأكله قال كان عمر رضى الله عنه يأكله قلت انما اسألك عن نفسك اتأكله قال كان عمر رضى الله عنه خيرا منى ـ

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه فى لحم صيد وجده اناس احلة ايأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن ذلك فقال بما افتيتهم قال قلت افتيتهم بأكله قال عمر رضى الله تعالى عنه لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك (وباسناده) ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قبل من الشام فى ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فانى قد امرته عليكم حتى ترجعوا (وباسناده) حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام رضى الله عنه كان يتزود صفيف الظباء فى الاحرام ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ احمد بن محمد بن شعيب الجلابادى ثنا سهل بن عمار العتكى ثنا الجارود بن يزيد النيسابورى ثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نأكل لحم الصيد ونتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه ابراهيم بن طهمان عن أبى حنيفة بمعناه ـ

باب مالا يأكل المحرم من الصيد

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن ابى بكر ثنا ابو عوانة (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا او معتمرا وخرجنا معه فصرف طائفة منهم وانا معهم قال خذوا ساحل البحر حتى تلقونى فأخذنا ساحل البحر فلما انصرفنا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم غير أبى قتادة فبينما (١) نحن نسير اذ رأينا حمر وحش فعقرت منها اتانا فنزلوا فأكلوا من لحمها فقالوا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملوا ما بقى من لحمها حتى اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كنا قد احرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فعقر منها اتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم حملنا ما بقى من لحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها فقالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها ـ لفظ حديث أبى عبد الله وليس فى حديث المقرى او معتمرا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن أبى عوانة ـ ورواه مسلم عن أبى كامل ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبى قتادة قال كان أبو قتادة فى نفر محرمين وأبو قتادة محل فابصر القوم حمار وحش فلم يؤذنوه حتى ابصره أبو قتادة فاختلس من بعضهم سوطا ثم حمل على الحمار فصرعه فاتاهم به فأكلوا وحملوا فلقوا

(١) مص ـ فبينا

قال　　(باب مالا يأكل المحرم من الصيد)

النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال هل اشار اليه انسان منكم اوامره (١) بشىء قالوا لا يا رسول الله قال فكلوا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى الفقيه قالا أنبأ على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن ابيه انه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابى ولم احرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت انى لم اكن احرمت وانى انما اصطدته لك فامر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا وهم يأكل منه حين اخبرته انى اصطدته له - قال على قال لنا أبو بكر قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا اعلم احدا ذكر فى هذا الحديث عن معمر (٢) وهو موافق لما روى عن عثمان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو الشيخ الاصبهانى ثنا عبدان ثنا حسين بن مهدى ثنا عبد الرزاق فذكره بنحوه (قال الشيخ) هذه لفظة غريبة لم نكتبها الا من هذا الوجه (وقد روينا) عن أبى حازم بن دينار عن عبد الله بن أبى قتادة فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم أكل منها وتلك الرواية اودعها صاحبا الصحيح كتابيهما دون رواية معمر وان كان الاسنادان صحيحين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ عبد الله بن وهب اخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ان عمرا مولى المطلب اخبرهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الحسن اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدى ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن عبد الله عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه او يصاد لكم - فهؤلاء ثلاثة من الثقات اقاموا اسناده عن عمرو - وكذلك رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال عن عمرو - وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبى داود عن مالك بن انس عن عمرو (ورواه) عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو بن أبى عمرو عن رجل من بنى سلمة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ عبد العزيز بن محمد فذكره - قال الشافعى ابن أبى يحيى احفظ من الدراوردى وسليمان مع ابن أبى يحيى (قال الشيخ) وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الاثبات -

(١) - مص - امره - (٢) كذا وفى سنن الدارقطنى لا اعلم احدا ذكره فى هذا الحديث غير معمر - وهو الصواب - ح

ذكر فيه حديث سعيد بن كثير بن عفير (ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابى عمرو عن المطلب بن عبد الله عن جابر) ثم قال (وكذلك رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عمرو عن رجل من بنى سلمة عن جابر) ثم قال (قال الشافعى ان ابن ابى يحيى احفظ من الدراوردى وسليمان مع ابن ابى يحيى) قال البيهقى (وكذا يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الاثبات) قلت - الدراوردى احتج به الشيخان وبقية الجماعة وقال ابن معين ثقة حجة ووثقه القطان وأبو حاتم وغيرهما واما ابن ابى يحيى فلم يخرج له فى شىء من الكتب الخمسة ونسبه الى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب او نحو هذا وسئل مالك أكان ثقة فقال لا ولا فى دينه وقال ابن حنبل كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه وقال البيهقى فى التيمم والنكاح (مختلف فى عدالته) ومع هذا

أخبرنا

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع أنبأ الشافعى أنبأ مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان رضى الله عنه بالعرج فى يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتى بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا قالوا الا تأكل انت قال انى لست كهيئتكم انما صيد من اجلى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ على بن عمر الحافظ أنبأ أبو بكر النيسابورى ثنا أبو الازهر واحمد بن يوسف السلمى قالا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه انه اعتمر مع عثمان رضى الله عنه فى ركب فاهدى له طائر فامرهم يأكله وأبى ان ياكل فقال لعمرو بن العاص انا كل مما لست منه آكلا فقال انى لست فى ذاكم مثلكم انما اصطيد لى واميت باسمى -

باب المحرم لايقبل مايهدى له من الصيد حيا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا موسى بن محمد الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء اوبودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انا لم نرده عليك الاانا حرم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو محمد المزنى انا على بن محمد انا أبو اليمان انا شعيب عن الزهرى أخبرنى عبيدالله بن عبدالله

كله كيف يرجح على الدراوردى ثم لو رجح عليه هو ومن معه فالحديث فى نفسه معلول عمرو بن ابى عمرو مع اضطرابه فى هذا الحديث متكلم فيه قال ابن معين وأبو داود ليس بالقوى زاد يحيى وكان مالك يستضعفه وقال السعدى مضطرب الحديث - والمطلب قال فيه ابن سعد ليس يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وعامة اصحابه يدلسون ثم الحديث مرسل قال الترمذى المطلب لايعرف له سماع من جابر نظهر بهذا ان الحديث فيه اربع علل - احداها - الكلام فى المطلب - ثانيتها - انه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل - ثالثتها - الكلام فى عمرو - رابعتها - انه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر - وقد اخرجه الطحاوى من وجه آخر عن المطلب عن أبى موسى - وقال ابن حزم فى المحلى هو خبر ساقط - وكيف يجعل البيهقى يحيى بن عبدالله بن سالم من الاثبات وقد ضعفه الساجى وحكى تضعيفه عن ابن معين قال الطحاوى ومن جهة النظر حديث أبى قتادة اولى من حديث المطلب لان الشىء لا يحرم على انسان بنية غيره ان يصيد له ولانهم لا يختلفون ان لحم الصيد اذا ذكى فى الحل ثم ادخل الحرم جاز أكله فكذلك اذا احرم - وقال صاحب التمهيد فى حديث أبى قتادة دليل على ان المحرم اذا اعان على الصيد بما قل او كثر فقد فعل مالا يجوز له وهذا اجماع من العلماء واختلفوا فى المحرم يدل المحرم او الحلال على الصيد فكرهه مالك والشافعى ولا جزاء عليه وقال أبو حنيفة واصحابه عليه الجزاء وبه قال احمد واسحق وهو قول على وابن عباس وعطاء - وقال الطحاوى لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا - وفى الاشراف لابن المنذر هو قول سعيد بن جبير والشعبى والحارث العكلى وبكر بن عبدالله المزنى - وفى التجريد للقدورى عن عطاء قال اجمع الناس على ان على الدال الجزاء - وذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء ان رجلا قال لعمر انى اشرت الى ظبى وانا محرم فقتله صاحبى فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف ماترى قال شاة قال وانا ارى ذلك -

قال (باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد)

ان عبدالله بن عباس اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش بالا بواء اوبودان ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعب فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رده هديتى فى وجهى قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم (١) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربه بالا بواء اوبودان فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه الكراهية قال انه ليس بنارد عليك ولكنى محرم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا من حديث صالح بن كيسان ومعمر بن راشد عن الزهرى بمعناه وكذلك رواه ابن أبى ذئب ومحمد بن اسحاق بن يسار ومحمد بن عمرو بن علقمة وغيرهم عن الزهرى (وخالفهم ابن عيينة) فرواه (كما أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى انا حاجب بن احمد ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس اخبره الصعب بن جثامة انه أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش فرده فرأى الكراهية فى وجهه فقال ليس بنارد عليك ولكنا حرم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد عن سفيان وقال فى الحديث أهديت له من لحم حمار وحش (ورواه الحميدى) عن سفيان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهرى -

(اخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال سمعناه من الزهرى عودا وبدءا عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال اخبرنى الصعب بن جثامة قال مربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء اوبودان فأهديت له حمار وحش فرده على فلما رأى فى وجهى الكراهية قال انه ليس بنارد عليك ولكنا حرم - كذا وجدته فى كتابى وهو سماع الحميدى من سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه بعد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدى وكان سفيان يقول فى الحديث أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال سفيان يقطر دما وربما لم يقل وكان سفيان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية (ح وانا) أبو الحسن على ابن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو موسى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن

---

(١) مص - ولكنى محرم -

ذكر فيه عن جماعة منهم ابن اسحق عن الزهرى حديث هدية الصعب حمار وحش ثم ذكر (ان ابن عيينة خالفهم فرواه لحم حمار وحش وان مسلما اخرجه كذلك) - قلت - جعل صاحب التمهيد ابن اسحاق مع ابن عيينة وذكرانهما خالفا الجماعة فقالا لحم حمار وحش ثم قال البيهقى (ورواه الحميدى عن سفيان على الصحة) ثم اخرجه من طريقه ولفظه (حمار وحش) ثم قال (كذا وجدته فى كتابى وهو سماع الحميدى عن سفيان فيما خلا ثم اضطرب فيه فيما بعد) ثم ذكر البيهقى بسنده الى الحميدى انه قال (وكان سفيان يقول فى الحديث أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات) - قلت - الذى فى اصل سماعنا من مسند الحميدى وهو اصل جيد بخلاف ما ذكره البيهقى فان لفظه أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ثم قال الحميدى وكان سفيان ربما جمعهما مرة فى حديث واحد وربما فرقهما وكان يقول حمار وحش ثم صار الى لحم ثم ذكر البيهقى

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال لولا انا محرمون لقبلناه منك ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب ـ هكذا رواه الاعمش عن حبيب ابن أبى ثابت (وخالفه شعبة) فرواه ـ

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد الحنائى ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن حبيب سمع سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عبيدالله بن معاذ (وخالفه أبو داود الطيالسى) فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الاعمش عن حبيب ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده ـ

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو بقديد وهو محرم عجز حمار فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر دما ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة ـ ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم عجز حمار وحديثه عن حبيب حمار وحش كما رواه أبو داود (وقد رواه) العباس بن الفضل الاسفاطى عن أبى الوليد وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه ان الصعب بن جثامة رضى الله عنه اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال احدهما بقديد عجز حمار وقال الآخر حمار وحش فرده ـ

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى فذكره ـ واذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب رواية الاعمش عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم منفردا بذكر اللحم او ما فى معناه والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا معتمر بن سليمان ثنا منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وهو بقديد فرده ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن المعتمر بن سليمان ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعى فان كان الصعب بن جثامة اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس لمحرم ذبح حمار وحش حى وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له فرده عليه وايضاحه فى حديث جابر بن عبدالله (قال الشافعى) وحديث مالك ان الصعب اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم حمارا اثبت من حديث من حدث انه اهدى له من لحم حمار والله اعلم (قال الشيخ) وقد روى فى حديث الصعب انه أكل منه ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى أبو سعيد يحيى ابن سليمان الجعفى حدثنى ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن امية الضمرى عن ابيه ان الصعب بن جثامة اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم ـ وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكأنه رد الحى وقبل اللحم والله اعلم ـ

(عن الصعب انه اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم عجز حمار فأكل منه) ثم قال (اسناد صحيح فكأنه رد الحى وقبل اللحم) ـ قلت ـ هذا فى سنده يحيى بن سليمان الجعفى عن ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب هو الغافقى المصرى ويحيى بن سليمان ذكر الذهبى فى الميزان والكاشف عن النسائى انه ليس بثقة وقال ابن حبان ربما اغرب والغافقى قال النسائى ليس بذاك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوبكر بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد ابن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبوعبدالله انا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبدالله ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال فقال اهدى له عضو من لحم صيد فرده فقال انا لا نأكله انا حرم - لفظ حديث يحيى وفي رواية أبي عاصم ان زيد بن ارقم قدم فاتاه ابن عباس رضي الله عنه فاستفتاه في لحم الصيد فقال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فرده - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبوعلي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسحاق ابن عبدالله بن الحارث عن أبيه قال وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان رضي الله عنه طعاما وصنع فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش قال فبعث الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لاباعر له فجاءه وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له كل فقال أطعموه قوما حلالا فانا قوم حرم ثم قال علي رضي الله عنه انشدالله من كان ههنا من اشجع اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان يأكله قالوا نعم - وتأويل هذين المسندين ما ذكره الشافعي رحمه الله في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة انه اهدى اليه من لحم حمار واما علي وابن عباس رضي الله عنهما فانهما ذهبا الى تحريم اكله على المحرم مطلقا وقد خالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم وغيرهم ومعهم حديث أبي قتادة وجابر والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبوبكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم العبدي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا بن اختي انما هي عشر ليال فان يحتلج في نفسك شيء فدعه يعني أكل لحم الصيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبيدالله بن عمران عن عبدالله بن شماس قال أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام فقالت اختلف فيها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم بأسا وليس به بأس -

باب

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبي عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبواسامة عن مفضل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا احرم الرجل وعنده صيد فليتركه (وروينا) عن الحسن انه قال يرسله فان ذبحه فعليه الجزاء -

(وأخبرنا) أبوسعيد ثنا أبوالعباس ثنا الحسن ثنا أبواسامة عن حماد بن زيد قال سئل عمرو بن دينار عن محرم ذبح صيدا قال يأكله وعليه الجزاء القاؤه فساد - قال حماد وكان ايوب يعجبه قول عمرو وهذا (وروينا) عن الحسن البصري انه قال هو ميتة لا يأكله (وعن عطاء) لا يأكله الحلال (وعن عطاء) اذا اصاب صيدا فعليه فدية واذا أكله فعليه قيمة ما أكل (وفي رواية) ابن أبي ليلى عن عطاء ان عائشة والحسين بن علي وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم قالوا في الصيد يذبح بمكة لا يؤكل قيل فما يصنع

القوي وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال احمد كان سيئ الحفظ يخطئ خطاء كثيرا وكذبه مالك في حديثين فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لاجل سنده ولمخالفته للحديث الصحيح وقول البيهقي وقبل اللحم يرده ما في الصحيح انه عليه السلام رده -

به قال يطرح بمنزلة الميت (وفى رواية) الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عمرو ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم انهم كرهوا ان يذبح الصيد الذى يصاد فى الحل فى الحرم (وفى رواية اخرى) عن الحجاج عن عطاء ان عائشة وابن عباس والحسن اوالحسين كرهوا ذبح الصيد بمكة ولم يروا بأسا ان يدخل به مذبوحا (ورويناه) عن عطاء انه قال اذا اصاب الحلال فى الحرم الصيد حكم عليه كما يحكم على المحرم قال والمحرم اذا اصاب فى الحرم فعليه كفارة واحدة ـ

باب لاينفر صيد الحرم ولايعضد شجره ولايختلى خلاه الا الاذخر

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوالحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير (قال وانا) أبوالفضل محمد بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهاد ونية فاذا استنفرتم فانفروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولاينفر صيدها ولايلتقط لقطتها الامن عرفها فقال العباس رضى الله عنه يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم ـ

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل حرم مكة فلم تحل لاحد كان قبلى ولاتحل لاحد بعدى وانها احلت لى ساعة من نهار لايختلى خلاها ولايعضد شجرها ولاينفر صيدها ولايلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس يارسول الله الاالاذخر لصاغتنا وبيوتنا قال الاالاذخر ـ

(وأخبرنا) أبوعمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن على والبسرى(١) قالا ثنا عبد الوهاب فذكره باسناده الا انه قال وانما احلت وقال فانه لصاغتنا ولسقوف بيوتنا وزاد قال عكرمة هل تدرى مالاينفر صيدها ان ينحيه من الظل وينزل مكانه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الا انه قال لصاغتنا وقبورنا (ورواه) أبوشريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال فى الحديث فلايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولايعضد بها شجرة ـ (أخبرناه) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن سعيد المقبرى عن أبى شريح ـ اخرجاه فى الصحيح عن قتيبة عن الليث ـ

(ورواه أبوهريرة) عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال فى الحديث حرام لايعضد شجرها ولا يختلى شوكتها (٢) ولايلتقط ساقطتها الالمنشد ـ (أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ وأبوعبدالرحمن السلمى وأبوعبدالله السوسى قالوا ثنا أبوالعباس انا العباس ابن الوليد انا أبى ثنا الأوزاعى ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أبوسلمة بن عبدالرحمن حدثنى أبوهريرة فذكره وقال فقال العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه يارسول الله الا الاذخر فانا نجعله فى مساكننا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاالاذخر الا الاذخر ـ كذا قال الوليد بن مزيد عن الأوزاعى (ورواه) الوليد بن مسلم عن الأوزاعى فقال فى الحديث فلاينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولاتحل ساقطتها الالمنشد (وفى رواية اخرى) عنه لايعضد شجرها ولاينفر صيدها ولاتحل لقطتها الالمنشد (ورواه) شيبان عن يحيى فقال فى الحديث لايخبط شوكها ولايعضد شجرها ولايلتقط ساقطتها الالمنشد (٣) وكل ذلك يرد فى مواضعه من الكتاب ان شاء الله ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا

---

(١) هو محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشى البسرى ـ تهذيب (٢) فى مسلم ـ شوكها (٣) مص ـ منشد

عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يخطب الناس بمنى فرأى رجلا على جبل يعضد شجرا فدعاه فقال اما علمت ان مكة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها قال بلى ولكنى حمانى على ذلك بعير لى نضو قال فحمله على بعير وقال له لا تعد ولم يجعل عليه شيئا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى من قطع من شجر الحرم شيئا جزاه حلالا كان او محرما فى الشجرة الصغيرة شاة وفى الكبيرة بقرة يروى هذا عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة (وبهذا الاسناد) قال فى الاملاء والفدية فى متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة فى ان فى الدوحة بقرة والدوحة الشجرة العظيمة وقال عطاء فى الشجرة دونها شاة - قال الشافعى فالقياس اولا ماوصف فيه انه يفديه من اصابه بقيمته (قال الشيخ) روينا عن ابن جريج عن عطاء فى الرجل يقطع من شجر الحرم قال فى القضيب درهم وفى الدوحة بقرة -

باب ماجاء فى حرم المدينة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير العبدى (ح وانا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش، عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن على رضى الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما فى هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام مابين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا (١) ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدلا ولا صرفا (١) ومن والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدلا ولا صرفا (١) رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من حديث ابن مهدى عن سفيان -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها حرام - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان اباهريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتى المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء مابين لابتيها ماذعرتها وجعل حول المدينة اثنى عشر ميلا حمى -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ومحمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائرى ببغداد ثنا (٢) أبو عمرو وعثمان بن احمد بن السماك ثنا احمد ابن عبد الجبار العطاردى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم (٣) مابين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار فذكره باسناده مثله وزاد لا يقبل منه صرف ولا عدل - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث زائدة وغيره عن الاعمش -

---

(١) مص - لا يقبل منه عدل ولا صرف (٢) مص - أنبا (٣) مص - حرام

قال (باب ماجاء فى حرم المدينة)

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبد ان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا موسى ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم لمكة - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء بن السندى ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا عبد العزيز بن المختار عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانى حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم عليه السلام لمكة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل الجحدرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء المصرى بمكة ثنا أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن أبى الموت المكى املاء ثنا على هو ابن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبو الخير جامع بن احمد بن محمد بن مهدى المحمد آباذى انا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن مسلمة فيما قرأ على مالك بن انس عن عمرو ابن ابى عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم مابين لابتيها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبى -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازى ثنا سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبى عمرو عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال فذكر الحديث بطوله فى قصة خيبر - قال فلما بدا لنا احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم انى احرم مابين لابتيها كما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم فى صاعهم ومدهم - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضى ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا عارم ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد ثنا عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الاحول عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المدينة حرم آمن من كذا (١) الى كذا لايقطع شجرها ولايحدث فيها حدث فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لايقبل منه صرف ولاعدل - رواه البخارى فى الصحيح عن عارم -

(اخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون انا عاصم قال سألت انس بن مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هى حرام حرمها الله ورسوله لايختلى خلاها فمن يعمل بذلك (٢) فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - لفظ حديث محمد وفى رواية ابراهيم فمن فعل ذلك والباقى سواء - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرم مابين لابتى المدينة ان يقطع عضاها او يقتل صيدها - وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لايخرج عنها احد رغبة الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر ابن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن أبى بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله

(١) مص - حرام من كذا - (٢) كذا ومعناه صحيح اى فمن يعمل بالاختلاء والله اعلم - ح

عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم مابين لابتيها يريد المدينة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد ـ
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا موسى بن الحسن بن عباد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب قالا ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالى اسمعك ذكرت مكة واهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة واهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها وذلك عندنا فى اديم (٢) حولانى ان شئت اقرأتكه قال فسكت مروان ثم قال قدسمعت بعض ذلك ـ رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى ـ
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن القاضى قالا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثنى سعيد بن عبدالرحمن بن أبى سعيد الخدرى ان عبدالرحمن حدثه عن ابيه أبى سعيد الخدرى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول انى حرمت مابين لابتى المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال وكان أبو سعيد الخدرى يجد فى يدى احدنا الطير فيأخذه فيفكه من يده ثم يرسله ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن أبى اسامة ـ
(أخبرنا) أبو الحسن على بن عبدالله بن ابراهيم الهاشمى ببغداد ثنا محمد بن عمرو أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن ملاعب بن حيان المخرمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا سليمان الشيبانى حدثنى أبو عمرو قال سمعت سهل بن حنيف قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول واومى بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة ـ
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمى ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانى حرمت المدينة مابين لابتيها لايقطع عضاهها ولاينفر (١) صيدها ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سفيان ـ
(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان انا أبو بكر الحميدى ثنا أبو ضمرة انس بن عياض الليثى حدثنى عبدالرحمن بن حرملة عن يعلى بن عبدالرحمن بن هرمز أن عبدالله بن عبادة الزرقى اخبره انه كان يصيد العصافير فى بئر اهاب وكانت لهم فرآنى عبادة وقد اخذت عصفورا فانتزعه منى فارسله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم مابين لابتيها كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة وكان عبادة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ
(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل بن الحسن (٢) بن عيسى انا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبدالوهاب انا يعقوب بن محمد ثنا عمران بن عبدالعزيز بن عمرو بن عبدالرحمن بن عوف (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ ابن المثنى بن معاذ العنبرى ثنا أبو مصعب الزهرى ثنا أبو ثابت عمران بن عبدالعزيز عن عبدالله بن يزيد مولى المنبعث عن صالح بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقنبلة (٣) فخرجت به فى يدى فلقينى أبى عبدالرحمن بن عوف فقال ماهذا فى يدك قلت طير اصطدته بالقنبلة فعرك اذنى عركا شديدا واستنزعه من يدى فارسله فقال جرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد مابين لابتيها ـ قال أبو مصعب يعنى حرتى المدينة ـ لفظ حديث ابن عبدان وفى رواية المؤملى قال عن ابيه عن عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم مابين لابتيها يعنى المدينة ولم يذكر القصة ـ
(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبى ايوب الانصارى انه وجد غلمانا قد الجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه قال مالك ولااعلم الاانه قال انى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا (قال وحدثنا) مالك عن رجل قال

دخل

دخل على زيد بن ثابت وانا بالاسواف وقد اصطدت نهسا فاخذه زيد من يدى فارسله قال أبو عبدالله البوشنجى النهساء (١) الطير الصغير فوق العصفور شبيه بالقنبرة - الرجل الذى لم يسمه مالك بن انس رحمنا الله واياه يقال هو شرحبيل أبو سعد - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد حدثني شرحبيل أبو سعد أنه دخل الاسواف - موضع من المدينة - فاصطاد بها نهسا - يعنى طيرا - فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه قال فعرك اذنى ثم قال خل سبيله لاام لك اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيد ما بين لابتيها (ويروى) فيه ايضا عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا -

باب ماورد فى سلب من قطع من شجر حرم المدينة او اصاب فيه صيدا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر محمد عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق أبو عوف البزورى ثنا خالد بن مخلد القطوانى ثنا عبد الله بن جعفر المخرمى ثنا اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا رضى الله عنه ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا فاستلبه فلما رجع جاء ه اهل العبد يسألونه ان يرد عليهم ما اخذ من عبدهم قال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهارون بن عبد الله عن أبى عامر العقدى ثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة فذكره بنحوه الا انه قال فوجد غلاما يقطع شجرا اويخبطه فسلبه وقال فى آخره وأبى ان يرد عليهم - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة حدثنى بعض ولد سعد عن سعد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ تموه يقطع من الشجر شيئا يعنى شجر حرم المدينة فلكم سلبه لايعضد شجرها ولايقطع قال فرأى سعد غلمانا يقطعون فأخذ متاعهم فانتهوا الى مواليهم فاخبروهم ان سعدا رضى الله عنه فعل كذا وكذا فأتوه فقالوا يا ابا اسحاق ان غلمانك او مواليك أخذوا متاع غلماننا قال بل انا اخذته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذ تموه يقطع من شجر الحرم فلكم سلبه ولكن سلونى من مالى ماشئتم -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى وأبو الحسن على بن أبى على السقاء قالا انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه انه كان يخرج من المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وانى لمن اكثر الناس مالا - أبوه اسحاق بن الحارث القرظى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم حدثنى يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبى عبد الله قال رأيت سعد بن أبى وقاص اخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاؤا مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من

(١) انظر الجوهر النقى وفى مص بغير همزه -

ذكر فى آخره حديث الذى اصطاد نهسا فارسله زيد ثم قال (قال البوشنجى النهساء الطير الصغير) - قلت - كذا ذكره بالالف والمعروف فيه نهس بضم النون وفتح الهاء من غير الف -

اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه -

باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن الحيرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن على بن ميمون الرقى ثنا الحميدى ثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومى حدثنى محمد بن عبد الله بن انسان - قال الحميدى بطن من العرب - عن ابيه عن عروة بن الزبير عن ابيه الزبير بن العوام رضى الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية نريد مكة حتى اذا كنا عند السدرة طرف القرن الاسود حذوها استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نخبا ببصره ثم وقف حتى اتفق الناس ثم قال الا ان صيد وجّ وعضاهه يعنى شجره حرام محرم وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا - ورواه احمد بن حنبل عن عبد الله بن الحارث وقال فيه واستقبل نخبا ببصره يعنى واديا -

باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبى صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن ثنا محمد بن خالد او قال مخلد اخبرنى خارجة بن الحارث اخبرنى أبى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا - كذا قال -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغى ثنا الحسن بن على بن زياد السرى ثنا ابن أبى اويس قال حدثنى خارجة بن الحارث عن ابيه الحارث بن رافع بن مكيث الجهنى ثم الربعى انه سأل جابر بن عبد الله السلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لنا غنما وعلمانا وهم يخبطون على غنمهم من هذه الثمرة الحبلة قال خارجة وهى ثمرة السمرة قال جابر لا تم لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هشوا هشا قال جابر إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اظنه قال ينهى ان يقطع المسد قال جابر والمسد مرود للبكرة قال ابن أبى اويس الحمى حول المدينة -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن الشريحى انا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد ثنا القاسم بن الفضل الحدانى عن محمد ابن زياد قال كان جدى مولى لعثمان بن مظعون وكان يلى ارضا لعثمان فيها بقل وقثاء قال فربما اتانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه نصف النهار واضعا ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى ان لا يعضد شجره ولا يخبط قال فيجلس الى فيحدثنى واطعمه من القثاء والبقل فقال لى يوما اراك لا تخرج من ههنا قال قلت اجل قال انى استعملك على ما ههنا فمن رأيت يعضد شجرا او يخبط نفذ فأسه وحبله قال قلت آخذ رداءه قال لا -

---

(باب كراهة قتل الصيد بوج)

قال ذكر فيه حديث الزبير - قلت - سكت عنه وفى سنده محمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه ومحمد قال فيه أبو حاتم ليس بالقوى وفى حديثه نظر وذكر له البخارى هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وأبوه لا يعرف روى عنه غير ابنه وقال البخارى لا يصح حديثه وكذا قال ابن حبان والازدى - ذكر الخلال فى العلل ان احمد ضعفه وصحح الشافعى حديثه واعتمده كذا فى الميزان -

(حدثنا)

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى املاءا ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا حماد بن خالد الخياط عن العمرى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى البقيع(٣) للخيل (ورويناه) ذلك ايضا عن ابن شهاب الزهرى ـ

باب جواز الرعى فى الحرم

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن اسمعيل قراءة عليه ثنا المعمرى يعنى الحسن بن على بن شبيب ثنا حماد بن اسمعيل بن ابراهيم ابن علية ثنا أبى عن وهيب عن يحيى بن أبى اسحاق انه حدث عن أبى سعيد مولى المهرى انه اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه اتى اباسعيد الخدرى فقال له انى كثير العيال وقد اصابنا شدة فاردت ان انقل عيالى الى بعض الريف فقال أبو سعيد لاتفعل الزم المدينة فانا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اظنه قال حتى قدمنا عسفان قال فاقام بها ليالى فقال الناس والله مانحن ههنا فى شىء ان عيالنا لخاوف وما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ماهذا الذى يبلغنى من حديثكم ـ ماادرى كيف قال ـ قال والذى احلف به اووالذى نفسى بيده لقد هممت اوانى سأهم ـ لاادرى ايهما قال ـ لآمرن بناقتى ترحل ثم لااحل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حرما اللهم انى حرمت المدينة حراما مابين مأزميها ان لايهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولاتخبط فيها شجرة الاعلف اللهم بارك لنا فى مدينتنا اللهم بارك لنا فى صاعنا اللهم بارك لنا فى مدنا ثلاثا ـ اللهم اجعل مع البركة بركتين والذى نفسى بيده مابين (١) المدينة من شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانه حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فوالذى نحلف به اويحلف به ـ شك حماد فى هذه الكلمة وحدها ـ ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى اغار عليها بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شىء ـ رواه مسلم فى الصحيح عن حماد بن اسمعيل ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا هدبة ثنا همام (ح واخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المثنى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبى حسان عن على فى قصة حرم المدينة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح لرجل ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره وفى رواية هدبة بعيرا ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثنى أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال شهدت ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين ومعه فرس حرون وزمح ثقيل قال فذهب عبد الله يختلى لفرسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين عبد الله اين عبد الله ـ

باب لايخرج من تراب حرم مكة ولاحجارته شىء الى الحل

(فيما اجازلى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى حكاية عن ابن أبى ليلى انه حدث عن

(١) مص ـ ما من ـ

قال (باب جواز الرعى فى الحرم)

ـ قلت ـ قوله عليه السلام لايختلى خلاها يدخل فيه الرعى ايضا وكما منع من اتلافه بالقطع يمنع بالرعى كالصيد لما منع من قتله يمنع ان يرسل عليه كلبا يقتله وكزرع الآدمى وقال الطبرى فى التهذيب الصواب انه لايجوز الارعاء لانه سبب لاستهلاكه كالقطع واستدل البيهقى على الجواز بقوله عليه السلام فى المدينة (ولايخبط فيها شجرة الالعلف) ـ قلت ـ حرم مكة والمدينة مختلفان فلا يقاس احدهما على الآخر ـ قال البغوى فى التهذيب لاجزاء فى صيد المدينة وشجرها فى الجديد ـ

عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما كرها ان يخرج من تراب الحرم و حجارته الى الحل شيء (قال الشافعي) وقد أخبرنا عبدالرحمن بن الحسن بن القاسم الازرقي عن ابيه عن عبدالاعلى بن عبدالله بن عامر قال قدمت مع امي او قال جدتي مكة فاتتها صفية بنت شيبة فاكرمتها وفعلت بها فقالت صفية ما ادري ما اكافئها به فارسلت اليها بقطعة من الركن فخرجنا بها فنزلنا اول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا قال فقالت امي اوجدتي ما ارانا أتينا الا انا اخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت امثلهم انطلق بهذه القطعة الى صفية فردها وقل لها ان الله قد وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي ان يخرج منه قال عبدالاعلى فقالوا فما هو الان تحينا دخولك الحرم فكأنما انشطنا من عقل -

باب الرخصة في الخروج بماء زمزم

قال الشافعي رحمه الله بلغنا ان سهيل بن عمرو اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم منه - قال الشافعي والماء ليس بشيء يزول فلا يعود (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا سفيان بن بشر ثنا هشيم عن عبدالله بن المؤمل المخزومي عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال استهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم (وروى في ذلك) عن عكرمة عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو نصر بن قتادة قالا ثنا أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي بهراة انا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا أبو الزبير قال كنا عند جابر بن عبدالله فتحدثنا فحضرت صلوة العصر فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به ورداؤه موضوع ثم اتى بماء من ماء زمزم فشرب ثم شرب فقالوا ما هذا قال هذا ماء زمزم وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له قال ثم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل ان تفتح مكة الى سهيل بن عمرو ان أهدلنا من ماء زمزم ولا يترك (١) قال فبعث اليه بمزادتين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو احمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثني محمد بن العلاء أبو كريب وانا سألته ثنا خلاد بن يزيد الجعفي حدثني زهير بن معاوية الجعفي عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله - ورواه غيره عن أبي كريب وزاد فيه حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاداوى والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم - قال البخاري ولا يتابع خلاد بن يزيد عليه -

باب الرجل يرمي بسهم الى صيد فاصابه او غيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه

قال الله تعالى (تناله ايديكم ورماحكم) قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض اهل التفسير انه تناله ايديكم بالرمي

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (تناله ايديكم ورماحكم) قال يعني النبل وتنال ايديكم ايضا صغار الصيد الفراخ والبيض (ورماحكم) يقول كبار الصيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن الوليد بن مزيد يقول سمعت أبي يقول حدثني عبدالسلام قال سألت الاوزاعي عن رجل ارسل كلبه في الحل على صيد فدخل الصيد الحرم فطلبه الكلب فأخرجه الى الحل فقتله فقال ما عندي فيها شيء انا اكره التكلف قلت يا ابا عمرو قل فيها قال ما احب اكله ولا اري عليه ان يديه قال عبدالسلام وتيسر لي الحج من عامي ذلك فلقيت ابن جريج فسألته عنها فقال سمعت عطاء بن

(١) لعل ضبط هذه الكلمة - يترك - بفتح فكسر فضم ففتح اي ينقصك - وفي - مص - تترك - أبي

أبي رباح يخبر عن ابن عباس انه سئل عنها فقال لاحب أكله ولارى عليه ان يديه - قال الشيخ وكذلك قاله الشافعي في الذي يرسله على الصيد من الحل في الحل فتحامل الصيد فدخل الحرم فقتله فيه الكلب فلا يجزيه ولا يأكله وفرق بين الكلب وبين السهم يجوز فيصيبه اوغيره في الحرم -

باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرم

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمد بن محمويه العسكري حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا أبو التياح قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير يعني طائرا له - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطبران ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له أبو عمير احسبه قال فطيم فكان اذا جاء قال ابا عمير ما فعل النغير كان يلعب به وربما حضرت الصلوة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن عبد الوارث -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحمامي ببغداد انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل ابن اسحاق ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما مازحه اذا دخل على ام سليم فدخل يوما فوجده حزينا فقال مالابي عمير حزين قالوا يارسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابا عمير ما فعل النغير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور قالا انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد قال سمعت داود بن أبي هند يحدث في بيت هشام بن عروة عن عطاء ان عائشة رضي الله عنها اهدى لها طير أوظبي في الحرم فارسلته فقال يومئذ هشام ما علم ابن أبي رباح كان امير المؤمنين يعني عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون فيرونها في الاقفاص القباري واليعاقيب -

باب النفر يصيبون الصيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه فقال له اجريت انا وصاحبي فرسين نستبق الى ثغرة الثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر رضي الله عنه لرجل الى جنبه تعال نحكم انا وانت فحكما عليه بعنز - وذكر في الحديث ان عمر رضي الله عنه قال هذا عبد الرحمن بن عوف -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الواحد بن

قال (باب النفر يصيبون الصيد)

ذكر فيه (عن مالك عن عبد الملك بن قرير عن ابن سيرين ان رجلا اجرى هو وصاحبه فرسين فاصابا ظبيا فحكم فيه عمر وعبد الرحمن بن عوف بعنز) - قلت - هذا الاثر منقطع ابن سيرين لم يدرك عمر وذكر البخاري في تاريخه في ترجمة عبد الملك

زياد أبى بشر ثنا أبو شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدى ثنا مجاهد قال جاء نفر من اهل العراق الى ابن عباس قالوا انا انفجنا ضبعا فرددناها بيننا فاصبنا ها ومنا الحلال ومنا الحرام فقال ابن عباس رضى الله عنه ان كان ضبعا فكبش سمين وان كان ضبعة فنعجة سمينة قال فقالوا يا ابا العباس على كل رجل منا قال لا ولكن تخارجوا (١) بينكم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن عمار مولى بنى هاشم ان موالى لابن الزبير احرموا اذمرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فاصابوها فوقع فى انفسهم فاتوا الى ابن عمر فذكروا ذلك له فقال عليكم كبش قالوا على كل واحد منا كبش قال انكم لمعزز بكم عليكم كلكم كبش قال على قال اللغويون لمعزز بكم اى لمشدد بكم - ورواه عبد الرحمن بن مهدى وسليمان بن حرب عن حماد عن عمار بن أبى عمار عن رباح عن ابن عمر موصولا -

باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيرى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس وغير واحد أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس بعرفة يعلمهم امر الحج وكان فيما قال لهم اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ماحرم عليه الا النساء والطيب لا يمس احد نساءا ولا طيبا حتى يطوف بالبيت - (قال مالك) وحدثنى عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ماحرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر المحمد آباذى ثنا العباس الدورى ثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن سلمة بن

---

(١) مص - تخارجون

ابن قريب الاصمعى عن ابن معين انه قال روى مالك عن عبد الملك بن قرير وانما هو قريب قول الاصمعى سمع منى مالك وحكى البيهقى فى كتاب المعرفة عن الشافعى ان مالكا وهم فى عبد الملك بن قرير وانما هو عبد العزيز بن قرير وذكر الخطيب فى كتاب التاخيص عبد الملك بن قريب الاصمعى ثم ذكر عبد الملك بن قرير وقال هو اخو عبد العزيز فعلى ما ذكر الشافعى والخطيب عبد الملك بن قرير ليس هو الاصمعى ولم اقف على حاله واوضح هذا الاثر كان ظاهره حجة على البيهقى لانهما اوجبا عليه عنزا ومذهب البيهقى انه يجب عليه نصفه وقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل) - شرط وجزاء فكل من دخل تحت الشرط يلزمه الجزاء كملا نحو من دخل دارى فله درهم فكل داخل له درهم كلا - فان قيل - كل منهما داخل - قلنا - وهنا كل منهما قاتل اذالقتل فعل يجوز أن يكون خروج الروح عنده ولهذا يجب على الجماعة القصاص فان قيل - انما اوجب الله تعالى جزاءا واحدا - قلنا - وكذا اوجب الله تعالى فى قتل الخطاء كفارة واحدة بقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة) - ومع هذا يجب على كل منهم كفارة تامة ووافق الشافعى على ذلك حكاه عنه ابن المنذر وغيره - وقال صاحب التمهيد لا يختلفون فى ذلك - ثم ذكر البيهقى اثرا عن ابن عباس فى سنده عبد الواحد بن زياد عن أبى شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدى - قلت - أبو شيبة هذا قال ابن عدى لا يتابع على حديثه وكذا حكى العقيلى عن البخارى - وعبد الواحد خرج له فى الصحيح ومع ذلك تكلموا فيه قال الذهبى قال ابن معين ليس بشىء وقال أبو داود الطيالسى عمدا لى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها ثم ذكر البيهقى اثرا عن عمار بن أبى عمار الى آخره - قلت - اضطرب فى هذا الاثر فذكره البيهقى فى هذا الكتاب على وجهين وذكره فى كتاب المعرفة على وجهين آخرين فحكى عن الشافعى انا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم وحكى ايضا عن الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى انا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بنى هاشم سئل ابن عباس الى آخره -

كهيل عن الحسن يعنى العرنى عن ابن عباس قال اذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء الا النساء حتى تطوف بالبيت فقال له رجل ايتطيب قال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك اوقال بالمسك افتطيب ذلك ام لا ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس هوالاصم ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا عبدالوارث ثنا ابن أبى نجيح عن عطاء قال اذا ذبح وحلق واصاب صيدا قبل ان يزور البيت فان عليه جزاؤه(١) مابقى عليه من احرامه شيء قال الله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) ـ

(أخبرنا) أبوالحسن الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من اصاب صيدا وقد رمى الجمرة ولم يفض فعليه جزاؤه ـ

جماع ابواب جزاء الطير

باب ماجاء فى جزاء الحمام ومافى معناه

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبى حسين عن عبدالله بن كثير الدارى عن طلحة بن أبى حفصة عن نافع بن عبدالحارث قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة واراد ان يستقرب منها الرواح الى المسجد فالقى رداءه على واقف فى البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطاره فوقع عليه(١) فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا وعثمان بن عفان فقال احكما على فى شيء صنعته اليوم انى دخلت هذه الدار واردت ان استقرب منها الرواح الى المسجد فالقيت ردائى على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت ان يلطخه بسلحه فاطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانتهزته حية فقتلته فوجدت فى نفسى انى اطرته من منزلة كان فيها آمنا الى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان رضى الله عنه كيف ترى فى عنز ثنية عفراء نحكم بها على امير المؤمنين قال ارى ذلك فامر بها عمر رضى الله عنه ـ

(أخبرنى) أبوسعيد بن أبى عمرو فى كتاب مختصر الحج ثنا أبوالعباس هوالاصم ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى الكوفى ثنا أبواسامة عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس انه قضى فى حمامة من حمام مكة بشاة ـ

(وأخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبوالعباس هو الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى الكوفى ثنا أبواسامة عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل فى حمام الحرم على المحرم والحلال فى كل حمامة شاة ـ

(وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن ثنا أبوالعباس انا الربيع انا الشافعى ثنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء ان عثمان بن عبيدالله بن حميد قتل ابن له حمامة بفناء ابن عباس فقال ذلك له فقال ابن عباس يذبح شاة فيتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء امن حمام مكة قال نعم ـ ورواه سفيان الثورى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال فى الحمامة شاة لايؤكل منها يتصدق بها ـ وعن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس فى الخضرى والدبسى والقمرى والقطاة والحجل شاة شاة ـ

(١) كذا ـ

قال

(باب جزاء الحمام)

ذكر فيه (عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا فيه(١) شاة) ـ قلت ـ الشاة لاتشبه الحمامة من حيث المنظر فعلمنا انهم اوجبوه من حيث القيمة وايضا فقد تقدم ان الشاة تشبه الظبى والظبى لايشبه الحمامة فكذا الشاة التى تشبه الظبى ثم ان الذين اوجبوا

(١) كذا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا حسين بن مهدي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن شعبة عن رجل اظنه ابا بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر في رجل اغلق بابه على حمامة وفرخيها يعني فرجع وقد ماتت فاشترى له ابن عمر ثلاث شياه من الغنم -

(وفيما اجازلى) أبو عبد الله روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن أبي بشر عن عطاء ويوسف بن ماهك - ومنصور عن عطاء ان رجلا اغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق الى عرفات ومني فرجع وقد ماتت فأتى ابن عمر فذكر له ذلك فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول فى حمام مكة اذا قتل شاة -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمرى انا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد انا شريك عن عبد الكريم عن عطاء فى عظام الطير شاة - الكركى والحبارى والوز ونحوه -

باب ماورد فى جزاء مادون الحمام

رويناعن الحارث بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس انه قال كل طير دون الحمام ففيه قيمته

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا بشر بن احمد الاسفرائينى انا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا على ابن المدينى ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه اذا اصابه المحرم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان عبد الله بن أبي عمار أخبره انه اقبل مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار فى اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ونسى احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضى الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر رضى الله عنه من بذلك لعلك يا كعب قال نعم قال ان حمير تحب الجراد ما جعلت فى نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ماجعلت فى نفسك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم يعنى ابن محمد يقول كنت جالسا عند ابن عباس رضى الله عنه فسأله رجل عن جرادة يقتلها (١) وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو - (قال الشافعي) قوله ولتأخذن بقبضة جرادات اى انما فيها القيمة وقوله ولو - يقول تحتاط فتخرج اكثر مما عليك بعد ان اعلمتك انه اكثر مماعليك -

(١) مص - قتلها -

فيها الشاة بعضهم اطلق الحمامة ومقتضاه انه تجب فيها الشاة مطلقا والشافعي فرق فاوجب في حمام الحرم شاة وفى حمام غير الحرم قيمته كذا حكى عنه صاحب الاستذكار -

قال　　(باب جزاء مادون الحمام)

ذكر فيه (عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه) - قلت - هذا تفريق بين حمام الحرم وغيره كما تقدم عن الشافعى وليس بمناسب للباب -

(أخبرنا)

(وأخبرنا) أبوبكربن الحسن ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاءا يقول سئل ابن عباس عن صيدالجراد فى الحرم فقال لا ونهى عنه قال إما قلت له اورجل من القوم فان قومك يأخذونه وهم محتبون فى المسجد فقال لايعلمون(قال وأنبأ الشافعى) وانا مسلم(١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله الا انه قل منحنون قال الشافعى ومسلم اصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون ـ

باب ماجاء فى كون الجراد من صيد البحر

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن عيسى ثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر ـ

(أخبرنا) أبوالحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن حبيب المعلم عن أبى المهزم عن أبى هريرة قال اصبنا ضربا من جراد فكان الرجل يضرب بسوطه وهومحرم فقيل له ان هذا لايصلح فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال انما هومن صيد البحر ـ رواه أبوداود عن مسدد(وبمعناه) رواه حماد بن سلمة عن أبى المهزم وأبو المهزم يزيد بن سفيان ضعيف وميمون بن جابان غير معروف والله اعلم(وقد قيل)عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبى رافع عن كعب من قوله ـ

باب بيض النعامة يصيبها المحرم

قال الربيع قلت للشافعى هل تروى فيها شيئا عاليا فقال اما شىء يثبت مثله فلا نقلت ماهو(قال اخبرنى) الثقة عن أبى الزناد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها (قلت) قدروى هذا موصولا الا أنه مختلف فيه ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على الخزاز ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد ابن مسلم ثنا ابن جريج قال احسن ما سمعت فى بيض النعامة حديث أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى كل بيض (٢) صيام يوم اوطعام (٣) مسكين ـ وكذلك رواه سليمان بن عبدالرحمن وصفوان بن صالح وغيرهما عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى وأبوبكربن الحارث الفقيه قالا انا على بن عمر الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن حبان النيسابورى ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلى ثنا محمد بن يوسف ثنا أبوقرة عن ابن جريج اخبرنى زياد بن سعد عن أبى الزناد عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم فى بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة ـ قال الشيخ هكذا رواه أبوقرة موسى بن طارق عن ابن جريج (ورواه) أبوعاصم وهشام بن سليمان عن عبدالعزيز بن أبى رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبى الزناد عن رجل عن عائشة وهوالصحيح قاله أبوداود السجستانى وغيره من الحفاظ (وروى) فى ذلك من وجه آخر ـ

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفى ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبواسامة عن سعيد بن أبى عروبة ثنا مطرالوراق ان معاوية بن قرة حدثهم عن رجل من الانصار ان رجلا محرما اوطأ راحلته اد حى نعام فاطلق

---

(١) مص ـ وأنبأ الشافعى أنبأ مسلم (٢) كذا (٣) مص ـ اطعام ـ

قال　　(باب كون الجراد من صيد البحر)

ذكر فيه حديثا فى سنده ميمون بن جابان فقال فيه (لايعرف) ـ قلت ـ بل هومعروف روى عنه الحمادان والمبارك ابن فضالة ووثقه العجلى وقال المزى فى كتابه ثقة وقال صاحب الميزان ذكره ابن حبان فى ثقاته ـ

الرجل الى على رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقال على عليك فى كل بيضة ضراب ناقة اوجنين ناقة فانطلق الرجل الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ماقال على فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم قدقال على ماتسمع ولكن هلم الى الرخصة عليك فى كل بيضة صيام يوم اواطعام مسكين -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس ثنا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب قال سئل سعيد عن بيض النعام يصيبه المحرم - فاخبرنا عن مطرفذكره بمعناه - هذا هوالمحفوظ وقيل فيه عن معاوية بن قرة عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى عن على (وروى) من وجه آخر -

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى وأبوبكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى الفقيه قالا انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبى يحيى عن حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بيض نعام اصابه محرم بقدر ثمنه - ورواه موسى بن داود عن ابراهيم وقال بقيمته (وروى) ذلك عن أبى المهزم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (وروى فى ذلك) عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن الحيرى ثنا أبوالعباس الأصم ثنا الربيع انا الشافعى انا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبيدالله بن الحصين عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه قال فى بيضة النعامة يصيبها المحرم صوم يوم اواطعام مسكين (وباسناده) قال انا الشافعى انا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى عبيدة عن عبدالله بن مسعود بمثله -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبوالنضر ثنا أبوخيثمة ثنا خصيف عن أبى عبيدة عن عبدالله فى بيض النعام يصيبه المحرم قال فيه ثمنه اوقال قيمته -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبواسامة عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل فى كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما - ورواه الشافعى عن سعيد عن ابن جريج عن عطاء من قوله ثم قال ارى عطاء اراد بقوله هذا القيمة يوم قاله -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو ثنا أبوالعباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى حكاية عن هشيم عن منصور عن الحسن عن على فيمن اصاب بيض نعام قال يضرب بقدرهن نوقا قيل له فان ازلقت منهن ناقة قال فان من البيض مايكون مارقا - قال الشافعى لسنا ولا اياهم يعنى العراقيين ولااحد علمناه يأخذ بهذا نقول يغرم ثمنه قال الشافعى فى كتاب المناسك ورواهذا عن على من وجه لايثبت اهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه بان من وجب عليه شىء لم يخرج(١) بمغيب يكون ولايكون وانما يجزيه بقائم - قال الشيخ ليس فيما اورده سماع الحسن من على وحديث معاوية بن قرة منقطع وقدروى فيه ان ذلك كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وان النبى صلى الله عليه وسلم ردسائله الى صيام يوم اواطعام مسكين -

باب ماللمحرم قتله من صيد البحر

قال الله تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن حبيب عن التيمى عن أبى مجلز عن ابن عباس (صيد البحر وطعامه) قال طعامه ما قذف -

(وأخبرنا) أبوعبدالله وأبوبكر قالا ثنا أبوالعباس ثنا ابراهيم ثنا روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارأيت صيدالانهار وقلات السيل اصيدبحرهو قال نعم ثم تلا على (هذاعذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا)

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه انا بشر بن احمد انا احمد بن الحسين بن نصر ثنا على ابن المدينى ثنا يحيى بن زكريا

(١) مصـ - لم يجز

ابن أبى زائدة انا ابن جريج قال سئل عطاء عن بركة القسرى وهى بركة عظيمة فى الحرم ايصاد (١) قال نعم و وددت ان عندنا منها الآن ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ ثنا الاشعث عن الحسن انه كان لايرى بأسا ان يذبح المحرم ما لوترك لم يطر مثل البطة والدجاجة ويكره ان يذبح ما لوترك طار مثل الحمام واشباهه ـ

باب ماللمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو طاهر سهل بن عبدالله بن العربان(٢) الزاهد ثنا حرملة انا ابن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحدأة والغراب والفارة والكلب العقور ـ رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب وزاد قل فقلت للقاسم افرأيت الحية قال تقتل بصغرها ـ

(أخبرنا) القاضى أبو الهيثم عتبة بن خيثمة وأبو عبدالله الحافظ قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن فى الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والفارة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن أبى الطاهر وحرملة كلهم عن ابن وهب ـ

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الفارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب الابقع ـ اخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال الحية بدل العقرب وكأن شعبة كان شك فى ذلك ـ

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا شعبة فذكره باسناده الا انه قال خمس يقتلن فى الحل والحرم الحية والعقرب ثم ذكر البواقى وكأن رواية أبى داود الطيالسى اصح اوافقها سائر الروايات عن عائشة ـ وابن المسيب انما روى الحديث فى الحية والذئب مرسلا وذلك يرد ان شاء الله ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح واخبرنا) أبو عبدالله انا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم من الدواب قال الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور ـ قلت لنافع الحية قال الحية لايختلف فيها ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كامل عن حماد ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا سعدان بن نصر المخرمى ثنا سفيان

---

(١) كذا وفى ـ مص ـ ايصطاد (٢) س ـ الفرخان ـ مص ـ الفرحان

قال　　(باب ماللمحرم قتله)

ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس من الدواب لاجناح على من قتلهن في الحل والحرم الغراب والفارة والكلب العقور والحدأة والعقرب ـ رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمر عن سفيان ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اصبغ بن الفرج اخبرني ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو عبدالله الشيباني ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى انا عبدالله بن وهب أخبرني يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فواسق لاجناح علي من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور ـ لفظ حديث حرملة وفي رواية اصبغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لاحرج على من قتلهن ثم ذكرهن ـ رواه البخاري في الصحيح عن اصبغ ورواه مسلم عن حرملة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا هشام بن يونس ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن ابن عجلان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور ـ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قراءة عليهما بخسرو جرد قالا انا أبو عمرو ابن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الحية والعقرب ويرمي الغراب ولا يقتله ويقتل الكلب العقور والفويسقة والحدأة والسبع العادي ـ رواه أبو داود في كتاب السيرة (١) عن احمد بن حنبل عن هشيم ثنا يزيد بن أبي زياد فذكره ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا الحجاج بن ارطاة عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفارة والحدأة فقيل له والحية والعقرب فقال قد كان يقال ذلك ـ قال يزيد بن هارون يعني المحرم ـ الحجاج بن ارطاة لايحتج به (وقد روينا) من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ويزيد بن عياض وحفص بن ميسرة ان عبدالرحمن بن حرملة الاسلمي اخبرهم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب (قال وأخبرنا) ابن وهب اخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الحية ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فوثبت علينا حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها ـ رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (ورواه) أبو كريب عن حفص بن غياث بهذا الاسناد مختصرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى ـ (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ـ ورواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ـ (٢)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فويسق ـ ولم اسمعه امر بقتله ـ رواه البخاري

(١) مص ـ السير ـ (٢) البخاري ومسلم في

فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس واخرجه مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب وقد سمعه غيرها يأمر بقتله ـ

(أخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا زهير بن محمد ثنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد ابن أبى وقاص عن ابيه قال امر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا ـ لفظهما سواء ـ رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ـ

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى انا أبو حاتم الرازى ثنا عبيدالله هوابن موسى انا ابن جريج عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاوزاغ ـ اخرجه البخارى من حديث عبيدالله واخرجه مسلم من اوجه عن ابن جريج ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ حدثني على بن محمد بن سختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان قال سمعت زيد بن اسلم يقول واى كلب اعقر من الحية قال الحميدى كل شيء يعقرك فهو العقور ـ

(وأخبرنا) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير قال قال مالك ـ الكلب العقور الذى امر المحرم بقتله ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور ـ

(أخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى انا أبوالحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبوعبيد فى قوله والكلب العقور قال بلغنى عن سفيان بن عيينة انه قال معناه كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب (قال أبوعبيد) قد يجوز فى الكلام ان يقال للسبع كلب الاترى انهم يروون فى المغازى ان عتبة (١) بن أبى لهب كان شديد الاذى للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فخرج عتبة الى الشام مع اصحابه فنزل منزلا فطرقهم الاسد فتخطى اليه من بين اصحابه فقتله فصار الاسد ههنا قد لزمه اسم الكلب قال ومن ذلك قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكلبين) فهذا اسم مشتق من الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازى فلهذا قيل لكل جارح اوعاقر من السباع كلب عقور (وروينا) عن سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان نقتل الحية والعقرب والفارة والزنبور ونحن محرمون ـ

(وأخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا سفيان قال اول ما رأيت الزهرى انتهيت اليه وهو يحدث الناس سمعته يقول أخبرنى سالم بن عبدالله عن ابيه قال سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه

---

(١) انظر الجوهر

ذكر فى اواخره (عن أبى عبيد انه قال قد يجوز فى الكلام ان يقال للسبع كلب الاترى انهم يروون فى المغازى ان عتبة بن ابى لهب كان شديد الاذى للنبى صلى الله عليه وسلم) ـ قلت ـ سكت عنه البيهقى موافقا لابى عبيد وذكر عن ابن الصلاح انه قال قوله عتبة مما يغلط فيه وهذه القضية لعتيبة اخى عتبة ذكر ذلك اهل المعرفة بالنسب والمغازى واما عتبة فانه بقى حتى اسلم يوم الفتح وهو مذكور فى كتب الصحابة رضى الله عنهم ـ ولم يرد ما عقر من السباع وانما اراد الكلب المعروف المراد بقوله عليه السلام اذا ولغ الكلب ـ من اقتنى كلبا ـ لان اطلاق اسم الكلب على هذا حقيقة وهو مراد بالاجماع واطلاقه على ما عقر من السباع ليس بطريق الحقيقة فلو اريد الآخر لكان جمعا بين المعنيين بلفظ واحد وايضا فان الضبع اشد عقرا من الكلب المعروف واكثر قتلا للناس واكلا للحومهم وشربا لدمائهم ويعدو عليهم ويحتفهم ويبتدئ بالاذى ومع ذلك جعله النبى عليه السلام صيدا فدل انه لم يرد بالكلب ما يعقر من السباع ولو كان الامر كما قالوا لشمله اسم الكلب العقور فوجب ان لا يجب شيء بقتله ـ وفى الاشراف لابن المنذر كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها ـ فان قيل فلم ابحتم قتل الذئب ـ قلنا ـ للنص عليه فيما ذكره البيهقى من حديث ابن المسيب مرسلا واخرجه الطحاوى من حديث ابى هريرة مرسلا وعن ابن عمر موقوفا عليه ـ

عن الحية يقتلها المحرم قال هى عدو فا قتلوها حيث وجدتموها -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا حماد بن زيد وذكروا له قول ابراهيم فى الفارة جزاء اذا قتلها المحرم فقال حماد ما كان بالكوفة رجل اوحش برد الآثار (١) من ابراهيم وذلك لقلة ماسمع من حديث النبى صلى الله عليه وسلم ولا كان رجل بالكوفة احسن اتباعا ولا احسن اقتداءا من الشعبى وذلك لكثرة ما سمع -
(حدثنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى انا أبو بكر الاسماعيلى ثنا عبد الله بن وهب يعنى الدينورى ثنا عبيد الله بن محمد بن هارون الفريابى (٢) قال سمعت الشافعى محمد بن ادريس بمكة يقول سلونى ما شئتم اجبكم من كتاب الله عزوجل ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت له اصلحك الله ما تقول فى المحرم يقتل زنبورا قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى (ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (حدثنا) سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر (وحدثنا) سفيان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه أمر المحرم بقتل الزنبور -

باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه

استدلالا بما مضى وبأنه عز وجل انما حرم عليهم فى الاحرام بقوله (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) ما كان حلالا لهم قبل الاحرام يأكلوه (٣) -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرد بعيرا له فى طين بالسقيا وهو محرم - هكذا رواه فى الاملاء ومختصر الحج -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو فى كتاب اختلاف مالك والشافعى حدثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن عبد الله انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرد بعيرا له فى طين بالسقيا - هكذا رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك فى الموطأ زادوا فيه وهو محرم -
(أخبرناه) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرد بعيرا له فى الطين بالسقيا وهو محرم -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن

(١) مص - ردا للا ثار - (٢) مد - العربانى (٣) كذا

قال (باب لا يفدى الا ما يؤكل لحمه)

استدلالا بما مضى وبانه تعالى انما حرم عليهم بقوله (وحرم عليكم صيد البر) - ما كان حلالا قبل الاحرام - قلت - يباح صيد المأكول وغيره الانتفاع به لحرم عليهم عند الاحرام الكل الا ما استثناه وقد ثبت فى الصحيح نهيه عليه السلام عن أكل كل ذى ناب من السباع ويندرج الضبع كما تقدم بيانه ويندرج الثعلب ايضا لانه ذو ناب من السباع ومع ذلك اباحهما الشافعى ورأى فيهما على المحرم الجزاء -

عكرمة عن ابن عباس انه قال لعكرمة قم فقرد هذا البعير فقال انى محرم فقال قم فانحره فنحره فقال له ابن عباس كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلمة ومن حمنانة ـ قال أبو عبيد قال الأصمعى يقال للقراد ـ اصغر ما يكون للواحدة قمقامة فاذا كبرت فهى حمنانة فاذا عظمت فهى حلمة قال والذى يراد من هذا ان ابن عباس لم ير بتقريد المحرم البعير بأسا والتقريد ان ينزع منه القراد ان بالطين او باليد ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعى انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يفدى المحرم من الصيد الا ما يؤكل لحمه ـ

باب قتل القمل

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن ابن أبى نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن عباس فجاس اليه رجل لم ار رجلا اطول شعرا منه فقال احرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل عن مادون الاذنين منه قال قبلت امرأة ليس بامرأتى قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبتغى ـ

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح ثنا عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن عن ابيه قال قال رجل لابن عباس احك رأسى وانا محرم قال فأدخل ابن عباس يده فى شعره وهو محرم فحك رأسه بها حكا شديدا قال اما انا فأصنع هكذا قال افرأيت ان قتلت قملة قال بعدت ما للقملة ما يغنى من حك رأسك وما اياها اردت وما نهيتم الا عن قتل الصيد ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق انا حسان بن عبدالله ثنا المفضل ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رجلا اتاه فقال انى قتلت قملة وانا محرم فقال ابن عمر رضى الله عنه اهون قتيل ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن عبدالله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان يستاك وهو صائم وينظر فى المرآة وهو محرم قال وقال يحك المحرم رأسه مالم يقتل دابة او جلدة رأسه ان يدميه ـ

(وأخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبدالرحمن الشريحى ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد انا شعبة عن الحر بن الصباح قال سمعت ابن عمر يقول فى القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة او قبض من طعام ـ (١)

باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم وكذلك مالا ضرر فيه مما لا يؤكل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله اليه افى ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح ـ

(١) هنا انتهى المجلد الرابع من النسخة المصرية وفى خاتمته ما لفظه ـ تم بحمدالله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا والحمد لله رب العالمين ـ يتلوه فى الذى يليه ـ باب كراهية قتل النملة ـ وفى الهامش بلغ كاتبه الفقير الى الله تعالى ـ عبدالوهاب الشعراوى اختصارا لهذا الجزء وما قبله والحمد لله رب العالمين ـ

رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وحرملة عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس واخرجاه من حديث الاعرج عن أبى هريرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها وامر بها فاحرقت فى النار فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا بحر بن نصر أبو عبدالله المصري(١) ثنا ابن وهب حدثنى مالك (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا اسمعيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة فى هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت النار قال فقال والله اعلم لم تطعمها ولم تسقها حين حبستها ولم ترسلها فتأكل (٢) من خشاش الارض وفى رواية ابن وهب فدخلت فيها النار ويقال لها والله اعلم لا انت اطعمتيها وسقيتيها حين حبستها ولا انت ارسلتيها فتأكل (٢) من خشاش الارض حتى ماتت جوعا - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل ابن أبى اويس واخرجه مسلم من حديث معن بن عيسى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا أبو بكر محمد بن محمويه العسكرى بالاهواز ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا ابن أبى شيبة ثنا الحسن بن ثابت عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة وعن زياد بن فياض عن أبى عياض انهما قالا كان يكره ان يقتل الرجل ما لا يضره -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسن بن ثابت وأبي عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قال كان يكره ان يقتل الرجل ما لا يضره -

جماع ابواب الاحصار

باب من احصر بعدو وهو محرم

(قال الله تعالى) (واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك) قال الشافعى رحمه الله فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا فى ان هذه الآية نزلت بالحديبية حين احصر النبى صلى الله عليه وسلم فحال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان رضى الله عنه وحده -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ثنا عبدالرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه والقمل يسقط على وجهه فقال له ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق قال وهم بالحديبية لم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع من دخول مكة فانزل الله الفدية وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين اوصوم ثلاثة ايام اونسك شاة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبى نجيح -

(١) مص - المقرى (٢) مص - تأكل

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر انا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله الشيبانى ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر المروزى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر خرج فى الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما اراها الا واحدا(١) اشهدكم انى قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى - لفظ حديث يحيى بن يحيى وفى رواية ابن بكير فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبيه والباقى بمعناه (قال الشافعى) رحمه الله - ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى احللنا كما احللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية - رواه البخارى من اوجه عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق عن معمر قال الزهرى أخبرنى عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فى بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى واشعر واحرم بالعمرة وذكر الحديث بطوله فى نزوله اقصى الحديبية ثم فى مجىء سهيل بن عمرو وما قاضاه عليه حين صدوه عن البيت قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد قام فدخل على ام سلمة فذكر لها ما لقى من الناس فقالت ام سلمة رضى الله عنها يارسول الله اتحب ذلك اخرج ثم لاتكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر هديه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق لبعض (٢) حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن الحيرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثنى الزهرى عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة - فذكر الحديث بطوله زاد فى نزوله بالحديبية وكان (٣) مضطربه فى الحل وكان يصلى فى الحرم - وزاد فى قول ام سلمة - قالت يارسول الله لاتلمهم فان الناس قد دخلهم امر عظيم مما رأوك حملت على نفسك فى الصلح ورجعتك ولم يفتح عليك فاخرج يارسول الله فلا تكلم احدا من الناس حتى تأتى هديك فتنحر وتحل فان الناس اذا رأوك فعلت ذلك فعلوا كالذى فعلت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها فلم يكلم احدا حتى اتى هديه فنحر وحلق فلما رأى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك قاموا ففعلوا فنحروا وحلق بعض وقصر بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا فقيل يارسول الله والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قيل يارسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا - (وعن ابن اسحاق) قال حدثنى عبدالله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل له لم ظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فقال انهم لم يشكوا -

باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك

(١) مص - ما ابرهما الاواحد (٢) مص - بعضا (٣) مص - فكان -

قال (باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر)

(ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو احمد الحافظ انا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو داود بن نوبة ثنا أبو بدر قال سمعت عمر بن محمد يحدث عن نافع ان عبدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله كلما عبدالله بن عمر ليالى نزل الحجاج بابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه ثم رجع - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبدالرحيم عن أبى بدر -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان ان احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبدالله بن محمد ابن اخى جويرية ثنا جويرية عن نافع ان عبيدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله أخبراه انهما كلما عبدالله بن عمر ليالى نزل الجيش بابن الزبير قبل ان يقتل قالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت قال قد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه واشهدكم انى قد اوجبت عمرة ان شاء الله أنطلق فان خلى بينى وبين البيت طفت وان حيل بينى وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فاهل بعمرة بذى الحليفة ثم سار ساعة فقال انما شأنهما واحد اشهدكم انى قد اوجبت حجة مع عمرتى فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول من جمع الحج والعمرة واهل بهما جميعا فانه لا يحل حتى يحل منهما جميعا يوم النحر ويطوف عنهما جميعا طوافا واحدا وبين الصفا والمروة يوم يدخل مكة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء - وقوله يوم يدخل مكة يرجع الى الصفا والمروة يعنى والله اعلم يجزيه طواف واحد بينهما يوم يدخل مكة بعد طواف القدوم عنهما جميعا ثم لا يحل التحلل الثانى الا بالطواف بالبيت يوم النحر والله اعلم - ورواه البخارى ايضا عن موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع ان بعض بنى عبدالله قال لو اقمت وانما اردفه بذلك لان فى رواية ابن اخى جويرية ان عبيدالله وسالما (١) أخبراه انهما كلما وفى سائر الروايات عن نافع ان عبدالله بن عبدالله وسالما (١) كلما - وعبدالله اصح -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام يعنى محمد بن غالب ثنا سعد يعنى ابن عبدالحميد العوفى ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل عليهم بسلاح (٢) ولا يقيم بها الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل كما كان صالحهم فلما اقام بها ثلاثا امروه ان يخرج فخرج -

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يعلى احمد بن على ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا سريج بن النعمان عن فليح - فذكره بنحوه الا انه قال - ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن رافع عن سريج -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى عبدالله بن محمد بن مسلم ثنا أبو حاتم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية يعنى ابن صالح انا يحيى يعنى ابن أبى كثير عن عكرمة قال ابن عباس قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد (٣) عن يحيى بن

(١) فى النسخ - وسالم - (٢) ص - السلاح (٣) محمد هذا غير منسوب كما فى تهذيب التهذيب - انظر ترجمة الوحاظى - ج - ١١ - ص - ٢١٧

صالح الوحاظى ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو احمد بن اسحاق واللفظ لأبى احمد قالا ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن عبد الله المخرمى ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة قوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما) قال حدثنا انس بن مالك انها انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية وأصحابه مخالطون الحزن والكآبة قد حيل بينهم وبين مناسكهم ونحروا الهدى بالحديبية فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم لقد انزلت على آية هى احب الى من الدنيا جميعا فقرأها على أصحابه فقالوا هنيئا مريئا يا نبى الله قد بين الله ماذا يفعل بك فما ذا يفعل بنا فانزل الله عزوجل فى ذلك (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار) رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن يونس ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن غالب وعلى بن عبد العزيز قالا ثنا الحسن بن بشر بن سلم ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس بن مالك قال لما رجعنا من الحديبية وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد خالطوا الحزن والكآبة حيث ذبحوا هديهم فى امكنتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت على آية هى احب الى من الدنيا جميعا ـ وذكر الحديث ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن عمر بن ذر عن مجاهد قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها فى ذى القعدة منها العمرة التى صد فيها الهدى فراسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة فصالحوه على ان يرجع عنهم فى عامه ذلك قال فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية حيث حل عند الشجرة وانصرف ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا أبو عميس قال سمعت عطاء يقول كان منزل النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية فى الحرة وفيها نحر الهدى ـ قال الشافعى رحمه الله وانما ذهبنا الى انه نحر فى الحل لان الله تعالى يقول (هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله) والحرم كله محله عند اهل العلم (قال الشافعى) والحديبية موضع من الارض منه ما هو فى الحل ومنه ما هو فى الحرم فانما نحر الهدى عندنا

ذكر فيه (عن الشافعى انه قال الحديبية بعضها فى الحل وبعضها فى الحرم وانما نحر الهدى عندنا فى الحل) ـ قلت ـ قد تقدم فى الباب السابق انه عليه السلام كان مضطربه فى الحل وكان يصلى فى الحرم واسند الطحاوى عن المسور قال كان النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية خباؤه فى الحل ومصلاه فى الحرم ـ قال الطحاوى ولا يجوز فى قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شىء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم فلما ثبت انه عليه السلام كان يصلى فى الحرم استحال ان يكون نحر الهدى فى غيره لان الذى يبيح نحر الهدى فى غيره انما يبيحه فى حال الصد عنه لا فى حال القدرة عليه انتهى كلامه ويدل على انه عليه السلام نحر فى الحرم ما اخرجه النسائى بسند صحيح عن ناجية بن كعب الاسلمى انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقال يا رسول الله ابعث به معى فانا انحره ـ قال وكيف قال آخذ به فى اودية لا يقدر عليه قال فدفعه اليه فانطلق به حتى نحره فى الحرم ـ وفى الباب الذى بعد هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك وفى مصنف ابن أبى شيبة ثنا أبو اسامة عن أبى العميس عن عطاء قال كان منزل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فى الحرم ـ وفى الاستذكار قال عطاء وابن اسحاق لم ينحر عليه السلام هديه يوم الحديبية الا فى الحرم ـ ثم ذكر البيهقى اثرا (عن حسين بن على انه مرض بالسقيا وان عليا امر برأسه فحلق رأسه ونسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا) ـ قلت ـ ذكر الطحاوى ان هذا لا يصح لانهم لا يبيحون لمن لم يمنع من الحرم ان يذبح فى غيره وانما يختلفون اذا منع منه فلما نحر على

فى الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى بويع فيه تحت الشجرة فانزل الله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبا يعونك تحت الشجرة) وقال فى قوله (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) محله والله اعلم ههنا يشبه ان يكون اذا احصر نحر حيث احصر ومحله فى غير الاحصار الحرم والمنحر وهو كلام عربى واسع (قال الشيخ) قد روى عن ابن عباس ما يدل على صحة ذلك ـ

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومى عن أبى اسماء مولى عبدالله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبدالله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمرواعلى حسين بن على رضى الله عنه وهو مريض بالسقيا فاقام عليه عبدالله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات خرج وبعث الى على ابن أبى طالب واسماء بنت عميس رضى الله عنهما وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى رأسه فامر على بن أبى طالب رضى الله عنه برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا قال يحيى وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان رضى الله عنه فى سفره ذلك ـ

باب لا قضاء على المحصر الا ان لا يكون حج حجة الاسلام فيحجها

(قال الشافعى) رضى الله عنه من قبل قول الله تبارك وتعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ولم يذكر قضاءا قال والذى اعقل فى اخبار اهل المغازى شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا فى متواطئ اخبارهم ان قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة واولزمهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه ـ قال البخارى فى كتابه وقال روح عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عذرا وغير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ـ

فى غيره وهو واصل اليه دل على انه اراد الصدقة عليهم لا الهدى ـ انتهى كلامه ثم هذا الاثر حجة على البيهقى واصحابه لانهم لا يرون الاحلال فى الاحصار بالمرض ـ

قال (باب لا قضاء على المحصر)

ذكر فيه اثرا (عن ابن عباس انه قال انما البدل على من نقض حجه بالبلدة (١) فاما من حبسه عذرا او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر نحيزه (٢) ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله) ـ قلت هذا الاثر وان دل على ماذكره فانه يدل على ان الهدى لا يذبح الا فى الحرم كما سبق الوعد به فى الباب السابق وقد اوجب على المحصر القضاء العراقيون ومجاهد وعكرمة والنخعى والشعبى والطبرى استدلالا بانه عليه السلام واصحابه اعتمروا فى العام المقبل قضاءا لتلك العمرة ولذلك سميت عمرة القضاء ولحديث الحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد فى باب الاحلال بالاحصار بالمرض ولفظه من كسر او عرج فقد حل وعليه اخرى ـ وعن ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معى رجال من قومى بهدى فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكانى ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لاقضى عمرتى فاتيت ابن عباس فسألته فقال ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء اخرجه أبو داود

---

(١) كذا ـ وفى السنن ـ بالتلذذ ـ وهو الصواب (٢) كذا وفى السنن ـ نحره ـ وهو الصواب (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شىء قبل ان يطوفوا (١) بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشىء ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبدالله الاصبهانى انا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدى حدثنى عبد الله ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على المسلمين ان يعتمروا قابل (٢) فى الشهر الذى صدهم المشركون فيه ـ

باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض

قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى) قال الشافعى رحمه الله فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل فى معنى الآية لان الآية نزلت فى الحائل من العدو والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان ثنا الشافعى انا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال لاحصر الاحصر العدو زاد احدهما ذهب الحصر الآن ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة (وبهذا الاسناد) عن ابيه انه قال المحصر لايحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فان اضطر الى شىء من لبس الثياب التى لا بد له منها صنع ذلك وافتدى ـ قال الشافعى فى كتاب المناسك هو المحصر بالمرض والله اعلم ـ

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب السختيانى عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذى فارسلت الى مكة وبها عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر والناس فلم يرخص لى احد فى ان احل فاقمت على ذلك الماء سبعة اشهر ثم حللت بعمرة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن

(١) مص - كل شىء حتى يطوفوا ـ (٢) كذا

فى سننه بسند حسن ـ قال الخطابى من اوجبه يعنى القضاء فانه يلزمه بدل الهدى لقوله عز وجل (هديا بالغ الكعبة) ـ ومن نحر الهدى فى الموضع الذى احصر فيه وكان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابدا له او ابلاغه الكعبة وفى الحديث حجة لهذا القول ـ

قال　(باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض)

(قال الله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) قال الشافعى فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل فى معنى الآية لانها نزلت فى الحائل من العدو) ـ قلت ـ ذهب ابن مسعود وعطاء وجمهور اهل العراق وأبو ثور فى رواية ان الاحصار يكون بالمرض كذا فى الاستذكار واكثر اهل اللغة على ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو فوجب استعمال اللفظ فى حقيقته وهو المرض ويدخل العدو فيه بالمعنى ولما كان سبب نزول الآية العدو وعدل عن لفظ الحصر المختص

سفيان ثنا أبو النعمان عن حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبى العلاء قال خرجت معتمرا حتى اذا كنت بالدثينة وقعت عن راحلتى فكسرت فبعثت الى ابن عمرو ابن عباس فسئلا فقالا ليس له وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت قال فتنقلت تلك(١) المياه ستة اشهر او سبعة اشهر حتى وصلت الى البيت - هو ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير من ثقات البصريين -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر ومروان وابن الزبير افتوا ابن حزابة المخزومى وانه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ان يتداوى بما لابد منه ويفتدى فاذا صح اعتمر فحل من احرامه وكان عليه ان يحج عاما قابلا ويهدى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة انهما قالت ما نعلم حراما يحله الا الطواف بالبيت - وما نذكره ان شاء الله فى مسئلة الاستثناء فى الحج دليل فى هذه وبالله التوفيق -

باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبرانى بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا الحجاج الصواف (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ ثنا هشام بن على ثنا أبو النعمان عارم ثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنى الحجاج بن أبى عثمان قال حدثنى يحيى بن أبى كثير ان عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثنى الحجاج بن عمرو الانصارى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه اخرى قال فحدثت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق - لفظ حديث عبد الوارث وفى رواية روح عن الحجاج بن عمرو الانصارى وقال فقد حل وعليه حجة اخرى والباقى بمعناه وهكذا رواه يحيى القطان وأبو عاصم وغيرهما عن الحجاج بن أبى عثمان الصواف عن يحيى ذكروا فيه سماع عكرمة من الحجاج بن عمرو الانصارى (وقد خالفه) معمر عن يحيى بن أبى كثير فادخل بينهما رجلا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيعى ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو الانصارى عن حبس المسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق الحجاج - وبمعناه رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير ورواه يزيد بن أبى حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن رافع (قال على ابن المدينى) الحجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير اثبت -

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد الاسفرائنى ثنا محمد بن احمد بن البراء عن على ابن المدينى فذكره (قال الشيخ) وقد حمله بعض اهل العلم ان صح على انه يحل بعد فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض فقد روينا عن ابن عباس ثابتا عنه قال لا حصر الا حصر عدو والله اعلم -

---

(١) كذا (٢) مص - صرع -

بالعدو والى الاحصار المختص بالمرض دل على انه اريد باللفظ ظاهره وهو المرض ولما حل عليه السلام وامر به اصحابه دل على ان الحصر من حيث المعنى كذلك وايضا لما جاز الاحلال بالعدو لتعذر الوصول الى البيت وذلك المعنى موجود فى المرض ساواه فى حكمه ولهذا لو حبس فى دين او غيره فتعذر وصوله كان كالحصر ولو منعها من حج التطوع بعد الاحرام جاز لها الاحلال -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا عباد بن العوام عن ابان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه فى الذى لدغ وهو محرم بالعمرة فاحصر فقال عبد الله ابعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فاذا ذبح الهدى بمكة حل هذا ـ قال أبو عبيد قال الكسائى الأمار العلامة التى يعرف بها الشىء يقول اجعلوا بينكم يوما تعرفونه لكيلا تختلفوا ـ

باب الاستثناء فى الحج

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت انى شاكية فقال لها حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى (قال الشافعى) فى كتاب المناسك لو ثبت حديث عروة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستثناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) قد ثبت هذا الحديث من اوجه عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ اما حديث ابن عيينة عن هشام فقد روى موصولا ـ

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بضباعة وهى شاكية فقال اتريدين الحج قالت نعم قال فحجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى ـ وصله عبد الجبار وهو ثقة عن سفيان وارساله غيره (وقد وصله) أبو اسامة حماد بن اسامة ومعمر بن راشد عن هشام عن ابيه عن عائشة ـ ومعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى الحسين بن محمد الدارمى ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدنى الا وجعة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وكانت تحت المقداد ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب ورواه البخارى عن عبيد بن اسمعيل عن أبى اسامة ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت انى اريد الحج وانا شاكية فقال النبى صلى الله عليه وسلم حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى (قال وحدثنا) عبد الرزاق انا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى انا احمد بن محمد الازرقى ثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة ثقيلة واريد الحج فكيف تأمرنى اهل قال اهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا محمد بن بكر البرسانى انا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع طاوسا وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس ان ضباعة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة وانى اريد الحج فما تأمرنى قال اهلى بالحج واشترطى ان محلى حيث حبستنى (١) فادركته ـ رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ايضا من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبى عاصم عن ابن جريج ـ

(وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ضباعة بنت الزبير ان تشترط

(١) فى م ـ تحبسنى ـ

فى الحج ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبد الله عن أبى داود الطيالسى ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا على بن محمد المصرى ثنا محمد بن احمد الرياحى ثنا يزيد بن هارون انا سفيان بن حسين عن أبى بشر عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير وهى تريد الحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترطى عند احرامك محلى حيث حبستنى فان ذلك لك ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن على الخزاز ثنا يحيى الحمانى ثنا عباد بن العوام ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قالت ضباعة بنت الزبير يا رسول الله انى اريد الحج افاشترط قال نعم فاشترطى قالت فما اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث حبستنى (قال وحدثنا) عباد عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ـ رواه أبو داود فى كتاب السنن عن احمد بن حنبل عن عباد بن العوام بالاسناد الاول دون الثانى ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا محمد بن جرير الطبرى ثنا احمد بن منيع ثنا الحسين بن محمد المروروذى ثنا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى (قال أبو عمرو) حدثناه أبو العباس السراج عن احمد بن منيع ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله الشيبانى ثنا احمد بن سهل وابراهيم بن أبى طالب قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا أبو عامر العقدى ثنا رباح بن أبى معروف المكى عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ضباعة ان حجى واشترطى ان محلى حيث تحبسنى ـ رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى ـ كذا قاله عن جابر ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد نا أبو مسلم نا هشام نا أبو الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجى واشترطى ان محلى حيث حبستنى ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن زينب بنت نبيط امرأة انس بن مالك عن ضباعة بنت الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها حجى واشترطى ـ

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الجيزى (١) وكتبه لى بخطه ثنا الامام أبو سهل محمد بن سليمان ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا عصام بن رواد بن الجراح حدثنا آدم ثنا عبد الوارث ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قال قالت يا رسول الله انى اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولى اللهم انى اهل بالحج ان اذنت لى به واعنتنى عليه ويسرته لى وان حبستنى فعمرة وان حبستنى عنهما جميعا فمحلى حيث حبستنى ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى حكاية عن ابن مهدى عن سفيان عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا ابا امية حج واشترط فان لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن عميرة بن زياد عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر والا فعمرة ـ

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد ثنا سريج انا ابن أبى الزناد عن علقمة بن أبى علقمة عن امه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول استثنوا فى الحج اللهم الحج اردت وله عمدت فان تممته فهو حج والافهى عمرة وكانت تستثنى وتأمر من معها ان يستثنوا ـ

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعى انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لى عائشة رضى الله عنها هل تستثنى اذا حججت فقلت لها ماذا اقول فقالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسنى حابس فهو عمرة (ورويناه) عن محمد بن عمر بن أبى سلمة قال كانت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تأمرنا اذا حججنا بالاشتراط ـ

(أخبرناه) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى انا أبو اسحاق الاصبهانى ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثنى عبيد بن يعيش ثنا يونس انا محمد بن اسحاق عن أبى بكر بن محمد بن عمر بن أبى سلمة عن ابيه فذكره ـ

باب من انكر الاشتراط فى الحج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم قال كان عبدالله بن عمر رضى الله عنه ينكر الاشتراط فى الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شىء حتى حج عاما قابلا ويهدى او يصوم ان لم يجد ـ قال يونس قال ربيعة لانعلم شرطا يجوز فى احرامه ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ انا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى انا ابن ناجية ثنا احمد بن منيع والحسن بن عرفة وعلى بن مسلم قالوا ثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهرى فذكره بمثله ـ رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك بالاسنادين جميعا هكذا مختصرا (ورواه عبدالرزاق) عن معمر وزاد فيه وان حبس احدا منكم حابس فاذا وصل اليه طاف به وبين الصفا والمروة ثم يحلق او يقصر وعليه الحج من قابل ـ

(أخبرناه) أبو عمرو الاديب انا الاسماعيلى انا ابن ناجية ثنا ابن زنجويه ثنا عبدالرزاق فذكره ـ وعندى ان ابا عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار اليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه وبالله التوفيق ـ

باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد انا عبدالله بن محمد اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا احمد بن محمد الازرقى ثنا حسان بن ابراهيم فى امرأة لها مال تستأذن زوجها فى الحج فلا يأذن لها قال قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها ولا يحل

قال　(باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها)

ذكر فيه حديث حسان بن ابراهيم (قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها) ـ قلت ـ هذا الحديث فى اتصاله نظر وقال البيهقى فى كتاب المعرفة تفرد به حسان بن ابراهيم

لامرأة ان تسافر ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم تحرم عليه - ورواه ايضا محمد بن أبى يعقوب عن حسان بن ابراهيم -

باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سختويه العدل ثنا أبو المثنى ومحمد بن ايوب قال أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهرى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها لفظ حديثهما سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا ابن نمير ثنا أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتمنعوا اماء الله مساجد الله - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبيدالله بن عمر -

باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت مع ثقة من النساء فى طريق مأهولة آمنة

لقوله عزوجل (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وروينا عن النبى صلى الله عليه وسلم ان السبيل الزاد والراحلة -

(وذلك فيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو صادق محمد بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد

وفى الضعفاء للنسائى حسان ليس بالقوى وقال العقيلى فى حديثه وهم وفى الضعفاء لابن الجوزى ابراهيم بن ميمون الصائغ لايحتج به قاله أبو حاتم -

قال　باب من قال ليس له منعها لفريضة الحج

ذكر فيه حديث (اذا استأذنت احدكم أمرأته الى المسجد فلا يمنعها وفى رواية لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) - قلت - المراد بالحديث الصلوة بدليل قوله فى الحديث وبيوتهن خير لهن - اذ الخروج الى الحج خير من بيوتهن ذكره أبو بكر الرازى وفى الاشراف لابن المنذر اجمع كل من يحفظ قوله من اهل العلم على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى الحج التطوع(١) واختلفوا فى منعه اياها حجة الاسلام فقال ابراهيم النخعى واحمد واسحق وأبو ثور واصحاب الرأى ليس له منعها من حجة الاسلام وقال الشافعى ان اهلت بغير اذنه ففيه قولان - احدهما ان تكون كمن احصر فتذبح وتقصر وتحل - والآخر ان عليه تخليتها قال واصح مذهبيه الذى يوافق سائر العلماء ولا اعلمهم يختلفون انه ليس له منعها من صوم ولا صلوة واجب -

قال　(باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت مع ثقة من النساء فى طريق آمنة)

---

(١) كذا　(غير)　ابن

ابن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ابراهيم عن محمد بن عباد المخزومى عن ابن عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم (من استطاع اليه سبيلا) قال الزاد والراحلة (ورويناه) من اوجه صحيحة عن الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وفيه قوة لهذا المسند ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق للصغانى انا الضحاك بن مخلد أبوعاصم ثنا سعدان بن بشر ثنا أبومجاهد الطائى ثنا محل بن خليفة عن عدى بن حاتم قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان احدهما يشكو العيلة والآخر يشكو قطع السبيل قال فقال لا يأتى عليك الا قليل حتى تخرج المرأة من الحيرة الى مكة بغير خفير ولا تقوم الساعة حتى يطوف احدكم بصدقته فلا يجد من يقبلها ثم ليفيض المال ثم ليقفن احدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب يحجبه ولا ترجمان يترجم له فيقول الم اؤتك مالا فيقول بلى فيقول الم ارسل اليك رسولا فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار وينظر عن يساره فلا يرى الا النار فليتق احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجدها فبكلمة طيبة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن أبى عاصم ـ

(وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم انا النضر ابن شميل (قال وأخبرنا) أبوبكر أخبرنى القاسم ثنا احمد بن منصور (١) قال ثنا النضر انا اسرائيل انا سعد الطائى ثنا محل بن خليفة عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال بينا انا عند النبى صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فشكا اليه الفاقة واتاه آخر فشكا قطع السبيل قال ياعدى بن حاتم هل رأيت الحيرة قلت لم ارها وقد انبئت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قلت فيما بينى وبين نفسى فاين دعار طيئ الذين قد سعروا البلاد ولئن طالت بك حيوة لتفتحن كنوز كسرى قلت يارسول الله كسرى بن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حيوة لترين الرجل يخرج ملء كفيه من ذهب اوفضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين الله احدكم يوم يلقاه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقول الم ابعث اليك رسولا يبلغك (٢) فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن شماله فلا يرى الا جهنم قال عدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد (٣) شق تمرة

---

(١) زاد فى مص ـ ابن اج ـ (٢) مص ـ فبلغك (٣) مص ـ فمن لم يجد ـ

ـ قلت ـ هذا مخالف لظاهر الحديث الذى ذكره فى الباب الذى بعد هذا وهو قوله عليه السلام لا تسافر المرأة ثلاثا ـ الحديث وكما شرط جميع العلماء الصحة وان كان لا ذكر لها فى الآية وفسر البيهقى الاستطاعة بالزاد والراحلة بحديث ضعفه هو فيما تقدم فلغيره ان يفسر الاستطاعة فى حق المرأة بالمحرم بحديث متفق على صحته وذهب الحسن والنخعى وأبو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وأبو ثور الى ان المحرم او الزوج من السبيل فان لم تجدهما فلا حج عليها ـ وفى المعالم للخطابى المرأة التى وصفها الشافعى لا تكون ذا حرمة (١) وقد حظر صلى الله عليه وسلم ان تسافر الا معها ذو محرم ـ فاباحة الخروج مع عدمه خلاف السنة وسببها (٢) اصحاب الشافعى بالكافرة تسلم فى دار الحرب والاسيرة من المسلمين تتخلص من الكفار تهاجر الى المسلمين بلا محرم لانه سفر واجب فكذا الحج ولو كانا سواء لجاز لها ان تحج وحدها بلا محرم او امرأة ثقة فلما لم يبح لها الا مع امرأة ثقة دل على الفرق بينهما ـ وقال ابن المنذر اغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث يعنى حديث اشتراط المحرم فى سفر المرأة وشرط كل منهم شرطا لا حجة لهم فيما اشترطوه فقال مالك تخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعى تخرج مع ثقة حرة مسلمة وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين وقال الاوزاعى تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها الرجل الا انه يأخذ برأس البعير ويضع رجله على ذراعه وقال ابن المنذر ظاهر الحديث اولى ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا ـ ثم ذكر البيهقى حديث ابن عمر (من استطاع اليه سبيلا الزاد والراحلة) ثم قال (ورويناه من اوجه صحيحة عن الحسن مرسلا وفيه تقوية المسند) ـ قلت ـ فى هذا الكلام تقوية لهذا الحديث وكذا كلامه فى اوائل الحج فى باب بيان

(١) كذا (٢) كذا ولعل الصواب ـ وشبهها ـ ح ـ

فبكلمة طيبة قال عدى قد رأيت الظعينة ترتحل من الكوفة حتى تطوف بالبيت لاتخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى ابن هرمز ولئن طالت بكم حيوة سترون ما قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج الرجل ملىء كفه من ذهب او فضة فلا يجد من يقبله منه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن الحكم عن النضر بن شميل (قال الشافعى) فى القديم وقد بلغنا ان ابن عمر سافر بمولاة له ليس هولها بمحرم ولا معها محرم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا عبدالله بن احمد بن سعد (١) الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا احمد بن حنبل ثنا عقبة بن خالد ثنا عبيدالله بن عمر (ح واخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا نصر بن على انا أبو احمد ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة وفى رواية عقبة ان ابن عمر حج بمولاة له يقال لها صافية على عجز بعير - قال الشافعى فى الجديد وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا فى أن تسافر المرأة للحج وان لم يكن معها محرم وذكره ايضا عن عطاء وفى القديم عن مالك بن انس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن عمرة ان عائشة اخبرت ان ابا سعيد يفتى ان المرأة لاتسافر الا مع محرم فقالت ما كلهن من ذوات محرم -

باب الاختيار لوليها ان يخرج معها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبدالله ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال لايخلون رجل بامرأة ولاتسافر امرأة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال فانطلق فاحجج مع امرأتك لفظ حديث على - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله - ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو الحسين

---

(١) ص - عبدالله بن سعد - وهو الحافظ ابو محمد عبدالله بن احمد بن سعد النيسابورى وقد ينسب الى جده انظر تذكرة الحفاظ ج - ٣ - ص - ١١٤

السبيل وقد ذكرنا هناك انه ضعف الحديث بعد ذلك ببابين وليس فى هذا الحديث ولا فى هذا الباب اشتراط الثقة من النساء ولا امن الطريق - وقال أبو بكر الرازى اسقط الشافعى اشتراط المحرم وهو منصوص عليه وشرط المرأة ولا ذكرها - ثم ذكر البيهقى حديث عدى فى خروج المرأة من الحيرة الى مكة - قلت - هذا خبر منه عليه السلام ان ذلك يقع بعده ولم يقل ان ذلك يجوز اولا وقيل معناه ان الاسلام ينتشر ويظهر الامن بحيث تخرج المرأة لاتخاف احدا الا الله لكونها خالفته وحجت بغير محرم وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الصحيح لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه - وهذا وان كان فيه تمنى الموت المنهى عنه لكنه خبر منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك سيكون من غير تعرض منه صلى الله عليه وسلم لجوازه -

قال (باب الاختيار لوليها ان يخرج معها)

ذكر فيه حديث (انطلق فاحجج مع امرأتك) - قلت - هذا الحديث يرد على البيهقى فى جواز خروجها مع ثقة اذا وجاز لها ذلك لقال عليه السلام امض انت فيما اكتتبت فيه فلا حاجة لها اليك -

ابن

ابن بشران ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم -

باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعنى الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وأنا) أبو الفضل ابن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا يحيى ثنا عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها أبوها او اخوها او ابنها او ذو محرم منها - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن أبى معاوية ورواه قزعة بن يحيى عن أبى سعيد فقال فى احدى الروايتين عنه فوق ثلاث وقال فى الرواية الاخرى يومين (ورواه) أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرنى مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن أبى هريرة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا بشر بن عمر ثنا مالك فذكره - وكذلك قاله الليث بن سعد وابن أبى ذئب عن سعيد عن ابيه عن أبى هريرة وقد مضى فى كتاب الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيبانى املاء ثنا حسين بن الحسن واحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن ابيه ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة محرم (١) منها - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد عن ابيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا ومعها محرم - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد ورواه البخارى عن آدم عن ابن أبى ذئب -

---

(١) مص - رجل ذو محرم

قال (باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم)

قلت - احاديث هذا الباب تشتمل السفر لما يلزمها ولما لا يلزمها وبهذا تبين ان المحرم للمرأة من جملة الاستطاعة كما قررناه -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا محمد بن عيسى بن أبى قماش ثنا سعيد بن منصور انا الدراوردى عن زيد بن اسلم عن واقد بن أبى واقد الليثى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لنسائه فى حجته هذه ثم ظهور الحصر -

(وأخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه فى حجة الوداع انما هى هذه ثم ظهور الحصر (١) قال فكان كلهن يبافرن الا زينب وسودة فانهما قالتا لاتحركنا دابة بعد ماسمعنا من رسول الله صلى عليه وسلم - تابعه صالح بن كيسان عن صالح بن نبهان (ورويناه) فى اول الكتاب من حديث أبى واقد الليثى (قال الشافعى) رحمه الله ومنع عمر بن الخطاب ازواج النبى صلى الله عليه وسلم الحج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى هذه الحجة ثم ظهور الحصر -

(قال الشيخ) قدرويناه فى اول كتاب الحج فى باب حج النساء عن عمر انه اذن لهن فى الحج فى آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وفيه وفى حج سائر النساء دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر ان لايجب الحج الامرة واختار لهن ترك السفر بعد اداء الواجب -

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا أبوالعباس احمد بن محمد بن خالد المروزى ببغداد ثنا خلف بن هشام ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضى الله عنه اذن لازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج وبعث معهن عثمان وابن عوف فنادى عثمان رضى الله عنه بالناس لايدنو منهن احد ولاينظر اليهن الامد البصر وهن فى الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل عبدالرحمن وعثمان رضى الله عنهما بذنبه فلم يصعد اليهن احد -

باب الايام المعلومات والمعدودات

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم عن هشيم ثنا أبوبشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق -

(وأخبرنا) أبوعبدالله وأبوسعيد قالا ثنا أبوالعباس ثنا ابراهيم ثنا أبوعاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عباس يكبر يوم النفر فى مكة ويتلو (واذكروا الله فى ايام معدودات) -

(وأخبرنا) أبوعبدالله وأبوسعيد قالا ثنا أبوالعباس ثنا ابراهيم ثنا أبوحذيفة عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال الايام المعلومات العشر والايام المعدودات ايام التشريق -

جماع ابواب الهدى

باب الهدايا من الابل والبقر والغنم

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبوالنضر ثنا شعبة عن أبى جمرة عن ابن عباس فى قصة التمتع قال وقال ما استيسر من الهدى جزور أوبقرة اوشاة اوشرك فى دم - اخرجه البخارى فى الصحيح من اوجه عن شعبة وكذلك مسلم -

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة انا أبومنصور العباس بن الفضل النضروى انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يونس بن أبى اسحاق قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس قال من الازواج الثمانية يعنى الهدى (قال وحدث) سعيد

(١) اى لاتعدن تخرجن من بيوتكن - مجمع

ثنا

ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحاق عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال من الازواج الثمانية من الابل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة ماعظمت فهوا فضل ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو زرعة ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن أبى جعفر ان رجلا سأل عليا رضى الله عنه عن الهدى مما هو فقال من الثمانية ازواج فكأن الرجل شك فقال له على رضى الله عنه اتقرأ القرآن قال نعم قال فهل سمعت الله تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام) قال نعم قال فهل سمعته يقول (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وقال (ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله) قال فسمعت الله يقول (من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن البقر اثنين ومن الابل اثنين) قال نعم قال فهل سمعت الله يقول (يا ايها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وانتم حرم) الى قوله (هديا بالغ الكعبة) فقال الرجل نعم قال فقتلت ظبيا فماذا على قال على رضى الله عنه هديا بالغ الكعبة فقال على قد سمى الله هديا بالغ الكعبة كما تسمع ـ

باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ماسمى صغيرا كان اوكبيرا

استدلالا بما (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرنى أبو عبد الله الاغر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر فمثل المهجر كالذى يهدى بدنة ثم كالذى يهدى بقرة ثم كالذى يهدى الكبش ثم كالذى يهدى الدجاجة ثم كالذى يهدى البيضة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وغيره عن ابن وهب واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى ـ

باب من نذر هديا لم يسمه اولزمه هدى ليس يجزى(١) من صيد فلايجزيه من الابل والبقر الا ثنى فصاعدا

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا الجذعة من الضأن ـ رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الضحايا والبدن الثنى فما فوقه ـ

باب جواز الذكر والانثى فى الهدايا

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد ابن زريع ثنا محمد بن اسحاق (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو سلمة ثنا عبد الاعلى ثنا محمد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل أبى جهل فى هديه عام الحديبية وفى رأسه برة من فضة وكان أبو جهل استلب يوم بدر ـ لفظ حديث عبد الاعلى ابن عبد الاعلى وفى رواية يزيد بن زريع وفى انفه برة من ذهب والباقى بمعناه (وكذلك) رواه أبو داود فى كتاب السنن عن محمد بن المنهال ورواه يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق وقال فى انفه برة فضة ليغيظ به المشركين واختلف فيه على محمد

(١) مص ـ بجزاء ـ

ابن سلمة عن محمد بن اسحاق فقيل برة فضة وقيل من ذهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني محمد بن صالح الهاشمي ثنا أبو جعفر الستيني ثنا عبدالله بن علي المديني حدثني أبي قال كنت ارى ان هذا من صحيح حديث ابن اسحاق فاذا هو قد دلسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد ابن اسحاق قال حدثني من لا اتهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس- قال علي فاذا الحديث مضطرب (قال الشيخ) وقد روى عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا حسين بن محمد المروروذي ثنا جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في هديه (١) بعيرا كان لابي جهل في انفه برة من فضة - وهذا اسناد صحيح الا انهم يرون ان جرير بن حازم أخذه من محمد بن اسحاق ثم دلسه فان بين فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحا والله اعلم (وقد رواه) منصور عن مقسم عن ابن عباس ليس فيه ذكر البرة -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان البصري والعباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبدالوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن منصور عن مقسم عن ابن عباس قال ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لابي جهل (ورواه) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس واختلف عليه في متنه وفيما ذكرنا كفاية -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني قالا انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد ثنا محمد بن عبدالرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نحر اونحر يوم الحديبية سبعين (٢) بدنة فيها جمل أبي جهل فلما صدت عن البيت حنت كما تحن الى اولادها (ورواه هشيم) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى في حجته (٣) مائة بدنة فيها جمل كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة (أخبرناه) أبو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب انا أبو الربيع ثنا هشيم فذكره (ورواه) ابن أبي ليلى مرة اخرى -

(كما أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا احمد بن عثمان الآدمي انا أبو قلابة ثنا أبو عاصم وأبو نعيم قالا ثنا سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة (ورواه) مالك بن انس في الموطأ مرسلا وفيه قوة لما مضى -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لابي جهل بن هشام في حجة او عمرة (وقد رواه) سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطابران ثنا يعقوب بن يوسف الاخرم بنيسابور ثنا سويد بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ وأبو الحسن علي بن احمد بن عبدالله (٤) الخسروجردي قالا أنبأ الامام أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا أبو عبدالله احمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي من كتابه الاصل ثنا سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس بن مالك عن أبي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لابي جهل - قال أبو حازم لم يروه غير سويد الحدثاني ولم يروه عن سويد من الثقات غير يعقوب بن يوسف بن الاخرم واحمد بن الحسن بن عبدالجبار ولم يروه عن احمد ثقة غير الامام أبي بكر رحمه الله -

(١) مص - في بدنه (٢) س - تسعين (٣) مص - حجه (٤) مص - ابو الحسن علي بن عبدالله -

باب

باب جواز الجذع من الضأن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتذبحوا الامسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن - اخرجه مسلم فى الصحيح كما مضى -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندى ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا فى غزاة معنا او علينا مجاشع بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزت الغنم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوفى الجذع مما يوفى منه الثنى -

باب لامحل للهدى فى غير الاحصار دون الحرم

لقوله عزوجل (ثم محلها الى البيت العتيق)

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول من نذر بدنة فانه يقلدها نعلين ويشعرها ثم يسوقها حتى ينحرها عندالبيت العتيق اوبمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل اوالبقر فلينحرها حيث شاء -

(وبهذا الاسناد) حدثنا مالك عن عمرو بن عبدالله (١) الانصارى انه سأل سعيدبن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تجد بقرة فعشر من الغنم قال ثم جئت سالم بن عبدالله فقال مثل ماقال سعيد غير انه قال فان لم تكن بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ماقال سالم(٢) قال ثم جئت عبدالله بن محمد بن على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال مثل ماقال سالم -

باب الاختيار فى التقليد والاشعار

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاءا انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها - رواه البخارى فى الصحيح عن على ابن المدينى عن ابن عيينة -

---

(١) مص - عبيدالله (٢) س - سعيد -

قال (باب جواز الجذع من الضان)

ذكر فيه حديث (يوفى الجذع مما يوفى منه الثنى) - قلت هذا انعام يدخل فيه الجذع من غير الضان فهو غير مطابق -

قال (باب لامحل للهدى فى غير الاحصار دون الحرم)

لقوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) - قلت - هذه الآية لم يستثن فيها الاحصار فهى غير مطابقة لمدعاه وكذا كلام ابن المسيب ومن وافقه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبدالله بن يوسف املاءا قالا انا أبوبكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا يحيى بن أبى بكير ثناشعبة عن قتادة عن أبى حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة الظهر ثم اتى ببدنته فاشعر صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين ثم اتى براحلته فلما استوت على البيداء اهل بالحج - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن أبى عدى عن شعبة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا ابوداود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث قال ثم سلت الدم بيده (١) قال أبو داود رواه همام يعنى عن قتادة قال سلت الدم عنها باصبعه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذى الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك فى مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم -

(وأخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس وعبدالله بن عمر عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان تكون صعبا تنفر به فاذا لم يستطع ان يدخل بينها (٢) اشعر من الشق الايمن فاذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة واذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وانه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لايبالى فى اى الشقين اشعر فى الايسر او فى الايمن - قال الشافعى فى غير هذه الرواية الا شعار فى الصفحة اليمنى وكذلك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عباس -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس وعبدالله بن عمر وغير واحد ان نافعا حدثهم ان عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال الهدى ما قلد واشعر ووقف به بعرفة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب انا سليمان يعنى ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت لاهدى الا ماقلد واشعر ووقف بعرفة (قال وانا) سليمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبى عبيد ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت انما تشعر البدن (٣) ليعلم انها بدنة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم قال ارسل الاسود غلاما له الى عائشة رضى الله عنها فسألها عن بدن بعث بها معه ايقف بها بعرفات فقالت ماشئتم ان شئتم فافعلوا وان شئتم فلا تفعلوا -

باب الاختيار فى تقليد الغنم دون الاشعار

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها -

(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن حجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية فذكره بمثله الا انه قال مرة الى البيت غنما فقلدها - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن

---

(١) مص - بيده (٢) كذا والظاهر - بينها - ح (٣) مص - البدنة

ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت افتل قلائد الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير (ورواه ايضا) وهيب بن خالد وحماد بن زيد عن منصور بذكر الغنم فيه (ورواه) الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاء ونرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله الشيبانى ثنا الحسين بن الحسن المهاجرى ثنا احمد بن ابراهيم الدورقى ثنا عبدالصمد ابن عبد الوارث ثنا أبى ثنا محمد بن جحادة عن الحكم فذكره ـ رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبدالصمد ـ

باب فتل القلائد من العهن

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبو احمد الحافظ انا أبو محمد بن صاعد ثنا يحيى بن حكيم ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن القاسم عن ام المؤمنين رضى الله عنها قالت فتلت قلائدها من عهن كان عندنا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن على عن معاذ ـ واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون ـ

باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى ثنا معاذ بن المثنى و أبو مسلم قالا ثنا ابن كثير (قال وثنا) سليمان ثنا حفص بن عمر الرقى ثنا قبيصة قالا ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على قال امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التى نحرت وبجلودها ـ رواه البخارى فى الصحيح عن قبيصة ومحمد بن كثير واخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابن أبى نجيح ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يجلل بدنه بالقباطى والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها (قال وحدثنا) مالك انه سأل عبد الله ابن دينار ما كان يصنع عبد الله بن عمر بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان عبد الله يتصدق بها (قال وحدثنا) مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو بها من منى الى عرفة ـ زاد فيه غيره الا موضع السنام فاذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها ـ

باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره

وهو لا يريد الاحرام محرما

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن احمد بن النضر الازدى قالا ثنا عبدالله بن مسلمة القعنبى ثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالا ـ رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت ان كنت لأفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم ما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وكان بلغها ان زياد بن أبى

سفيان اهدى وتجرد قل فقالت هل كان له كعبة يطوف بها فانا لانعلم احدا تحرم عليه الثياب تحل له حتى يطوف بالكعبة - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هشام مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله انا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله ابن أبى بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته ان زيادا كتب الى عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان ابن عباس قل من اهدى هديا حرم عليه مايحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدي فاكتبى الى بامرك اومرى صاحب الهدى قالت عائشة رضى الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى انا أبو سهل احمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان ثنا أبو يحيى عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان انا شعيب قال قال الزهرى اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال الزهرى فاخبرنى عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت افتل قلائد الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه مقالدا وهو مقيم بالمدينة ثم لايجتنب شيئا حتى ينحر هديه فلما بلغ الناس قول عائشة هذا اخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس (وروى) فى هذا المعنى مسروق والاسود عن عائشة -

باب الاشتراك فى الهدى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو عبدالرحمن السلمى وأبو صادق محمد بن أبى الفوارس وأبو نصر احمد بن على القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى مالك بن انس وعمرو بن الحارث عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك فذكره بنحوه الا انه قال بالحديبية - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء ويحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد ومحمد بن عبدالسلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار حدثنا اسمعيل بن اسحاق (١) ثنا احمد بن عبدالله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت والصفا (٢) والمروة وامر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة - هذا لفظ حديث ابن عبدان - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل انا هشيم ثنا عبدالملك عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال كنا نتمتع فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذبح (٣) البقرة عن سبعة نشترك فيها - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى ابن يحيى عن هشيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثنى الزهرى عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انهما حدثاه جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد زيارة البيت لايريد حربا وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة ـ كذا رواه ابن اسحاق ـ

(وقد أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوبكر الحميدى ثنا سفيان حدثنى الزهرى اخبرنى عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة عام الحديبية فى بضع عشرة مائة فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها بالعمرة ـ وكذلك رواه معمر بن راشد عن الزهرى واخرجه البخارى فى الصحيح من حديث معمر وسفيان بن عيينة عن الزهرى والروايات الثابتات متفقة على انهم كانوا اكثر من الف رجل على الحديبية ثم اختلفوا فمنهم من قال كانوا الفا وخمسمائة ومنهم من قال كانوا الفا واربعمائة ومنهم من قال كانوا الفا وثلثمائة ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله محمد بن احمد بن أبى طاهر ببغداد ثنا على بن احمد بن سليمان (١) الحرقى ثنا أبوقلابة ثنا سعيد بن الربيع أبوزيد الهروى ثنا قرة بن خالد (ح وأخبرنا) أبوعمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا عمرو ابن على ثنا أبوداود ثنا قرة عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب كم كانوا فى بيعة الرضوان قال الف وخمسمائة قلت انه بلغنا ان جابر بن عبدالله قال كانوا الفا واربعمائة قال اوهم يرحمه الله هوحدثنى انهم كانوا الفا وخمسمائة لفظ حديث أبى داود وحديث الهروى بمعناه ـ اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث يزيد بن زريع عن ابن أبى عروبة عن قتادة واستشهد برواية أبى داود عن قرة (ورواه) ابن أبى عدى عن ابن أبى عروبة بضد ما قال يزيد بن زريع والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا يحيى بن آدم ثنا عبدالله ابن ادريس عن حصين عن سالم بن أبى الجعد قال قلنا لجابر بن عبدالله كم كنتم يوم الحديبية قال خمس عشرة مائة ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبدالله بن ادريس ـ واخرجه البخارى من اوجه عن حصين (ورواه) الاعمش عن سالم عن جابر قال كنا الفا واربعمائة وكذلك قاله عمرو بن مرة عن سالم فى احدى الروايتين عنه ـ

(وحدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء انا أبوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبدالله يقول كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم خير اهل الارض ولوكنت ابصر لاريتكم (٢) موضع الشجرة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن على وقتيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه وغيره كلهم عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ـ

(حدثنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبدالله بن جعفر الاصبهانى ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة اخبرنى عمرو سمع ابن أبى اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بيعة الرضوان قال كنا يومئذ الفا وثلثمائة وكانت اسلم يومئذ ثمن المهاجرين ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبى داود الطيالسى واشار البخارى ايضا الى رواية أبى داود ـ وعمرو هذا هوابن مرة والاشبه رواية عمرو بن دينار عن جابر وكذلك رواه معقل بن يسار المزنى وسلمة بن الاكوع والبراء بن عازب وكلهم شهدوا الحديبية الا ان فى رواية عن البراء انهم كانوا يوم الحديبية الفا واربعمائة اواكثر فكأنهم كانوا يشكون فى الزيادة اوبعض الرواة الى البراء والله اعلم ـ وقد بين جابر بن عبدالله فى رواية أبى الزبير عنه انهم نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكأنهم نحروا السبعين عن بعضهم ونحروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحدة والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه وأبوبكر الحيرى قالا انا حاجب بن احمد بن سفيان ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا الفضل بن موسى ثنا حسين بن واقد عن علباء بن اجمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضرنا النحر

(١) مصر ـ على بن محمد بن سليم (٢) مصر ـ لاريتكم ـ

فاشتركنا فى الجزور عشرة والبقرة عن سبعة - كذا روى بهذا الاسناد وحديث أبى الزبير عن جابر اصح من ذلك وقد شهد الحديبية وشهد الحج والعمرة واخبرنا بان النبى صلى الله عليه وسلم امرهم باشتراك سبعة فى بدنة فهو اولى بالقبول وبالله التوفيق - (وقد روى) عن سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة - ولا احسبه الا وهما فقد رواه الفريابى عن الثورى وقال البدنة عن سبعة وكذلك قاله مالك بن انس وابن جريج وزهير بن معاوية وغيرهم عن أبى الزبير عن جابر قالوا البدنة عن سبعة وكذلك قاله عطاء بن أبى رباح عن جابر ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لما خرجا دون رواية غيرهم (واما حديث الزهرى) عن عروة فان محمد بن اسحاق بن يسار تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن احمر وحديث جابر اصح من جميع ذلك وأخبر باشتراكهم فيها فى الحج والعمرة وبالحديبية بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى بالقبول وبالله التوفيق -

باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ املاءا ثنا أبو عبدالله محمد ابن نصر المروزى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال يارسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك فى الثانية اوفى الثالثة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الامام انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها قال انها بدنة يارسول الله قال ويلك اركبها ويلك اركبها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا مسلم ثنا هشام وشعبة قالا ثنا قتادة عن انس رأى النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى انا يحيى بن يحيى انا هشيم عن حميد عن ثابت البنانى عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها مرتين او ثلاثا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبى الزبير قال سئل جابر رضى الله عنه عن ركوب الهدى فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب (ورويناه) عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح -

باب لبن البدنة لا يشرب الا بعد رى فصيلها ويحمل عليها فصيلها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيدالله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن زهير يعنى ابن أبى

ثابت قال سمعت المغيرة يعنى ابن حذف العبسى سمع رجلا من همدان سأل عليا رضى الله عنه عن رجل اشترى بقرة ليضحى بها فنتجت فقال لاتشرب لبنها الافضلا واذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة ـ

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا أبوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا فليحمل على امه حتى ينحر معها (وباسناده) ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب مابعد رى فصيلها واذا (١) نحرتها فانحر فصيلها معها ـ

باب نحر الابل قياما غير معقولة اومعقولة اليسرى

قال الله تبارك وتعالى (فاذا وجبت جنوبها) قال مجاهد يقول اذا سقطت الى الارض

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن الحيرى انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبى الحنين ثنا التبوذكى موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن أبى قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاونحن معه وصلى بذى الحليفة العصر ركعتين ثم بات بها حتى اذا اصبح ركب راحلته حتى اذا علت به على البيداء كبر وسبح وحمد ثم اهل بحج وعمرة ثم اهل بهما الناس حتى اذا قدمنا امرهم فجعلوها عمرة ثم اهلوا بالحج يوم التروية ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين املحين اقرنين ـ رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ـ

(أخبرنا) أبونصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبوعمرو اسمعيل بن نجيد السلمى انا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبدالله بن لحى عن عبدالله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الايام عندالله يوم النحر ثم يوم القر يستقر فيه الناس وهو الذى يلى يوم النحر قدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بدنات خمس اوست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة خفية لم افهمها فقلت للذى الى جنبى ما قال قال من شاء اقتطع ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوعبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن عبدالوهاب الفراء وجعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخارى من حديث يزيد بن زريع عن يونس ـ

(أخبرنا) أبونصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم قال ثنا أبوبشر عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهى قائمة معقولة احدى يديها صافنة ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبوبكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبدالله (ح وأخبرنا) أبو القاسم زيد ابن جعفر بن محمد بن على العلوى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العبسى انا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس انه كان يقرأ هذا الحرف (فاذكروا اسم الله عليها صوافن) يقول معقولة على ثلاثة يقول باسم الله والله اكبر اللهم منك ولك ـ قال فسئل عن جلودها فقال يتصدق بها او ينتفع بها ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأها (صوافن) قال معقولة ومن قرأها (صواف) تصف بين يديه ـ

(أخبرنا) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبوخالد الاحمر عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر (قال وأخبرنى) عبدالرحمن بن سابط ان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى

(١) مص ـ فاذا

قائمة على ما بقى من قوائمها ـ حديث ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر موصول وحديثه عن عبدالرحمن بن سابط مرسل ـ

باب نحر الابل وذبح البقر والغنم

قد مضى فى احاديث ثابتة نحر النبى صلى الله عليه وسلم البدن بيده

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا موسى بن محمد بن حيان البصرى (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد الله بن المبارك عن حرملة ابن عمران عن عبد الله بن الحارث الازدى قال سمعت غرفة بن الحارث الكندى قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأتى بالبدن فقال ادعوا لى اباحسن فدعى له على فقال له خذ باسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته وارد ف عليا ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا قتادة عن انس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده ـ رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يحيى ابن زكريا بن أبى زائدة عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضى الله عنها بقرة يوم النحر ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عثمان بن أبى شيبة ـ

باب مايستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انا أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوى بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ونحر على رضى الله عنه ما غبر وكانت معه مائة بدنة ثم أخذ من لحم كل بدنة بضعة وطبخ جميعا فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه وشربا من المرق ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على رضى الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلاثين(١) بيده وامرنى فنحرت سائرها ـ قال الشيخ كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواية جعفر اصح والله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد بن اشتة الاصبهانى ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا النضر بن اسمعيل امام مسجد الكوفة (ح واخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا معقل بن مالك ثنا النضر بن اسمعيل عن أبى حمزة الثمالى عن سعيد بن جبير عن

(١) كذا فى الاصول وهم يكتبون ثلاثين كذلك بلا الف وفى أبى داود ـ ثلاثين ـ مع الالف ـ فتأمل

عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يافاطمة قومى فاشهدى اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته وقولى (ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين)(١) قيل يارسول الله هذا لك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة - لفظ حديث ابن عبدان لم نكتبه من حديث عمران الا من هذا الوجه وليس بقوى (وروى) عن عمرو بن خالد باسناده عن على - وعمرو بن خالد متروك (وروى) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه انه قال لايذبح نسيكة المسلم اليهودى والنصرانى وعن ابن عباس انه كره ان يذبح نسيكة المسلم اليهودى والنصرانى ونحن نكره من ذلك ماكرها وان فعل فلا اعادة على صاحبه لقول الله عزوجل (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) يعنى والله اعلم ذبائحهم ونحن نذكره بتمامه ان شاء الله تعالى فى كتاب الذبائح ..

باب النحر يوم النحر وايام منى كلها

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الرازى الحافظ انا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا أبو الازهر ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثنى سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل منى منحر وكل ايام التشريق ذبح -

(قال وحدثنا) أبو بكر بن زياد ثنا احمد بن منصور ثنا محمد بن بكير الحضرمى ثنا سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح - الاول مرسل وهذا غير قوى لان راويه سويد (وقد رواه) أبو معبد عن سليمان عن عمرو بن دينار عن جبير - وهو قول عطاء والحسن ونحن نذكره بتمامه ان شاء الله فى كتاب الضحايا -

باب الحرم كله منحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعنى الشيبانى ثنا يحى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وانا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم - رواه مسلم فى الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى انا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر - قال يعقوب اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مامون -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال مناحر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة -

---

(١) فى التلاوة (وانا اول المسلمين) - ح

قال (باب الحرم كله منحر)

ذكر فيه حديث اسامة بن زيد (عن عطاء عن جابر كل عرفة موقف) الحديث ثم قال (قال يعقوب) يعنى ابن سفيان (اسامة عند اهل بلده المدينة ثقة مامون) - قلت - اسامة هذا هو الليثى تركه يحيى بن سعيد لاجل هذا الحديث كذا قال ابن حنبل وقال ايضا روى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله هو حسن الحديث فقال احمد ان تدبرت حديثه

(أخبر نا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه المهرجانى بها انا أبو سهل بشر بن احمد انا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا على ابن المدينى أبو الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثنى عطاء عن ابن عباس قال انما النحر (١) بمكة ولكن نزهت عن الدماء قال - ابن عباس القائل - ومكة من منى (٢) قال وحدثنا ابن جريج حدثنى عطاء ان ابن عباس كان ينحر بمكة وان ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى -

(وأخبرنا) أبو الحسن انا أبو سهل انا احمد ثنا على ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بالمنحر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم انا خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر بمثله قال عبيد الله يعنى منحر النبى صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (وقد روينا) فيما مضى عن عبدالله العمرى عن نافع ان ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمنى عند المنحر -

باب الأكل من الضحايا والهدايا التى يتطوع بها صاحبها

قال الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا)

(أخبر نا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد واحمد بن سلمة قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة واعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم افاض الى البيت - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا زهير ثنا محمد بن عبدالرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحج مائة بدنة نحر منها بيده ستين وامر ببقيتها فنحرت فأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت فى قدر فأكل منها وحسا من مرقها قيل لمحمد ليكون قد أكل من كلها قال محمد نعم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه انا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن عمرة عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الداف التى دنت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث مالك (وروينا) عن علقمة قال بعث معى عبدالله بن مسعود بهدى تطوعا فقال لى كل انت واصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث الى اهل اخى عتبة ثلثا -

(أخبرناه) أبو بكر الاصبهانى انا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا

---

(١) مص - المنحر　(٢) كذا -

فستعرف فيها النكرة وفى رواية انظر فى حديثه يتبين لك اضطراب حديثه -

قال (باب الأكل من الضحايا والهدايا التى يتطوع بها صاحبها)

(قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا) - قلت يقتضى التبويب انه لا يأكل من هدى المتعة والقران وهو مذهب الشافعى وذلك مخالف لظاهر الآية لانها داخلان فى عموم قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فكلوا) الآية وايضا فانه عليه السلام يأكل من مجموع هديه وكان بعضه اوكله عن متعة لانه صح من حديث جابر وغيره انه عليه السلام قال اولا الهدى لاحللت وهدى المتمتع لايمنع من الاحلال والقارن لايحل ولو ساق الهدى وقد صرح البيهقى فيما بعد انه لا يأكل من المتعة والقران -

سفيان عن حبيب عن ابراهيم عن علقمة فذكره -

باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وهو الذي يليه - قال وقد من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمس او ست فطفقن(١) يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم افهمها فقلت للذي يليني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال من شاء اقتطع -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار اخبره مسلم المصبح انه رأى ابن عمر افاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب هو الاصم ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا حصين قال سئل مجاهد أيأكل الرجل من اضحيته قال لا يضره ان لا يأكل منها انما قوله تعالى (فكلوا منها) مثل قوله (واذا حللتم فاصطادوا) فمن شاء اصطاد -

باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها في جزارتها شيئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن أبي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد المعروف بالترك ومحمد بن عبد الوهاب قال يحيى ثنا وقال الآخران انا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار - ثم قال نحن نعطيه من عندنا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا بكلام به بخير ولا شر منه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بختيا(٢) فاعطى بها ثلثمائة دينار (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت بختيا (٣) فاعطيت بها ثلثمائة دينار) فابيعها واشتري بثمنها بدنا - او قال بدنة - الشك مني - قال

(١) مص - وطفقن (٢) مص - نجيبا وكذا في سنن أبي داود (٣) في سنن أبي داود نجيبا وعليه نسخة - بختيا وفي هامشه النجيب والنجية الناقة - وسقط ما بين القوسين من مص -

قال (باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا)

ذكر فيه حديث جهم بن الجارود (عن سالم عن ابيه اهدى عمر) الى آخره - قلت - جهم مجهول كذا في الضعفاء والميزان للذهبي - وقال ابن القطان مجهول لا يعرف روى عنه غير أبي عبد الرحيم ذكره البخاري وأبو حاتم - وفي التاريخ للبخاري لا يعرف له سماع من سالم -

لا انحرها اياها ـ قال أبو داود أبو عبدالرحيم خالد بن يزيد خال محمد بن سلمة روى عنه حجاج بن محمد ـ

باب لا يأكل من كل هدى كان اصله واجبا عليه مثل فدية الاذى والفساد وجزاء الصيد والنذر والمتعة والقران وغيرها

رويناه فيما مضى عن عطاء عن ابن عباس انه قال فى الحمامة شاة لايؤكل منها يتصدق بها (ورويناه) عنه فى الذى يطأ امرأته قبل الطواف انحر ناقة سمينة فأطعمها المساكين (ورويناه) عن طاوس وسعيد بن جبير انهما قالا لايأكل من جزاء الصيد ولا من الفدية ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا ثنا حماد بن زيد عن (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى واحمد بن النضر ابن عبدالوهاب قالا ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب (ح وانا) أبو عبدالله أخبرنى أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبدالجبار ثنا عبيدالله القواريرى ثنا حماد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة قال اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد تحت برمة لى والقمل يتساقط على وجهى فقال ايؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام اوأطعم ستة مساكين اوانسك نسيكة ـ قال ايوب ما ادرى بأى ذلك بدأ (١) ـ رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب ـ ورواه مسلم عن أبى الربيع وعبيدالله القواريرى ـ

باب ما لايجزى من العيوب فى الهدايا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهانى ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبدالرحمن يقول سمعت عبيد بن فيروز يقول قلت للبراء حدثنى عما كره اونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدى اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لاتجزى فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التى لاتنقى قال فانى اكره ان يكون نقص فى الاذن والقرن قال فاكرهت فدعه ولاتحرمه على غيرك ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق انا أبو عبدالله الشيبانى ثنا محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون انا مسعر عن أبى حصين ان ابن الزبير رأى هديا له فيها ناقة عوراء فقال ان كان اصابها بعد ما اشتريتموها فامضوها وان كان اصابها قبل ان تشتروها فابدلوها ـ

باب الهدى الذى اصله تطوع اذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به

ما فيما (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا عبدالوارث بن سعيد

---

(١) مص ـ بدأه

قال　　(باب ما لايجزى من العيوب فى الهدايا)

ذكر فيه حديث البراء ـ قلت ـ سكت عنه هنا واعاده فى كتاب الاضحية وعلله واطال الكلام عليه ـ

عن أبي التياح الضبعى حدثنى موسى بن سلمة الهذلى قال انطلقت انا وسنان بن سلمة معتمرين قال فانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعيي بشأنها انهى ابدعت كيف يأتى بها فقال لئن قدمت البلدلأستحفين عن ذلك قال فاصبحت فلما نزلنا (١) البطحاء قال انطلق الى ابن عباس نتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة مع رجل وامراه (٢) فيها قال مضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها (٣) فى دمها ثم اجعلها على صفحتها فلا تأكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) مسدد عن عبدالوارث فقال ثمان (٤) عشرة بدنة وهو الصحيح - (فقد أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن علية ثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل - فذكره بمثل حديث عبدالوارث ولم يذكر القصة وقال ازحف بدل ابدع - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انا معمر عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه ببدنتين وامره ان عرض لها عطب ان ينحرها ثم يغمس نعالها فى دمائها ثم ليضرب بنعل كل واحدة منهما صفحتها وليخلها (٥) والناس ولا يأمر فيها بامر ولا يأكل منها هو ولا احد من اصحابه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان ذؤيبا الخزاعى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بالبدن وامره ان عطب منها شيء ان ينحرها وان يغمس نعلها فى دمها ويضرب به صفحتها وامره ان لا يطعم منها شيئا ولا احد من اهل رفقته وان يقسمها - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن أبى عروبة دون قوله وان يقسمها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق انا أبو عبد الله الشيبانى ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من اسلم قال قال يارسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى فامره ان ينحرها فيطرح نعلها فى دمها ويخلى بينها وبين الناس فيأكلونها -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى فقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وان أكل منها اوامر بأكلها غرمها (قال وحدثنا) مالك عن ثور بن زيد الديلى عن عبد الله بن عباس مثل ذلك -

باب مايكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب اوضل

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من أهدى بدنة فضلت اوماتت فانها اذا كانت نذرا ابدلها وان كان تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه شعيب بن أبى حمزة عن نافع -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا

---

(١) مد - نزلت (٢) كذا فى مص - وفى مد - وامراء - وفى صحيح مسلم وأمره (٣) مد - نعلها (٤) مص - بثمان

(٥) مص - وليخلها

الحسن بن بشر ثنا المعافى بن عمران عن الاوزاعى عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كان نذرا فعليه البدل - كذا روى بهذا الاسناد عن الاوزاعى واظنه وهما فانما رواه غيره عن الاوزاعى عن عبدالله بن عامر الاسلمى وعبدالله بن عامر يليق به رفع الموقوفات والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم انا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا الاوزاعى (ح قال وثنا) أبو العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى حدثنى عبدالله بن عامر حدثنى نافع مولى عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهدى تطوعا ثم ضلت فان شاء ابدلها وان شاء ترك وان كانت فى نذر فليبدل (ورواه) القرقسانى عن الاوزاعى فخالف الجماعة فى متنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز واسمعيل الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر انا محمد بن مصعب القرقسانى عن الاوزاعى عن عبدالله بن عامر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اهدى هديا تطوعا ثم عطب فان شاء أكل وان شاء ترك وان كان نذرا فليبدل - والصواب رواية الجماعة عن الاوزاعى ثم الصحيح رواية مالك عن نافع والله اعلم (وقد روى) باللفظ الاول عن ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن ابن عمر مرفوعا الا ان اسناده ضعيف (أخبرناه) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر ثنا القاضى المحاملى ثنا عبدالله بن شبيب ثنا عبدالجبار بن سعيد ثنا ابن أبى الزناد فذكر فيه اذا ضلت -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد الاسفرائينى ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدى ثنا محمد بن عبدالله ابن بزيع ثنا زياد يعنى ابن عبدالله البكائى ثنا محمد بن عبدالرحمن وهو ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى الخليل عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق هديا تطوعا فعطب فلا يأكل منه فانه ان أكل منه كان عليه بدله ولكن لينحرها ثم ليغمس نعلها فى دمها ثم ليضرب بها جنبها وان كان هديا واجبا فليأكل ان شاء فانه لابد من قضائه - قال أبو بكر بن خزيمة هذا الحديث مرسل بين أبى الخليل وبين أبى قتادة رجل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وابو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشه انها ضلت لها بدنتان فارسل عبدالله بن الزبير باخرين فنحرتهما ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلتا فنحرتهما -

باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن ربيع المكى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والاقصى ومسجدى - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا ابن وهب حدثنى عبدالحميد بن جعفر أن عمران بن أبى انس حدثهم ان سلمان الاغر حدثه انه سمع اباهريرة يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء والصلوة فى مسجدى احب الى من الف صلوة فى غيره الا مسجد الكعبة - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد الايلى وثبت فى ذلك عن أبى سعيد الخدرى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم -

باب النزول بالبطحاء التى بذى الحليفة والصلاة بها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبدالله

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة يصلى بها (١) قال وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا اسحاق بن موسى الانصارى ثنا أبو ضمرة انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صدر من الحج اوالعمرة اناخ بالبطحاء التى بذى الحليفة التى كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد ابن اسحاق المسيبى عن انس بن عياض ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو سعيد السكرى ثنا اسمعيل هوا بن مسعود الجحدرى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن عبدوس الصرام ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا اسمعيل بن مسعود الجحدرى ثنا الفضيل بن سليمان النميرى ثنا موسى بن عقبة حدثنى سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى فى معرسه من ذى الحليفة فى بطن الوادى فقيل له انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ سالم بالمناخ الذى كان عبدالله ابن عمر ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذى ببطن الوادى الذى بينه وبين الطريق وسطا من ذلك ـ لفظ حديث أبى عبدالله ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن أبى بكر عن الفضيل واخرجه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن موسى (أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود سمعت محمد بن اسحاق المدينى يقول المعرس على ستة اميال من المدينة ـ

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر محمد بن جعفر الآدمى القارى ببغداد فى مسجده ثنا احمد بن عبيدالله صاحب النرسى ثنا شبابة بن سوار الفزارى ثنا عبدالعزيز بن أبى سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلى فيها حتى ان النبى صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لاتيبس ـ

باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكرى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس الترقفى ثنا عبدالله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرى ثنا حيوة بن شريح عن أبى صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم على الا رد الله الى روحى حتى ارد عليه السلام ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المهرجانى ابن أبى على السقاء بنيسابور وأبو الحسن على بن محمد بن على المقرى المهرجانى بها قالا انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابابكر السلام عليك يا ابتاه ـ

(وأخبرنا) أبو احمد العدل انا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبى صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم و(يدعو ثم) (٢) يدعو لابى بكر وعمر رضى الله عنهما ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدى قال حدثنى رجل من آل عمر عن عمر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبرى او قال من زارنى (٣) كنت له شفيعا اوشهيدا ومن مات فى احد الحرمين بعثه الله فى الآمنين يوم القيامة ـ هذا اسناد مجهول ـ

---

(١) مص ـ بذى الحليفة فصلى بها قال فصلى بها (٢) ليس فى مص مابين القوسين (٣) هكذا فى مسند الطيالسى ايضا ووقع فى (س) من اتى قبرى او قال من زار قبرى ـ

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف املاء انا أبو الحسن محمد بن نافع بن اسحاق الخزاعي بمكة ثنا المفضل بن محمد الجندي ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبدالرزاق ثنا حفص بن سليمان أبوعمر عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ انا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان (ح وأخبرنا) أبو احمد (١) ثنا عبدالله بن محمد البغوي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حفص بن أبي داود فذكره - تفرد به حفص وهو ضعيف -

باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن غالب ثنا عبدالله هو القعنبي عن مالك عن زيد بن رباح عن أبي عبدالله الاغر (ومالك) عن عبيدالله بن سلمان عن ابيه الاغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وغيره عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبدالرحمن بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن عبيدالله -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهري القاضي بمكة ثنا أبو يحيى عبدالله بن احمد بن زكريا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة في مسجدي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل انا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا ابراهيم بن عبدالرحيم بن دنوقا أنبأ زكريا ابن عدي ثنا حاتم عن حميد بن صخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال هو مسجدي هذا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم ابن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن الحجاج الكوفي ثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن عبدالملك عن عطاء عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فهو افضل -

باب في الروضة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبدالرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عبدالله محمد بن بشر العبدي انا عبيدالله بن عمر عن حبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري - وفي رواية ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي - اخرجاه في الصحيح من حديث عبيدالله -

(١) زاد في نسخة - أنبأ محمد بن معبد -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى بطوس انا أبو محمد بن شوذب المقري بواسط ثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان ومالك بن انس عن عبدالله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد المازنى (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك ـ

باب في اسطوانة التوبة

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرنى عبدالله بن محمد بن ناجية ثنا أبو موسى ثنا مكى ثنا يزيد بن أبى عبيد قال كان سلمة يعنى ابن الاكوع يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التى عند المصحف قلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مكى بن ابراهيم ورواه مسلم عن أبي موسي محمد بن المثنى ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد انا أبو محمد عبد الله بن محمد الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى ثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يطرح له فراشه اوسريره الى اسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند اليها فيما قال عبد العزيز ـ

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى انا الحسن بن على بن زياد ثنا ابن أبى اويس حدثنى اخى عن سليمان بن بلال عن الضحاك بن عثمان عن نافع ان ابن عمر كان يقول فى الاسطوانة التي ارتبط اليها أبو لبابة الثالثة من القبر وهي الثالثة من الرحبة ـ

باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم النبيل عن هشام بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انا الضحاك بن مخلد انا هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال منبري على ترعة من ترع الجنة وفي رواية الصغاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ـ رفعه هشام ولم يرفعه عبد العزيز بن أبى حازم فى اصح الروايتين عنه ـ

(أخبرنا) أبو الحسين العلاء بن محمد بن أبى سعيد الاسفرائينى بها ثنا بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على الذهلى ثنا يحيى بن يحيى انا عبدالعزيز بن أبى حازم عن ابيه عن سهل انه قال كنا نقول ان المنبر على ترعة من ترع الجنة قال سهل هل تدرون ما الترعة قلنا نعم الباب قال نعم هو الباب وروي عنه مرفوعا على لفظ آخر ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل وأبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى قالا انا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة وقوائم منبرى رواتب فى الجنة ـ واختلف فيه على أبى سلمة بن عبدالرحمن فقيل عنه عن أبى هريرة وقيل عنه عن ام سلمة واختلف عنه فى متنه ـ

(أخبرنا) أبو القاسم على بن محمد بن على بن يعقوب الايادى ببغداد انا احمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا سعيد ابن عامر عن محمد بن عمرو (ح وانا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيري انا حاجب بن احمد الطوسى ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد ابن هارون انا محمد بن عمرو يعنى ابن علقمة عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة ـ زاد سعيد فى روايته قيل لمحمد ما الترعة قال المرتفع (خالفه) عمار الدهني عن أبى سلمة

(١) انتهى الساقط من نسخة ـ ر

فى اسناده ومتنه ـ

(حدثنا) أبوالحسن محمد بن الحسين العلوى ثنا عثمان (١) بن عمر الضبى ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان (ح وانا) أبوالقاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفى ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا أبوجعفر محمد بن غالب بن حرب الضبى ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمار الدهنى عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قوائم منبرى رواتب فى الجنة ـ وفى رواية عبدالرزاق قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة وابراهيم بن طهمان عن عمار الدهنى (وروى) عن زائدة عن عمار عن أبى سلمة عن أبى هريرة على لفظ حديث ام سلمة ـ

باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبوسعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور الحارثى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوعثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبومحمد عبدالرحيم (٢) بن أبى حامد المقرى وأبونصر احمد بن على الفامى وأبواسحاق ابراهيم بن محمد بن على بن معاوية قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتى قباء ماشيا وراكبا ـ وفى حديث يحيى راكبا وماشيا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن أبى موسى عن يحيى ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا ـ زاد ابن نمير فى روايته فيصلى فيه ركعتين ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير قال البخارى وزاد عبدالله بن نمير فذكره وأخرجاه من حديث يحيى القطان ـ

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى انا أبوجعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا عبيدالله بن موسى وأبونعيم وقبيصة عن سفيان عن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى مسجد قباء راكبا وماشيا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن الثورى ـ

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله ابن دينار قال لم يكن ابن عمر يصلى الضحى الاان يأتى مسجد قباء يصلى فيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت ـ رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن سفيان دون ذكره صلوة الضحى ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى ثنا أبواسامة ثنا عبدالحميد بن جعفر حدثنى أبوالابرد موسى بن سليم مولى بنى خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصارى (٣) رضى الله تعالى عنه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجد قباء كعمرة ـ رواه البخارى فى التاريخ عن عبدالله بن أبى شيبة عن أبى اسامة الا انه قال فى متنه من اتى مسجد قباء فصلى فيه كانت كعمرة ـ

---

(١) فى هامش ـ ر ـ قلت كذا فى الاصل وقد سقط بين العلوى وبين عثمان شىء وفى كتاب دلائل النبوة من تأليف المصنف حدثنا أبوالحسن العلوى أنبأ عبدالله بن محمد بن موسى العلاف ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق ثنا سفيان الثورى عن عمار الدهنى عن أبى سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث والله اعلم ـ

(٢) كذا فى النسخ وقد مضى فى مواضع أبومحمد عبدالرحمن ـ والله اعلم (٣) سقط من نسخة ـ ر ـ من هنا الى ـ باب النهى عن ركوب الجلالة ـ ح

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا على بن عبد الله المدينى ثنا حماد بن اسامة ثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد وعائشة بنت سعد يقولان سمعنا سعدا يقول لان اصلى فى مسجد قباء احب الى من ان اصلى فى بيت المقدس ـ

باب زيارة القبور التى فى بقيع الغرقد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا اسمعيل بن جعفر المدينى عن شريك ابن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ماتوعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ـ

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الوليد ثنا حامد بن شعيب ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر (ح قال وأخبرنى) أبو الوليد انا (١) الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل فذكره ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة ـ

باب زيارة قبور الشهداء

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف من اصله انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا على بن عبد الله ثنا محمد بن معن انا داود بن خالد بن دينار انه مرهو ورجل يقال له ابن يوسف من بنى تميم على ربيعة بن أبى عبد الرحمن فقال ابن يوسف انا لنجد عند غيرك من الحديث مالا نجد عندك قال عندى حديث كثير ولكن ربيعة بن الهدير وكان يلزم طلحة بن عبيد الله زعم انه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حديث واحد قال ربيعة فقلت له ماهو قال لى طلحة بن عبيد الله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرفنا على حرة واقم تدلينا منها فاذا قبور بمحنية (٢) فقلنا يا رسول الله هذه قبور اخواننا فقال هذه قبور اصحابنا ثم خرجنا فلما جئنا قبور الشهداء قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قبور اخواننا ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطى ثنا حامد يعنى ابن يحيى ثنا محمد بن معن المدنى الخزاعى ثنا داود بن خالد بن دينار عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال ماسمعت طلحة ابن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد فذكره بنحوه ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عيسى ابن المغيرة عن أبى مودود عن نافع قال رأيت ابن عمر اذا ذهب الى قبور الشهداء على ناقته ردها هكذا وهكذا نقيل له فى ذلك فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الطريق على ناقته فقلت لعل خفى يقع على خفه ـ

جماع ابواب آداب السفر

باب الاستخارة

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام رحمه الله انا ابو جعفر محمد بن على الجوسقانى ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبى الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذاهم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل

اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لى في ديني ومعاشي وعاقبة أمرى - او قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شرلى فى ديني ومعاشي وعاقبة أمرى - او قال عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدرلى الخير حيث كان ثم رضنى به - قال ويسمي حاجته - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

باب الدعاء اذا سافر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا حامد بن عمر البكراوى واحمد بن عبدة الضبي عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى اهلنا اللهم انى اعوذبك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلومين ومن سوء المنظر فى الاهل والمال - رواه مسلم في الصحيح عن حامد بن عمر -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالا ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يخرج في سفر - لم يقل زياد فى سفر - قال اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى أعوذبك من الضبنة (١) فى السفر والكآبة فى المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر فاذا ارادالرجوع قال آئبون تائبون لربنا حامدون فاذا دخل اهله قال توباتوبا لربنا اوبا لايغادر علينا حوبا -

(وأخبرنا) على انا احمد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص عن سماك فذكره باسناده نحو حديث عثمان بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو القاسم جعفر بن احمد بن محمد الصوفى الرازى ثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ثنا هارون بن اسحاق الهمدانى ثنا المحاربى عن عمرو (٢) بن مساور العجلى عن الحسن البصرى عن انس بن مالك قال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه - اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت انت ثقتى ورجائى اللهم اكفنى ما اهمنى ومالا اهتم به وما انت اعلم به منى اللهم زودنى التقوى واغفرلى ذنبى ووجهنى الى الخير حيث ما توجهت ثم يخرج - هكذا يقوله العوام - بك انتشرت - وأبو سليمان الخطابي رحمه الله كان يقول الصحيح - ابتسرت يعنى ابتدأت سفرى -

باب اليوم الذى يستحب ان يكون خروجه فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن الحيرى قالوا ثنا أبو العباس انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان يقول قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر لجهاد وغيره الا يوم الخميس - اخرجاه فى الصحيح فى حديث توبة كعب بن مالك -

(واخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الدينورى محمد بن عبد الله ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن المبارك عن

---

(١) فى النهاية - الضبنة - ما تحت يديك من مال وعيال .... تعوذ بالله من كثرة العيال فى مظنة الحاجة وهو السفر وقيل تعوذ من صحبة من لاغناء فيه ولا كفاية من الرفاق انما هو كل وعيال على من يرافقه (٢) بص - عمر - وفى اسمه اختلاف ذكره في لسان الميزان -

يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر الا يوم الخميس ـ رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك ـ

باب مايقول اذا خرج من بيته

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق انا عبدالباقى بن قانع انا (١) احمد بن الخليل الرازى (٢) ثنا أبوغسان محمد بن عمرو ثنا جرير عن منصور وعطاء عن الشعبى عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذاخرج من بيته يقول باسم الله اللهم انى اعوذبك ان ازل اواضل اواظلم اواظلم اواجهل اويجهل على ـ

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبوعلى الرفاء ثنا ابراهيم الحربى ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبى ثنا ابن جريج عن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال باسم الله توكلت على الله لاحول ولاقوة الا بالله يقال وقيت وكفيت (ورواه) حجاج بن محمد عن ابن جريج وزاد فيه اذا خرج من بيته ـ

باب التوديع

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة انا أبوجعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر عن يحيى بن اسمعيل بن جرير عن قزعة قال ارسلنى ابن عمر الى حاجة فاخذ بيدى وقال اودعك كماودعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلنى الى حاجة له فقال أستودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا اسحاق بن احمد الخزار (٣) ثنا اسحاق بن سليمان ثنا حنظلة بن أبى سفيان انه سمع القاسم بن محمد يقول كنت عندا بن عمر فجاءه رجل فقال اردت سفرا فقال عبد الله انتظر حتى اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا أستودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك ـ

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يريد سفرا فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف حتى اذا ادبر الرجل قال اللهم ازو له الارض وهون عليه السفر ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى ثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن أبى مريم ثنا الفريابى (وحدثنا) حفص بن عمر الرقى ثنا قبيصة قالا ثنا سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن سالم عن ابيه ان عمر استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اشركنا فى صالح دعائك ولاتنسنا ـ

(حدثنا) عبدالله بن يوسف انا أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهرى القاضى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب (ح وانا) أبوالحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا سليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق وحجاج بن منهال قالوا انا شعبة انا عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه عن عمر رضى الله عنه انه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة فأذن له وقال لاتنسنا ياأخى من دعائك قال فقال لى كلمة مايسرنى ان لى بها الدنيا قال شعبة فلقيت عاصما بعد بالمدينة فجد ثنيه وقال فيه اشركنا ياأخى فى دعائك وفى رواية ابن يوسف قال فى اسناده سمعت سالم بن عبدالله يحدث عن ابيه عن عمر وقال فى متنه فقال لى كلمة ما احب ان لى بها الدنيا واثبات اخى فى اوله واخى فى آخره بين جهته ـ

باب مايقول اذا ركب

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوبكر بن الحسن وأبوزكريا بن أبى اسحاق قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله

(١) مصن ـ ثنا (٢) س ـ النمار (٣) مصن ـ الخزاز ـ س ـ الحرانى ـ

ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى ابن جريج ان ابا الزبير اخبره (ح وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى أبو الزبير ان عليا الازدى اخبره ان ابن عمر علمه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) اللهم انا نسألك(١) فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انا نعوذبك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال قال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون تائبون لربنا حامدون - لفظ حديث حجاج وفى رواية ابن وهب - اللهم انا نسألك فى مسيرنا هذا ولم يقل تحب وقال اللهم انى اعوذبك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب وزاد عابدون لربنا حامدون - والباقى مثله - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج -

(أخبرنا) على بن محمد بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن أبى اسحاق قال اخبرنى على بن ربيعة انه شهد عليا رضى الله عنه حين ركب فلما وضع رجله فى الركاب قال باسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال (سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) ثم حمد ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال لااله الا انت ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل له ما يضحكك يا امير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت وقال مثل ما قلت ثم ضحك فقلنا ما يضحكك يا نبى الله قال العبد اوقال بحبت للعبد اذا قال لااله الا انت ظلمت نفسى فاغفر لى انه لا يغفر الذنوب الا انت يعلم انه لا يغفر الذنوب الا هو -

(وأخبرنا) ابن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن منصور عن مجاهد عن أبى معمر عن ابن مسعود قال اذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ردفه الشيطان فقال له تغن فان لم يحسن قال له تمن - موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا على بن محمد بن عقبة الشيبانى بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن التيمى عن عمرو بن الحكم بن ثوبان عن أبى لاس الخزاعى قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا على ذروته شيطان فاذكروا اسم الله اذا ركبتموها كما امركم ثم امتهنوها لانفسكم فانما يحمل الله -

باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرنى حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبى مروان عن ابيه ان كعبا حدثه ان صهيبا صاحب النبى صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذبك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها - ذكر ابيه سقط من رواية أبى زكريا وأبى بكر وهو فى رواية أبى عبد الله الحافظ وهو فيه فقد رواه ابن أبى اويس عن ابن وهب كذلك وقال سعيد بن عبد الحميد عن ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبى مروان عن ابيه عن عبد الرحمن بن مغيث عن كعب عن صهيب (وروى) ذلك من وجه ضعيف عن أبى مروان الاسلمى عن أبيه عن جده قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر فذكر نحوه -

(١) مص - اللهم نسألك -

باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في السفر (١)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفى ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا شريح بن عبيد الحضرمى انه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا او سافر فأدركه الليل قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد واسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ومن شر والد وما ولد -

باب ما يقول اذا نزل منزلا

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن أبى حبيب عن الحارث بن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله حدثه انه سمع بسر بن سعيد انه سمع سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه يقول سمعت خولة بنت حكيم الاسلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وابن الرمح عن الليث بن سعد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق ابن البياض ببغداد انا على بن محمد بن سليمان الحرقى (٢) ثنا أبو قلابة ثنا يحيى بن كثير ثنا عثمان بن سعد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى فيه ركعتين -

باب ما يقول اذا خاف قوما

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا عمرو بن مرزوق قالا ثنا عمران عن قتادة عن أبى بردة عن أبى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انى اجعلك فى نحورهم واعوذبك من شرورهم - وفى رواية أبى داود - عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا على قوم فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أبى بردة بن عبد الله بن قيس ان اباه حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذبك من شرورهم

باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال حدثنى العلاء (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله الشيبانى حدثنى أبى حدثنى قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان وفى رواية سليمان مزمار الشياطين (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

---

(١) مص - سفر (٢) مص - الحرقى - وقد مضى فى ص (٢٣٠) من هذا المجلد ووقع فى نسبه اختلاف فى النسخ واتفقت هنا على ماترى - ح (٣) مص - الشيطان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة انا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصحب الملائكة رفقة فيها جرس اوكلب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير (وروى) في الجرس عن ام حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو الحسن المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي واسحاق بن بكر قالا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبي الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصحب الملائكة الرفقة التي فيها الجرس - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله ابن أبي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري أخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبدالله بن أبي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لايبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الاقطعت - قال مالك ارى ذلك من العين - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب النهي عن ركوب الجلالة (١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة (ورواه) عمرو بن أبي قيس عن ايوب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد هو الصغاني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة وعن المجثمة (٢) (وروي) في ذلك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا -

باب النهي عن لعن البهيمة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا عبدالوهاب الثقفي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي ثنا ايوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وامرأة من الانصار على ناقة لها فضجرت فلعنتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنها وعروها فانها ملعونة قال فكان لايأوي اليها احد - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن عبدالوهاب (ورواه) حماد بن زيد عن ايوب قال في الحديث ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران كأني انظر اليها ناقة ورقاء -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك الواسطي ثنا يزيد بن هارون انا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي برزة الاسلمي قال بينما جارية على راحلة اوبعير عليها بعض متاع القوم بين جبلين فتضايق بها الجبل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبصرته فجعلت تقول جل اللهم العنه (٣) حل اللهم العنه (٣) فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صاحب الجارية (٤) لاتصاحبنا راحلة اوبعير عليها لعنة (٥) اوكما قال - اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن التيمي -

---

(١) انتهى الساقط من نسخة - ر - (٢) هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل - نهايه (٣) تعني البعير كما يعلم مما يأتي - ح

باب النهى عن الضرب فى الوجه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى ثنا حجاج بن محمد الاعور المصيصى قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم فى الوجه والضرب فى الوجه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن هارون الحمال عن حجاج ـ

باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن يحيى بن أبى عمرو السيبانى عن أبى مريم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم (١) ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله عز وجل انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم ـ (٢)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو جعفر احمد بن عبيد الحافظ بهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا شبابة بن سوار ثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اركبوا هذه الدواب سالمة وايتدعوها (٣) سالمة ولا تتخذوها كراسى ـ كذا وجدته فى المستدرك واظنه آدم بن أبى اياس بدل شبابة بن سوار والله اعلم ـ

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٤) أبو بكر بن اسحاق ثنا الحسن بن على بن زياد ثنا سعيد بن سليمان الواسطى ثنا الليث بن سعد فذكره باسناده مثله ـ

باب النزول للرواح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا ابو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السرخسى الدغولى ببخارا ثنا جدى ثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ ثنا أبو الوزير محمد بن اعين انا عبدا لله عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر فى السفر مشى ـ زاد فيه غيره ـ قليلا وناقته تقاد ـ

باب فى الجنائب

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبى فديك حدثنى عبد الله بن أبى يحيى عن سعيد ابن أبى هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين (٥) (وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين) (٦) فقد رأيتها يخرج احدكم بنجيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قدا نقطع به فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها ـ كان سعيد يقول لا اراها الا هذه الاقفاص (٧) التى يستر الناس بالديباج ـ

---

(١) مص ـ اياى (٢) مص ـ حاجتكم (٣) اى دفهوا عنها وهو افتعل من ودع بالضم وداعة ودعة اذا سكن وترفه .... أو من ودع اذا ترك ـ نهايه ـ ووقع فى نسخة ـ ر ـ ائتدعوها ـ وفى سائر النسخ ـ ابتدعوها ـ وكلاهما خطأ والله اعلم ـ ح (٤) ر ـ أنبأ (٥) مص ـ للشيطان (٦) سقط من مص ـ ما بين القوسين (٧) مد ـ الاوقاص ـ

باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة

(حدثنا) أبو الحسين محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املاءا انا أبو حامد ابن الشرقي ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة اوفى الجدب فأسرعوا عليها واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانه مأوى الهوام بالليل -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد انا سهيل بن أبي صالح فذكره بمثله الا انه لم يقل اوفى الجدب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا بكر بن محمد الصير في بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا خالد بن يزيد العمري ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل - رواه أبو داود عن عمرو بن علي عن خالد بن يزيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمتام حدثني رويم يعني ابن يزيد حدثني الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخصبت الارض فانزلوا عن ظهركم واعطوا حقه الكلأ (١) واذا اجدبت الارض فامضوا عليها وعليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا يزيد بن هارون (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن رمح السماك ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصبا ووضع رأسه على كفه - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية ابن بشران قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه فاذا عرس قرب الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى فاقام ساعة (٢) - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة باللفظ الاول -

باب كراهية السير في اول الليل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم (٣) وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشيطان يبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

باب كيفية المشي اذا عيي (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا روح بن عبادة انا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال شكا ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم المشي فدعا بهم فقال عليكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه اخف علينا -

---

(١) كذا (٢) في هامش - ر - قال ابن رمح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصبا ووضع رأسه على كفه (٣) مد - مواشيكم - في صحيح مسلم وغيره كما في الاصل - وفي النهاية الفواشي جمع فاشية وهي الماشية التي تنتشر - الخ (٤) كذا - واهل اللغة يقولون عيي عنه او بامره اي عجز واعيا الماشي تعب وكل

باب كراهية السفر وحده

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن الحيري قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم ومالك بن انس عن عبدالرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبك قال ما صحبت احدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب ـ قال ابن حرملة وسمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يهم بالواحد ويهم بالاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم ـ الاان مالكا يذكر في الحديث ان رجلا قدم من سفر انما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كله ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عاصم ابن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ماسار راكب بليل وحده ابدا (لفظ حديث أبي نعيم وفي رواية أبي الوليد قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلمون (١) ما في الوحدة ماسار راكب بليل ابدا) (٢) ـ رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي نعيم ـ

باب القوم يؤمرون احدهم اذا سافروا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيدالله بن يزيد ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل ـ (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو جعفر بن مسلم ومحمد بن الفضل بن جابر قالا ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم (٣) ثنا ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم ـ قال نافع فقلت لابي سلمة انت اميرنا ـ

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان فذكره بمثله الا انه قال اذا كانوا ثلاثة (قال وحدثنا) أبو داود ثنا علي بن بحر بن بري ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم ـ

باب الامام يلتزم (٤) الساقة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن اسحاق انا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا اسمعيل بن علية ثنا الحجاج ابن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبدالله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ويردف ويدعو لهم (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك ـ

باب فضل الخدمة في السفر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا أبو مسلم ومحمد بن ايوب قالا ثنا محمد بن عمر عرة ثنا شعبة عن يونس عن ثابت عن انس قال صحبت جرير بن عبدالله وكان يخدمني وكان اكبر من انس قال جرير رأيت الانصار يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا أرى احدا منهم الا اكرمته ـ رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عمر عرة ورواه مسلم عن نصر بن علي وغيره عن محمد بن عمر عرة ـ

(١) كذا (٢) سقط ما بين القوسين من مص ـ (٣) سقط السند الثاني من مص (٤) مص وهامش ر ـ يلزم ـ

باب الارداف

قد مضى فى احاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ارداف الفضل بن عباس وفى ارداله اسامة بن زيد ـ
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آباذى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنى على بن حسين بن واقد حدثنى أبى حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى اذجاءه رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وأتأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت احق بصدر دابتك منى ترى ان تجعله لى قال فانى قد جعلته لك ـ أرسله غيره عن عبد الله ـ
(أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن بريدة ان معاذ بن جبل اتى النبى صلى الله عليه وسلم بدابة ليركبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب الدابة احق بصدرها قال معاذهي لك يا رسول الله قال فركب النبى صلى الله عليه وسلم وأردف معاذا ـ

باب الاعتقاب فى السفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الحسن الجوهرى ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى ثنا أبو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فى قصة هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وخروجه من مكة مع أبى بكر الصديق قالت فلما خرجا (١) خرج معه عامر بن فهيرة يعتقبانه حتى اتى المدينة ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبى اسامة ـ
(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير وكان زميلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على وأبو لبابة الانصارى رضى الله عنهما وكانت اذا حانت عقبتهما قالا يا رسول الله اركب نمشى عنك (٢) قال انكما لستما باقوى على المشى منى ولا أرغب عن الاجر منكما ـ
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجميد الحارثى ثنا أبو اسامة عن بريد عن أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة (٣) ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه وذكر الحديث ـ اخرجاه فى الصحيح من حديث أبى اسامة ـ

باب المناهدة (٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا أبو حاتم الرازى ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم عن وحشى بن حرب بن وحشى عن ابيه عن جده وحشى بن حرب ان رجلا قال يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع (٥) قال فلعلكم تفترقون عن طعامكم اجتمعوا عليه واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم ـ
(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن) عزلوا اموالهم

---

(١) مص ـ خرج (٢) مص ـ معك (٣) مص ـ غزاة (٤) النهد بكسر النون ماتخرجه الرفقة من النفقة بالسوية فى السفر وتناهدوا اخرجوه ـ قاموس (٥) مد ـ ولا نشبع

عن اموال اليتامى لجعل الطعام يفسد واللحم ينتن فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى (قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) قال فخالطوهم ـ

باب الاختيار فى التعجيل فى القفول اذا فرغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال نعم ـ (وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى ثنا مالك (١) عن سمى مولى أبى بكر فذكره مثله (٢) الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى والقعنبى وغيرهما ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن احمد الذهلى ثنا جعفر بن احمد بن نصر الحافظ ثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا أبو ضمرة الليثى عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره (٣) ـ

باب مايقول فى القفول

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثنى عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن انس وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو أو حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول ـ لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ـ اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك بن انس ـ

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء وقراءة انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ـ وصالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر (وحدثنا) عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان مرة ثنا صالح بن كيسان عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة او غزو أو فى على فدفد من الارض قال تائبون ان شاء الله عابدون حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ـ اخرجه البخارى من حديث صالح واخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر اتم من ذلك نحو رواية مالك ـ

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى ثنا عمران والوزان قالا ثنا بندار ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن بندار ـ

باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة او عشية

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا ابراهيم بن أبى طالب حدثنى هارون ابن الفروى (٤) ثنا أبو ضمرة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة صلى فى مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادى وبات بها حتى يصبح ـ رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر وغيره عن أبى ضمرة ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاكر ثنا يزيد بن

---

(١) د ـ عن مالك (٢) مص ـ بمثله (٣) مد ـ للأجر (٤) مص ـ هارون الفروى

هارون ثنا همام بن يحيى عن اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا يقدم غدوة او عشية - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن يزيد بن هارون ورواه البخارى عن موسى بن اسمعيل عن همام -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن على الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام ثنا اسحاق بن عبدالله ابن أبى طلحة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا لا يقدم الا غدوة او عشية -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبوبكر محمد بن احمد بن محمويه العسكرى بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتى الرجل اهله طروقا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سيار سمع الشعبى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة -

باب التلقى

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسدد والمقدمى يعنى محمد بن أبى بكر قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فاستقبله اغيلمة من بنى عبدالمطلب فجعل واحدا من بين يديه (١) وآخر خلفه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد هو ابن المنهال ثنا يزيد - فذكره بمثله الا انه قال قدم مكة عام الفتح - رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد عن يزيد بن زريع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن ورقاء العجلى عن عبدالله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جىء باحد ابنى فاطمة رضى الله عنها فاردفه خلفه قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن احمد بن حاتم المزكى بمرو ثنا عبدالله بن روح المدائنى ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت اقبلنا من مكة فى حج او عمرة واسيد بن حضير يسير بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا -

باب الاسراع اذا قرب من بلده

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبى مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرنى (٢) حميد انه سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر جدران (٣) المدينة اوضع ناقته وان (٤) كانت دابة حركها - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن أبى مريم زاد فيه اسمعيل بن جعفر عن حميد من حبها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب انا على بن الحسن (٥) يعنى الهسنجانى ثنا اسمعيل عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران (٣) المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر -

---

(١) مص - واحدا بين يديه (٢) مد - حدثنى (٣) ر - جدرات (٤) مص - واذا (٥) مص - الحسين -

باب الصلاة عند القدوم

(أخبرنا) أبوالحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عاصم عن ابن جريج حدثنى ابن شهاب ان عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك اخبره عن ابيه وعمه عبيدالله بن كعب ابن مالك عن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايقدم من سفر الا نهارا فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يجلس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم ورواه مسلم عن أبى موسى عن أبى عاصم -

باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى

(وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله البسطامى بالديب انا أبوبكر الاسماعيلى انا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة انا أبواسحاق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لايدخلون من ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت هذه الآية (وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب الطعام عند القدوم

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن عبدالله انا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع عن شعبة عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا اوبقرة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد عن وكيع -

باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا بكر بن محمد الصيرفى بمرو ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا الحسين بن محمد المروروذى ثنا شريك عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج -

باب فضل الحج والعمرة

(أخبرنا) أبوعثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبدالله هوالقعنبى عن مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبدالرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة (وأخبرنا)أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر ابن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبوالحسن العلوى انا أبوحامد ابن الشرقى ثنا أبوعلى ابن سختويه (١) بن مازيار ثنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن سمى مولى أبى بكر فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه انا أبوحامد بن بلال البزاز ثنا أبوالازهر ثنا عمرو بن محمد العنقزى عن مسعر وسفيان عن منصور (ح وحدثناه) أبومحمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبوسعيد ابن الاعرابى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبونعيم ثنا مسعر عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وفى رواية الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثم رجع رجع كما ولدته امه - رواه مسلم فى الصحيح من حديث مسعر وسفيان واخرجه البخارى من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمى الحافظ ببغداد ثنا أبوالعباس محمد بن احمد النيسابورى ثنا محمد بن ايوب انا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت فلم يرفث

(١) مص - ابوعلى سختويه -

ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -
(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا احمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابورى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا يحيى ابن أبى بكير ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى هذا البيت - يعنى الكعبة - فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولانى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سهيل بن أبى صالح يقول سمعت أبى يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازى والحاج والمعتمر - كذا وجدته وكذا روى عن موسى بن عقبة عن سهيل (ورواه) وهيب عن سهيل عن ابيه عن مرداس عن كعب قال الوفود ثلاثة الغازى فى سبيل الله وافد على الله والحاج الى بيت الله وافد على الله والمعتمر وافد على الله ما اهل مهل ولا كبر مكبر الا قيل أبشر قال مرداس بماذا قال بالجنة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب فذكره -
(وحدثنا) أبو الحسين بن بشران املاء ببغداد انا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلى فى المسجد الحرام ثنا أبو عبد الله محمد بن على بن زيد الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا صالح بن عبد الله مولى ابنى عامر بن لؤى حدثنى يعقوب بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم - صالح بن عبد الله منكر الحديث -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد فى سبيل الله قال ثم ماذا قال ثم حج مبرور - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن الزهرى -
(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهرانى وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو بكر محمد بن محمد بن رجاء الاديب وأبو القاسم السراج قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموى ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب الكلام - تفرد به ايوب بن سويد (ورواه) سفيان بن حسين ومحمد بن ثابت عن ابن المنكدر كذلك موصولا (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن محمد بن المنكدر مرسلا (أخبرناه) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا ابراهيم بن دحيم عن ابيه عن الوليد -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا انا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى انا الفضل يعنى ابن محمد البيهقى ثنا سعيد يعنى ابن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا العلاء بن المسيب عن ابيه عن أبى سعيد الخدرى حديثا يرفعه قال يقول الله عز وجل ان عبدا اصححت جسمه واوسعت عليه فى المعيشة فأتى (١) عليه خمسة اعوام لم يفد الى محروم - ورواه غيره عن خلف فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم - وقيل عن العلاء عن يونس بن خباب عن أبى سعيد - وقيل عنه موقوفا - وقيل مرسلا وروى من وجه آخر عن أبى هريرة واسناده ضعيف -
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا جعفر بن محمد الفريابى ثنا أبو مروان هشام بن خالد الازرق (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطى ثنا هشام الدمشقى انا (٢) الوليد بن مسلم عن صدقة بن يزيد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ان عبدا اصححت جسمه واوسعت عليه فى الرزق لا يفد الى فى كل خمسة اعوام مرة لمحروم - لفظ حديث القطان - (٣)

(١) ر - تاتى - مص - يأتى (٢) مص - ثنا (٣) فى ر - آخر كتاب الحج والحمد لله حق حمده - كتاب

كتاب البيوع

باب اباحة التجارة

قال الله جل ثناؤه (لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) وقال (واحل الله البيع وحرم الربوا) ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ وأبوبكر احمد بن الحسن القاضى قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا شبابة حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد فى قوله عزوجل (كلوا من طيبات ما رزقناكم) قال التجارة ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد انه قال فى هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال من التجارة ـ

وبهذا الاسناد قال (أخبرنا) عبدالوهاب بن عطاء انا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) قال التجارة رزق من رزق الله حلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبى بردة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكسب اطيب اوافضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ـ هكذا رواه شريك بن عبدالله القاضى وغلط فيه فى موضعين احدهما فى قوله جميع ابن عمير وانما هو سعيد بن عمير والآخر فى وصله وانما رواه غيره عن وائل مرسلا ـ

(كما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا وائل بن داود عن سعيد ابن عمير ـ ابوامه البراء بن عازب ـ قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى كسب الرجل اطيب قل عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ـ هذا هوالمحفوظ مرسلا (ويقال عنه) عن سعيد عن عمه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكسب افضل قال كسب مبرور ـ

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس هوالاصم انا العباس بن محمد انا الاسود بن عامر ثنا سفيان الثورى عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه فذكره وقد ارسله غيره عن سفيان ـ وقال شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبى بردة وجميع خطأ (وقال) المسعودى عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن ابيه وهو خطأ (والصحيح)

كتاب البيوع

قال　　(باب اباحة التجارة)

ذكر فيه حديثا عن شريك عن وائل عن جميع بن عمير عن ابى بردة ثم قال (الصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن

رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ـ قال البخارى اسنده بعضهم وهو خطأ ـ

باب طلب الحلال واجتناب الشبهات

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا يعلى بن عبيد والفضل بن دكين قالا ثنا زكريا بن أبى زائدة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء انا موسى ابن الحسن بن عباد وعمرو بن تميم الطبرى قالا حدثنا أبو نعيم قال ثنا زكريا عن الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه ثم ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان (١) فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وان (٢) فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم الفضل بن دكين واخرجه مسلم من اوجه عن زكريا بن أبى زائدة ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبى ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن أبى فروة عن الشعبى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما استبان له اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه اوشك ان يواقع ما استبان له والمعاصى حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبى فروة ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو العباس احمد بن محمد الشاذياخى وأبو سعيد ابن أبى عمرو قالوا انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن أبى فديك حدثنى ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبالى المرء بما أخذ المال بحلال ام (٣) بحرام ـ رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس عن ابن أبى ذئب ـ

باب الاجمال فى طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قراءة عليهما (وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيرى لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أخبرنا عبد الله بن وهب انا سليمان بن بلال حدثنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجملوا فى طلب الدنيا فان كلا ميسر له ما كتب له منها ـ

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء انا أبو بكر محمد بن على بن اسمعيل الشاشى ثنا اسحاق بن بنان الانماطى ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستبطئوا الرزق فانه لم يكن عبد يموت (٤) - حتى يبلغه آخر رزق هو له

---

(١) مص ـ الاوان (٢) مص ـ واذا (٣) مد ـ او (٤) د ـ ليموت ـ

النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا) ـ قلت ـ اخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث الثورى عن وائل عن سعيد بن عمير عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال صحيح الاسناد وذكر ابن معين ان عم سعيد ابراء بن عازب واذا اختلف الثورى وشريك فالحكم للثورى انتهى كلامه وظهر بهذا ان الصحيح فى هذا الحديث الرفع لجلالة الثورى ولانه زاد ـ

فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب من الحلال وترك الحرام -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن بن أبى عيسى الهلالى ثنا عبد المجيد بن عبدالعزيز ابن أبى رواد ثنا ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها (١) الناس ان احدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق واتقوا الله يا ايها الناس وأجملوا فى الطلب خذ واما حل ودعوا ماحرم - وكذلك رواه محمد بن بكر عن ابن جريج -

باب كراهية اليمين فى البيع

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب ان اباهريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير - فذكره بنحوه الا انه قال عن ابن المسيب وقال ممحقة للبركة - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وقال للبركة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق انا ابراهيم بن يوسف ثنا أبو طاهر احمد بن عمرو ثنا ابن وهب اخبرنى يونس - فذكره بنحوه وقال ممحقة للكسب - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى طاهر -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الجهنى عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالرحمن السلمى من اصله وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا أبو جعفر احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا أبو اسامة اخبرنى الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبى قتادة الانصارى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر وغيره عن أبى اسامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن على بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خرشة بن الحر عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لاينظر الله اليهم يوم القيامة ولايكلمهم الله ولهم (٣) عذاب اليم قال قلت يا رسول الله من هؤلاء فقد خابوا وخسروا فقال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا ابن عفان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصله وأبو عبدالرحمن السلمى من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبى غرزة قال كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشترى فى الأسواق ونسمى انفسنا السماسرة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن

(١) د - يا ليها (٢) مص - أنبأ (٣) د - مص - ولايكلمهم ولهم -

قال (باب كراهية اليمين فى البيع)

ذكر فيه حديث السماسرة من طريق الاعمش عن قيس بن أبى غرزة - قلت - اخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق الاعمش عن أبى وائل عن قيس وهو الصواب واهل سقوط أبى وائل من سنن البيهقى من الكاتب -

منه فقال يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الكذب واللغو فشوبوه بالصدقة ـ
(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الرمادى ثنا يزيد بن أبى حكيم ثنا سفيان (ح قال وانا) أبو سعيد ثنا عباس الدورى ثنا شبابة ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى وائل عن قيس بن أبى غرزة قال كنا نبيع فى السوق وكنا نسمى السماسرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان سوقكم هذه يخالطها الحلف فشوبوه بالصدقة ـ اوبشىء من الصدقة ولفظ سفيان قريب منه ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن شاذان الجوهرى ثنا معلى بن منصور انا اسمعيل بن زكريا ان عبدالله بن عثمان بن خثيم حدثنى عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالمدينة فوجد الناس يتبايعون فقال يامعشر التجار فاستجابوا له ورفعوا أبصارهم وأعناقهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الامن اتقى وبر وصدق ـ
(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن احمد بن أبى العوام ثنا أبو عامر ثنا على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام عن أبى سلام عن أبى راشد عن عبدالرحمن بن شبل رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وأبو عبدالرحمن السلمى وأبو صادق محمد بن احمد ابن شاذان الصيدلانى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عيسى العطار ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين المسلم مع الشهداء يوم القيامة
(وروى) ذلك عن الحسن عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ـ

باب من قال لايجوز بيع العين الغائبة

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدورى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى ثنا عبيدالله بن عمر عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع حصاة (١) ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر ـ
(وأخبرنا) أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن حبيب القاضى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبيدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق القاضى ثنا أبو بكر

(١) مد ـ الحصاة ـ

قال (باب من قال لايجوز بيع العين الغائبة)

ذكر فيه حديث النهى عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك ـ قلت ـ فى المحلى اذا وصف الغائب عن رؤية وخبرة وملكه المشترى فان الغرر لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع فى البلاد البعيدة بالصفة ـ باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة ولم يراها فقضى جبير بن مطعم ان الخيار لطلحة ومانعلم للشافعى سلفا فى منع بيع الغائب الموصوف ولاخلاف فى اللغة ان ما فى ملك بايعه فهو عنده وما ليس فى ملكه فليس عنده وان كان بيده ـ وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المعذور (١) على تسليمه وان لمشتريه خيار الرؤية اذا رآه ـ وفى اختلاف العلماء للطحاوى قال الله تعالى

(١) كذا والصواب ـ المقدور ـ ح

ان

ابن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس وأبواسامة ويحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر بمثله الاانهم قالوا وعن بيع الحصاة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا خجاج بن منهال وسليمان ابن حرب قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحل سلف وبيع ولاشرطان فى بيع ولاربح مالم يضمن ولابيع ماليس عندك - (ورواه) اسمعيل بن علية عن ايوب قال حدثنى عمرو بن شعيب قال حدثني أبى عن ابيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو (أخبرناه) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل فذكره -

(أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهانى النبي صلى الله عليه وسلم ان أبيع ماليس عندى اوأبيع سلعة ليست عندى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة انا جعفر ابن اياس قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل يطلب منى البيع وليس عندى أفأبيعه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبع ماليس عندك -

باب من قال يجوز بيع العين الغائبة

(أخبرنا) أبوالقاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى (١) الفقيه رحمه الله ببغداد انا محمد بن الحسين بن احمد الفارسى (٢) انا احمد بن سعيد الثقفى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال قال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وددنا ان عثمان وعبدالرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر ايهما اعظم جدا فى التجارة فاشترى عبدالرحمن من عثمان رضى الله عنهما فرسا بارض اخرى باربعين الف درهم اونحو ذلك ان أدركتها الصفقة وهى سالمة ثم اجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف درهم ان وجدها رسولى سالمة فقال نعم فوجدها رسول عبدالرحمن قد هلكت فخرج

(١) ر - الطبرانى (٢) ر - الطوسى

(ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فاباح تعالى التجارة عن تراض ولم يفرق بينهما رؤى اولم ير واجاز عليه السلام بيع العنب اذا اسود والحب اذا اشتدوهما غير مرئيين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا بيع الغائب وليس هو من باب الملامسة والمنابذة كما زعم اصحاب الشافعى ولامن باب الغرر لان الغرر ماكان على خطر لايدرى ايكون ام لا كالطير فى الهواء والسمك فى الماء ومالايقدر على تسليمه كذا قال اهل اللغة والغائب ليس كذلك - فان قيل - قد يهلك - قلنا - وكذا سائر الأشياء وليس هذا بيع ماليس عند الانسان اذ المراد من ذلك ماليس فى ملكه ولاخلاف فى اللغة ان الانسان يقول عندى ضياع ودور أى فى ملكى وان كانت غائبة - فان قيل - الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب - قلنا - لم يمتنع بيع الآبق لغيبة بل لتعذر تسليمه كالطير فى الهواء انتهى كلامه على انهم تركوا ظاهر قوله عليه السلام لاتبع ماليس عندك - اذ يجوز بيع ماليس عنده اتفاقا اذا كان قد رآه ويبطل عندهم بيع ماعنده اذا لم يكن رآه ذكره القدورى فى التجريد - ثم ذكر البيهقى فى آخر هذا الباب حديث (يوسف بن ماهك عن حكيم ابن حزام لاتبع ماليس عندك) - قلت - هذا الحديث اختلف فيه على ابن ماهك فروى عنه كذلك وروى عنه عن عبدالله ابن عصمة عن حكيم كذا ذكره البيهقى فيما بعد فى باب النهى عن بيع مالم يقبض وسنتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى وعلى تقدير صحته تقدم الجواب عنه -

منها بشرطه الآخر ورواه غيره وزادفيه ولااخال عبد الرحمن الاوقد عرفها ـ
(وأخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن انا عبدالله (١) بن محمد بن احمد انا عثمان بن احمد ثنا أبو قلابة ثنا عبيدالله بن عبدالمجيد ثنا رباح بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة ان عثمان ابتاع من طلحة بن عبيدالله ارضا بالمدينة ناقله بارض له بالكوفة فلما تبايناندم عثمان ثم قال بايعتك ما لم اره فقال طلحة انما النظر لى انما ابتعت مغيبا واما انت فقد رأيت ما ابتعت فجعلا بينهما حكما فحكما جبير ابن مطعم فقضى على عثمان ان البيع جائز وان النظر لطلحة انه ابتاع مغيبا (وروى) فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح ـ
(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوى انا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن خميرويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن مكحول رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه ـ هذا مرسل وأبوبكر بن أبي مريم ضعيف قاله لى أبو بكر بن الحارث وغيره عن على بن عمر أبى الحسن الدارقطنى الحافظ رحمه الله (وروى) من وجه آخر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا يعقوب بن أبي يعقوب الاصبهانى المعدل (٢) ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد عن وهب اليشكرى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ـ وكذلك رواه عبدان عن داهر بن نوح عن عمر بن ابراهيم وعمه عن عمر بن ... (٣) عن فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة) (٤) وعن عمر عن القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة كذلك مرفوعا ـ (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن محمود بن خرزاذ القاضى ثنا عبدالله بن احمد بن موسى عبدان فذكره ـ قال أبو الحسن الحافظ عمر بن ابراهيم يقال له الكردى يضع الحديث وهذا باطل لا يصح لم يروها (٥) غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله ـ
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن خميرويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد ابن زيد عن ايوب قال سمعت الحسن يقول من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه (قال وحدثنا) سعيد عن هشيم قال د يونس وابن عون عن ابن سيرين انه كان يقول ان كان على ما وصفه له فقد لزمه ـ

باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا بيع الخيار

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وغيرهما قراءة وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاءا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح قال) أبو عبدالله (٦) الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح قال) واخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار ـ وفى رواية الشافعى على صاحبه بالخيار ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

---

(١) مد ـ عبيدالله (٢) مد ـ العدل (٣) بياض فى مد ـ وفى ـ د ـ عن عمر عن فضيل (٤) سقط مابين القوسين من مص (٥) كذا (٦) مص ـ ح وأنبا أبو عبدالله ـ

قال (باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا)

(أخبر نا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى (ح وأخبر نا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر قالا ثنا سفيان واللفظ للحميدى قال انا(١) ابن جريج قال أتيت نافعا فطرح الى (٢) حقيبة فجلست عليها فأملى على فى ألواحى قال سمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار قال فكان ابن عمر اذا تبايع البيع فاراد ان يجب مشى قليلا ثم رجع - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبى عمر -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى انا جعفر بن محمد الفريابى ثنا عبدالاعلى بن حماد ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبدالوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار فى بيعهما ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع خيارا قال فقال نافع وكان عبدالله اذا اشترى الشىء يعجبه فارق صاحبه - رواه البخارى فى الصحيح عن صدقة عن عبدالوهاب الثقفى ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره (ورواه) الضحاك بن عثمان عن نافع بمعناه فى فعل عبدالله والرواية جميعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلى انا جعفر الفاريابى (٣) ثنا محمد بن عبيد بن حساب وأبو كامل (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن على المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الربيع قالوا انا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر قال وربما قال او يكون خيار - لفظ حديث المقرى وفى رواية الاديب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون بيع خيار او يقول لصاحبه اختر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عن حماد ورواه مسلم عن أبى الربيع وأبى كامل -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب الطبرانى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثنى محمد بن حجاج ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار - رواه البخارى فى الصحيح عن الفريابى عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) الفقيه أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسى ثنا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا هشام بن عبدالملك الطيالسى (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل وفى رواية الطيالسى قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البائعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما - اخرجه البخارى(٤) فى الصحيح من اوجه عن شعبة بن الحجاج -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبدالملك بن مروان ثنا بشر بن عمر الزهرانى ثنا همام عن قتادة عن أبى الخليل عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال همام ووجدت فى كتابى ويختار ثلاث مرات فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما عسى ان يربحا ربحا وتمحق بركة بيعهما - قال همام فحدثت بهذا الحديث ابا التياح فقال كنت مع أبى الخليل فحدثنا عبدالله بن الحارث هذا الحديث - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث همام - ورواه سعيد

(١) مد - ثنا (٢) مصحح على (٣)

ابن أبى عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة دون الزيادة التى وجدها همام فى كتابه ـ
(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبى الوضىء قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحنا (١) من الغد حضر الرجل فقام الى فرسه يسرجه وندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل ان يدفعه اليه فقال بينى وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيا ابا برزة فى ناحية العسكر فقالوا له هذه القصة فقال ارضيان ان اقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ قال هشام بن حسان حدث جميل انه قال ما اراكما افترقتما ـ
(أخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد انا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الأشعث ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبى الوضىء عن أبى برزة الاسلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انبأ (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى اللخمى ثنا عمرو بن أبى سلمة ثنا أبو معبد حفص بن غيلان ثنا سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر ـ وعن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس انهما كانا يقولان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى بيعا فوجب له فهو بالخيار مالم يفارقه صاحبه ان شاء اخذه فان فارقه (٣) فلا خيار له ـ
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا سليمان بن معاذ الضبى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بايع رجلا فلما بايعه قال اختر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا البيع ـ
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبدالرحمن بن معاوية ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر انه قال اشترى النبى صلى الله عليه وسلم من اعرابى ـ قال حسبت ان ابا الزبير قال من بنى عامر بن صعصعة حمل خبط فلما وجب قال له النبى صلى الله عليه وسلم اختر فقال له الاعرابى ان رأيت كاليوم قط بيعا خيرا وافقه ممن انت قال من قريش (وكذلك) رواه ابن وهب عن ابن جريج ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا (٤) عبدالله بن سليمان بن الاشعث ثنا موهب بن يزيد بن موهب ثنا ابن وهب انا (٥) ابن جريج ان ابا الزبير المكى حدثه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابى حمل خبط فلما وجب البيع قال له النبى صلى الله عليه وسلم اختر فقال له الاعرابى عمرك الله بيعا ـ وكذلك رواه احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب (ورواه) ابن عيينة عن ابن جريج عن أبى الزبير عن طاوس عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا (وكذلك) رواه عبدالله بن طاوس عن ابيه ـ
(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن عبدالله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال له الرجل عمرك الله ممن انت فقال

---

(١) شامش ر ـ اصبحا (٢) مد ـ ثنا (٣) مص ـ اخذه وان شاء فارقه (٤) مص ـ أنبأ (٥) مص ـ ثنا

ذكر فيه حديث أبى برزة وقوله (ما اراكما افترقتما) ـ قلت ـ لا حجة فى هذا الحديث لان قيامه الى فرسه مفارقة قال الطحاوى قد اقاما بعد البيع مدة يعلم ان كلا منهما قد قام الى ما لا بد له منه من حاجة الانسان وقيامه الى صلوة يكون بذلك تاركا لما كان فيه ومشتغلا بما سواه مما لو وقع مثله فى صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فكذلك لو كان الخيار واجبا فى البيع بعد عقده لقطعته هذه الاشياء فدل ذلك على ان التفرق عند أبى برزة لم يكن بالابدان ثم ذكر حديثا فى سنده حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى ـ قلت ـ كلاهما متكلم فيه ثم ظاهر قوله فوجب له متروك عندهم اذ لا يجب له ما داما فى المجلس ـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ من قريش - قال فكان أبى يحلف ما الخيار الا بعد البيع -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ابتاع النبى صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من اعرابى بعيرا اوغير ذلك فلما وجب البيع قال له النبى صلى الله عليه وسلم اختر فنظر اليه الاعرابى فقال عمرك الله من انت قال فلما كان الاسلام جعل النبى صلى الله عليه وسلم الخيار بعد البيع -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم الجرجرائى قال مروان الفزارى انا عن يحيى بن ايوب قال كان أبو زرعة اذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرنى ويقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول صلى الله عليه وسلم لا يفترقن اثنان الا عن تراض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم انا خالد الحذاء عن أبى قلابة قال انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقيع فقال يا اهل البقيع فاشرأبوا (٢) فقال يا اهل البقيع لا يفترقن بيعان الا عن رضا -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما ما رضى من البيع -

(أخبرنا) محمد بن الحسين السلمى واحمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى الفقيه قالا انا على بن عمر الحافظ ثنا (١) أبو بكر النيسابورى ثنا أبو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنى عمى قال حدثنى مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عمرو ابن شعيب يقول سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل لاحد أن يفارق صاحبه مخافة ان يقيله - (قوله) يقيله اراد به والله اعلم يفسخه فعبر بالاقالة عن الفسخ (وروينا) فى ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله ابن عمرو جرير (٣) بن عبد الله ثم عن شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح - قال البخارى فى كتاب الصحيح وقال الليث حدثنى عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال بعت من امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه مالا بالوادى بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبى حتى خرجت من بيته خشية ان يردنى البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا - قال عبد الله فلما وجب بيعى وبيعه رأيت انى قد غبنته فانى سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال وساقنى الى المدينة بثلاث ليال -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى قال حدثنيه أبو عمران ثنا الرمادى (قال أبو بكر) وأخبرنى الحسن ثنا يعقوب بن سفيان (قال) وانا أبو القاسم ثنا ابن زنجويه (٤) قالوا ثنا أبو صالح حدثنى (٥) الليث بهذا (قال الشيخ) ورواه أبو صالح ايضا ويحيى بن بكير عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بمعناه -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا عبيد بن شريك ثنا أبو صالح ثنا أبو اسحاق عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبى زرعة قال قال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم قال فكان (٦) جرير اذا بايع انسانا شيئا قال اما انما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر يريد بذلك اتمام بيعته -

(وأخبرنا) ابن عبدان انا احمد ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس فذكره بنحوه الا انه لم يقل يريد بذلك اتمام بيعته -

---

(١) مص - انبأ (٢) اشرأبوا - اى - مدوا اعناقهم لينظروا - قاموس (٣) مص - وجابر (٤) اسمه - حميد بن مخلد - تهذيب -

(٥) مص - ثنا (٦) د - وكان

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت سفيان بن عبدالملك يقول سمعت عبدالله بن المبارك يقول الحديث في البيعين بالخيار مالم يتفرقا ثبت من هذه الاساطين قال وسمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت علي ابن المديني يقول عن سفيان بن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) في البيعين بالخيار مالم يتفرقا قال فحدثوا به ابا حنيفة فقال أبو حنيفة هذا ليس بشيء ارأيت ان كانا في سفينة قال على ان الله سائله عما قال -

باب في تفسير بيع الخيار

حديث الليث بن سعد عن نافع يدل على ان بيع الخيار هو التخيير بعد العقد وقبل التفرق وكذلك رواية ايوب السختياني عن نافع وقد ذكرناهما في الباب قبل هذا -

(وقد أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة ثنا الحاكم أبو احمد الحافظ ثنا أبو محمد عبدالرحمن بن عبدالله المعدل(٢) بحاب ثنا ابراهيم يعني ابن سعيد الجوهري ثنا حسين يعني ابن محمد المروروذي ثنا شيبان عن منصور عن محمد بن عبدالرحمن عن نافع عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فهما بالخيار مالم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار وكان عمر أو ابن عمر ينادي البيع صفقة او خيار (وروى) (٣) عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمرو تارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار وكلاهما مع الاول ضعيف لانقطاع ذلك فان صح فالمراد به والله اعلم بيع شرط فيه قطع الخيار فلا يكون لهما بعد الصفقة خيار وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فهما بالخيار مالم يتفرقا وقد ذهب كثير من اهل العلم الى تضعيف الاثر عن عمر وان البيع لايجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار اما التخيير بعد البيع او بيع شرط فيه خيار ثلاثة ايام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق لمكان الشرط والصحيح انه اراد به والله اعلم التخيير بعد البيع الان نافعا ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره والذي يبين ذلك -

(ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر (قال واخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة قالا ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا او يكون بيع خيار قال وربما قال نافع او يقول احدهما للآخر اختر - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وعلي بن حجر -

---

(١) مص - حديث الكوفيين عن ابن عمر بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (٢) مد - العدل (٣) مد - ويروى -

---

ثم ذكر البيهقي في آخر الباب (عن ابن عيينة انه حدث الكوفيين يعني بحديث الخيار قال فحدثوا به ابا حنيفة فقال) الى آخره - قلت - هذه حكاية منكرة لاتليق بابي حنيفة مع ماسارت به الركبان وشحنت به كتب اصحابه ومخالفيه من ورعه المشهور ولقد حكى الخطيب في تاريخه ان الخليفة في زمنه ارسل اليه يستفتيه في مسئلة فارسل اليه بجوابها فحدثه بعض من كان جالسا في حلقته بحديث يخالف فتياه فرجع عن الفتيا وارسل الجواب الى الخليفة على مقتضى الحديث ويحتمل ان تكون الآفة من بعض رواة الحكاية ولم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك بل قال حدثونا وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله ليس هذا بشيء الحديث وانما اراد ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل تأوله بان التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال لقوله تعالى (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) ولهذا قال ارأيت او كانا في سفينة او تأول المتبايعين بالمتساومين على ما هو معروف من مذهب الحنفية ومذهبه هو قول طائفة من اهل المدينة واليه ذهب مالك وربيعة والنخعي واهل الكوفة ورواه عبدالرزاق عن الثوري -

باب

باب الدليل على ان لايجوز شرط الخيار فى البيع اكثر من ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو نصر احمد ابن على القامى وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو صادق محمد بن أبى الفوارس قالوا ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردها ومعها صاع من تمر - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث قرة عن ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (قال وحدثنا) أبو عبدالله حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة (قال وحدثنا) أبو عبدالله ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك (قال وحدثنا) أبو عبدالله ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبدالسلام قالا ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر كلهم عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع فى البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لاخلابة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم وفى موضع آخر عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا من حديث غندر عن شعبة (وروى) عن نافع عن ابن عمر بزيادة الفاظ -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى الحيرى ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان قال حدثنى محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع فى رأسه مامومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما اشترى ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لاخلابة فكنت اسمعه يقول لاخذابة لاخذابة وكان يشترى الشىء فيجىء به اهله فيقولون هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرنى فى بيعى -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن الحارث الاصبهانى انا أبو الشيخ الاصبهانى انا اسحاق بن احمد (٢) ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار وكانت بلسانه لوثة يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لايزال يغبن (٣) فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لاخلابة ثم انت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد - قال ابن عمر فلكانى الآن اسمعه اذا ابتاع يقول لاخلابة يلوث لسانه قال ابن اسحاق فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصيب فى رأسه آمة فكسرت لسانه ونقصت عقله وكان يغبن فى البيوع وكان لايدع التجارة فشكا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا انت بعت فقل لاخلابة ثم انت فى كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فردفبقى حتى ادرك زمان عثمان رضى الله عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة وكثر الناس فى زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فرجع به فقالوا له لم تشترى انت فيقول قد جعلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ابتعت بالخيار ثلاثا فيقولون اردده فانك قد غبنت او قال غششت

(١) مد - انا (٢) مص - ابن محمد (٣) ر - يغبن -

قال (باب الدليل على انه لايجوز شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام)

ذكر فيه حديث المصراة - قلت - لاحجة فيه اذ جعل فيه الخيار للمشترى بلا رضا البائع ولابان يشترط عند العقد ثم ذكر

فيرجع الى بيعه فيقول خذ سلعتك ورد دراهمى فيقول لافعل قد رضيت فذهبت به حتي يمربه الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول إن رسول الله صلي الله عليه وسلم قد جعله بالخيار فيما يبتاع ثلاثا فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته -

(وأخبرنا) أبوبكر انا أبو الشيخ انا اسحاق بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق نحوه -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا محمد بن خالد يعنى ابن يزيد الراسبى النيلى ثنا أبو ميسرة احمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا أبو علقمة الفروى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الخيار ثلاثة ايام - قال الشيخ وهذا مختصر من حديث ابن اسحاق -

(أنبأنى) أبو عبد الله الحافظ اجازة قال حدثنا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبأ (١) عبد الله بن لهيعة (ح وأخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا اسد بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى البيوع فقال ما اجدلكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام ان رضى اخذ وان سخط ترك - ورواه عبيد بن أبى قرة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن ابيه عن جده عن عمر مختصرا ولم يقل ضرير البصر والحديث ينفرد (٢) به ابن لهيعة والله اعلم -

باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى عبد الرحمن بن الحسن الاسدى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سيار أبو الحكم عن الشعبي قال أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم فحمل عليه رجلا فعطب عنده فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل فانى ارضي بشريح العراقى فاتوا شريحا فقال شريح لعمر أخذته صحيحا سليما وانت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما (٣) فاعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضيا وذكر الحديث -

جماع ابواب الربا

باب تحريم الربا وانه موضوع مردود الى رأس المال

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لاتظلمون ولاتظلمون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبى ثنا عمرو بن زرارة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فى حج النبي صلي الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فقال يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الاوان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمى هاتين ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دم ربيعة (٤) بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته

---

(١) مد - ثنا (٢) ر - يتفرد (٣) مد - سالما (٤) ر - لربيعة

حديث (لاخلابة) - قلت - لاحجة فيه ايضا اذ الشافعي لايقول به ويجعله خاصا بذلك الرجل حكاه عنه البيهقي فيما بعيد فى باب ماجاء فى عهدة الرقيق وذلك انه جعل له الخيار بقوله عند التبايع لاخلابة رضى معامله اولا فلايشبه الخيار الذى يتفقان عليه -

هذيل في زمن الجاهلية وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبدالمطلب وانه موضوع كله - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل اللهم قد بلغت قالوا نعم ثلاثا قال اللهم اشهد ثلاث مرات -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وذروا مابقي من الربوا ان كنتم مؤمنين) قال كان يكون لرجل على رجل دين فيقول لك زيادة كذا وكذا وتؤخر عني -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ والا زاده في حقه وزاده الآخر في الاجل -

باب ماجاء من التشديد في تحريم الربا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا عثمان بن أبي شيبة (ح وانا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري انا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي قالا ثنا هشيم بن بشير انا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه قال هم سواء - لفظ حديث أبي صالح - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره -

(حدثنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وحماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبدالله يعني ابن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه او قال شاهده وكاتبه -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضير الفقيه ثنا محمد بن ايوب انا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم ثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم الليلة رؤيا الحديث - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مستوية او فضاء - الحديث وقال فيه - فانطلقنا حتى انتهينا الى نهر من دم فيه رجال قيام ورجل قائم على شط النهر بين يديه حجارة فيقبل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج منه رماه الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رماه في فيه بحجر فرده حيث كان فقلت لها ماهذا فقال (١) الذي رأيته في النهر آكل الربا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا حفص بن عمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق المزكي انا أبو محمد دعليج بن احمد بن دعليج ثنا محمد بن سليمان الواسطي قالا ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال آخر آية انزلها الله عزوجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا وقال الواسطي انزلت - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم انا عباد ابن راشد قال سمعت سعيد بن أبي خيرة يحدث داود بن أبي هند ثنا الحسن بن أبي الحسن منذ اربعين سنة او نحو ذلك عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا فيأكل ناس او الناس كلهم فمن

(١) كذا - ومثله في صحيح البخاري

لم يأكل منهم ناله من غباره -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية انا خالد عن داود بن أبى هند عن سعيد بن أبى خيرة عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لايبقى احد الا اكل الربا فان لم يأكله اصابه من بخاره -

باب الاجناس التى ورد النص بجريان الربا فيها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله يعنى القعنبى وأبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعانى طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه فتراوضنا حتى اصطرف منى واخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتى خازنى من الغابة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يسمع فقال عمر رضى الله عنه والله لاتفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الاها وها والورق بالورق ربا الا ها وها والبر بالبر ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها - لفظ حديثهم سواء الا ان فى حديث الشافعى حتى يأتى خازنى اوحتى تأتى جاريتى من الغابة قال الشافعى قرأته على مالك صحيحا لااشك فيه ثم طال على الزمان ولم احفظ حفظا فشككت فى جاريتى اوخازنى وغيرى يقول عنه خازنى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك وقال حتى يأتى خازنى - اخرجه مسلم والبخارى من حديث الليث بن سعد وغيره عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا ابو بكر بن اسحاق انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه ثنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا غائبا منها بناجز - وفى رواية أبى نصر ولاتبيعوا منها غائبا بناجز - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (قال الشافعى) وقد ذكر عبادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معناهما واوضح ثم ذكر -

(ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وغيره قالوا ثنا أبو العباس بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب بن أبى تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولاالبر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولاالملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين يدابيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدابيد كيف شئتم - ونقص احدهما الملح اوالتمر وزاد احدهما من زاد اوازداد فقد اربى - الرجل الآخر يقال هو عبدالله بن عبيد (١) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا سلمة بن علقمة ثنا محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار وعبدالله بن عبيد حدثاه قالا جمع المنزل بين عبادة ومعاوية اما فى بيعة اوكنيسة - قال وذكر الحديث فى الصرف بطوله وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت انما سمعه من أبى الاشعث الصنعانى عن عبادة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله المنادى ثنا يزيد بن هارون انا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبى الاشعث عن عبادة بن الصامت انه قام فقال يا ايها الناس انكم قد احدثتم بيوعا

(١) مص - عبيد بن عبيدالله

ما ادرى

ما ادرى ما هى وان الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا وزن يدا بيد والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد (١) ولا يصلح نساء والبر بالبر مدا بمد يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمد يدا بيد ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئة والتمر بالتمر حتى عد الملح بالملح مثلا بمثلا يدا بيد من زاد او ازداد فقد أربى - قال قتادة وكان عبادة بدريا عقبيا احد نقباء الانصار وكان بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يخاف فى الله لومة لائم - كذا رواه ابن أبى عروبة (ورواه) همام ابن يحيى وهو من الثقات عن قتادة عن أبى الخليل عن مسلم موصولا مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على بن رجاء ثنا همام عن قتادة عن أبى الخليل عن مسلم المكى عن أبى الاشعث الصنعانى انه شهد خطبة عبادة فسمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا (٢) بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنا (٢) بوزن والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد او ازداد فقد أربى ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير اكثرهما - هذا هو الصحيح (والحديث) الثابت صحيح عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن عبادة مرفوعا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن أبى بكر وعبيد الله بن عمر القواريرى قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبى قلابة قال كنت بالشام فى حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الاشعث قال قالوا أبو الاشعث أبو الاشعث فجلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزوة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة وكان فيما غنمنا آنية من فضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها فى اعطيات الناس فسارع الناس فى ذلك فبلغ عبادة بن الصامت رضى الله عنه فقام فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زادا وازداد فقد أربى فرد الناس ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا نشهده ونصحبه ولم نسمعها منه فقام عبادة رضى الله عنه فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم معاوية ما ابالى ان لا اصحبه فى جنده ليلة سوداء - قال حماد هذا او نحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن عبيد الله بن عمر القوارير ى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن بشار قال اسحاق انا وقال ابن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب عن أبى قلابة عن أبى الاشعث قال كنا فى غزاة علينا معاوية فاصبنا ذهبا وفضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها فى الناس فى اعطياتهم فتسارع الناس فيها فقام عبادة بن الصامت رضى الله عنه فنهاهم فردوها فأتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيبا فقال ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح ولا التمر بالتمر الا مثلا بمثل سواء بسواء عينا بعين - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد بن احمد المصرى ثنا عبد الله بن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد أربى فبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والتمر بالملح يدا بيد والشعير بالبر يدا بيد كيف شئتم - وزواه وكيع عن سفيان الا انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة

(١) زاد فى د - تبرها وعينها ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد　(٢) د - وزن -

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (أخبرناه) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة انا وكيع (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ وكيع ثنا سفيان - فذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر المحمد آباذي ثنا العباس الدوري ثنا عبيد الله بن موسى عن اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكفة والفضة الكفة بالكفة حتى خص أن قال الملح بالملح فقال معاوية ان هذا لا يقول شيئا فقال عبادة رضي الله عنه اشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك -

باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء

استدلالا بما مضى و(بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب انا احمد بن عيسى (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القاضي ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي قالا ثنا ابن وهب حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه انه سمع سليمان بن يسار يحدث انه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين - لفظ حديث ابن عبدان -

رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا موسى بن الحسن بن عباد ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن موسى بن أبي تميم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ورواه عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او ازداد فقد أربى - الآخذ والمعطي فيه سواء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا ابن عون عن نافع قال دخل رجل على ابن عمر فحدثه بحديث عن أبي سعيد الخدري فقدم أبو سعيد فنزل هذه الدار فأخذ بيدي حتى اتيناه فقال ما يحدث هذا عنك قال أبو سعيد بصر عيني وسمع اذني - قال فانسيت قوله - باصبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب وبيع الورق بالورق الا سواء بسواء مثلا بمثل ولا تشفوا احدهما على الآخر ولا تبيعوا غائبا بناجز - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون - واخرجه البخاري من حديث سالم بن عبد الله -

قال (باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو بكر احمد بن سلمان ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن نافع ان عمرو بن ثابت العتوارى حدث ابن عمر أنه سمع ابا سعيد الخدرى يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما - فمشى عبدالله ومعه نافع حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فسأله فقال بصر عينى وسمع اذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن (١) بوزن لافضل بينهما ولا يباع عاجل بآجل - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق انا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأخبرنا) عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب انا شيبان بن فروخ قالا ثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول كان ابن عمر يحدث عن عمر رضى الله عنه فى الصرف ولم يسمع فيه من النبى صلى الله عليه وسلم شيئا قال قال عمر رضى الله عنه لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض انى اخاف عليكم الرماء قال قلت لنافع وماالرماء قال الربا قال فحدثه رجل من الانصار عن أبى سعيد الخدرى حديثا قال نافع فاخذ بيد الانصارى وانا معهما حتى دخلنا على أبى سعيد الخدرى فقال يا ابا سعيد هذا حدث عنك حديث كذا وكذا قال ما هو فذكره قال نعم سمع اذنى وبصر عينى قالها ثلاثا فاشار باصبعه (٣) حيال عينيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا تبايعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز ولا تشفوا بعضه على بعض - رواه مسلم فى الصحيح عن شيبان بن فروخ دون قول عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو عثمان بن احمد السماك ببغداد ثنا عبدالملك بن محمد الرقاشى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فجاء صائغ فقال له يا ابا عبدالرحمن انى اصوغ الذهب ثم ابيع شيئا من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل فى ذلك قدر عمل يدى فنهاه ابن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسئلة وابن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد الى دابة يركبها فقال ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - وفى رواية سالم ونافع دلالة على ان ابن عمر لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا وانما سمعه من ابيه ثم عن أبى سعيد -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - ورواه الشافعى فى رواية المزنى عنه بطوله فى قصة الصائغ ثم قال هذا خطأ اخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومى انه سأل ابن عمر فقال انى رجل اصوغ الحلى ثم ابيعه واستفضل فيه قدر اجرتى او عمل يدى فقال ابن عمر الذهب بالذهب لافضل بينهما هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم - قال الشافعى يعنى بصاحبنا عمر بن الخطاب - (أخبرناه) أبو اسحاق الارموى انا شافع بن محمد انا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزنى ثنا الشافعى فذكره -

---

(١) مص - وزنا (٢) مد - انا (٣) مص - باصبعيه -

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر فى آخره (هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا) ثم ذكر (عن الشافعى انه قال هذا خطأ) واستدل على ذلك بانه (روى الحديث عن ابن عيينة عن وردان عن ابن عمر) ولفظه (هذا عهد صاحبنا الينا قال الشافعى يعنى بصاحبنا عمر) - قلت - حكى صاحب التمهيد هذا القول عن الشافعى ثم قال قول الشافعى عندى غلط على اصله لان قول صاحبنا مجمل يحتمل ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل ان يريد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسرما اجمل وردان وهذا اصل مايعتمد عليه الشافعى فى الآثار ولكن الناس لايسلم منهم احد من الغلط وانما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لانهم اذا تكلم العالم عندهم لايمعن النظر بشىء كتبه وجعله دينا يرد به

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع أنبأ الشافعى ان مالك (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبدالله يعنى القعنبى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب او من ورق باكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال معاوية ما ارى بهذا بأسا فقال له أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه لااساكنك بارض انت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر له ذلك فكتب عمر الى معاوية ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن - ولم يذكر الربيع عن الشافعى فى هذا قدوم أبى الدرداء على عمر وقد ذكره الشافعى فى رواية المزنى -

باب من قال الربا فى النسيئة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا سفيان بن عيينة انه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرنى اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وجماعة عن ابن عيينة - وكذلك رواه طاوس وعطاء ابن أبى رباح وغيرهما عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال اخبرنى أبو صالح السمان قال سمعت ابا سعيد الخدرى يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار مثلا بمثل ليس بينهما فضل قلت لابى سعيد كان ابن عباس لا يرى به بأسا فقال أبو سعيد قد لقيت ابن عباس فقلت له اخبرنى عن هذا الذى تقول اشىء وجدته فى كتاب الله او شىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما وجدته فى كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولكن اخبرنى اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الربا فى النسيئة - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد وغيره عن سفيان واخرجه البخارى من حديث ابن جريج عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله انا أبو عاصم انا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على

ماخالفه دون ان يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق - ورد بعض اصحابنا على صاحب التمهيد بان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن عمر فى بعض الروايات ولا يرد ذلك عليه لانه لم يلتزم ان ابن عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم بل لو عهده عليه السلام الى عمر او غيره ثم سمعه ابن عمر منه جاز له ان يقول عهد نبينا وليست هذه العبارة باغرب من قول النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اناو اياكم كنا ندعى بنى عبد مناف والنزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد قال لقومنا - ثم ذكر البيهقى (ان معاوية باع سقاية من ذهب اوورق باكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء) الى آخره - قلت - تقدم فى الباب السابق ان هذه القصة جرت لمعاوية مع عبادة ابن الصامت وقال صاحب الاستذكار لا اعلم انها جرت له مع أبى الدرداء الا من حديث ابن اسلم عن عطاء وليست معروفة له الا مع عبادة والطرق بذلك متواترة -

قال (باب من قال الربا فى النسيئة)

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم دون ذكر عامر بن مصعب واخرجه من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج مع ذكر عامر بن مصعب واخرجه مسلم بن الحجاج عن محمد بن حاتم بن ميمون عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال باع شريك لى ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج فذكره - وبمعناه رواه البخارى عن على ابن المدينى عن سفيان وكذلك رواه احمد بن روح عن سفيان (وروى) عن الحميدى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال باع شريك لى بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل (عندى) ان هذا خطأ والصحيح ما رواه على ابن المدينى ومحمد بن حاتم وهو المراد بما اطلق فى رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا فى بيع الجنسين احدهما بالآخر فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا - وهو المراد بحديث اسامة والله اعلم والذى يدل على ذلك ايضا -

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرتى ثنا أبو عمر ثنا شعبة اخبرنى حبيب هو ابن أبى ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء وزيد بن ارقم عن الصرف فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عمر حفص بن عمر واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لا ربا الا فى النسيئة عن قوله ونزوعه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الاعلى ثنا داود بن أبى هند عن أبى نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا وانى لقاعد عند أبى سعيد الخدرى فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم هو الدون فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انى لك هذا قال انطلقت بصاعى واشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا بالسوق كذا وسعر هذا بالسوق كذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اى تمر شئت - فقال أبو سعيد التمر بالتمر احق ان يكون ربا والفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهانى ولم آت (١) ابن عباس قال فحدثنى أبو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه فكرهه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وقال وكان تمر النبى صلى الله عليه وسلم هذا اللون -

(١) ر - ولم ار

ذكر فيه حديث البراء وابن ارقم (سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس) من رواية ابن جريج قال (واخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن ابن عيينة عن عمرو عن أبى المنهال باع شريك لى ورقا بنسيئة وبمعناه رواه البخارى عن ابن المدينى عن سفيان وروى عن الحميدى عن سفيان عن عمرو عن أبى المنهال باع شريك لى دراهم بدراهم) ثم قال (هذا عندى خطأ والصحيح ما رواه ابن المدينى وابن حاتم وهو المراد بما اطلق فى رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا فى بيع الجنسين احدهما بالآخر) - قلت - رواية ابن المدينى وابن حاتم مطلقة ايضا لم يذكر فيها باع الورق فكيف ترد رواية ابن جريج اليها وتفسر بها بل الاظهر ان قوله فى رواية ابن حاتم بنسيئة معناه بورق نسيئة وكذا ما فى معناه من رواية ابن المدينى لان نسيئة فى قوله بنسيئة صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله اولا ورقا فيكون التقدير بورق نسيئة فعلى هذا هو موافق لرواية الحميدى عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا الحسين بن محمد بن احمد بن محمد بن الحسين (١) أبو على الماسرجسى ثنا جدى أبو العباس احمد ابن محمد وهو ابن ابنة الحسن بن عيسى ثنا جدى الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا يعقوب بن أبى القعقاع عن معروف بن سعد أنه سمع ابا الجوزاء يقول كنت اخدم ابن عباس تسع سنين اذجاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال ان هذا يأمرنى ان اطعمه الربا فقال ناس حوله ان كنا لنعمل هذا بفتياك فقال ابن عباس قد كنت افتى بذاك حتى حدثنى أبو سعيد وابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه فانا انهاكم عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحاق عن سعد بن اياس عن عبدالله بن مسعود ان رجلا من بنى شمخ بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى امها فاعجبته فطاق امرأته أيتزوج (٢) امها قال لا بأس فتزوجها الرجل وكان عبدالله على بيت المال وكان يبيع نفاية بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصلح الفضة الا وزنا بوزن - فلما قدم عبدالله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال ان الذى أفتيت به صاحبكم لا يحل فقالوا انها قد نثرت له بطنها قل وان كان وأتى الصيارفة فقال يامعشر الصيارفة ان الذى كنت أبايعكم لا يحل لا تحل الفضة بالفضة الا وزنا بوزن -

باب جواز التفاضل فى الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء اذا جمعتهما علة واحدة فى الربا

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا عباد بن العوام ثنا يحيى ابن أبى اسحاق ثنا عبدالرحمن بن أبى بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا ان نشترى الفضة بالذهب ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت - رواه البخارى فى الصحيح عن عمران بن ميسرة ورواه مسلم عن أبى الربيع كلاهما عن عباد ابن العوام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب انا ابن فضيل عن ابيه عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا توبة بن الهيثم (٣) ثنا ابراهيم بن ابى الليث ثنا الاشجعى عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت انه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة الى الاعطية فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد او استزاد (٤) فقد أربى فاذا اختلف (٥) هذه الاصناف فبيعوها يدا بيد كيف شئتم لا بأس به - الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم والملح بالتمر (٦) يدا بيد كيف شئتم - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثورى كما مضى وهذه رواية صحيحة مفسرة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا همام

---

(١) مص - الحسن (٢) مص - ايتزوج (٣) فى هامش ر - ما لفظه بخط الحافظ ابى القاسم - صوابه يزيد بن الهيثم وهو كذلك فى خط المصنف (٤) مد - ازداد (٥) فى هامش ر - ما لفظه اختلفت - بخط المصنف (٦) مص - بالبر

ثنا قتادة عن أبى الخليل عن مسلم عن أبى الاشعث الصنعانى انه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ولاباس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما - ورواه بشر بن عمر عن هام وقال فى الحديث ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد (فاما (١) النسيئة فلا ولاباس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما) (٢) يدا بيد واما النسيئة فلا (أخبرناه) أبوعلى الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا الحسن بن على ثنا بشر بن عمر فذكره -

واما الحديث الذى (أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق انا ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا أبوطاهر احمد ابن عمرو انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبدالله انه ارسل غلامه بصاع قمح قال بع ثم اشتر به شعيرا فذهب فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولاتأخذن الامثلا بمثل فانى كنت اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ شعيرا قيل فانه ليس مثله قال فانى اخاف ان يضارع - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وغيره فهذا الذى كرهه معمر بن عبدالله خوف الوقوع فى الربا احتياطا من جهته لارواية والرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم عامة تحتمل الأمرين جميعا ان يكون اراد الجنس الواحد دون الجنسين اوهما معا فلما جاء عبادة بن الصامت بقطع احد الاحتمالين نصا وجب المصير اليه وبالله التوفيق -

باب التقابض فى المجلس فى الصرف وما فى معناه من بيع الطعام بعضه ببعض

(أخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبوبكر الاسمعيلى انا أبوخليفة ثنا أبوالوليد ثنا ليث (وانا) أبوبكر انا الفاريابى واخبرنى الحسن قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب وهذا حديث أبى الوليد عن مالك بن اوس قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة أرنا الذهب حتى يأتى الخازن ثم تعال فخذ ورقك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلا والذى نفسى بيده لترد ن اليه ذهبه اولتنقد نه ورقه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها وقال قتيبة فقال طلحة بن عبيدالله وهو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (٣) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوبكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اولا قبل ان نلقى الزهرى عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال أتيت بمائة دينار ابغى بها صرفا فقال لى طلحة بن عبيدالله عندنا صرف انتظر يأتى خازننا من الغابة واخذ منى المائة الدينار فسألت عمر فقال لى عمر رضى الله عنه لاتفارقه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها وقال (٤) سفيان فلما جاءنا الزهرى تفقدته فلم يذكر هذا الكلام وقال (٤) وسمعت الزهرى يقول سمعت مالك بن اوس بن الحدثان النصرى يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها وقال قتيبة فقال طلحة بن عبيدالله وهو عند عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (٣) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبوبكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اولا قبل ان نلقى الزهرى عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال أتيت بمائة دينار ابغى بها صرفا فقال لى طلحة بن عبيدالله عندنا صرف انتظر يأتى خازننا من الغابة واخذ منى المائة الدينار فسألت عمر فقال لى عمر رضى الله عنه لاتفارقه فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها والتمر بالتمر ربا الاها وها وقال (٤) سفيان فلما جاءنا الزهرى تفقدته فلم يذكر هذا الكلام وقال (٤) وسمعت الزهرى يقول سمعت مالك بن اوس بن الحدثان النصرى يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا فذكره (٥) مثله سواء قال سفيان وهذا اصح حديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا يعنى فى الصرف وربما قال سفيان فيه حدثنا الزهرى قال اخبرنى مالك - اخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان مختصرا -

---

(١) مص - واما (٢) اشار فى ر - على مابين القوسين وكتب فى الهامش مالفظه - اجازة بخط الحافظ ابن عساكر - قلت هو فى اصل المصنف بخطه غير ملحق - (٣) فى هامش ر - بخط المصنف - قال (٤) مص - قال (٥) مص - فذكر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وابو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا ابن أبى فديك حدثنى ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اردت صرفا فقال لى طلحة بن عبيدالله انا أصرفك حتى يأتى خازنى من الغابة قال فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورق بالورق ربا الاها وها والذهب بالذهب ربا الاها وها والحنطة بالحنطة ربا الاها وها والشعير بالشعير ربا الاها وها - كذا (١) فى هذه الرواية الورق بالورق والذهب بالذهب ورواية الجماعة فى الحديث المرفوع كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر المقرى ببغداد انا احمد بن سلمان النجاد ثنا محمد بن الهيثم القاضى ثنا سعيد بن كثير حدثنى سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه قال قال عمر بن الخطاب لاتبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل ولاتبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره الايدا بيد هات وهذا انى اخشى عليكم الربا -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن القاسم الطبرانى ثنا عباد العدنى (٢) ثنا يزيد بن أبى حكيم (ح قال وأنبأ) سليمان ثنا ابن حنبل ثنا أبى ثنا وكيع جميعا عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى الاشعث عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن وكيع -

باب اقتضاء الذهب من الورق

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا حمزة بن العباس العقبى ببغداد ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمى ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل فى البقيع (٣) فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فوقع فى نفسى من ذلك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت حفصة او قال حين خرج من بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسألك انى ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لابأس ان تأخذها بسعر يومها مالم تفرقا وبينكما شىء - وبهذا المعنى رواه اسرائيل عن سماك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فيجتمع عندى من الدراهم فابيعها من الرجل بالدنانير وبعطينيها للغد (٤) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال اذا بايعت الرجل بالذهب والفضة فلا تفارقه وبينكما لبس - وبقريب من معناه روى فى احدى الروايتين عن اسرائيل عن سماك عن أبى الاحوص عن سماك والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين اصحاب ابن عمر -

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - كذا قال　(٢) مد - العبدى　(٣) هامش ر - ما لفظه بخطه - بالبقيع　(٤) ر - الغد -

قال　(باب اقتضاء الذهب من الورق)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (عن ابن عمر كنت ابيع الابل فى البقيع) ثم قال (ينفرد برفعه سماك عن ابن جبير من بين اصحاب ابن عمر) - قلت - ذكر الترمذى هذا الحديث ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك وروى داود بن أبى هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا - فاختلاف الرواية عن سعيد بن جبير - والمفهوم من كلام البيهقى ان ابن جبير رواه مرفوعا وان غيره من اصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك -

باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما

استدلالا بما (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب انا احمد بن عيسى انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله - فذكر الحديث وفيه عن معمر قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبي المعروف الاسفرائيني بها انا أبو سهل بشر بن احمد انا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء انا علي بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال ذكر ذلك شباك لابراهيم فقال ثنا علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله - قال قلت وشاهديه وكاتبه قال انما نحدث بما سمعنا - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن جرير واخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمر(١) النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا والزرع بالحنطة كيلا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى واسمعيل بن اسحاق قالا ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب ان اباهريرة وابا سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري (٢) الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او تبيعوا (٣) هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي ورواه البخاري عن اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه عن سليمان وكذلك رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبد المجيد واخرجاه من حديث مالك عن عبد المجيد دون قوله وكذلك الميزان (ورواه) قتادة عن سعيد بن أبي سعيد دون هذه اللفظة -

(١) في هامش ر - ما لفظه - بخطه عن بيع ثمر (٢) في مص - انا لنشتري - وفي هامش ر - ما لفظه - بخطه انا لنشتري (٣) ر - بيعوا

قال (باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما)

ذكر فيه حديث (الطعام بالطعام مثلا بمثل) - قلت - فهم البيهقي من لفظة الطعام كل مطعوم وخالف ذلك فيما تقدم ففهم من حديث الخدري في صدقة الفطر صاعا من طعام انه البر وحده وقد تكلمنا معه هناك ولا نسلم العموم ههنا اذ لا يقال لاكل الهليلج اكل الطعام وقال ابن حزم اجرى الشافعي الربا في السفمونيا ولا يطلق عليه اسم الطعام - وفي التجريد للقدوري تبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما والا (١) لم يكن في الحال كما ان السمك والجراد ليسا بمطعومين في الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلا وكذلك الطين الخراساني ما كول مشتهى وان كان فيه ضرر لكثير (٢) من المطعومات -

قال (باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن)

(١) لعل الصواب - وان - ح (٢) لعل صوابه - ككثير - ح

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيدالله ابن المنادى ثنا يونس ابن محمد ثنا حيان بن عبيد الله العدوى أبوزهير قال سئل لاحق بن حميد أبو مجلز وانا شاهد عن الصرف فقال كان ابن عباس لايرى به بأسا زمانا من عمره حتى لقيه أبوسعيد الخدرى فقال له يا بن عباس الا تتقى الله حتى متى تؤكل الناس الربا اما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجته ام سلمة انى أشتهى تمر عجوة وانها بعثت بصاعين من تمر عتيق الى منزل رجل من الانصار فأتيت بدلها بصاع من عجوة فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجبه فتناول تمرة ثم أمسك فقال من اين لكم هذا قالت بعثت بصاعين من تمر عتيق الى منزل فلان فأتينا بدلها(١) من هذا الصاع الواحد فالقى التمرة من يده وقال ردوه ردوه لاحاجة لى فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولانقصان فمن زاد اونقص فقد أربى وكل مايكال اويوزن (٢) فقال ابن عباس ذكرتنى يا اباسعيد امرا انسيته استغفر الله واتوب اليه وكان ينهى بعد ذلك اشد النهى -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المالينى انا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حيان بن عبيدالله أبو زهير قال سئل أبو مجلز لاحق بن حميد عن الصرف وانا شاهد فقال كان ابن عباس يقول زمانا من عمره لابأس بما كان منه يدا بيد وكان يقول انما الربا فى النسيئة حتى لقيه أبوسعيد الخدرى - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال عين بعين مثل بمثل فمن زاد فقد ربا قال وكل مايكال اويوزن فكذلك ايضا قال فقال ابن عباس جزاك الله يا اباسعيد عنى الجنة فانك ذكرتنى امرا كنت نسيته استغفر الله واتوب اليه وكان ينهى عنه بعد ذلك اشد النهى - قال أبو احمد هذا الحديث من حديث أبى مجاز تفرد به حيان - قلت - وان تكلموا فيه ويقال فى قوله وكذلك الميزان فى الحديث الاول انه من جهة أبى سعيد الخدرى وكذلك هذه اللفظة ان صحت ويستدل عليه برواية داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى فى احتجاجه على ابن عباس بقصة التمر قول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت اذا اردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اى تمر شئت قال (٣) أبو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا ام الفضة بالفضة فكان هذا قياسا من أبى سعيد للفضة على التمر الذى روى فيه قصة (٤) الآن بعض الرواة رواه مفسرا مفصولا وبعضهم رواه مجملا موصولا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزنى انا على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرنى شعيب عن الزهرى قال قال سعيد بن المسيب ان الربا انما هو فى الذهب والفضة وفيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب -

باب لاربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق، انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد عن أبى الزبير عن

---

(١) ز - بدلها - (٢) فى هامش - ز - مالفظه - بخطه - ويوزن (٣) هامش ز - مالفظه - بخطه - فقال - (٤) هامش ز - مالفظه - بخطه - قصته -

---

ذكر فيه حديثا فى سنده (حيان بن عبيدالله فقال تكلموا فيه) - قلت - اخرج هذا الحديث شيخه الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد وحيان هذا ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين وقال الذهبى فى الضعفاء جائز الحديث وقال عبدالحق فى احكامه قال أبو بكر البزار حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به بأس وقال فيه أبو حاتم صدوق وقال بعض المتأخرين فيه مجهول ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيدالله المروزى -

قال (باب لاربا فى ماخرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة)

جابر قال جاء عبد فبايع النبى صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا موسى بن داود الضبى وعفان بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهرى ثنا موسى بن داود قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية الكلبى بسبعة ارؤس - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عفان فى حديث طويل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين (ورويناه) عن رافع بن خديج انه اشترى بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه قال لاربا فى الحيوان وانما نهى من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس إنا الربيع انا الشافعى انا ابن عاية ان شاء الله - شك الربيع - عن سلمة بن علقمة عن محمد ابن سيرين انه سئل عن الحديد بالحديد فقال الله اعلم اما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالادرع (١) -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس إنا الربيع انا الشافعى انا القداح عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم انه قال لابأس بالسلف فى الفلوس قال سعيد القداح لابأس بالسلف فى الفلوس -

باب بيع الحيوان وغيره ممالا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مسلم بن جبير عن أبى سفيان عن عمرو بن حريش قال قلت لعبدالله بن عمرو بن العاص انا بارض ليس فيها ذهب ولافضة انبيع(٢) البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهز جيشا فنفدت الابل فقلت يارسول نفدت الابل فقال خذفى قلاص(٣) الصدقة قال فجعلت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة - (قال الشيخ) اختلفوا على محمد بن اسحاق فى اسناده وحماد بن سلمة احسنهم سياقة له وله شاهد صحيح -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا يونس بن عبدالاعلى

---

(١) مص - بالادراع فى هامش - ر - ما لفظه - بخطه - بالادراع (٢) مص - افنبيع (٣) مد - قلائص -

---

ذكر فيه حديث (شراء العبد بعبدين وشراء صفية بسبعة ارؤس) - قلت - لايلزم من جواز ذلك جواز كل ماهو من المأكول والمشروب والثمنين - والفاوس اذا نفقت فهى اثمان ومع ذلك لاربا فيها -

قال (باب بيع الحيوان وغيره ممالا ربا فيه بعض ببعض نسيئة)

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لعبدالله بن عمرو خذ فى قلاص الصدقة فجعلت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة) ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (الى خروج المصدق) - قلت - هذا اجل مجهول لانه يتقدم ويتأخر وهو مفسد البيع فيحمل على انه امره ان يستسلف الزكوة من اربابها فيأخذ بعيرا يصلح للحمل والقتال ببعيرين من اسنان الصدقات اويأخذ ذلك من اهل الحرب على قول من يجوز الربا معهم اوكان ذلك قبل تحريم الربا ثم نهى عليه السلام عن بيع الحيوان

ثنا ابن وهب أخبرنى ابن جريج ان عمرو بن شعيب أخبره عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا قال عبدالله بن عمرو وليس عندنا ظهر قال فأمره النبى صلى الله عليه وسلم ان يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبدالله بن عمرو البعير بالبعيرين وبابعرة الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن على عن على بن أبى طالب انه باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل -

(وأخبرنا) أبوزكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة -

باب ماجاء فى النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أنبأ عبدالوهاب ابن عطاء أنبأ سعيد هو ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - وكذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة الا ان اكثر الحفاظ لايثبتون سماع الحسن البصرى من سمرة فى غير حديث العقيقة - وحمله بعض الفقهاء على بيع احدهما بالآخر نسيئة من الجانبين فيكون دينا بدين فلايجوز والله اعلم

وقد روى من وجه آخر -

(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا حفص بن عبدالله حدثنى ابراهيم بن طهمان عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحيوان نسيئة كما يجىء فى الباب الذى يتلوه ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقى (عن الحسن بن محمد بن على عن على انه باع جملا بعشرين بعيرا الى اجل) - قلت - ذكر ابن الاثير فى شرح مسند الشافعى ان هذا الحديث مرسل لان الحسن لم يلق جده عليا وقد جاء عن على خلاف هذا قال عبدالرزاق فى مصنفه اخبرنى عبدالله بن أبى بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن على انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة فان صح الاول يحمل على انه فعله فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قبل التحريم ثم ذكر البيهقى (عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة) - قلت - قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا قال عبدالرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه اخبرنى انه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرة فقال لاوكرهه فيحمل الاول على ان الابعرة كانت بالربذة فهذا بيع غائب وليس بنسيئة وانما شرط الضمان لان من مذهب ابن عمر أن المبيع لايكون مضمونا على البائع الا بالشرط كذا ذكره القدورى فى التجريد قال وروى عن ابن مسعود وابن عباس والحكم بن عمرو الغفارى مثل قولنا -

قال (باب النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

ذكر فيه حديثا عن الحسن عن سمرة ثم قال (اكثر الحفاظ لايثبتون سماع الحسن من سمرة فى غير حديث العقيقة) - قلت - حسن الترمذى هذا الحديث وصححه وقال العمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثورى واهل الكوفة واحمد وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال على ابن المدينى - وفى الاستذكار قال الترمذى قلت للبخارى فى قولهم لم يسمع الحسن من سمرة الاحديث العقيقة قال سمع منه احاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا وصححها - وقال البيهقى فيما بعد فى باب قتل الحر بالعبد (كان شعبة يثبت سماعه منه) وقال ايضا فى باب من مر بحائط انسان (احاديثه عن سمرة لايثبتها بعض الحفاظ) وكلامه هذا مخالف لكلامه فى هذا الباب ثم ذكر حديثا عن ابراهيم بن طهمان عن معمر عن يحيى بن أبى

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار (عن معمر موصولا وكذلك روى عن أبى احمد الزبيرى وعبد الملك بن عبد الرحمن الذمارى عن الثورى عن معمر (١) وكل ذلك وهم والصحيح عن معمر) (٢) عن يحيى عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن معمر - فذكره مرسلا وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الاعلى عن معمر - وكذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وروينا عن البخارى انه وهن رواية من وصله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن اسمعيل قال سمعت ابابكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول الصحيح عند اهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل (٣) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان فيما ذكر عن الشافعى انه قال اما قوله انه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

---

(١) زاد فى مص هنا كلمة - الى - ويظهر انه كان فى النسخة التى نقلت عنها المصرية اشارة بين السطرين الى سقوط بعض العبارة فى بعض النسخ فكتب على اول العبارة بين السطرين كلمة - من - وعلى آخرها كلمة - الى - كما هو الاصطلاح فى مثل ذلك ولكن الناسخ توهم ان كلمة - الى - من الاصل فأدرجها وخفيت عليه كلمة - من - والله اعلم -
(٢) اشار فى - ر - على ما بين القوسين وكتب فى الهامش ما لفظه - اجازة - بخط الحافظ أبى القاسم -(٣) فى هامش ر - ما لفظه - هذا الحديث اجازة بخط الحافظ -

---

كثير عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (وكذا رواه داود العطار عن معمر موصولا وكذا روى عن الزبيرى وعبد الملك الذمارى عن الثورى عن معمر وكل ذلك وهم والصحيح عن عكرمة عن النبى عليه السلام مرسلا) ثم اخرجه كذلك من حديث الفريابى عن الثورى عن معمر ثم قال (وكذا رواه عبد الرزاق وعبد الاعلى عن معمر وكذا رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة وروينا عن البخارى انه وهن رواية من وصله) ثم اخرج (عن ابن خزيمة قال الصحيح عند اهل المعرفة هذا الخبر مرسل ليس بمتصل) ثم ذكر عن الشافعى (ان حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت) - قلت - حاصله انه اختلف على الثورى فيه فرواه عنه الفريابى مرسلا ورواه عنه الزبيرى والذمارى متصلا واثنان اولى من واحد كيف وقد تابعهما أبو داود الحفرى فرواه عن سفيان موصولا كذا اخرجه عنه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه فظهر بهذا ان رواية من رواه عن الثورى موصولا اولى من رواية من رواه عنه مرسلا واختلف ايضا على معمر فيه فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الاعلى مرسلا على ان عبد الرزاق رواه ايضا عنه متصلا كذا رأيت فى نسخة جيدة من نسخ المصنف له ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولا وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق وبما رجح من رواية الثورى نظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولا اولى ومعمر احفظ من على بن المبارك فروايته عن يحيى موصولا اولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه وقد اخرج البزار هذا الحديث وقال ليس فى هذا الباب حديث اجل اسنادا منه - وقد ورد فى هذا الباب حديثان آخران جيدان وحديث ثالث مرسل فالاول اخرجه الطحاوى من حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - واخرجه البيهقى ايضا فى كتاب المعرفة وقال تفرد به محمد بن دينار الطاحى وسئل ابن معين عنه فقال ضعيف انتهى كلامه - وقد ذكر الذهبى فى الكاشف ابن دينار هذا وقال حسنوا حديثه وفى الميزان قال أبو زرعة صدوق وقال النسائى ليس به بأس وكذا قال ابن معين فى رواية احمد بن أبى خيثمة عنه وقال ابن عدى حسن الحديث - والحديث الثانى عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدا بيد - اخرجه ابن ماجه

باب ماجاء فى النهى عن بيع الدين بالدين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا الخصيب بن ناصح (ح وأخبرنا) أبو الحسين ابن بشران ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا الخصيب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسي بن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث فى كتاب السنن عن أبي الحسن على بن محمد المصرى هذا فقال عن موسي بن عقبة وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصرى فقال عن موسى غير منسوب ثم اردفه المصري بما (أخبرنا) أبو الحسين انا أبو الحسن ثنا احمد بن داود ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الكالئ بالكالئ - أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا القاسم بن مهدى ثنا أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عبيدة فذكره بمثله قال موسى قال نافع وذلك بيع الدين بالدين قال أبو احمد وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع قال الشيخ رحمه الله وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل ثنا محمد بن عبيد الخزاز ثنا عبيد الله بن موسى انا موسى بن عبيدة الربذى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كالئ بكالئ الدين بالدين -

(أخبرنا) عبد الخالق بن على المؤذن انا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا محمد بن عمر الواقدى ثنا موسى بن عبيدة (ح وانا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن على بن محمد المصري ثنا مقدام بن داود ثنا ذؤيب بن عمامة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ قال أبو عبيد قال أبو عبيدة يقال هو النسيئة بالنسيئة مهموز - قال الشيخ وليس فى رواية زيد لفظ البيع ولم ينسب شيخنا أبو الحسين عن أبي الحسن المصرى فقال عن موسى - وهو ابن عبيدة بلا شك - وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطنى رحمه الله عن أبي الحسن المصرى فقال عن موسى بن عقبة ورواه شيخنا أبو عبد الله باسناد

والترمذى وقال حسن - والحديث الثالث اخرجه الشافعى فى مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم الجزرى ان زياد بن أبي مريم مولى عثمان اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له فجاء بظهر مسنات فلما نظره النبى صلى الله عليه وسلم قال هلكت وأهلكت فقال يارسول الله انى كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال عليه السلام فذاك اذا - قال ابن الاثير فى شرحه يدل على صحة قول من منع النسيئة فى الحيوان بالحيوان لانه لما قال له يدا بيد اقره على فعله فظهر بهذه الاحاديث المختلفة الطرق التى ايد بعضها بعضا ان هذا الحديث ثابت خلافا للشافعى رحمه الله - وروى عبد الرزاق انا الثوري واسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة - ورواه عبد الرزاق عن عكرمة وعن ايوب وابن سيرين نحوه وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه -

آخر عن مقدام بن داود الرعيني فقابل عن موسى بن عقبة وهو وهم والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر ومرة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر و بالله التوفيق ـ

باب اعتبار الثاثل فيما كان موزونا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكيلا على عهده بالكيل اذا بيع الجنس الواحد فيما يجرى فيه الربا بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن أبى الخليل عن مسلم عن أبى الاشعث الصنعانى انه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد اواستزاد فقد أربى (وروى) بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا همام عن قتادة باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدى بمدى(١) والشعير بالشعير مدى بمدي والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد اوازداد (٢) فقد اربى ـ (أخبرناه) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا بشر بن عمر فذكره وقال عن عبادة بن الصامت ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزى قالا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبى سعيد الخدرى وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يارسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه انا احمد بن محمد بن عيسى القاضى ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيع الصاعين بالصاع فقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم لاولا الدرهم بالدرهمين ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان فذكره بنحوه الا انه قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور ـ

باب لاخير فى التحرى فيما فى بعضه ببعض ربا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أخبرنى ابن وهب أخبرنى ابن جريج ان ابا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر

(١) فى المدراسية ـ مد بمد ـ فى المواضع الاربعة ـ وفى النهاية ـ البر بالبر مدى بمدى اى مكيال بمكيال والمدى مكيال لاهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وقيل اكثر من ذلك (٢) مص ـ استزاد ـ

لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه

استدلالا بما مضى من الاحاديث الثابتة فى الربا

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا ابن فضيل عن ابيه عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد أربى - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد أنه قال كنت اطوف مع عبدالله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبدالرحمن انى اصوغ الذهب ثم ابيع الشىء من ذلك باكثر من وزنه فأستفضل فى ذلك قد رعمل يدى فيه فنهاه عبدالله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبدالله بن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد او الى دابته يريد ان يركبها ثم قال عبدالله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - وقد مضى حديث معاوية حيث باع سقاية من ذهب اوورق باكثر من وزنها فنهاه أبو الدرداء وماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى النهى عن ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر انا عبدالوهاب هو ابن عطاء انا سعيد هو ابن أبى عروبة عن دينار أبى فاطمة عن أبى رافع قال كان عمر بن الخطاب يجلس عندى فيعلمنى الآية فأنساها فاناديه يا امير المؤمنين قدنسيتها فيرجع فيعلمنيها قال فقلت له انى اصوغ الذهب فابيعه بوزنه وآخذ لعمالة يدى اجرا قال لاتبع الذهب بالذهب الا وزنا بوزن والفضة بالفضة الا وزنا بوزن ولا تأخذ فضلا -

باب لا يباع ذهب بذهب مع احد الذهبين شىء غير الذهب

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا عبدالله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب انا احمد بن عيسى المصرى انا ابن وهب اخبرنى أبو هانىء الخولانى انه سمع على بن رباح اللخمى يقول سمعت فضالة بن عبيد الانصارى قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلائد فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة(١) فنزع ثم قال (٢) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن مسلم الاسفرائنى ثنا (٣) يونس بن عبدالاعلى ثنا ابن وهب اخبرنى قرة ابن عبدالرحمن المعافرى وعمرو بن الحارث ان عامر بن يحيى المعافرى اخبرهما عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عبيد فى غزو

(١) مد - القلائد (٢) مص - فقال (٣) مص - قال اخبرنى -

قال (باب من ابتاع ذهبا بذهب مع احد الذهبين شىء غير الذهب)

- قلت - عمم المنع وجوزه أبو حنيفة والثورى اذا كان الذهب المنفرد اكثر من الذهب المنضم للسلعة والحديث الذى

فصارت لى او قال فطارت لى ولاصحابى قلائد فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله فى كفة واجعل ذهبك فى كفة ثم لا تأخذن الامثلا بمثل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبارى بنيسابور وأبو عبدالله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان وغيرهم ببغداد قالوا انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد ابن يزيد قال حدثنى خالد بن أبى عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير او بتسعة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز (١) بينه وبينها قال انما اردت الحجارة قال لا حتى يميز (١) بينهما قال فرده حتى ميز بينهما - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن ابن المبارك - ورواية ابن المبارك توافق ما مضى من الروايتين فى الحكم وان كان بعض هذه الروايات تزيد على بعض (ورواه) الليث بن سعد عن سعيد فخالف ابن المبارك فى متنه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب انا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن أبى شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبى عمران عن حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها اثنا عشر دينارا فيها ذهب ونحرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل - هذا لفظ حديث محمد بن ايوب وفى رواية أبى داود قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة على لفظ حديث محمد بن ايوب ورواه أبو الوليد عن الليث نحو رواية أبى داود (وللليث) فيه اسناد آخر بلفظ آخر -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث حدثنى عبيد الله يعنى ابن أبى جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبى جعفر عن الجلاح أبى كثير حدثنى حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن - سياق هذه الاحاديث مع عدالة رواتها تدل على انها كانت بيوعا شهدها فضالة كلها والنبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنها فأداها كلها وحنش الصنعانى اداها متفرقا والله اعلم -

باب من اجاز قسمة الثمار بالخرص فى رؤس الشجر

استدلالا بقصة عبد الله بن رواحة فى نخيل خيبر

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون فى الثمر (٢) يكون بين الرجلين انه لا بأس ان يقسماه (٣) فى رؤس النخل بالخرص فيحوز كل واحد منهما طائفة من النخل -

---

(١) د - تميز (٢) مد - التمر (٣) مص - يقتسماه -

استدل به البيهقى تبين من رواية الليث التى اخرجها مسلم انه ورد فى صورة خاصة وهى ان الذهب الذى فى القلادة كان اكثر من الذهب المنفرد وخصمه يمنع هذا -

باب ماجاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وانا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبدا لله بن مسلمة فى الموطأ وأبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن أبى وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايهما افضل فقال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك (ورواه) يحيى بن سعيد القطان عن مالك قال حدثنى عبدالله بن يزيد -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبدالله ثنا يحيى بن سعيد ثنا مالك حدثنى عبدا لله بن يزيد عن زيد أبى عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر اوا لتمر بالرطب فقال لمن حوله هل ينقص (١) اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه - وكذلك قاله عبيدالله بن عبد المجيد عن مالك قال حدثنى عبدالله بن يزيد (ورواه) عبد الله بن جعفر المدينى عن مالك عن داود بن الحصين عن عبدا لله بن يزيد -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق انا على بن عبدالله قال حدثناه أبى عن مالك بن انس انه حدثه عن داود بن الحصين عن عبدا لله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان فذكره بطوله قال على وسماع أبى عن مالك قديم قبل ان يسمعه هؤلاء فأظن ان مالكا كان علقه قديما (٢) عن داود بن الحصين عن عبدا لله بن يزيد ثم سمعه من عبدا لله بن يزيد فحدث به قديما عن داود ثم نظر فيه فصححه عن عبد الله بن يزيد وترك داود بن الحصين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدا لله بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبدالله بن أبى مريم ثنا الفريابى ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن عبدا لله بن يزيد عن زيد أبى عياش عن سعد بن مالك قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر قال اينقص اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه - ورويناه عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن امية بنحو من رواية الثورى (٣) -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير انا عبدا لله ان ابا عياش أخبره انه سمع سعد بن أبى وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا هشام بن على ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حرب عن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا ثنا أبو الحسن الدارقطنى الحافظ قال خالفه مالك واسمعيل ابن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد رووه عن عبدا لله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الاربعة على

(١) فى نص - هل ينقص الرطب (٢) ر - اولا (٣) فى هامش - ر - اجازة

قال (باب بيع الرطب بالتمر)

ذكر فيه حديث مالك عن عبدالله بن يزيد عن زيد أبى عياش عن سعد ثم ذكر أنه روى عن مالك عن داود بن الحصين عن عبدا لله بن يزيد ثم اخرجه من حديث يحيى بن أبى كثير عن عبد الله ولفظه (نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) ثم ذكر عن الدارقطنى انه قال (خالفه مالك واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد رووه عن عبدالله ولم يقولوا نسيئة

خلاف

بخلاف مارواه يحيي يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك بن انس - قال الشيخ والعلة المنقولة فى هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة وقد رواه عمران بن أبى انس عن أبى عياش نحو رواية الجماعة -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران بن أبى انس قال سمعت ابا عياش يقول سألت سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه عن اشتراء السلت بالتمر (١) فقال سعد ابينهما فضل قالوا نعم قال لايصلح وقال سعد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابينهما فضل قالوا نعم الرطب ينقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصلح -

(أخبرنا) أبوسعيد بن أبى عمرو الصيرفى ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب انا سليمان ابن بلال حدثنى يحيي بن سعيد عن عبدالله بن أبى سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال لايباع (٢) رطب بيابس - وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا احمد بن ابراهيم هوابن ملحان ثنا يحيي بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاتبيعوا

(١) فى هامش ر - لعله قال بالبر (٢) مص - فلا يباع

واجتماع هؤلاء يدل على ضبطهم وفيهم امام وهومالك) ثم قال (وقد رواه عمران بن أبى انس عن أبى عياش نحو رواية الجماعة أنبأنا أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ثنا ابن وهب حدثنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران) فذكره - قلت - اخرج أبوداود رواية يحيي ثم قال عقيبها رواه عمران بن أبى انس عن مولى لبنى مخزوم عن سعد نحوه وظاهر هذا ان عمران رواه كرواية يحيي وعلى خلاف رواية الجماعة ويوضح ذلك ماذكره الطحاوى فى مشكل الحديث فقال ثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان بكير بن عبدالله بن الاشج حدثه عن عمران بن أبى انس ان مولى لبنى مخزوم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا - فظهر بهذا ان عمران رواه على موافقة رواية يحيي ومخالفة رواية الجماعة وهذا السند اجل من السند الذى ذكره البيهقي يونس هوابن عبدالاعلى حافظ احتج به مسلم وهواجل من الربيع وهوالمرادى لانه كان فى عقله شيء حكاه ابن أبى حاتم عن النسائى ولم يخرج له صاحبا الصحيحين وعمرو بن الحارث المصرى الراوى عن بكير حافظ جليل وهواجل من مخرمة بن بكير بلا شك لان مخرمة ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن حنبل وابن معين لم يسمع من ابيه انما وقع له كتابه ومالك قداختلف عليه فى سند الحديث كما ذكره البيهقي واختلف ايضا على اسمعيل فروى عنه نحو رواية مالك ذكره البيهقي وغيره وروى الطحاوى عن المزنى ثنا الشافعى عن ابن عيينة عن اسمعيل عن عبدالله بن يزيد عن أبى عياش الزرقى عن سعد الحديث قال الطحاوى وهذا محال أبوعياش الزرقى صحابى جليل وليس فى سند عبدالله بن يزيد لقاء مثله واختلف ايضا على اسامة فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك ورواه الليث عن اسامة وغيره وعن عبدالله بن يزيد عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوى وابن عبدالبر وفى اطراف المزى رواه زياد بن أبى ايوب عن على ابن غراب عن اسامة بن زيد عن عبدالله بن يزيد عن أبى عياش عن سعد موقوفا ولم يذكر الدارقطنى ولاغيره فيما علمنا سند رواية الضحاك لينظر فيه ولوسلم حديث هؤلاء من الاختلاف كان حديث يحيي بن أبى كثير اولى بالقبول من حديثهم لانه زاد عليهم وهوامام جليل وزيادة الثقة مقبولة كيف وفى رواية عمران بن أبى انس التى ذكرناها مايقوى حديثه وتبين انه لم ينفرد به ويظهر من هذا كله ان الحديث قداضطرب اضطرابا شديدا فى سنده ومتنه وزيد مع الاختلاف فيه هومجهول لايعرف كذا قال ابن حزم وغيره واخرج صاحب المستدرك هذا الحديث من طرق منها رواية يحيي ثم صححه ثم قال لم يخرجه الشيخان لما خشيا من جهالة زيد وفى تهذيب الآثار للطبرى علل الخبر بأن زيدا انفرد به وهوغير معروف فى نقلة العلم

الثمر (١) حتى يبد وصلاحه ولاتبيعوا الثمر (١) بالتمر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير - ورواه مسلم عن محمد ابن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث على ارسال فى هذا المقدار من الحديث -

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الفقيه الحافظ رحمه الله ببغداد انا محمد بن الحسين(٢) بن احمد بن يحيى الفارسى انا احمد بن سعيد الثقفى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبايعوا الثمرة (٣) بالتمر(٤) ثمر النخل بثمر النخل ولاتبايعوا الثمر (٥) حتى يبد وصلاحه -

باب احل الله البيع وحرم الربوا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا محمد بن الهيثم ثنا سعيد بن حفص قال قرأنا على معقل بن عبيد الله عن أبى قزعة عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا من تمرنا فقال رجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الربا ردوه ثم بيعوا تمرنا ثم اشتروا لنا من هذا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر احمد بن أبى خالد الاصبهانى ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل بن عبيدالله فذكره بنحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب بيع اللحم بالحيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور القاضى يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يعنى ابن خزيمة وسئل عن بيع مسلوخ بشاة فقال حدثنا احمد بن حفص السلمى قال حدثنى أبى قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الشاة باللحم - هذا اسناد صحيح ومن اثبت سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب عده موصولا ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم الى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبى بزة وقول أبى بكر الصديق رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد ابن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان - (هذا هو الصحيح ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم وغلط فيه) (٦) -

(وأخبرنا) أبو حازم العبدوى انا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خميرويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز ابن محمد وحفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مسلم عن ابن جريج عن

---

(١) مدو مص - بالتمر و فى الصحيحين - الثمر - بالمثلثة كما فى نسخة - د - وهو المطابق للباب والله اعلم (٢) مص - الحسن (٣) مص - التمرة - مد - الثمر (٤) ر - بالثمر - (٥) مص - التمر (٦) اشار فى ر - على مابين القوسين وكتب فى الهامش اجازة -

- ثم ذكر البيهقى حديث ابن عمر (لا تبيعوا الثمر حتى يبد وصلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر) ثم عزاه الى البخارى ثم قال (ورواه مسلم على ارسال فى هذا المقدار من الحديث) - قلت - يعنى قوله ولا تبيعوا الثمر بالتمر والا مرليس كما ذكر والحديث كله متصل عند مسلم ولا ارسال فى شىء منه -

القاسم بن أبى بزة قال قدمت المدينة فوجدت بجزورا قدجزرت فجزئت اربعة اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لى رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حى بميت قال فسألت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا ـ

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا ابن أبى يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه كره بيع الحيوان باللحم ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى قالا ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب فى عهود العمال فى زمان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عنه (قال) وحدثنا مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين ـ

باب ثمر الحائط يباع اصله

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن على بن محمد بن مكرم ثنا أبو محمد عبيد بن عبدالواحد ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن عبدالله بن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط المبتاع ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن الليث ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها(١) للبائع الا ان يشترط المبتاع ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى بن ابراهيم الحيرى ثنا محمد بن عمرو وابراهيم بن على وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وفى رواية الشافعى فثمرها(٢) ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(١) مص ـ فثمرتها (٢) مد ـ فثمرها ـ

قال　　(باب ثمر الحائط يباع باصله)

ذكر فيه حديث (من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع) الى آخره ـ قلت ـ ذكر فى الخلافيات انها اذا لم تؤبر فالثمر للمشترى قال الشافعى اذا جعل الابار حدا لملك البائع فقد جعل ماقبله حدا لملك المشترى انتهى كلامه وهذا استدلال المفهوم وأبو حنيفة واصحابه لايقولون بذلك قال أبو عمر فى التمهيد الكوفيون والاوزاعى لايفرقون بين الابر وغيره ويجعلون الثمرة للبائع اذا كانت قد ظهرت قبل البيع ومن حجتهم انه لم يختلف قول من شرط التأبير انها لولم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا وبسرا ثم يبيع النخل ان الثمرة لا تدخل فيه فعلمنا ان المعنى فى ذكر التأبير ظهور الثمرة وفى قواعد ابن رشد قال أبو حنيفة هى للبائع قبل الابار وبعده ولم يجعل المفهوم هنا من باب دليل الخطاب بل من باب الاحرى والاولى وذلك انه اذا وجبت للبائع بعد الابار فهو احرى ان تجب له قبل الابار وشبهوا خروج الثمرة بالولادة فقالوا من باع امة لها ولد فولدها للبائع الا ان

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ اخبرنى أبوالوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح (ح وأخبرنا) أبوعمرو محمد بن عبدالله الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى انا الفاريابى يعنى جعفر بن محمد ثنا قتيبة بن سعيد قالا ثنا الليث هوابن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ ابر نخلا ثم باع اصلها فللذى ابر ثمر النخل الا ان يشترط المبتاع - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه مسلم من حديث ايوب وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد النسوى ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لى ابراهيم انا هشام انا ابن جريج قال سمعت ابن أبى مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر ايما نخل بيعت وقدابرت ولم يذكر الثمر فالثمر للذى ابرها وكذلك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاثة - هكذا رواه البخارى فى كتابه ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرناه) على بن محمد بن عبدالله بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام قالا ثنا عبدالوهاب هوابن عطاء انا سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل باع نخلا قدابرت فثمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع قال وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما رجل باع مملوكا له مال فماله لربه الاول الاان يشترط المبتاع - ورواه سالم بن عبدالله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النخل والعبد جميعا وذلك يرد فى موضعه ان شاء الله تعالى -

باب النهى عن بيع المخاضرة

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا زيد بن اخزم الطائى واسحاق بن وهب واحمد بن محمد بن عمر بن يونس قالوا ثنا عمر بن يونس ثنا أبى ثنا اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة والمحاقلة والمزابنة زاد ابن عمر بن يونس والمنابذة والملامسة - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق

يشترط المبتاع كذلك الامر فى الثمر انتهى كلامه - وقد ذكر البيهقى فيمابعد فى باب ماجاء فى مال العبد من حديث عكرمة ابن خالد (عن ابن عمر أنه عليه السلام قال وايما رجل باع نخلا قداينعت فثمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع) فلم يقيد بالتأبير الاان البيهقى زعم انه منقطع فقال (وقد روى عن هشام الدستوائى عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهرى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم) وقد صرح صاحب الكمال بان عكرمة بن خالد سمع من ابن عمر ايضا فان روايته عنه مخرجة فى الصحيحين وخرجها الترمذى ايضا وقال حسن صحيح فان صح ماذكره البيهقى يحمل على انه سمعه من ابن عمر مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ثم ان الذى فى كتب الشافعية مخالف لما حكاه البيهقى عن الشافعى من الاستدلال بالمفهوم قال البغوى فى التهذيب ان باع بعد تشقق النخل سواء ابر أولم يؤبر فالثمرة تبقى على ملك البائع لانها ظهرت من اكمامها بالتشقق فلا تتبع الاصل الا ان يبيعها مع النخلة فتكون للمشترى هذا كما ان الحمل يدخل فى مطلق بيع الام ولوباع الام بعد خروج الولد لا يتبعها الولد الا ان يبيعها (١) معها انتهى كلامه - فقد تركوا القول بمفهوم الحديث كما ترى -

قال (باب النهى عن بيع المخاضرة)

ذكر فيه (عن انس نهى عليه السلام عن المخاضرة) الحديث ثم قال (قال أبوعبيد المخاضرة بيع الثمار قبل ان يبد وصلاحها

(١) كذا ابن

ابن وهب بطوله ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالرحمن السلمى انا أبوالحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبوعبيد حدثنى عمر بن يونس بن القاسم اليمامي فذكره باسناده الاانه قال عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة ـ قال أبوعبيد المخاضرة ان تباع الثمار قبل ان يبد وصلاحها وهى خضر بعد ويدخل فى المخاضرة ايضا بيع الرطاب والبقول واشباهها ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جزة واحدة ـ

(أخبرنا) أبوحازم الحافظ انا أبوالفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يزيد بن أبى بردة قال سألت عطاءا عن بيع الرطب جزتين قال لاالاجزة ـ

باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا أبوجعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا محمد بن الهيثم ابن حماد ثنا اصبغ أخبرنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبتاعوا (١) الثمر حتى يبد وصلاحه ولاتبيا يعوا الثمر بالتمر ـ قال ابن شهاب وحدثني سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة عن ابن وهب واخرج البخارى حديث ابن عمر من حديث الليث عن يونس بن يزيد ـ

(أخبرنا) أبومنصور الظفر بن محمد بن احمد العلوى انا أبوجعفر محمد بن على بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيدالله بن موسى ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه ونهى عن بيع الثمر بالتمر ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبونصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ومحمد بن حجاج قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحها نهى البائع والمبتاع ـ وفي رواية الشافعي عن بيع الثمار وقال المشترى بدل المبتاع ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبايعوا الثمرة حتى يبد وصلاحها وتذهب عنها الآفة ـ قال يبد وصلاحها

(١) هامش ـ ر ـ لاتبايعوا ـ (٢) فى هامش ر ـ مالفظه ـ بخطه ـ ابن عمر عن

ويدخل فى المخاضرة بيع الرطاب والبقول ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جزة واحدة) ـ قلت ـ الحديث يقتضى كراهية الجزة الواحدة ايضا ـ

قال (باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار)

ـ قلت ـ يفهم من هذا الكلام انه لايحل بيع الثمار قبل هذا الوقت ومذهب الشافعى وغيره انه يحل بشرط القطع وذكر البيهقى فى هذا الباب حديثا عن ابن عمر قال (اخرجه البخارى من حديث الليث عن يونس) ـ قلت ـ هذه الرواية اخرجها البخارى تعليقا فكان الوجه ان يقال اخرجه البخارى من حديث الليث فان البيهقى اخرجه فيما مضى فى باب النهى عن بيع الرطب متصلا من حديث الليث عن عقيل وعزاه كذلك الى البخارى ـ

حمرته وصفرته ـ رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير ـ

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن الحجاج قالا ثنا يحيى ابن يحيى انا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الثمر حتى يبد وصلاحه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة عن عبدالله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يبد وصلاحه قال ابن عمر وصلاحه ان يؤكل منه ـ

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوعمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكره الا انه قال فقيل لابن عمر ماصلاحه قال تذهب عاهته ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن مثنى ـ

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق انا أبوجعفر محمد بن على بن دحيم الشيبانى ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة انا عبيدالله يعنى ابن موسى انا ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبدالله بن سراقة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة قيل ومتى ذلك يا ابا عبدالرحمن قال اذا طلعت الثريا ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يا رسول الله وماتزهى قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب عن مالك الا انهما لم يقولا يا رسول الله ولا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالا فقال ارأيت وقال احدهما فقيل له وقال الآخر قالوا ـ وقد رواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعى ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا محمد بن عباد ثنا عبدالعزيز بن محمد (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيدالصفار ثنا احمد بن على الجزار ثنا محمد بن عباد المكى ثنا الدراوردى عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد (وأخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عمر (١) المقرى ابن الحمامى ببغداد ثنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبدالعزيز بن محمد عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة ثمرة النخل حتى تزهو قلنا لانس مازهوه قال يحمر قال ارايت اذا منع الله الثمرة بم (٢) تستحل مال اخيك ـ

(أخبرنا) أبوعمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلى اخبرنى الصوفى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر انا حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو قلت لانس ومازهوها قال تحمر وتصفر قال ارأيت ان منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك ـ رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن ايوب وقتيبة وغيرهما ـ

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه انا أبوالفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا أبو حاتم الرازى ثنا محمد بن عبدالله الانصارى حدثنى حميد الطويل قال سئل انس بن مالك عن بيع الثمار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل ياابا حمزة ومازهوها قال حتى تحمر وتصفر (قال ارايت ان حبس الله الثمار فبم تستحل مال اخيك (وكذلك) رواه جماعة عن حميد)(٣) وفى بعض الروايات عن اسمعيل بن جعفر عن حميد قال انس ارايت ان منع الله الثمرة(٤) بم تستحل مال اخيك وكذلك قاله سفيان الثورى عن حميد بجعل الجواب عن تفسير الزهو وقوله ارأيت ان منع الله الثمر من قول انس

---

(١) مص ـ ابن على　(٢) فى هامش ـ ر ـ مالفظه ـ بخطه ـ فبم　(٣) اشار فى هامش ـ ر ـ على مابين القوسين وكتب فى الهامش ـ اجازة　(٤) هامش ر ـ مالفظه ـ بخطه ـ الثمر ـ

ابن مالك ومالك بن انس جعله من قول النبى صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك الدراوردى من رواية محمد بن عباد عنه فالله اعلم ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الحرضى انا أبوبكر بن مقسم المقرى ثنا موسى بن الحسن ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا حماد بن سلمة انا حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو ابن دينار انه سمع جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عبادة ـ

(أخبرنا) أبوالحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى انا أبوحامد ابن الشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان حدثنى سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل وما تشقح قال تحمار او تصفار ويؤكل منها ـ رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن يحيى ـ

(وأخبرنا) أبوالحسن العلوى انا أبوحامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ هو الشرقى ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبدى ثنا بهز بن اسد حدثنى سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى تشقح ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن هاشم عن بهز بن اسد ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوالفضل بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا زكريا بن عدى عن عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبى انيسة عن أبى الوليد المكى قال زيد حدثنا وهو عند عطاء جالس عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع النخل حتى تشقح(١) قال والاشقاح ان يحمر او يصفر اويؤكل منه شىء والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم فقال زيد فقلت لعطاء بن أبى رباح اسمعت جابر بن عبدالله يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ـ

(أخبرنا) أبونصر محمد بن على الفقيه ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد انا احمد بن يونس ثنا زهير قال حدثنا (ح وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا أبى ثنا يحيى بن يحيى انا أبوخيثمة عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تطيب ـ رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا البخترى الطائى يقول (ح وانا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبومسلم ثنا أبوالوليد وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة حدثنى عمرو بن مرة عن أبى البخترى قال سألت ابن عباس عن السلم فى النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن قلت مايوزن فقال رجل من القوم حتى يحزر وفى رواية آدم فقال رجل واى شىء يوزن فقال رجل الى جنبه حتى يحزر ـ رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن أبى الوليد واخرجه هو ومسلم من حديث غندر عن شعبة ـ

(أخبرنا) أبوطاهر الفقيه وأبوعبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوسعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبوالعباس محمد ابن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا أبوزرعة وهب الله بن راشد عن يونس قال قال أبوالزناد وكان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبى حثمة انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن الدمان اصابه مراق اصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شىء يصيبه حتى لايرطب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فانه لا

(١) هامش ر ـ بخطه ـ حتى يشقح ـ

فلا (١) تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشيربها لكثرة خصومتهم قال وقال أبو الزناد واخبرنى خارجة بن زيد ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ماله حتى تطلع الثريا فيستبين الاحمر من الاصفر (٢) ـ اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال الليث عن أبى الزناد فذكره وقال مراض بدل مراق قال الاصمعى الدمان ان تنشق النخلة اول مايبدو قلبها عن عفن وسواد قال والقشام ان ينتقص (٣) ثمر النخل قبل ان يصير بلحا والمراض اسم لانواع الامراض ـ

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس سمع ابن عمر يقول لايبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه قال وسمعنا ابن عباس يقول لايباع الثمر حتى يطعم ـ

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو عن أبى معبد مولى ابن عباس ان ابن عباس كان يبيع الثمر من غلامه قبل ان يبدو صلاحه ويقول ليس بين العبد وبين سيده ربا ـ

باب النهى عن بيع السنين وان مالم يخلق من الحمل الثانى لا يتبع ماخلق من الحمل الاول

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر سنين ـ رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم بن حميد الاشنانى وأبو بكر محمد بن محمد بن عبدالله العطار الحيرى قالا ثنا أبو عمرو اسمعيل ابن نجيد ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا امية بن بسطام ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ـ

باب مايذكر فى بيع الحنطة فى سنبلها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن أبى الزناد عن عبدالرحمن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصى ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر كما مضى ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قلنا للشافعى ان على بن معبد اخبرنا باسناد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اجاز بيع القمح فى سنبله اذا ابيض فقال اما هو فغرر لانه محول دونه لايرى فان ثبت الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم قلنا به وكان هذا خاصا مستخرجا من عام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر واجاز هذا ـ

(أخبرنا) بالحديث الذى ورد فى ذلك أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلى ثنا ابن علية عن

---

(١) فى هامش د ـ ما لفظه ـ كذا فى متن الاصل وفى حاشيته نسخة ـ فاما لافلا ـ هذا هو المعروف ـ (٢) فى هامش د ـ ما لفظه ـ بخطه ـ الاصفر من الاحمر (٣) فى هامش د ـ ما لفظه ـ بخطه ـ ينتفض ـ

قال (باب بيع الحنطة فى سنبلها)

ـ قلت ـ ذكر صاحب المحلى عن الشافعى قال ماله قشر ان لايجوز بيعه حتى يزال الاعلى قال ابن حزم لافرق بين كونه فى قشر

ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وزهير بن حرب عن اسمعيل بن علية - قال الشيخ وذكر السنبل فى هذا الحديث مما تفرد به ايوب السختيانى عن نافع من بين اصحاب نافع وايوب ثقة حجة والزيادة من مثله مقبولة وهذا الحديث مما اختلف البخارى ومسلم فى اخراجه فاخرجه مسلم وتركه البخارى فقد روى حديث النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها - يحيى بن سعيد الانصارى وموسى بن عقبة ومالك بن انس وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وغيرهم عن نافع لم يذكر واحد منهم فيه النهى عن بيع السنبل حتى يبيض غير ايوب ورواه سالم ابن عبد الله وعبد الله بن دينار وغيرهما عن ابن عمر لم يذكر واحد منهم فيه ماذكر ايوب ورواه جابر بن عبد الله الانصارى وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر واحد منهم فيه ماذكر ايوب الا ما رواه حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الثمر حتى يزهو -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا حماد بن سلمة فذكره - وذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود فى هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد فقد رواه فى الثمر مالك بن انس واسمعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن انس دون ذلك واختلف على حماد فى لفظه فرواه عنه عفان بن مسلم وأبو الوليد وحبان بن هلال وغيرهم على مامضى ذكره ورواه يحيى بن اسحاق السالحينى وحسن بن موسى الاشيب عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الثمرة حتى يبين (١) صلاحها تصفر او تحمر وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يفرك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يحيى بن اسحاق السالحينى وحسن بن موسى الاشيب قالا ثنا حماد بن سلمة فذكره - وقوله حتى يفرك ان كان بخفض الراء على اضافة الافراك الى الحب وافق رواية من قال حتى يشتد وان كان بفتح الراء ورفع الياء على اضافة الفرك الى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه حتى يشتد واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه ولم ار احدا من محدثى زماننا ضبط ذلك والاشبه ان يكون يفرك بخفض الراء لموافقة معنى من قال فيه حتى يشتد والله اعلم (وقد رواه) ايضا ابان بن أبى عياش ولا يحتج به عن انس على اللفظ الثانى -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن حمشاذ حدثنى زيد(٢) بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبى الليث ثنا الاشجعى عن سفيان عن ابان عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يفرك وعن بيع النخل حتى يزهو وعن الثمار حتى

---

(١) فى هامش ر - بخطه - يتبين -　(٢) مص - يزيد

اوقشرين وهو قد جوز بيع البيض مع كونه فى قشرين يعنى الظاهر والرقيق مع انه قول لا نعلمه عن احد قبله وفى قواعد ابن رشد جوز بيع الحب فى سنبله جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك واهل المدينة والكوفة وحجتهم ماروى نافع عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى تزهى وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة - وهى زيادة على ماروا ه مالك من هذا الحديث والزيادة اذا كانت من الثقة مقبولة وروى عن الشافعى انه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله وذلك انه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث - وذكر البيهقى فى هذا الباب حديث النهى عن بيع الغرر - قلت - تقدم فى باب بيع العين الغائبة ان الغرر مالم يدر أيكون ام لا كالسمك فى الماء - والحنطة فى السنبل موجودة معلومة بالمشاهدة وصارت كالشعير فى سنبله فانه يجوز عند الشافعى واصحابه -

تطعم (وروى) عن أبى شيبة عن انس بن مالك وليس بشىء (ورواه) جابر الجعفى عن ام ثور أن زوجها بشرا سأل ابن عباس متى يشترى النخل قال حتى يزهو قال وسألته عن شراء الزرع وهو السنبل قال حتى يصفر - وهذا اسناد ضعيف والصحيح فى هذا الباب رواية ايوب السختيانى ثم رواية حماد بن سلمة على ماذكرنا فى لفظه والله اعلم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن شاذان الجوهرى ثنا موسى بن داود (١) ثنا عبد العزيز ابن أبى سلمة الماجشون عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال الزهرى وبدو صلاحه فيما يقول العلماء ان يزهو وبدو صلاح الزرع ان يرى فيه الفرك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لاتبع الحب فى سنبله (٢) حتى يبيض -

باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة فلا يجوز لنهيه عن الثنيا ولما فيه من الغرر

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربى ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبى الزبير عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة قال احدهما وبيع السنين وعن الثنيا ورخص فى العرايا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواريرى ثنا حماد ابن زيد فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن القواريرى وغيره ورواه اسمعيل بن علية عن ايوب عن أبى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال والمعاومة ولم يذكر السنين -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا أبو على الحسين بن على الحافظ انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسمعيل فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره - فان استثنى منه ربعه اونصفه او نخلات يشير اليهن باعيانهن فقد روينا عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبى رباح وعمرة بنت عبد الرحمن ماذل على جواز ذلك -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمر بن يزيد السيارى أبو حفص ثنا عباد بن العوام عن سفيان ابن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا الا ان تعلم -

(وأخبرنا) (٣) أبو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو الاحوص محمد بن حيان البغوى ثنا عباد بن العوام انا سفيان بن حسين قال ثنا فذكره بمثله زاد والمخابرة -

باب من قال لا توضع الجائحة

روى ذلك عن عمرو بن دينار - وقال الشافعى وروى عن سعد بن أبى وقاص انه باع حائطاله فاصابت مشتريه جائحة فاخذ الثمن منه ولا ادرى اثبت ام لا -

---

(١) مص - موسى بن محمد بن داود (٢) فى هامش ر - ما لفظه - بخطه - فى سنبلته (٣) ليس هذا الحديث فى مص - وكتب فى هامش ر - ما لفظه ضرب عليه فى اصل المصنف الذى بخطه ضربا شديدا -

---

قال (باب من قال لا توضع الجائحة)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجانى العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى فقيل يارسول الله وماتزهى قال حين (١) تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه - اخرجاه فى الصحيح كما مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك فذكره بمثله (قال الشافعى) خلال كلامه فى مسئلة الجائحة لو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتيح من ثمرته ما كان لمنعه ان يبيعها معنى اذا كان يحل بيعها طلعا او بلحا يلقط ويقطع (٢) الا انه امر ببيعها فى الحين الذى الاغلب فيها ان تنجو من العاهة ولو لم يلزمه ثمن ما اصابته الجائحة ماضر ذلك البائع والمشترى قال وان ثبت الحديث فى وضع الجائحة لم يكن فى هذا حجة وامضى الحديث على وجهه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجانى ثنا محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع عنه اوان يقيله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هوله - لفظ حديث ابن بكير وليس فى رواية الشافعى اوان يقيله وقال فعالجه واقام (٣) عليه - زادنى أبو سعيد عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى قال حديث عمرة مرسل واهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل فلو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله اعلم دلالة على ان لا توضع الجائحة لقولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا ولو كان الحكم عليه ان يضع الجائحة لكان اشبه ان يقول ذلك لازم له حلف او لم يحلف - قال الشيخ قد اسنده حارثة بن أبى الرجال فرواه عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها الا ان حارثة ضعيف لا يحتج به (واسنده) يحيى بن سعيد عن أبى الرجال الا انه مختصر ليس فيه ذكر الثمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء ثنا (٤) العباس بن الفضل الاسفاطى والحسن بن على بن زياد قالا ثنا اسمعيل بن أبى اويس ثنا اخى عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سمع النبى صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم واذا احدهم يستوضع الآخر ويسترفقه فى شىء وهو يقول والله لا افعل فخرج النبى صلى الله عليه وسلم عليهما فقال اين المتألى على الله لا يفعل المعروف فقال يارسول الله انا فله اى ذلك احب - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس - ورواه مسلم عن بعض اصحابه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولانى ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو ابن الحارث عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال اصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك - رواه مسلم فى الصحيح عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب -

---

(١) هامش - د - ما لفظه - بخطه - حتى　(٢) د - تلقط وتقطع　(٣) د - وقام　(٤) د - انبأ

ذكر فيه حديث عائشة (سمع عليه السلام صوت خصوم بالباب) الى آخره ثم قال (رواه مسلم عن بعض اصحابه عن اسمعيل) - قلت - لفظ مسلم حدثنى غير واحد من اصحابنا عن اسمعيل وهذا مخالف لما عزاه البيهقى اليه -

باب ماجاء في وضع الجائحة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح - اخرجه مسلم مقطعا فروى حديث النهى عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان وروى حديث الجوائح عن بشر بن الحكم وغيره عن سفيان ولم يخرجه البخارى -

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له مالا احصى ما سمعته يحدث من كثرته لايذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح - قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا احفظه فكنت اكف عن ذكر وضع الجوائح لاني لا ادرى كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح - زادني أبو سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال فقد يجوز ان يكون الكلام الذى لم يحفظه سفيان من حديث حميد عن حميد يدل على ان أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف وعلى مثل امره بالصدقة تطوعا حضا على الخير لاحتما وما اشبه ذلك ويجوز غيره فلما احتمل الحديث المعنيين معا ولم تكن فيه دلالة على ايهما اولى به لم يجز عندنا والله اعلم ان يحكم على الناس في اموالهم بوضع ما وجب لهم بلاخبر ثبت بوضعه - (قال الشيخ) وقد روى ذلك(١) عن أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن حميد ابن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح - قال علي وقد كان سفيان حدثنا عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وضع الجوائح - كذا اتى به سفيان (وقد رواه) ابن جريج عن أبي الزبير -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا أبو قلابة الرقاشي ثنا أبو عاصم ثنا (٢) ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهرى واحمد بن سعيد الهمداني قالا انا ابن وهب اخبرني ابن جريج (ح قال وثنا) أبو داود ثنا محمد بن معمر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج المعنى ان ابا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلايحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب وعن حسن الحلواني عن أبي عاصم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا أبو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح المصري انا عبد الله بن وهب فذكره بمثله الا انه قال فلايحل لك ان تأخذ من ثمنه شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني بمكة ثنا زيد ابن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم يستحل احدكم مال اخيه ان اصابته جائحة من السماء - حديث أبي الزبير عن جابر ان لم يكن واردا في بيع الثمار قبل بدو صلاحها كحديث (٣) مالك عن حميد عن انس فهو صريح في المنع من أخذ ثمنها ان ذهبت بالجائحة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او جراد او ريح او حريق -

---

(١) هامش ر - ما لفظ - بخطه - في ذلك (٢) ر - أنبأ (٣) مص - مد - فحديث -

باب المزابنة والمحاقلة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل ثمر نخله كيلا وكرمه بالزبيب كيلا - هذا لفظ حديث يحيى بن يحيى وفى رواية الشافعى رحمه الله والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى على لفظ حديث الشافعى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصرى بمصر ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا أبو الفياض ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل ثمرته كيلا ان زاد فلي وان نقص فعلي وفى رواية عارم ان يبيع الثمرة بكيل وزاد أبو الربيع بهذا (١) الاسناد فى روايته عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها - رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبى الربيع (ورواه) سليمان بن حرب عن حماد وزاد فيه قال نافع والمحاقلة في الزرع بمنزلة المزابنة فى النخل - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب فذكره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة ورخص فى بيع العرايا - والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع والمحاقلة اشتراء السنبلة بالحنطة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر - قلت لسفيان هذا التفسير فى حديث ابن جريج قال نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن سفيان دون التفسير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا ابن عيينة عن ابن جريج فذكره بمعناه الا انهما قالا فى الحديث والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابنة ان يبيع الثمر فى رؤس النخل بمائة فرق تمر والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء وما المحاقلة قال المحاقلة فى الحرث كهيئة المزابنة فى النخل سواء بيع الزرع بالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء افسر لكم جابر فى المحاقلة كما اخبرتنى قال نعم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا عبدالله هو القعنبى عن مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى احمد عن أبى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة

(١) هامش ر - فى هذا -

قال (باب المزابنة والمحاقلة)

والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر فى رؤس النخل والمحاقلة استكراء الارض - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن مالك -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن محمد بن يوسف (١) الاصبهانى املاء انا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن أبى اسحاق الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد عن أبى معاوية (٢) -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب هو ابن عبدالرحمن الاسكندرانى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة (ورواه) شريك النخعى عن سهيل فزاد فيه فاما المزابنة فان تشترى الثمر فى النخل بالتمر واما المحاقلة ان نشترى الحنطة فى السنبل بالحنطة (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبدالملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون انا شريك فذكره -

باب جماع المزابنة

بيع ما فيه الربا جزافا بجزاف او جزافا بمعلوم من جنسه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا مكى عن ابن جريج عن (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى انا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن روح بن عبادة -

باب بيع العرايا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر - قال عبدالله وحدثنا زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم ارخص فى بيع العرايا (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر انا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

---

(١) مص - عبدالله بن يوسف (٢) سقط من نسخة - ر - من هنا الى اثناء باب ما جاء فى جواز الاستقراض حيث نشير اليه هناك ان شاء الله تعالى -

---

ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس نهى عليه السلام عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة يكره بيع القصيل) ثم قال (رواه البخارى) - قلت - لم يذكر البخارى وكان عكرمة يكره بيع القصيل -

قال (باب بيع العرايا)

لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالتمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن انا احمد انا ابن ملحان ثنا يحيى حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم انه قال وأخبرنى عبدالله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب او التمر ولم يرخص فى غير ذلك ـ رواهما البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجهما مسلم من وجه آخر عن الليث على ارسال فى الاول ـ

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو وابراهيم بن على وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها من التمر ـ هذا لفظ حديث يحيى وفى رواية الشافعى والقعنبى ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها ـ رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلى واحمد بن يوسف السلمى قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم من اوجه اخر (١) عن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبى حامد المقرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على ابن عفان العامرى ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها كيلا ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من وجهين عن عبيد الله ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن أبى شيبة ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه ولا يباع الا بالدينار اوالدرهم الا العرايا ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عبدالله بن أبى شيبة ورواه البخارى عن محمد عن سفيان ـ

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى الحسن وهو ابن سفيان ثنا حرملة انا ابن وهب قال أخبرنى ابن جريج عن عطاء وأبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شىء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا ـ رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب واخرجه مسلم من حديث أبى عاصم عن ابن جريج ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن أبى شيبة ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنى بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم ـ رواه مسلم فى الصحيح عن عبد الله بن أبى شيبة وغيره ورواه البخارى عن زكريا بن يحيى عن أبى اسامة ـ

باب تفسير العرايا

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا

---

(١) مص ـ من وجه آخر ـ

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم حديثا عن زيد بن ثابت ثم قال (اخرجهما مسلم على ارسال فى الاول) ـ قلت ـ قد قدمنا فى باب بيع الرطب بالتمر أنه عند مسلم متصل ولا ارسال فيه ـ

سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حثمة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في بيع العرية ان تباع بخرصها تمرا يأكلها اهلها رطبا - رواه البخاري في الصحيح عن على ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داره منهم سهل بن أبي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال وذلك ان تلك المزابنة ثم ذكر الحديث بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها ورخص في العرايا قال والعرية النخلة تجعل للقوم يبيعونها بخرصها تمرا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرية بخرصها وقال يحيى بن سعيد العرية ان يشترى الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن يعني ابن سفيان ثنا حبان انا عبد الله بن المبارك انا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا قال موسى والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن عبد الله -

(أخبرنا) أبو على الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمداني انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال العرية الرجل يعرى الرجل النخلة او الرجل يستثنى من ماله النخلة او الاثنتين ليأكلها فيبيعها بتمر -

(أخبرنا) أبو على الروذباري انا محمد انا أبو داود ثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحاق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها -

باب ما يجوز من بيع العرايا

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي

قال (باب ما يجوز من العرايا)

انا

انا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى احمد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق اوخمسة - شك داود قال خمسة او دون خمسة قال نعم -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله يعنى القعنبى عن مالك عن داود ابن الحصين فذكره بمثله الا انه قال ارخص - رواه مسلم فى الصحيح عن القعنبى ويحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو خليفة ثنا عبد الله الحجبى قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله يعنى ابن الربيع احدثك داود بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بخرصها فى خمسة اوسق اودون خمسة اوسق قال مالك نعم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن عبدالوهاب الحجبى وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة واذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها ثم قال الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة -

باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال واخبرنى سالم بن عبدالله قال اخبرنى عبدالله بن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص فى بيع العرية بالرطب اوبالتمر ولم يرخص فى غير ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير كما مضى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى قال حدثنى ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص فى غير ذلك -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالتمر والرطب - وكذلك رواه الفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد -

باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا

ذكر فيه حديث أبى هريرة (فيما دون خمسة اوسق اوخمسة اوسق) وحديث جابر (الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة) - قلت - جوز مالك والشافعى العرية فى خمسة اوسق والنهى عن المزابنة ثابتة بيقين فوجب ان لايستثنى منها الا الثابت بيقين وهو اربعة اوسق لا الخمسة المشكوك فيها ذكر معناه ابن المنذر وصححه الخطابى وقال الزمه المزنى الشافعى وهو لازم على اصله -

قال (باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر)

ذكر فيه حديث (رخص فى العرية بالرطب او التمر ولم يرخص فى غير ذلك) - قلت - تركت الشافعية العمل بهذا الحديث حيث جوزوا العرية فى العنب -

الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان ثنا محمد بن ايوب ثنا اسمعيل بن أبى اويس قال حدثنى مالك (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشى وابراهيم بن على وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه - رواه البخارى فى الصحيح عبد الله القعنبى رواه مسلم عن القعنبى ويحيى بن يحيى قال البخارى زاد اسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو المثنى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن اسمعيل - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق بن أبى الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة ثنا وهيب بن خالد (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قال طاوس فقلت لابن عباس فكيف ذلك قال ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم من حديث معمر والثورى عن ابن طاوس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الدرابجردى ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه - (وأخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة وحسين بن محمد قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا روح ثنا ابن جريج اخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء عن صفوان بن موهب عن عبدالله بن محمد بن صيفى عن حكيم بن حزام ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له الم أنبأ او الم اخبرا والم يبلغنى او كما شاء الله انك تبيع الطعام قلت بلى قال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - معناهما واحد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن على بن محمد المصرى انا ابن أبى مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابى ثنا سفيان ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاما من قبل ان يقبضه فرده عمر رضى الله عنه وقال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه -

باب النهى عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى إسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا

قال

(باب النهى عن بيع مالم يقبض)

سفيان عن عمرو (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا على بن عبدالله ثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو بن دينار الذى حفظناه منه سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض - قال ابن عباس ولا احسب كل شىء الا مثله - لفظ حديث على - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله ورواه مسلم عن ابن أبى عمر وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الفقيه الطبرى رحمه الله انا محمد بن عبدالرحمن بن العباس انا احمد بن اسحاق ابن بهلول ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى ثنا أبى عن محمد بن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال استعمل النبى صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة فقال انى قد امرتك على اهل الله عزوجل بتقوى الله عزوجل ولا يأكل احد منهم من ربح مالم يضمن وانهاهم عن سلف وبيع وعن الصفقتين فى البيع الواحد وان يبيع احدهم ما ليس عنده -

(وأخبرنا) على بن محمد بن عبدالله بن بشران انا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا مقدام بن داود ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى ابن صالح عن اسمعيل بن امية عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب بن اسيد إنى قد بعثتك الى اهل الله واهل مكة فانهاهم عن بيع ما لم يقبضوا اوربح مالم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرطين فى بيع وعن بيع وسلف - تفرد به يحيى بن صالح الأيلى وهو منكر بهذا الاسناد -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن يحيى الذهلى واحمد بن يوسف السلمى قالا ثنا محمد بن يوسف (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن المصرى ثنا ابن أبى مريم حدثنا الفريابى ثنا سفيان عن محمد بن عجلان وعبدالملك بن أبى سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فنهاه عن شرطين فى بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح مالم تضمن -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر انا عبدالوهاب انا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن يوسف بن ماهك عن (١) عبدالله بن عصمة حدثه ان حكيم بن حزام حدثه قال قلت يا رسول الله انى رجل اشترى بيوعا فما يحل منها وما يحرم قال يا بن اخى اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه - لم يسمعه يحيى بن أبى كثير من يوسف انما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا الحسن ابن موسى الاشيب وسعد بن حفص الطلحى وهذا لفظ الاشيب قالا ثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله انى ابتاع هذه البيوع فما يحل لى منها وما يحرم على قال يا بن اخى لا تبيعن شيئا حتى تقبضه - هذا اسناد حسن متصل وكذلك رواه همام بن يحيى وابان العطار عن يحيى بن أبى كثير وقال ابان فى الحديث اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه وبمعناه قال همام -

باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع ثنا سفيان عن ابن

(١) مص - ان

ذكر فيه حديثا عن عبدالله بن عصمة عن حكيم ثم قال (اسناد حسن) - قلت - كيف يكون حسنا وابن عصمة متروك كذا قال صاحب المحلى وفى الاحكام لعبد الحق ضعيف وايضا قد قدمنا فى باب بيع العين الغائبة انه اختلف فى سنده وايضا المراد منه الطعام قاله صاحب الاستذكار واستدل على ذلك برواية الحفاظ لحديث حكيم بن حزام انه عليه السلام قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه - وقد ذكره البيهقى فى آخر الباب السابق واخرجه ايضا النسائى -

طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم؟ قال الا تراهم يتبايعون الذهب والطعام مرجأ - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه بهذا اللفظ ايضا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا زيد بن الحباب فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو عن المنذر بن عبيد المدينى ان القاسم بن محمد حدثه ان عبدالله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه -

باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل اذا كان مثله ينقل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه واحمد بن محمد بن عبدوس قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالسلام ومحمد بن عمرو وابراهيم ابن على قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه الى مكان سواه قبل ان نبيعه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبو بكر بن عبدالله انا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبدالله ابن نمير واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبيدالله -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى قال حدثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال رأيت الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايعوا (٢) الطعام جزافا يضربون فى ان يبيعوا مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبى الفوارس الصيدلانى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقى ثنا احمد بن خالد الوهبى ثنا محمد بن اسحاق عن أبى الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا فى السوق فلما استوفيت (٣) لقينى رجل فاعطانى ربحا حسنا فاردت ان أضرب على يده فأخذ رجل بردائى من خلفى فالتفت اليه فاذا زيد ابن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم -

باب بيع الارزاق التى يخرجها السلطان قبل قبضها

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهانى انا أبو نصر العراقى انا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا على بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن معمر عن الزهرى عن ابن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان ببيع الرزق بأسا - وعن سفيان عن اسمعيل بن أبى خالد عن الشعبى انه لم يكن يرى بأسا ببيع الرزق ويقول لا يبيعه الذى اشتراه حتى يقبضه - قال الشيخ وهذا هو المراد ان شاء الله بما روى فى ذلك عن عمر رضى الله عنه -

(١) مص - ان (٢) مص - ابتاعوا (٣) مص - استوجبت

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله ابن عمر أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرد عليه وقال لاتبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه - فحكيم كان قد اشتراه من صاحبه فنهاه عن بيعه حتى يستوفيه -

باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل بيت حفصة فقلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابأس ان تأخذها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء -

باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه

قال الشافعي وهكذا رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه (قال الشيخ) وقد روى ذلك موصولا من اوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوى مع ماسبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس في هذا الباب وغيرهما -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا جدي سعيد بن أبي مريم انا ابن لهيعة قال حدثني موسى بن وردان انه سمع سعيد بن المسيب يحدث انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول على المنبر إني كنت اشتري التمر كيلا فاقدم به الى المدينة احمله انا وغلمان وذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع فاربح الصاع والصاعين فاكتال ربحي ثم اصب لهم مابقي من التمر فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه سأل عثمان رضي الله عنه قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت يا عثمان فاكتل واذا بعت فكل - رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم وجماعة من الكبار عن عبد الله بن لهيعة (ورواه) اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا مالك بن اسمعيل أبو غسان ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت اشتري الاوساق فاجيء بها الى سوق كذا فيأخذونها مني كيلا(١) ويربحونني فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا ابتعت كيلا فاكتل واذا بعت كيلا فكل - وروى (٢) عن منقذ مولى سراقة عن عثمان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني انا علي بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن حماد ثنا احمد بن منصور ومحمد بن اسحاق ومحمد بن اسمعيل السلمي قالوا ثنا أبو صالح حدثني يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقة عن عثمان بن عفان ان

(١) مص بكيلها - (٢) مص - ورويا

قال (باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل (وروى) من اوجه اخر مرسلا عن عثمان - (أخبرنا) أبو الحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا مهدى بن ميمون عن مطر الوراق عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام وعثمان بن عفان كانا يجلبان الطعام من ارض فينقاع الى المدينة فيبيعانه بكيله فأتى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالا يا رسول الله جلبناه من ارض كذا وكذا ونبيعه بكيله قال لا تفعلا ذلك اذا اشتريتما طعاما فاستوفياه فاذا بعتماه فكيلاه (وروى) عن أبى الزبير عن جابر -

(أخبرناه) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا احمد بن منصور ومحمد بن اسحاق وابراهيم بن هانئ قالوا ثنا عبدالله (١) بن موسى ثنا ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى (وروى) من وجه آخر عن أبى هريرة - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر الحسين بن على الزيات ببغداد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن مرزوق (٢) ثنا مسلم بن أبى مسلم ثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان -

باب هبة المبيع ممن هو فى يديه قبل قبضه من بائعه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو عن ابن عمر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبنى فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبدالله بن عمر فاصنع به ما شئت - رواه البخارى فى الصحيح عن الحميدى -

باب ماورد فى كراهية التبايع بالعينة

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر التنيسى (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني انا أبو احمد بن عدى ثنا على بن جعفر بن مسافر ثنا أبى ثنا حيوة بن شريح عن اسحاق أبى عبدالرحمن ان عطاء الخراسانى حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم

(وأخبرنا) أبو على انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرنى حيوة بن شريح عن أبى عبدالرحمن الخراسانى عن عطاء فذكره (وروى) ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر (وروى)

---

(١) كذا وفى الدارقطنى عبيدالله ولعله الصواب فان عبيدالله هو يروى عن ابن أبى ليلى - ح　(٢) مص - مروان -

---

ذكر فيه حديثا عن عثمان رضى الله عنه ثم قال (وروى من وجه آخر مرسلا عن عثمان) ثم اخرجه من حديث مطر الوراق عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام او عثمان بن عفان الى آخره - قلت - ذكر القاضى عياض ان قول الراوى حدثنى غير واحد او حدثنى الثقة او حدثنى بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب الرواية عن المجهول حكاه عنه النووى فى شرح مسلم ثم قال وهذا هو الصواب -

قال　(باب ماورد فى العينة)

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم قال (وروى من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر) - قلت - ذكره

عن ابن عمر موقوفا انه كره ذلك ونهى ان يأتى الرجل فيقول اشتر كذا وكذا وانا اشتريه منك بربح كذا وكذا ـ
(أخبرنا) أبوالحسن علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع ثنا هشيم عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال قلت يارسول الله يأتينى الرجل يسألنى البيع ليس عندى ابيعه منه ثم اتكلفه له من السوق قال لاتبع ماليس عندك ـ

باب النهى عن التصرية

(أخبرنا) أبوالحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة اخبرنى عدى بن ثابت قال سمعت ابا حازم عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى وان يبيع مهاجر لاعرابى وان تسأل المرأة طلاق اختها وان يستام الرجل على سوم اخيه وعن التصرية والنجش ـ لفظ حديث حفص بن عمر ـ اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث عبدالصمد بن عبدالوارث ومعاذ بن معاذ عن شعبة مرفوعا ـ البخارى اشار الى روايتها ومسلم رواية واخرجه البخارى عن محمد بن عرعرة عن شعبة مرفوعا قال وقال غندر وعبدالرحمن نهى وقال آدم نهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهى واخرجه مسلم من حديث غندر نهى وكذلك قاله سليمان بن حرب ـ
(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى وابو مسلم قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدى ابن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة قال نهى عن التلقى فذكره (ورواه) أبوداود عن شعبة فقال نهى اونهى ـ
(أخبرناه) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة فذكره قال أبوداود وكأنه يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله نهى (ورواه) يحيى بن أبى بكير عن شعبة قال شعبة قلت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم ـ
(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ حدثنى أبوعلى الحسين بن على الحافظ انا محمد بن الحسين بن مكرم ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا يحيى بن أبى بكير ثنا شعبة فذكره ـ
(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا مسدد ثنا أبوالاحوص ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتستقبلوا السوق ولاتحفلوا ولاينفق بعضكم لبعض ـ
(حدثنا) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا المسعودى عن جابر عن أبى الضحى عن مسروق عن عبدالله قال أشهد على الصادق المصدوق أبى القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال بيع المحفلات خلابة ولاتحل خلابة لمسلم ـ رفعه جابر الجعفى بهذا الاسناد عن ابن مسعود (وروى) باسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفا ـ
(أخبرنا) أبومحمد الحسن بن على بن المؤمل المارسرجسى انا أبوعثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبواحمد محمد بن عبدالوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن خيثمة عن الاسود قال قال عبدالله اياكم والمحفلات فانها خلابة ولاتحل الخلابة لمسلم ـ

ابن القطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر فقال نقلت من كتاب الزهد لاحمد بن حنبل قال ثنا الاسود بن عامر ثنا أبوبكر هو ابن عياش عن الاعمش عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر قال أتى علينا زمان ومايرى احدمنا انه احق بالدينار والدراهم من اخيه المسلم ـ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا يعنى الناس تبايعوا بالعين واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلم يرفعه حتى يراجعوا دينهم ـ ثم صححه اعنى ابن القطان وقال هذا الاسناد كل رجاله ثقات كذا قال فى النسخة بلاء واراه مصحفا من ذلا ـ

باب الحكم فيمن اشترى مصراة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الاخرم ثنا محمد ابن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبى الزنا دعن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصروا الابل ولاالغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب وأبو الثنى ومحمد بن عيسى بن السكن قالوا ثنا القعنبى ثنا داود بن قيس عن موسي بن يسار عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فاينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والاردها ومعها صاع من تمر - رواه مسلم فى الصحيح عن القعني واشار اليه البخارى فقال ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسي بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احدكم اشترى لقحة مصراة اوشاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها اماهى والا فليردها وصاعا من تمر - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو على الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مخلد التميمى ثنا المكى بن ابراهيم ثنا ابن جريج ثنا زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففى حلبتها (١) صاع من تمر - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عمرو عن مكى بن ابراهيم قال البخارى قال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فردها فليرد معها صاعا من تمر لاسمراء -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون فذكره بمثله الا انه قال شاة مصراة فهو بالخيار ان ردها ردمعها صاعا من تمر لاسمراء وبمعناه رواه ايوب عن ابن سيرين - واخرجه مسلم من حديث ايوب (أخبرناه) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن ايوب فذكره بمعناه وقال ردها وصاعا من تمر لاسمراء (قال الشيخ) وقال بعضهم عن ابن سيرين اناء من طعام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف عن محمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى لقحة مصراة اوشاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار إن شاء ردها واناء من طعام - قال البخاري وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا قال البخاري رحمه الله والتمر اكثر (قال الشيخ) والمراد بالطعام فى هذا الخبر التمر فقد قال لاسمراء -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن

---

(١) مص - حلبها -

قال　　(باب الحكم فيمن اشترى مصراة)

سلمة عن ايوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء رد ها وصاعا من طعام لاسمراء - وكذلك رواه قرة عن ابن سيرين -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبوبكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا أبوعامر ثنا قرة عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عامر -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبدالله بن عبد الوهاب ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ننتظره فخرج فاتبعناه حتى أتى عقبة من عقاب المدينة فقعد عليها فقال يا ايها الناس لا يتلقين احد منكم سوقا ولا يبيعن مهاجرى لاعرابي ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان رد ها رد معها مثلي او قال مثلي لبنها قمحا - تفرد به جميع بن عمير قال البخاري فيه نظر -

(أخبرنا) أبوالحسن المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل عن عوف عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة اولقحة مصراة فهو باجد النظرين بين ان يردها واناء من طعام اويأخذها - هذا هو المحفوظ مرسل (وقد رواه) اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأخبرنا) أبوبكر بن الحسن القاضي وأبوسعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبوالعباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني قالا ثنا عبدالوهاب ابن عطاء انا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتلبها فان رضيها فليمسكها والا فليردها وصاعا من تمر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتلقى الاجلاب وان يبيع حاضر لباد ومن اشترى مصراة فهو بخير النظرين فان حلبها ورضيها امسكها وان رد ها رد معها صاعا من طعام اوصاعا من تمر (قال الشيخ) يحتمل ان يكون هذا شكا من بعض الرواة فقال صاعا من هذا اومن ذلك لا انه من وجه التخيير ليكون موافقا للاحاديث الثابتة في هذا الباب والله اعلم -

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا مسدد ثنا معتمر (ح وأخبرنا) أبوالحسن القرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد (ورواه) ابراهيم بن موسى الفراء انا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبوعثمان عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر -

(أخبرناه) أبوعمرو الاديب انا أبوبكر الاسماعيلي اخبرني أبويحيى الرويانى ثنا ابراهيم فذكره قال الاسماعيلي حديث المحفلة من قول عبدالله وقد رفعه أبوخالد عن التيمي -

(أخبرنا) أبوعمرو انا أبوبكر ثنا القاسم ثنا أبوكريب ثنا أبوخالد فذكره ولم يقل من تمر - قال الاسماعيلي ورواه ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن أبي عدي ويزيد بن زريع وهشيم وجرير وغيرهم موقوفا على ابن مسعود حديث المحفلة -

---

ذكر فيه حديثا في سنده جميع بن عمير فقال (قال البخاري فيه نظر) - قلت - ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وحسن الترمذي له حديثا -

باب مدة الخيار فى المصراة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكى ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى عباس بن الفضل ثنا عياش ثنا عبد الاعلى ثنا قرة عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان رد ها رد ها وصاعا من طعام لاسمراء - اخرجه مسلم من حديث أبى عامر العقدى عن قرة وقال البخارى وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا -

جماع ابواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب (١) وغير ذلك

باب ماجاء فى التدليس وكتمان العيب بالمبيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكى ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فقال كيف تبيع فاخبره فاوحى الله اليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فاذا هو مبلول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبدالله انا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله انا دعاج بن احمد السجزى ثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن ايوب قالا ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يارسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منى - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة ويحيى بن ايوب -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا وهب بن جرير ثنا أبى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولايحل لمسلم ان باع من اخيه بيعا فيه عيب ان لايبينه له -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن الحيرى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو على الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو جعفر الرازى عن يزيد بن أبى مالك انا أبو سباع قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الاسقع فلما خرجت ادركنا واثلة بن الاسقع وهو يجر رداءه قال يا عبدالله اشتريت قلت نعم قال هل بين لك مافيها قلت ومافيها انها لسمينة ظاهرة الصحة فقال اردت بها لحما او اردت بها سفرا قال قلت بل اردت عليها الحج قال فان بخفها نقبا قال فقال صاحبها اصلحك الله ماتريد الى هذا تفسد على قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع شيئا فلايحل له حتى يبين ما فيه ولايحل لمن يعلم ذلك ان لا يبينه -

باب صحة البيع الذى وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتصروا الابل

(١) والغنم

والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فانه بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال اشترى ابن عمر من شريك النواس ابلا هيما - (١) (وأخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر اشترى ابلا هياما من شريك لرجل يقال له نواس من اهل مكة فاخبر نواسا انه باعها من شيخ كذا وكذا فقال نواس ويلك ذاك ابن عمر فجاء نواس الى ابن عمر فقال ان شريكى باعك ابلا هيا ما ولم يعرفك قال فاستقها اذا قال فلما ذهب ليستاقها قال ابن عمر دعها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى - لفظ حديث ابن أبى عمر - رواه البخارى فى الصحيح عن على عن سفيان وقال هيم -

باب المشترى يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد بن هارون انا ابن أبى ذئب (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبى ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى ثنا جدى ثنا أبو على محمد بن عمرو كشمرد انا القعنبى ثنا ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن يعقوب الثقفى ثنا عمر بن حفص السدوسى ثنا عاصم بن على ثنا ابن أبى ذئب فذكره الا انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبى ذئب واختلفوا على ابن أبى ذئب فى قصة الحديث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انا ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف الغفارى قال كان بينى وبين شركائى عبد فاقتويناه (٢) فيما بيننا قل وكان منهم غائب فقدم فخاصمنا الى هشام فقضى ان برد العبد وخراجه وقد كان اجتمع من خراجه الف درهم قال فاتيت عروة فاخبرته فاخبرنى عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالخراج بالضمان قال فاتيت هشاما فاخبرته قال فرد ذلك واجازه - وبمعناه رواه سفيان الثورى عن ابن أبى ذئب الا انه لم يسم الالف ولا هشاما وقال الى بعض القضاة ورواه ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب وسماهما -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف الغفارى قال خاصمت الى عمر بن عبد العزيز فى عبد دلس لنا فأصبنا من غلته وعنده عروة بن الزبير فحدثه عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان - وبهذا المعنى رواه الشافعى عمن لا يتهم من اهل المدينة عن ابن أبى ذئب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى اخبرنى من لا اتهم عن ابن أبى ذئب قال أخبرنى مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده وقضى على برد غلته فاتيت عروة فاخبرته فقال أروح اليه العشية فاخبره ان عائشة رضى الله عنها اخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فاخبرته ما اخبرنى عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما ايسر على من قضاء قضيته الله يعلم انى لم ارد فيه الا الحق فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح

(١) اى مراضا جمع اهيم وهو الذى اصابه الهيام وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى - نهايه

(٢) اى استخدمناه - نهايه -

اليه عروة فقضى لى ان آخذ الخراج من الذى قضى به على له ـ وبهذا المعنى رواه مسلم بن خالد الزنجى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى غلا ما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وبه عيب لم يعلم به فاستغله ثم علم العيب فرده فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انه استغله منذ زمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان ـ وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد الا انه قال الخراج بالضمان ـ وكذلك رواه أبو داود فى كتاب السنن عن ابراهيم ابن مرزوق عن ابيه عن مسلم (وقد تابع) عمر بن على المقدمى مسلم بن خالد على روايته عن هشام بن عروة دون القصة ـ (أخبرنه) أبو سعد الماليني انا أبو احمد عبدالله بن عدى الحافظ ثنا عبدان ثنا يحيى بن خلف ثنا عمر بن على عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان ـ

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم انا الشيبانى عن الشعبي ان رجلا اشترى من رجل غلاما فاصاب من غلته ثم وجد به داء كان عند البائع فخاصمه الى شريح فقال رد الداء بدائه (١) ولك الغلة بالضمان ـ

باب ماجاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو العباس عبدالله بن يعقوب الكرمانى عن محمد بن أبى يعقوب ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثنى أبى عن على بن حسين عن على فى رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا قال لزمته ويرد البائع مابين الصحة والداء وان لم يكن وطئها ردها ـ وكذلك رواه سفيان الثورى وحفص بن غياث عن جعفر بن محمد وهو مرسل ـ على بن الحسين لم يدرك جده عليا ـ وقد روى عن مسلم بن خالد عن جعفر عن ابيه عن جده عن حسين بن على عن على وليس بمحفوظ ـ (أنبانى) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شريك (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا جعفر الواسطى ثنا موسى بن اسحاق ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال ان كانت ثيبا رد معها نصف العشر وان كانت بكرا رد العشر ـ قال على هذا مرسل عامر لم يدرك عمر (قال الشافعى) رضى الله عنه لانعلمه يثبت عن عمر ولا على ولا واحد منهما وكذلك قال بعض من حضره وحضر من يناظره فى ذلك من اهل الحديث ان ذلك لايثبت (وهو فيما اجازلى) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبى العباس عن الربيع عن الشافعى فى كتاب اختلاف العراقيين ـ

باب ماجاء فى البعير الشرود يرد

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى ثنا أبو يعلى ثنا عبدالله بن عمر بن ابان ثنا على بن هاشم عن عبد السلام بن عجلان عن أبى يزيد المدينى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الشرود يرد يعنى البعير الشرود ـ ورواه

(١) مد ـ ردالدابة ـ

قال (باب من اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا)

ذكر فيه من وجهين (عن على يرد البائع مابين الصحة والداء) ثم ذكر اثرا عن عمر ثم اعل الجميع ثم قال (قال الشافعى لا نعلمه يثبت عن عمر وعلى ولا واحد منهما) ـ قلت ـ قد جاء عن على بسند جيد روى أبو حنيفة فى مسنده عن الهيثم هو ابن حبيب الصيرفى عن الشعبى عن على قال فى الرجل يشترى الجارية فيطؤها ثم يصيب بها عيبا انه لايستطيع ردها ويرجع بنقصان العيب والهيثم ذكره ابن حبان فى الثقات من اتباع التابعين ـ

عبدالصمد

عبدالصمد بن عبدالوارث وبدل بن المحبر عن عبدالسلام فى رجل ابتاع بعيرا فمكث عنده ثم شرد فجاء به الى صاحبه فقبله ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما ان البعير الشرود يرد ـ

(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا سوار بن عبدالله العنبرى ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا عبدالسلام بن عجلان العجيفى ثنا أبويزيد المدنى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ـ

باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبدالرحمن ان عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ابتاع وليدة من عاصم بن عدى فوجدها ذات زوج فردها ـ

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالا ثنا أبوالعباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى انا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة ان عبدالرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية فاخبر أن لها زوجا فردها ـ

(أخبرنا) الشيخ أبوالفتح العمرى انا عبدالرحمن الشريحى ثنا أبوالقاسم البغوى ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى سئل عن الامة تباع ولها زوج ان عثمان رضى الله عنه قضى انه عيب ترد منه ـ

باب ماجاء فى عهدة الرقيق

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب ابن عطاء انا سعيد هوابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاث ليال قال عبدالوهاب قال سعيد فقلت لقتادة كيف يكون هذا قال اذا وجد المشترى عيبا بالسلعة فانه يردها فى تلك الثلاثة ايام ولايسئل البينة واذا مضت الثلاثة ايام فليس له ان يردها الابينة انه اشتراها وذلك العيب بها والافيمين البائع انه لم يبعه كذا ـ وكذلك رواه همام بن يحيى وابان بن يزيد عن قتادة (وخالفهم) هشام الدستوائى فى متنه ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا عبدالوهاب ابن عطاء انا هشام الدستوائى عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق اربع ليال قال عبدالوهاب قال هشام قال قتادة واهل المدينة يقولون ثلاثا ـ وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره عن هشام (ورواه) أبوداود الطيالسى عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة اوعقبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق اربعة ايام ـ

(حدثناه) أبوبكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود فذكره (ورواه) يونس بن عبيد عن الحسن ـ

(كما أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا أبوبكر بن اسحاق انا على بن عبدالعزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عهدة فوق اربع ـ مدار هذا الحديث على الحسن عن عقبة بن عامر وهو مرسل قال على بن عبدالله المدينى لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا ـ

قال　　(باب ماجاء فى عهدة الرقيق)

ذكر فيه الحديث ثم قال مداره على الحسن عن عقبة بن عامر ـ قلت ـ رواه ابن أبى شيبة قال ثنا عبدة ومحمد بن بشر عن

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحاق انا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت على بن عبد الله المدينى فذكره - وكذلك قاله جماعة من ائمة اهل النقل (قال الشافعى) والخبر فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لحبان بن منقذ عهدة ثلاث خاص (وروى) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انه قال لم يكن فيما مضى عهدة فى الارض لامن هيام ولامن جذام ولا شيء قلت له ما ثلاثة ايام قال لا شيء اذا ابتاعه صحيحا لا ارى الا ذلك - الله يحدث من أمره مايشاء الا ان يأتى ببينة على شيء كان قبل ان يبتاعه وكذلك يرى (١) الأمر الآن -

باب ماجاء فى مال العبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو الحسن على بن محمد بن سختويه العدل ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد (قال وحدثنى) على ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن نعيم قالا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع (٢) نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذى باعها الا ان يشترط (٣) المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا ان يشترط (٣) المبتاع - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن احمد (٤) العاوى رحمه الله انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم انا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى انا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذى ابرها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا له مال فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتاع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى على بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى انا سفيان فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره - هكذا رواه سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قصة النخل والعبد جميعا (وخالفه نافع) فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع - وبهذا الاسناد ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع - وكذلك رواه ايوب السختيانى وغيره عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا على الحسين بن على الحافظ يقول سمعت ابا حامد احمد بن محمد بن الحسن يقول سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله عن اختلاف سالم ونافع فى قصة العبد قل القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت ابا على يقول سألت ابا عبد الرحمن النسائى عن حديث سالم ونافع عن ابن عمر فى قصة العبد والنخل فقال القول ماقال نافع وان كان سالم احفظ منه ورأيت فى كتاب العلل لابى عيسى الترمذى عن أبى عيسى

---

(١) مص - فى (٢) مص - باع (٣) مص - يشترطه (٤) مص - الظفر بن محمد بن احمد -

---

سعيد هو ابن أبى عروبة ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهذا سند صحيح وتبين بهذا انه اختلف فيه على ابن أبى عروبة -

قال (باب ماجاء فى العبد)

ذكر فيه حديثا عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ثم قال (وهذا منقطع وقد روى عن عكرمة عن الزهرى عن ابن عمر)

قال سألت عنه محمدا يعنى البخارى رحمه الله فقال ان نافعا يخالف سالما فى احاديث وهذا من تلك الاحاديث وكأنه رأى الحديثين صحيحا (١) وانه يحتمل (٢) عنهما جميعا (قال) وقد روى هذا الحديث عن عبيدالله بن أبى جعفر وغيره (قال الشيخ) اما الرواية فيه عن عبيدالله بن أبى جعفر فانها عنه عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهدى ثنا ابن أبى مريم انا الليث (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبى اسحاق المزكى من اصل كتابه وفى فوائده انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزى بانتخاب أبى على الحافظ ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبدالله بن صالح وابن أبى مريم ان الليث بن سعد حدثهم حدثنى عبيدالله بن أبى جعفر عن بكير ابن عبدالله عن نافع عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق عبدا فماله له الا ان يشترط السيد ماله فيكون له - وفى رواية أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم والباقى سواء (ورواه) ابن وهب عن ابن لهيعة والليث ابن سعد وقال فى لفظه من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترط السيد وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع فقد رواه الحفاظ عن نافع عن ابن عمر عن عمر كما تقدم (ورواه) جماعة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه سالم عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع عبدا فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع (وكذلك) رواه عثمان بن جبلة عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أبو محمد عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان الفارسى ثنا عبدان بن عثمان بن جبلة بن أبى رواد اخبرنى أبى عن شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع نخلا قد ابرت فثمرتها لربها الاول وايما رجل باع مملوكا وله مال فماله لربه الاول الا ان يشترط المبتاع قال شعبة فحدثته بحديث ايوب عن نافع انه حدث بالنخل عن النبى صلى الله عليه وسلم والمملوك عن عمر فقال عبد ربه لا اعلمها الا عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة اخرى فحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يشك (ورواه) سليمان بن موسى عن نافع مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو قالا ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع مملوكا له مال فماله لربه الاول الا ان يشترط المبتاع وايما رجل باع نخلا قد ابرت فثمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع - وهذا منقطع (وقد روى) عن هشام الدستوائى عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهرى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وكأنه اراد حديث الزهرى عن سالم عن ابيه (وروى) عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني انا أبو احمد بن عدى الحافظ انا احمد بن الحسن الصوفى ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبى وهب عبدالله بن عبيد للكلاعى عن سليمان بن موسى عن نافع انه حدث عن ابن عمر - وعن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح قال وانا) أبو احمد قال وانا الحسن بن سفيان ثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد عن أبى معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر - وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) كذا (٢) مص - يحمل -

قلت - نص البخارى وغيره على ان عكرمة هذا سمع من ابن عمر فيحمل على انه سمع هذا الحديث منه بلا واسطة مرة

قال من باع عبدا وله مال فماله له وعليه دينه الا ان يشترط المبتاع ومن ابر نخلا فباع بعد ما يؤبره فله ثمرته الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني محمد بن على بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيدالله بن موسى ثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة رحمه الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا مؤبرا او عبدا له مال فالثمرة والمال للبائع الا ان يشترط المشترى - وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني على بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال حدثني من سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المشترى - وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفيان وهو مرسل حسن (وروى) عن على وعبادة ابن الصامت رضى الله عنهما باسنادين مرسلين مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن باع نخلا قد برت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الاسدى قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثمر النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة وأبو القاسم عبدالرحمن بن على بن حمدان وأبو نصر احمد بن عبدالرحمن ابن احمد الصفار وغيرهم قالوا انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى انا أبو مسلم ثنا الانصارى ثنا عبد الاعلى بن أبي المساور ثنا عمران بن عمير عن ابيه وكان مملوكا لعبدالله بن مسعود قال قال له عبدالله ما مالك يا عمير فانى اريد أن اعتقك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فماله للذى اعتق (ورويناه) عن القاسم بن عبدالرحمن ان ابن مسعود قال ذلك لعمير وهو وان كان مرسلا ففيه قوة لرواية عبد الاعلى (ورواه) الثورى عن أبي خالد عن عمران بن عمير عن ابيه ان ابن مسعود اعتق اباه عميرا ثم قال اما ان مالك لى ثم تركه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن المقبرى عن أبي هريرة انه سمعه يقول لولا امران لاحببت ان اكون عبدا مملوكا وذلك ان المملوك لايستطيع ان يصنع شيئا فى ماله وذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدى حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله اجره مرتين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أخبرنى شعيب قال قال

وبواسطة اخرى وهذا اولى من تخطئة احدى الروايتين ورميها بالانقطاع وقد فصل البيهقى مثل هذا فى غير موضع ثم اخرج هذا الحديث (عن سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابرا يقول) الى آخره ثم قال (مرسل حسن) - قلت - هذا لايسمى مرسلا بل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريبا وكيف يكون حسنا وفى سنده ابراهيم بن أبي الليث قال الساجى متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة واشكل امره على احمد وعلى حتى ظهر بعد وقال أبو حاتم كان ابن معين يحمل عليه كذا فى الميزان وقول البيهقى (وكذلك رواه يحيى القطان) وغيره عن سفيان لم يذكر سنده لينظر فيه -

نافع كان ابن عمر يقول العبد وماله لسيده فليس على سيده جناح فيما اصاب من ماله (وبهذا الاسناد) قال قال نافع كان عبدالله ابن عمر يقول لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله شيئا ولا يعطيه احدا الا باذن سيده الا ان يأكل فيه بالمعروف او يكتسى - (أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه انا أبو الشيخ الاصبهاني انا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة انه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس ان المملوك لا يملك من دمه ولا ماله شيئا -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى انا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آباذى ثنا عباس الدورى ثنا قيس بن حفص الدارمي ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن سلامة العجلى عن سلمان الفارسى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم فقال ماهذا ياسلمان قلت صدقة فلم يأكل وقال لاصحابه كلوا ثم أتيته بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذا ياسلمان قلت هدية فأكل وقال انا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة قال قلت يا رسول الله ما تقول في النصارى قال ياسلمان لا خير فى النصارى ولا فيمن يحبهم ثلاث مرات الا من كان على مثل دين صاحبك قال فعلمت ان صاحبى كان على دين عيسى يعنى الراهب الذى كان معه سلمان (قال الشيخ) وفى حديث بريدة زيادة تدل على كون سلمان عبدا حين أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم -

باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصى الله عز وجل به

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون انا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز ثنا عبدالرحمن بن عبدالله ورجل من موالينا (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن عبدالعزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبدالرحمن بن عبدالله الغافقى انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه زاد جعفر فى روايته وآكل ثمنها -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا ابن حماد قال حدثنى عبدالله بن احمد قال سألت يحيى بن معين عن محمد بن مصعب قال حدثنى يوما عن أبي الاشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين انه كره بيع السلاح فى الفتنة -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد ثنا احمد بن الحسين بن عبدالصمد ثنا عثمان بن يحيى امام جامع قرقيسيا ثنا محمد بن مصعب انا أبو الاشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح فى الفتنة - رفعه وهم والموقوف اصح (ويروى) ذلك عن أبي رجاء من قوله (وانما يعرف) مرفوعا من حديث بحر بن كنيز السقاء عن عبيدالله القبطى عن أبي رجاء العطاردى عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح فى الفتنة (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا بحر السقاء - فذكره - وبحر السقاء ضعيف لا يحتج به -

باب بيع البراءة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة حدثنى عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبدالمجيد

قال (باب بيع البراءة)

يعنى ابا وهب عن العداء بن خالد بن هوذة قال الا اقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا اوامة - عباد يشك - لاداء له ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم - قال الشيخ هذا الحديث يعرف بعباد بن الليث (وقد كتبناه) من وجه آخر غير معتمد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن الحسن بن فهر المصرى بمكة ثنا الحسن بن رشيق ثنا على بن سعيد الرازى ثنا قعنب بن محرز ثنا الاصمعى ثنا عثمان الشحام عن أبى رجاء العطاردى قال قال العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئكم كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا بلى فاذا فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا اوامة - شك عثمان - بياعة اوبيع المسلم المسلم لاداء ولاغائلة ولاخبثة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادى الهروى انا معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا شريك عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا - ورواه على بن حجر عن شريك وقال عن زيد بن ثابت وابن عمر -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبدالجبار ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل ابن غسان الغلابى قال قال أبو زكريا يحيى بن معين حديث شريك عن عاصم بن عبيد الله عن زيد بن ثابت البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت تفرد به شريك وكان فى كتابه عن اشعث بن سوار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو بكر محمد بن عبدالله الجراحى بمرو ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبدالكريم السكرى ثنا وهب بن زمعة انا سفيان بن عبد الملك قال سئل عبدالله هو ابن المبارك عن حديث شريك عن زيد بن ثابت فى البيع بالبراءة فقال اجاب شريك على غير ما كان فى كتابه ولم نجد لهذا الحديث اصلا - (قال الشيخ) اصح ماروى فى هذا الباب -

(ما أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذى ابتاعه لعبدالله بن عمر بالغلام داء لم يسمه فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعنى عبدا وبه داء لم يسمه لى فقال عبدالله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر باليمين ان يحلف له لقد باعه الغلام ومابه داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف له وارتجع العبد فباعه عبدالله بن عمر بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم - قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا اووليدة اوحيوانا بالبراءة فقد برئ من كل عيب الا ان يكون علم فى ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ماباع مردودا عليه (ورويناه) عن الشافعى انه قال فى الرجل يبيع العبد او ماشاء (١) من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذى نذهب عليه والله اعلم قضاء عثمان ابن عفان رضى الله عنه انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع -

---

(١) مص - او شيئا

ذكر فيه (ان ابن عمر باع غلاما بالبراءة وان عثمان قضى عليه بارتجاع العبد) ثم حكى عن الشافعى (انه قال فى الرجل يبيع العبد او شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذى نذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع) - قلت - ذكر صاحب المحلى مامعناه ان الشافعى اشد الناس انكارا للتقليد ولم يقلد ابن عمر فى جواز البيع بالبراءة فى الرقيق بل قلد عثمان ولم يقلده فى قضائه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه وعثمان انما قضى فى عبد فوجب ان يقتصر عليه - فان قالوا - قسنا الحيوان عليه - قلنا - فقيسوا جميع المبيعات عليه وما نعلم لهم سلفا من الصحابة فى تفريقهم هذا - وفى اختلاف العلماء للطحاوى قال الشافعى اذا باع الحيوان بالبراءة فالذى اذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها - ثم روى الطحاوى بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة - وروى عن ابن عمر ايضا كذلك ثم قال كيف لم يقلد الشافعى

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب وهشام ويحيى بن عتيق عن حميد أن شريحا كان لا يبرئ من الداء حتى يريه اياه قال يحيى يقول برئت من كذا وكذا وان دخل داء بين ظهراني ذلك لم يبرأ حتى يريه ذلك العيب (وروينا) عن ابراهيم النخعي في الرجل يبيع السلعة ويبرأ من الداء قال هو بريء مما سمى - وعن شريح القاضي لا يبرأ حتى يضع يده على الداء - وعن عطاء بن أبي رباح مثله -

باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ما ليس منها بعورة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا اشترى جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثديها وعلى عجزها - وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى الحافظ انا عمر بن سنان ثنا عباس الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا حفص بن عمر ثنا صالح بن حسان عن (١) محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يقلب الرجل الجارية اذا اراد أن يشتريها وينظر اليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتها الى معقد ازارها - تفرد به حفص بن عمر قاضي حلب عن صالح بن حسان (وروياه) في كتاب الصلاة من حديث عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب والاسنادان جميعا ضعيفان والله اعلم -

باب الاستبراء في البيع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا (٢) جدي ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا زكريا بن أبي زائدة قال سئل عامر عن رجل اشترى جارية ايقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها فقال اصاب المسلمون سبايا يوم اوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس رجل امرأة حبلى حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة - وهذا المرسل شاهد لما تقدم (وروينا) عن عبد الله بن مسعود انه قال تستبرأ الامة اذا اشتريت بحيضة -

باب المرابحة

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد انا أبو مسلم ثنا عبد الرحمن يعني ابن حماد الشعيثي ثنا ابن عون عن محمد أن عثمان ابن عفان كان يشترى العير فيقول من يربحني عقلها من يضع في يدي دينارا -

(١) مص - ثنا (٢) مص - اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا -

ابن عمر والقياس معه - وقوله القياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها لم يقله احد من اهل العلم قبله - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان البراءة من عيوب سماها المشترى ولم يرها جائزة الا رواية شذت عن الشافعي انه لم يجزها عن عيوب غير موجودة - وفي التجريد للقدوري البراءة من العيوب توجب جهالة صفة المعقود عليه وذلك لا يمنع من جواز العقد بجهالة قدر الصبرة وهذا مبني على اصلنا ان البراءة من الحقوق المجهولة جائزة عندنا انتهى كلامه وسيأتي الدليل على ذلك في باب صلح الابراء ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو عبد الله يعنى احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبى بحر عن شيخ لهم قال رأيت على على رضى الله عنه ازارا غليظا قال اشتريت بخمسة دراهم فمن اربحنى فيه درهما بعته اياه (ورويناه) عن شريح وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى انهم كانوا يجيزون بيع ده دوازده ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبى زياد او يزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده اوده دوازده وقال انما هو بيع الاعاجم وهذا يحتمل ان يكون انما نهى عنه اذا قال هو لك بده يازده او قال بده دوازده لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد وكذلك ما روى عن ابن عمر فى ذلك والله اعلم ـ

باب التشديد على من كذب فى ثمن ما يبيع او فيما طلب منه به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف له ورجل على فضل ماء بالفلاة فيمنعه من ابن السبيل ـ رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى شيبة عن أبى معاوية ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا محمد بن عبيد ثنا العوام عن ابراهيم السكسكى عن ابن أبى اوفى ان رجلا اقام سلعة له فحلف بالله لقد اعطى بها مالم يعط بها فنزلت هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية قال وقال ابن أبى اوفى الناجش آكل ربا الخائن(١) ـ اخرجه البخارى فى الصحيح من وجهين آخرين عن العوام بن حوشب ـ

باب الرجل يبيع الشىء الى اجل ثم يشتريه بأقل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا خلف بن محمد الكرابيسى ثنا صالح بن محمد ثنا على بن الجعد (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمرى الامام انا أبو محمد عبد الرحمن بن أبى شريح الانصارى انا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا على بن الجعد قال انا شعبة عن أبى اسحاق قال دخلت امرأتى على عائشة وام ولد لزيد بن ارقم فقالت لها ام ولد لزيد انى بعت من زيد عبدا بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقدا فقالت عائشة رضى الله عنها أبلغى زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بئسما شريت وبئس ما اشتريت ـ كذا جاء به شعبة عن طريق الارسال ـ

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحاق عن العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة رضى الله عنها فاتتها ام محبة(٢) فقالت لها يا ام المؤمنين اكنت تعرفين زيد بن ارقم

---

(١) كذا وفى صحيح البخارى ـ خائن (٢) كذا فى مص وفى مد ـ ام محبه

قال (باب الرجل يبيع الشىء الى اجل ثم يشتريه بأقل)

ذكر فيه قضية عائشة مع زيد بن ارقم ثم ذكر (ان الشافعى قال انا لا نثبت مثله ولو كان ثابتا عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم) ـ قلت ـ العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما اماما ن وذكرهما (١) ابن حبان فى الثقات من التابعين وذهب الى حديثهما (٢) هذا الثورى والاوزاعى وأبو حنيفة واصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبى

قالت نعم قالت فانى بعته جارية الى عطائه بثمانمائة نسيئة وانه اراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقدا فقالت لها بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى أبلغى زيدا انه قدابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب - ورواه سفيان الثورى عن أبى اسحاق عن امرأته العالية ان امرأة أبى السفر باعت جارية لها الى العطاء من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم فذكره الا انه قال بئس ماشريت وبئس ما اشتريت وزاد قالت ارأيت ان لم آخذ الارأس مالى قالت (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) -

(أخبرناه) أبوبكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ انا أبو نصر العراقي انا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره - كذا رواه يونس بن أبى اسحاق عن امه العالية بنت ايفع قالت خرجت انا وام محبة(١) الى مكة فدخلنا على عائشة فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا الى العطاء لانه اجل غير معلوم وهذا مالانجيزه لانها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته الى اجل ولو اختلف بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء فقال بعضهم فيه شيئا وقال غيره خلافه كان اصل ما نذهب اليه انا نأخذ بقول الذى معه القياس والذى معه القياس قول زيد بن ارقم قال وجملة هذا انا لانثبت مثله على عائشة مع ان زيد ابن ارقم لايبيع الا ما يراه حلالا ولايبتاع الا مثله ولو أن رجلا باع شيئا اوابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزعم ان الله عز وجل يحبط به من عمله شيئا -

(أخبرنا) أبوبكر الاردستانى ثنا أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا الليث عن مجاهد عن ابن عمر أن رجلا باع من رجل سرجا ولم ينقد ثمنه فاراد صاحب السرج الذى اشتراه ان يبيعه فاراد الذى باعه ان يأخذه بدون ما باعه منه فسأل (١) عن ذلك ابن عمر فلم ير به بأسا وقال ابن عمر فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك اثمن اوانقص (وعن سفيان) ثنا هشام عن ابن سيرين ان رجلا باع بعيرا من رجل فقال اقبل منى بعيرك وثلاثين درهما فسألوا شريحا فلم ير بذلك بأسا -

باب اختلاف المتبايعين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب انا عبد الوهاب

(١) كذا فى مص وفى مد - ام محبه (٢) مص - فسئل -

والحكم وحماد فمنعوا ذلك كذا فى الاستذكار - وقد ذكر جماعة انها كانت تجيز البيع الى العطاء وذكر ابن أبى شيبة فى مصنفه ان امهات المومنين كن يشترين الى العطاء - وقال أبو بكر الرازى - ان قيل - كيف انكرت الاول وهو صحيح عندها - قلنا - لانها علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثانى كما يفعل الناس وفى قولها ارأيت ان لم آخذ الارأس مالى وتلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الأول وان المنكر هو الثانى ولو كانت انما انكرته لكونه بيعا الى العطاء كما زعم الشافعى لما ابقت الاول - ثم ذكر البيهقى (ان ابن عمر لم ير بذلك بأسا) - قلت - يعارضه ما رواه وكيع ثنا سفيان الثورى عن سليمان التيمى عن حيان بن عمير القيسى عن ابن عباس سأله رجل يبيع الحرير الى اجل فكره ان يشتريه يعنى بدون ما باعه - وهذا سند صحيح - ثم ذكر البيهقى (ان رجلا باع رجلا بعيرا فقال اقبل منى بعيرك وثلاثين درهما فلم ير به شريح بأسا) - قلت - هذه واقعة عين ويحتمل ان البيع الاول كان نقدا ولا خلاف فى جواز ذلك -

قال (باب اختلاف المتبايعين)

ابن عطاء انا ابن جريج عن عبدالله بن أبى مليكة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ـ اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث ابن جريج واخرجه البخارى من وجه آخر عن ابن أبى مليكة (قال الشافعى) فاذا تبايع رجلان عبدا فقال البائع بعتكه بالف وقال المبتاع بخمسمائة فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه البائع يدعى فضل الثمن والمشترى يدعى السلعة باقل من الثمن فيتحالفان ويبدأ بيمين البائع ـ (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا محمد بن صالح بن هانئ والحسن بن يعقوب وابراهيم بن عصمة قالوا ثنا السرى بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى عن أبى العميس أخبرنى عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبدالله بعشرين الفا فارسل عبدالله اليه فى ثمنهم فقال انما أخذتهم بعشرة الآف فقال عبدالله فاختر رجلا يكون بينى وبينك فقال الاشعث انت بينى وبين نفسك قال عبدالله انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة اويتتاركان ـ رواه أبو داود فى كتاب السنن عن محمد بن يحيى عن عمر بن حفص ـ هذا اسناد حسن موصول ـ وقد روى من اوجه باسانيد مراسيل اذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا ـ

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى المحاربى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا عبدالله بن محمد يعنى ابن أبى شيبة ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد انقطان عن محمد بن عجلان عن عون بن عبدالله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان(١) فالقول ماقال البائع والمبتاع بالخيار ـ

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبى المعروف الفقيه انا أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائينى ثنا داود بن الحسين البيهقى ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب بن عبدالرحمن عن ابن عجلان عن عون بن عبدالله بن عتبة ان ابن مسعود والاشعث بن قيس تبايعا ببيع فاختلفا فى الثمن فقال ابن مسعود اجعل بينى وبينك من أحببت فقل له الأشعث فانك بينى وبين نفسك فقال ابن مسعود اذا اقضى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اذا اختلف البائع والمبتاع فالقول ماقال البائع والمبتاع بالخيار ـ عون بن عبدالله لم يدرك عبدالله بن مسعود ـ وهو شاهد لما تقدم ـ وقد رواه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن عجلان فى رواية الزعفرانى والمزنى عنه ثم قال الزعفرانى قال أبو عبدالله يعنى الشافعى هذا حديث منقطع لا اعلم احدا يصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل قال قرأت على أبى قال حدثنى محمد بن ادريس الشافعى ثنا سعيد بن سالم ثنا ابن جريج ان اسمعيل بن امية اخبره عن عبدالملك بن عمير أنه قال حضرت ابا عبيدة بن عبدالله بن مسعود واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقل هذا بعت بكذا وكذا فقال

---

(١) مص ـ البائعان

ذكر فيه حديث عبدالرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده ثم قال (اسناد حسن موصول) ـ قلت ـ فى كل من حسنه واتصاله نظر فان عبدالرحمن واباه وجده مجهدا حالهم مجهول كذا قال ابن القطان وقال ابن عبدالبر اسناده ليس بحجة وفيه مقال من جهة انقطاعه وضعف نقلته وذكر ابن القطان انه عنى بجده محمد بن الاشعث وان الانقطاع بينه وبين ابن مسعود وما حكاه البيهقى فيما بعد (عن الشافعى انه قال لا اعلم احدا يصله عن ابن مسعود) يدل ايضا على انقطاعه وفى المحلى الحديث مرسل محمد بن الاشعث لم يسمع ابن مسعود وعبدالرحمن ظالم من ظلمة الحجاج لاحجة فى روايته وانما هو عبدالرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث وهو مجهول ابن مجهول وايضا فلم يسمع منه أبو عميس شيئا لتأخر سنه عن لقائه انتهى كلامه والسند الذى اخرج البيهقى هذا الحديث به قال فيه عن أبى عميس اخبرنى عبدالرحمن بن قيس وهذا يرد على ابن حزم ويدل على سماعه منه ـ وقال المزى فى اطرافه رواه يعقوب بن سفيان عن عمر بن حفص وقل فيه عبدالرحمن بن محمد بن قيس بن محمد

أبو عبيدة

أبو عبيدة أتى عبدالله بن مسعود بمثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى في مثل هذا فأمر البائع ان يستحلف ثم ليخير المبتاع فان شاء أخذ وان شاء ترك ـ زاد فيه غيره عن عبدالله بن احمد قال عبدالله قال أحمد اخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن اسمعيل بن امية عن عبدالملك بن عبيد ـ قال احمد وقال حجاج الاعور عبد الملك بن عبيدة ـ (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي فذكره (قال الشيخ) ورواه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عمير عن بعض بني عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك ـ

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي ثنا يعقوب بن حميد ثنا يحيى بن سليم فذكره (ورواه) سعيد ابن مسلمة عن اسمعيل بن امية عن عبدالملك عن ابن عبدالله بن مسعود عن ابيه بنحوه ـ

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا الحكم بن موسى ثنا سعيد بن مسلمة فذكره الا انه قال البيعان وليس بينهما بينة (ورواه) غيره عن سعيد ثنا اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصفهاني انا علي بن عمر انا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن غالب الانطاكي ثنا سعيد بن مسلمة فذكره ـ وهذا الحديث ايضا مرسل أبو عبيدة لم يدرك اباه ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة انا جعفر بن عون انا أبو عميس وعبدالرحمن يعني المسعودي عن القاسم عن عبدالله انه قال باع الاشعث بن قيس رقيقا من الخمس بعشرين الفا فأرسل اليه في اثمانهم يتقاضاه فقال انما بعتني بعشرة آلاف فاما ان يكون نسي الاشعث او استغلى البيع فقال له عبدالله انما بعتك بعشرين الفا قال فقال عبدالله اجعل بيني وبينك رجلا فقال اما اني سأختار أنت بيني وبين نفسك فقال اما اني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان فقال الاشعث فاني اتاركك البيع فتاركه (وكذلك) رواه معن بن عبدالرحمن اخو القاسم وابان بن تغلب عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وهو منقطع (وقد رواه) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه ـ

(كما أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن محمد النفيلي ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قالا انا علي بن عمر الحافظ انا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه قال باع عبدالله بن مسعود من الاشعث رقيقا من رقيق الامارة(١) فاختلفا في الثمن فقال عبدالله بعتكه بعشرين الفا وقال الاشعث اشتريت منك بعشرة آلاف فقال عبدالله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يترادان البيع قال الاشعث اراني ان أرد البيع ـ لفظ حديث ابن أبي شيبة ـ خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في اسناده حيث قال عن ابيه وفي متنه حيث زاد فيه والبيع قائم بعينه (ورواه) اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وقال فيه والسلعة كما هي بعينها ـ واسمعيل اذا روى

(١) مص ـ الخمس

ابن الاشعث ويظهر من مجموع ما تقدم الاختلاف في نسبة عبدالرحمن هذا ـ ثم قال البيهقي (ورواه محمد بن أبي ليلى عن القاسم عن ابيه) ثم قال (انبأ الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا هشيم ـ وأنبأ السلمي وأبو بكر الاصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا عبدالله بن محمد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى) فذكر الحديث ثم قال (لفظ حديث ابن أبي شيبة) ـ قلت ـ المفهوم من هذا الكلام ان ابا داود ذكر حديث ابن أبي ليلى بمعنى حديث ابن أبي شيبة وأبو داود

عن اهل الحجاز لم يحتج به ومحمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى وان كان فى الفقه كبيرا فهو ضعيف فى الرواية لسوء حفظه وكثرة خطائه فى الاسانيد والمتون ومخالفته الحفاظ فيها والله يغفر لنا وله - وقد تابعه فى هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عمارة وهو متروك لايحتج به -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف البغدادي انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبى اويس ثنا ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا تبايع الرجلان بالبيع واختلفا فى الثمن اختلفا جميعا فايهما نكل لزمه القضاء فان حلفا جميعا كان القول ما قال البائع وخير المبتاع ان شاء أخذ بذلك الثمن وان شاء ترك (ورويناه) عن شريح انه قال فان نكلا عن اليمين ترادا البيع -

باب المبيع يتلف فى يد البائع قبل القبض

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمرى انا عبد الرحمن بن أبى شريح انا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد انا هشيم وأبو معاوية عن الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفي انه اشترى من رجل سلعة فنقده بعض الثمن وبقى بعض فقال ادفعها الى فأبى انبائع انطلق المشترى وتعجل له بقية الثمن فدفعه اليه فقال ادخل واقبض سلعتك فوجدها ميتة فقال له رد على مالى فأبى فاختصما الى شريح فقال شريح رد على الرجل ماله وارجع الى جيفتك فادفنها -

باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا اوثمن المحرم

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انا ابن عون عن عامر الشعبى عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وان بين ذلك مشتبهات وربما قال امور مشتبهة وسأضرب لكم فى ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى قال وربما قال اوشك ان يرتع وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر (١) قال ولاادرى اشيء فى هذا الحديث ام شيء قاله الشعبى - اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث ابن عون واخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا أبو فروة الهمدانى قال سمعت الشعبى يقول سمعت النعمان بن بشير على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترأ على ماشك فيه اوشك ان يواقع الحرام وان لكل ملك حمى وحمى الله فى الارض معاصيه - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبى فروة -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى املاء انا أبو القاسم عبيد الله بن احمد بن بالويه المزكى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ماحدثنى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مخ - يحبس

لم يذكر لفظ الحديث اصلا وانما قال ثنا النفيلى ثنا هشيم انا ابن أبى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا - فذكر معناه والكلام يزيد وينقص - هذا لفظ أبى داود -

قال　　(باب كراهية مبايعة من اكثر ماله حرام)

انى لأنقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة على فراشى اوفى بيتى فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون من الصدقة فالقيها - اخرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال همام بن منبه ورواه مسلم عن ابن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبوداود ثنا شعبة أخبرنى يزيد بن أبى مريم قال سمعت ابا الحوراء قال قلت للحسن بن على ما تذكر من النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يقول دع مايريبك الى مالا يريبك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا أبو النضر ثنا أبوعقيل عن عبد الله بن يزيد الدمشقي عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين (١) حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو هلال ثنا حميد بن هلال عن رجل من قومه عن الاعرابى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يخطب فقلت يارسول الله علمنى - فذكر الحديث قال وكان فى آخر ماحفظت ان قال انك لن تدع شيئا اتقاء الله الا ابدلك الله به ماهو خير منه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن أبى حمزة عمران بن أبى عطاء قلت لابن عباس ان أبى جلاب الغنم وانه مشاركى (٣) اليهودى والنصرانى قال لا تشاركى يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت ولم ؟ قال لانهم يربون والربا لايحل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت فى كتابى عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن مزاحم بن زفر عن ربيع بن عبد الله سمع رجلا سأل ابن عمر إن لى جارا يأكل الربا وقال خبيث الكسب وربما دعانى لطعامه افأجيبه قال نعم -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل انا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن جواب التيمى عن الحارث بن سويد قال جاء رجل الى عبد الله يعنى ابن مسعود فقال ان لى جارا ولا اعلم له شيئا الا خبثا اوحراما وانه يدعونى فاحرج ان آتيه واحرج ان لا آتيه فقال ائته اواجبه فانما وزره عليه - (قال الشيخ) جواب التيمى غير قوى وهذا اذا لم يعلم ان الذى قدم اليه حرام فاذا علم حراما لم يأكله كما لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة التى قدمت اليه

(فيما أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبوداود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس انا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقباه داعى امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة فى فمه ثم قال اجد لحم شاة أخذت بغير اذن اهلها فارسلت المرأة انى ارسلت الى النقيع يشترى لى شاة فلم توجد فارسلت الى جارى قد اشترى شاة ان ارسل بها الى بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الاسارى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ وابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد قالا ثنا الحسن بن عبد الصمد ابن عبد الله بن رزين السلمى ثنا يحيى بن يحيى انا مسلم بن خالد الزنجى عن مصعب بن محمد المدنى عن شرحبيل مولى الانصار

---

(١) مد - المتقدمين (٢) مد - بأس (٣) مص - يشارك -

ذكر فيه حديث همام (عن أبى هريرة انى لأنقلب الى اهلى فاجد التمرة ساقطة) الى آخره ثم قال (اخرجه البخارى فقال وقال همام) - قلت - اخرجه البخارى فى اللقطة محتجا به عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن معمر عن همام فلا حاجة الى قول البيهقى (فقال وقال همام) -

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشترك في عارها واثمها (ورواه) سفيان الثوري عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن شيخ من اهل المدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشترك في عارها واثمها ـ (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان فذكره ـ

باب الشرط الذي يفسد البيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي الكوفي ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن وكيع واخرجاه من اوجه عن هشام ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج يعني ابن منهال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ـ

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية فاشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء ـ

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحل للرجل ان يطأ فرجا الا فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء اعتقه ليس فيه شرط ـ

باب من باع حيوانا اوغيره واستثنى منافعه مدة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو سعيد محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن زيد بن بحر ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة ـ وقال الآخر عن بيع السنين ـ وعن الثنيا ورخص في العرايا (وانا أبو عبدالله) الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن محمد بن رجاء الحنظلي وتميم بن محمد قالا ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد فذكره بنحوه الا انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ـ رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب ـ (أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفي ببغداد في مسجد الحربية ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعطى امرأة عبدالله بن مسعود جارية من الخمس فباعتها من عبدالله بن مسعود بالف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له يا ابا عبدالرحمن اشتريت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدمتها فقال نعم فقال لا تشترها وفيها مثنوية (ورواه) سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو الا انه قال فقال عمر لعبدالله رضي الله عنهما لا تقعن عليها ولا حد فيها شرط (ورواه) القاسم بن عبدالرحمن مرسلا قال فقال عمر رضي الله عنه

انه ليس من مالك ما كان فيه مثنوية لغيرك (وروينا) عن عائشة انها كرهت الشرط فى الخادم ان يباع اويوهب بشرط
(واما الحديث الذى أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق ثنا موسى بن الحسن بن عباد ثنا أبونعيم ثنا زكريا بن أبى زائدة قال سمعت الشعبى يقول حدثنى جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ودعا له فسار سيرا لم يسر مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته فاستثنيت حملانه الى اهلى فلما قدمنا أتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثرى انى ما ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهما لك ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم واخرجه مسلم من وجهين عن زكريا (قال البخارى) قال شعبة عن مغيرة عن عامر الشعبى عن جابر افقرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة ـ

(أخبرناه) أبوعبد الله الحافظ اخبرنى أبو احمد انا أبوبكر محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن محمد السكرى ثنا يحيى بن كثير أبوغسان العنبرى ثنا شعبة فذكره (قال البخارى) وقال اسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لى فقار ظهره حتى ابلغ المدينة ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله اخبرنى أبوعمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق انا جرير فذكره (قال البخارى) وقال عطاء عن جابر ولك ظهره الى المدينة ـ

(أخبرناه) أبوعبدالله اخبرنى أبوبكر بن قريش انا الحسن بن سفيان ثنا أبوبكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال ابن المنكدر عن جابر وشرط ظهره الى المدينة ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ أخبرنى أبوالنضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا احمد بن محمد القواس ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال عن زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبدالله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال أبوالزبير عن جابر افقرناك ظهره الى المدينة ـ

(أخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد ثنا الحجبى ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبى الزبير عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر تبلغ عليه الى اهلك ـ

(أخبرناه) أبوعبدالله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم عن جابر ابن عبدالله فذكره ـ وقد اخرج مسلم حديث عطاء وسالم بن ابى الجعد عن جابر بهذا اللفظ (واخرج) حديث أبى الزبير ـ

(كما أخبرنا) أبوالحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبوالربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبى الزبير عن جابر قال اتى على النبى صلى الله عليه وسلم وقد اعيا بعيرى قال فنخسه فوثب فكنت بعد ذلك احبس خطامه فما اقدر عليه فلحقنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق وقلت على ان ظهره لى الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة أتيته به فزادنى وقية ثم وهبه لى ـ رواه مسلم عن أبى الربيع ـ وبعض هذه الالفاظ تدل على ان ذلك كان شرطا فى البيع وبعضها يدل على ان ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم تفضلا وتكرما ومعروفا بعد البيع والله اعلم ـ

باب من اشترى مملوكا ليعتقه

(أخبرنا) أبونصر محمد بن على الفقيه ثنا أبوعبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

قال　　(باب من اشترى مملوكا ليعتقه)

على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن اسحاق القاضي انا إبن أبي اويس والقعنبي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن عائشة ارادت ان تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيعك على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لايمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ـ لفظ حديث أبي عبدالله وفي رواية أبي نصر عن ابن عمر عن عائشة انها ارادت ان تشتري جارية فتعتقها والباقي سواء ـ رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية فأعينيني فقلت لها ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاتتني فذكرت ذلك فانتهرتها فقالت لاها الله اذاً قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي اسامة ـ

باب النهي عن بيع الغرر

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب انا مالك وغيره عن ابي حازم اخبره عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ـ هذا مرسل وقد رويناه موصولا من حديث الاعرج عن أبي هريرة ومن حديث نافع عن ابن عمر (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو محمد بن أبي حامد المقري وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله ابن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا قبيصة قال حدثني سفيان عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ـ حديث أبي هريرة اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيدالصفار ثنا تمتام ثنا محمد بن سنان حدثنا جهم بن عبدالله اليماني(١) ثنا محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شراء الغنائم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن شراء العبد وهو آبق وعن ضربة الغائص ـ وهذه المناهي وان كانت في هذا الحديث باسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيدالله بن موسى ثنا شيبان عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن قتل الولدان وعن شراء المغنم حتى يقسم (وروى) ايضا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في المغانم ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي انا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي ثنا يحيى بن ايوب

---

(١) مص ـ اليمامي ـ

ـ قلت ـ مقصوده ان الشراء بشرط العتق جائز واستدل على ذلك بحديث بريرة وليس فيه اشتراط العتق ـ

العلاف ثنا سعيد بن أبي مريم انا ابن أبي الزناد حدثني عبدالرحمن بن الحارث عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغانم قبل ان تقسم ـ تابعه المغيرة بن عبدالرحمن وغيره عن عبدالرحمن بن الحارث (وروى) ايضا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في المغانم ـ

باب النهي عن عسب الفحل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ـ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل (١) وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن سليمان بن كامل الزاهد البخاري قدم علينا حاجا ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن يزداد الرازي ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ماهان الايلي ثنا عبدة بن عبدالله الصفار ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن انس بن مالك ان رجلا من بني كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله انا نطرق ونكرم فرخص في الكرامة ـ رواه أبو عيسى عن عبدة ـ وتابعه ابراهيم بن عروة عن يحيى بن آدم ـ

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا اسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع وعبيدالله بن موسى قالا ثنا سفيان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم البجلي عن أبي سعيد الخدري قال نهى عن عسب الفحل زاد عبيدالله وعن قفيز الطحان ـ ورواه ابن المبارك عن سفيان كما رواه عبيدالله وقال نهى ـ وكذلك قاله اسحاق الحنظلي عن وكيع نهى عن عسب الفحل ـ ورواه عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي نعم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ـ

باب النهي عن بيع ماليس عندك وبيع مالا تملك

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن ايوب (ح وانا) علي انا احمد ثنا تمتام ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين عن ايوب عن يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ماليس عندي وفي رواية حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لاتبع ما ليس عندك ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبدالرحمن السلمي قالا ثنا أبو العباس انا العباس بن الوليد بن

(١) مص ـ الفحل ـ

قال (باب النهي عن بيع ماليس عندك)

ـ قلت ـ مراده بذلك منع بيع مال الغير بدون اذنه وجوزه أبو حنيفة ذكره البيهقي في الخلافيات في اثناء هذه الابواب واستدل له بحديث عروة البارقي وحكيم بن حزام وسيأتيان ان شاء الله تعالى في باب المضارب يخالف ـ

مزيد أخبرنا أبى ثنا الأوزاعى حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل عتاب ابن اسيد الى اهل مكة ان ابلغهم عنى اربع خصال ان لا يصلح شرطان فى بيع ولا بيع وسلف ولا بيع مالا (١) يملك ولا ربح مالا (١) يضمن -

باب ماجاء فى النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن فى ضروع الغنم والسمن فى اللبن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا يعقوب ابن اسحاق ثنا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها او يباع صوف على ظهر اوسمن فى لبن اولبن فى ضرع - تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوى - وقد ارسله عنه وكيع (ورواه) غيره موقوفا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا على بن عبد الله بن مبشر ثنا عمار بن خالد ثنا اسحاق الازرق عن سفيان عن أبى اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال لاتشترى اللبن فى ضروعها ولا الصوف على ظهورها - هذا هو المحفوظ موقوف - وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبى اسحاق - وكذلك روى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفا -

باب ماجاء فى النهى عن بيع السمك فى الماء

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل (ح وانا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن باليه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثنى أبى قال ثنا محمد بن السماك عن يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتشتروا السمك فى الماء فانه غرر - هكذا روى مرفوعا وفيه ارسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح مارواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله - ورواه ايضا سفيان الثورى عن يزيد موقوفا على عبد الله انه كره بيع السمك فى الماء -

باب النهى عن بيع حبل الحبلة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة وتنتج التى فى بطنها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى ثنا أبو النضر انا أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن برهويه النعمانى بنعمانية ثنا الحارث بن محمد بن

---

(١) مص - مالم -

قال (باب بيع الصوف على ظهر الغنم)

ذكر فيه حديثا فى سنده عمر بن فروخ فقال (ليس بالقوى) - قلت - عمر هذا يعرف بالقناب لم يتكلم فيه احد بشىء من جرح فيما علمت غير البيهقى وذكره البخارى فى تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدى الى ضعفه بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود -

أبى اسامة ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا الليث حدثنى نافع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبلة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء انا أبو المثنى ومحمد بن ايوب والحديث لابى المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتباعون الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما فى بطنها ثم تحمل التى تنتج فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد فذكره بنحوه الا انه قال يبيعون لحم الجزور - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لاربا فى الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما فى بطون اناث الابل والملاقيح ما فى ظهور الجمال - قال الشيخ وفى رواية المزنى عن الشافعى انه قال المضامين ما فى ظهور الجمال والملاقيح ما فى بطون اناث الابل وكذلك فسره أبو عبيد (واما الذى) روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المجر -

(فاخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثنى زيد بن الحباب عن موسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك - قال أبو عبيد قال أبو زيد المجر أن يباع البعير او غيره بما فى بطن الناقة - قال الشيخ وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة قال يحيى بن معين فانكر على موسى هذا وكان من اسباب تضعيفه (أخبرناه) ابو محمد السكرى انا أبو بكر الشافعى ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل بن غسان عن يحيى بن معين فذكره - قال الامام احمد وقد رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سمعه ينهى عن بيع المجر فعاد الحديث الى رواية نافع فكأن ابن اسحاق اداه على المعنى والله اعلم -

باب النهى عن بيع الملامسة والمنابذة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان وعن أبى الزناد عن الاعرج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن مالك عنهما ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجاه ايضا من حديث حفص بن عاصم عن أبى هريرة هكذا واخرجه مسلم من حديث أبى صالح عن أبى هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج حدثنى عمرو بن دينار عن عبد الله بن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن أبى هريرة انه نهى عن بيعتين (١) الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى عامر بن سعد بن أبى وقاص ان ابا سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وبيعتين

(١) مد - بيعتين -

نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او النهار لا يقلبه الا ذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض واللبستان اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه ليس على فرجه منه شيء - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبوبكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم انا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدرى انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فى البيع ثم فسر هذا التفسير الذى مضى فى حديث الليث - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهرى انا عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين - فاما البيعتان فالملامسة والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصماء واحتباء الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله عن سفيان (قال البخارى) تابعه معمر -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى انا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتمال الصماء يشتمل فى ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه الايمن قال والمنابذة ان يقول اذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع -

باب النهي عن بيع الحصاة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو عبدالرحمن السلمى وأبو محمد بن أبي حامد المقرى وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن عبدالرحمن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن بالويه ثنا موسى بن هارون حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال حدثني أبو الزناد فذكره بنحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب -

باب النهي عن بيع العربان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرنى مالك بن انس قال بلغنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان - قال ابن وهب فقال لى مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشترى الرجل العبد او الامة او يتكارى الكراء ثم يقول للذي اشترى او تكارى منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت البيع او الكراء فما اعطيتك فهو لك باطلا بغير شيء - قال الشيخ هكذا روى مالك بن انس هذا الحديث فى الموطأ لم يسم من رواه عنه ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال حدثني عبدالله بن عامر الاسلمى عن عمرو بن شعيب فذكر الحديث -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن على الفقيه يعني الماسرجسى ثنا أبو على الحسن بن على بن القاسم الصدفي بمصر ثنا المقدام بن داود بن تليد الرعيني ثنا حبيب بن أبي حبيب فذكره - ويقال لابل اخذه مالك عن ابن لهيعة -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدي الحافظ انا القاسم بن مهدى ثنا أبو مصعب ثنا مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب قال ويقال ان مبالكا سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور (قال أبو احمد) أخبرناه محمد بن حفص ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب فذكره - قال الشيخ وقد روي هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان يعني ابا الشيخ انا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا أبو موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فذكره - عاصم بن عبد العزيز الاشجعي فيه نظر وحبيب بن أبي حبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بهما والاصل في هذا الحديث مرسل مالك -

باب النهي عن بيعتين في بيعة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن قالا انا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد ابن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وفي رواية يحيى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة قال عبد الوهاب يعني يقول هو لك بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين - وكذلك رواه اسمعيل بن جعفر وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو (ورواه) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا فذكره - رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي بكر بن أبي شيبة - قال الشيخ رحمه الله قرأت في كتاب أبي سليمان رحمه الله في تفسير هذا الحديث يشبه ان يكون ذلك حكومة في شيء بعينه كأنه اسلف دينارا في قفيز بر الى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك على بقفيزين الى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتين في بيعة فيردان الى اوكسهما وهو الاصل فان تبايعا البيع الثاني قبل ان يتنا قضا البيع الاول كانا مربيين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم ان عمرو بن شعيب اخبرهم عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ما ليس عندك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام شف ما لم يضمن -

باب النهي عن النجش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء انا اسمعيل بن اسحاق وعلي بن عبد العزيز والحديث لاسمعيل حدثنا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله انا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي

انا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتناجشوا - (قال وانا الشافعي) انا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال وأخبرنا الشافعي) انا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والنجش ان يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لولم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه قال وقد يبيع فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالا انا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي انا أبو مسلم (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو منصور الفقيه وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا انا عمرو بن نجيد السلمي انا أبو مسلم ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا اخضر بن عجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى على حلس وقدح فيمن يزيد فاعطاه رجل درهما واعطاه آخر درهمين فباعه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني عمرو بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن اسلم قال سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يذر الا الغنائم والمواريث - وكذلك رواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر (ورواه) يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وقال في الحديث وهو يسأل عبد الله بن عبد الله بن عمر فأرسله (ورويناه) عن عطاء بن أبي رباح انه قال ادركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد -

باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض وفي رواية أبي زكريا لا يبيع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن ابن أبي اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث علي بن مسهر ويحيى القطان عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في انائها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا سفيان فذكره باسناده نحوه الا انه قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا يسوم الرجل على سوم اخيه - ورواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان ورواه ايضا عن عمرو بن محمد الناقد بزيادته -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك وسفيان عن

أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك - وقد حمله الشافعي رحمه الله على من اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا حتى اتاه آخر فعرض عليه مثل سلعته او خيرا منها بأقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه فان له الخيار قبل التفرق فيكون هذا فسادا وقد عصى الله اذا كان بالحديث عالما والبيع فيه لازم -

باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه

(قال الشافعي) رحمه الله في كتاب الرسالة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم احدكم على سوم اخيه فان كان ثابتا ولست احفظه ثابتا فهو مثل لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه اذا رضي البائع واذن بان يباع قبل البيع حتى اوبيع لزمه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم اخيه ولكن البائع لم يرض السوم الاول حتى طلب الزيادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي فذكره (قال الشيخ) حديث السوم قد ثبت من اوجه -

(منها ما أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا عفان ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه - وذكر سائر الالفاظ التي قد مضت في باب التصرية رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ ورواه البخاري عن محمد بن عرعرة عن شعبة ثم قال تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي قالا انا أبو بكر احمد بن اسحاق انا اسمعيل بن اسحاق ثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة وسهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستام الرجل على سوم اخيه وان يخطب على خطبة اخيه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عنهما (ورواه) اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ انا محمد بن اسحاق أبو بكر ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره (ورواه) بعضهم عن شعبة عن العلاء نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه وبعضهم يبيع الرجل على بيع اخيه -

(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حامد بن أبي حامد ثنا مكي بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في صحفتها ولتنكح انما لها ما كتب الله لها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيري ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسومن احدكم على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته وبهذا اللفظ رواه الاوزاعي عن أبي كثير عن أبي هريرة وقد قيل انه لا يستام الرجل على سوم اخيه - وهذا الحديث حديث واحد واختلف الرواة في لفظه لان الذي رواه على احد هذه الالفاظ الثلاثة من البيع والسوم والاستيام لم يذكر معه شيئا من اللفظتين الاخريين الا في رواية شاذة ذكرها مسلم بن الحجاج عن عمرو الناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ذكر فيها لفظ البيع والسوم جميعا واكثر الرواة لم يذكروا عن ابن عيينة فيه لفظ السوم فاما ان يكون معنى

ما رواه ابن المسيب عن أبي هريرة مفسره غيره من السوم والاستيام واما ان ترجح رواية ابن المسيب على رواية غيره فانه احفظهم وافقههم ومعه من اصحاب أبي هريرة عبدالرحمن الاعرج وأبو سعيد مولى عامر بن كريب وعبدالرحمن بن يعقوب في بعض الروايات عن العلاء عنه وبان روايته توافق رواية عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالرحمن بن شماسة المهرى انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو المؤمن ولا يحل لمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن الليث -

باب لا يبيع حاضر لباد

قد مضى حديث ابن المسيب عن أبي هريرة في ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته (١) - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير جميعا عن سفيان -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها رد ها وصاعا من تمر - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجاه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة نهى ان يبيع مهاجر لاعرابي وقد مضى -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد قال قلت ما لا يبيع حاضر لباد قال لا تكن له سمسارا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبدالرزاق واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن معمر -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبدالوهاب ابن عطاء انا عبدالله بن عون عن محمد بن سيرين ان انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن ابان البلخي ثنا أبو همام الاهوازي محمد بن الزبرقان عن يونس عن الحسن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء أخبرنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ان الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد - هذا الحديث بهذا الاسناد مما يعد في افراد الشافعي عن مالك -

---

(١) مصر - خطبة اخيه -

(وقد

(وقد أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه من اصل كتابه انا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ـ

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أخبرني القاضي أبو نصر شعيب بن علي الهمذاني بها ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا ابراهيم بن نصر الرازي ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي فذكره بنحوه (وقد رواه) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر ولمالك بن انس مسانيد لم يودعها الموطأ رواها عنه الاكابر من اصحابه خارج الموطأ والله اعلم ـ

باب الرخصة في معونته ونصيحته اذا استنصحه

(حدثنا) أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد انا أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع الزهراني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ماهي يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه ـ واذا دعاك فاجبه ـ واذا استنصحك فانصح له ـ واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده ـ واذا مات فاتبعه ـ رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره ـ

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا الحسن بن هارون ثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي ثنا أبو حمزة السكري عن عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه ـ وروى ذلك بمعناه عن حكيم بن أبي يزيد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن ابيه عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم ـ

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه قال قدمت المدينة بحاوبة لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت على طلحة بن عبيد الله فقلت اني لا علم لي باهل هذه السوق فاوبعت لي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فان جاءك من يبايعك فشاورني حتى آمرك اوانهاك ـ

باب النهي عن تلقي السلع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله يعني ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع ـ رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واخرجه البخاري كما مضى ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الاسواق ـ اخرجاه في الصحيح من حديث مالك وغيره عن نافع ـ

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق وزياد بن الخليل وعثمان بن عمر لفظه قالوا ثنا مسدد ثنا عبد الواحد انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ـ رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره واخرجه مسلم من حديث عبد الرزاق عن معمر ـ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن

الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع وذكر باقى الحديث - اخرجاه فى الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبو حامد ابن الشرقى ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا يزيد بن أبى حكيم ثنا سفيان ثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا (١) الركبان (قال الشافعى) وقد سمعت فى هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا نأخذ إن كان ثابتا وفى هذا دليل على ان الرجل اذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ و أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبى عمرو وأبو عبدالله السوسى وأبو عبدالرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعى عن ابن سيرين (ح وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلى انا أبو اسحاق ابراهيم بن زهير الحلوانى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فصاحبه بالخيار اذا جاء السوق وفى رواية الاوزاعى اذا اتى السوق بالخيار -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمرو بن أبى جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا ابن أبى عمر ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال اخبرنى هشام القردوسى فذكره الا انه قال فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر -

(وأخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى انا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى انا أبو حاتم الرازى ثنا أبو توبة ثنا عبيدالله بن عمر عن ايوب السختيانى عن ابن سيرين عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب قال فان تلقاه متلق فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا وردت السوق -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة فذكره بمثله الا انه زاد فان تلقاه متلق مشترٍ فاشتراه -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة انا أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثنى عمى جويرية بن اسماء عن نافع ان عبدالله بن عمر حدثه انهم كانوا يبتاعون الطعام فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم ان يبيعوه فى مكانه الذى ابتاعوه فيه حتى ينقلوه الى سوق الطعام - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرية وقال فى متنه كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا النبى صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام - وفى هذا دلالة على صحة الابتياع من الركبان وانما منعوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه الى سوق الطعام لئلا يغلوا هناك على من يقدر أنه فى ذلك الموضع ارخص والله أعلم -

باب النهى عن بيع وسلف

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ثنا عبدالله بن نافع ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعتين فى بيعة ونهى عن ربح مالم يضمن -

باب ماورد فى غبن المسترسل

(أخبرنا) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا عبدالله بن زيدان ثنا محمد بن عبيد يعنى المحاربى ثنا موسى بن عمير عن

مكحول

مكحول عن أبى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرسل الى مؤمن فغبنه كان غبنه ذلك ربا ـ موسى ابن عمير القرشى هذا تكلموا فيه قال أبو سعد الماليني قال أبو احمد بن عدى الحافظ موسى بن عمير عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه (قال الشيخ) وقد روى معناه عن يعيش بن هشام القرقيسانى عن مالك واختلف عليه فى اسناده وهو اضعف من هذا ـ

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ حدثنى أبو جعفر محمد بن جعفر النسوى الفقيه بالدامغان من اصل كتابه ثنا الخليل بن احمد النسوى املاء علينا املاء ثنا خداش بن مخلد ثنا يعيش بن هشام عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ربا ـ

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن ظفر بن محمد العلوى انا أبو الحسين محمد بن احمد بن اسحاق الدقاق ثنا احمد بن محمد القرشى ثنا احمد ابن عبدالله المنبجى ثنا يعيش بن هشام القرقيسانى ثنا مالك بن انس عن الزهرى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا ـ وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا ـ

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبدالحميد الحارثى ثنا ابو اسامة ثنا بريد بن عبدالله بن أبى بردة ثنا أبو بردة قال قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال انطلق معى المنزل فاسقيك فى قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلى فى مسجد صلى فيه فانطلقت معه فسقانى سويقا واطعمنى تمرا وصليت فى مسجده فقال لى انك فى ارض الربا فيها فاش وان من ابواب الربا ان احدكم يقرض القرض الى اجل فاذا بلغ اتاه به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة ومافيها ـ رواه البخارى فى الصحيح عن أبى كريب عن أبى اسامة ـ

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر الحوضى ثنا شعبة عن سعيد بن أبى بردة عن ابيه قال اتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال لى الا تجىء الى البيت حتى اطعمك سويقا وتمرا فذهبنا فاطعمنا سويقا وتمرا ثم قال انك بارض الربا فيها فاش فاذا كان لك على رجل دين فاهدى اليك حبلة من علف او شعير او حبلة من تبن (١) فلا تقبله فان ذلك من الربا ـ رواه البخارى عن سليمان بن حرب عن شعبة (ورويناه) عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب قصة شبيهة بهذه القصة فى القرض والهدية ـ

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمتام محمد بن غالب ثنا عباد بن موسى الازرق ثنا سفيان عن الاسود ابن قيس (٢) حدثنى كلثوم بن الاقمر عن زر بن حبيش قال قلت لابى بن كعب يا ابا المنذر انى اريد الجهاد فآتى العراق فاقرض قال انك بارض الربا فيها كثير فاش فاذا اقرضت رجلا فاهدى اليك هدية فخذ قرضك واردد اليه هديته ـ

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيد انا أبو مسلم ثنا عبدالرحمن بن حماد ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ان أبى بن كعب اهدى الى عمر بن الخطاب من ثمرة ارضه فردها فقال أبى لم رددت على هديتى وقد علمت انى من اطيب اهل المدينة ثمرة خذ عنى ما ترد على هديتى وكان عمر رضى الله عنه اسلفه عشرة آلاف درهم ـ هذا منقطع ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد أخبرنى أبى ثنا الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى صالح عن ابن عباس انه قال فى رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدى اليه وجعل كلما اهدى اليه

(١) كذا وفى البخارى ـ حمل تبن او حمل شعير او حمل قت　(٢) هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعى ـ تهذيب ـ

هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس لاتأخذ منه الاسبعة دراهم ـ
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن عمار الدهنى عن سالم بن أبي الجعد قال كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما فكان يهدى اليه السمك فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال قاصه بما أهدى اليك (١) ـ
(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمى انا أبو الحسن الكارزى انا على بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم انا يونس وخالد عن ابن سيرين عن عبدالله يعنى ابن مسعود انه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم ان المستقرض افتقر المقرض ظهر دابته فقال عبدالله ما اصاب من ظهر دابته فهو ربا ـ قال أبو عبيد يذهب الى انه قرض جر منفعة ـ (قال الشيخ احمد) هذا منقطع (وقد روينا) عن ابن عون عن ابن سيرين ان رجلا اقرض رجلا دراهم وشرط عليه ظهر فرسه فذكر ذلك لابن مسعود فقال ما اصاب من ظهره فهو ربا ـ
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ(٢) حدثنى ادريس ابن يحيى عن عبدالله بن عياش قال حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن أبى مرزوق التجيبى عن فضالة بن عبيد صاحب النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ـ موقوف ـ
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن عتبة بن حميد الضبى عن يزيد بن أبى يحيى قال سألت انس بن مالك فقلت يا ابا حمزة الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله اوحمله على دابة فلا يركبها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك ـ كذا قال (ورواه) هشام بن عمار عن اسمعيل عن عتبة عن يحيى بن أبى اسحاق قال سألت انس ابن مالك ـ
(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن على المعمرى ثنا هشام بن عمار فذكره بنحوه ـ قال المعمرى قال هشام فى هذا الحديث يحيى بن أبى اسحاق الهنائى ولا اراه الا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائى عن انس (ورواه) شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه ـ

باب لاخير ان ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه

(أخبرنا) أبو احمد المهرجانى انا أبو بكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه سمع عبدالله بن عمر يقول من اسلف سلفا فلا يشرط الا قضاءه ـ وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشىء ـ
(أخبرنا) أبو احمد انا أبو بكر ثنا محمد ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبدالله بن عمر فقال يا ابا عبدالرحمن انى

---

(١) مد ـ لك　(٢) مد ـ سعد ـ

ذكر فى آخره حديثا من رواية الحسن بن على المعمرى عن هشام بن عمار عن اسمعيل عن عتبة عن يحيى بن أبى اسحاق عن انس ثم قال (قال المعمرى قال هشام يحيى بن أبى اسحاق الهنائى ولا اراه الا وهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائى عن انس) ـ قلت ـ ذكر المزى فى اطرافه هذا الحديث من رواية يحيى بن أبى اسحاق الهنائى وعزاه الى ابن ماجه ثم ذكر يحيى بن يزيد الهنائى واخرج له حديثا عن انس وعزاه الى مسلم وأبى داود وهو غير هذا الحديث وذكرهما الذهبى فى الكاشف فى ترجمتين وعلم لابن أبى اسحاق الهنائى علامة ابن ماجه ولابن يزيد الهنائى علامة مسلم وأبى داود وذكر عبدالحق فى احكامه هذا الحديث من طريق بقى بن مخلد عن هشام بن عمار وفيه ايضا يحيى بن أبى اسحاق الهنائى وبهذا يظهر أن الحديث لابن أبى اسحاق لالابن يزيد ـ

اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبدالله السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله - وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك - وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا - قال فكيف تأمرني يا ابا عبدالرحمن فقال ارى ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذى اسلفته قبلته وان اعطاك دون ما اسلفته فأخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمرى انا ابن فراس ثنا أبو جعفر الديبلى ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال قال رجل لابن مسعود انى استسلفت من رجل خمسمائة على ان اعيره ظهر فرسى فقال عبد الله ما اصاب منه فهو ربا - ابن سيرين عن عبد الله منقطع -

باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا على بن الحسن الهلالى ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة انا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة يحدث عن أبى هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم أصحابه به فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا اشتروا له بعيرا فأعطوه قالوا انا نجد له سنا افضل من سنه قال اشتروه فأعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضى املاء ثنا أبو عبد الله البوشنجى محمد بن ابراهيم ثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى انا عبد الله بن المبارك عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى صالح عن أبى هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فاستسلف له رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر وسق فأعطاه اياه فجاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقا وقال نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن وهب أخبرنى معاوية بن صالح عن سعيد بن هانئ عن العرباض بن سارية السلمى قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجئت اتقاضاه فقلت يا رسول الله اقضنى ثمن بكرى قال نعم لا اقضيكها الا بختية ثم قضانى فاحسن قضائى ثم جاء اعرابى فقال يا رسول الله اقضنى بكرى فقضاه بعيرا مسنا فقال يا رسول الله هذا افضل من بكرى فقال هو لك ان خير القوم خيرهم قضاء -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندى ثنا خلاد بن يحيى وثابت يعنى ابن محمد الزاهد وعبيد الله بن موسى قالوا ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله الانصارى قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ضحى فقال لى قم فصل وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى - رواه البخارى فى الصحيح عن خلاد بن يحيى وثابت الزاهد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم يعنى ابن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى بعير معتل وانا اسوقه فى آخر القوم فقال ما شأن بعيرك هذا قال قلت معتل اوظالع يا رسول الله فأخذ بذنبه فضربه ثم قال اركب فلقد رأيتنى فى اوله وانى لاحبسه قلما دنونا اردت ان اتعجل (١) الى اهلى فقال لا تأت اهلك طروقا قل ثم قال ماتزوجت قل قلت نعم قال بكر ام ثيب قلت ثيب قل فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال قلت يا رسول الله ان عبد الله ترك جوارى فكرهت ان أضم اليهن فاردت ان اتزوج امرأة قد عقلت فما قال لى اسأت ولا احسنت ثم قال لى بعنى بعيرك هذا قال قلت هو لك

(١) اعجل

يا رسول الله قال بعنيه قلت هو لك يا رسول الله فلما اكثر على قلت فان لرجل على وقية ذهب فهو لك بها قال نعم تبلغ عليه الى اهلك وأرسل الى بلال فقال اعطه وقية ذهب وزده فأعطانى وقية وزادنى قيراطا فقلت لايفارقنى هذا القيراط شىء زادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخعلته فى كيس فلم يزل عندى حتى أخذه اهل الشام يوم الحرة - اخرجاه فى الصحيح من حديث الأعمش البخارى بالاشارة اليه ومسلم بالرواية -

(أخبرنا) أبواحمد المهرجانى انا أبوبكر بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أنه قال استسلف عبدالله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل ياابا عبدالرحمن هذه خير من دراهمى التى اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسى بذلك طيبة -

باب ماجاء فى السفاتج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبى عميس عن ابن جعدبة عن عبيد وهوابن السباق عن زينب قالت اعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين وسقا تمرا بخيبر وعشرين شعيرا قالت فجاء نى عاصم بن عدى فقال لى هل لك ان اوتيك مالك بخيبر ههنا بالمدينة فاقبضه منك بكيله بخيبر فقلت لاحتى اسأل عن ذلك قالت فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال لاتفعلى فكيف لك بالضمان فيمابين ذلك - لفظ حديث ابن أبى غرزة وفى رواية ابن عبدالوهاب قالت فجاء نى عاصم بن عدى فى امارة عمر رضى الله عنه (وروينا) عن ابراهيم النخعى انه كره ذلك (وروى) فى حديث مرفوع وهوضعيف بمرة فلم اذكره لضعفه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا خالد عن ابن سيرين انه كان لايرى بالسفتجات بأسا اذا كان على الوجه المعروف (قال وحدثنا) هشيم انا حجاج بن ارطاة عن عطاء بن أبى رباح ان عبدالله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذ ونهامنه فسئل ابن عباس عن ذلك فلم يربه باسأ فقيل له ان اخذوا افضل من دراهمهم قل لابأس اذا اخذوا بوزن دراهمهم (وروى) فى ذلك ايضا عن على رضى الله عنه فان صح ذلك عنه وعن ابن عباس رضى الله عنهما فانما اراد والله اعلم اذا كان ذلك بغير شرط والله علم -

باب قرض الحيوان غير الجوارى

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبوبكر بن اسحاق انا موسى بن الحسن بن عباد ومحمد بن الخطاب بن عمر (١) قالا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم بعير (٢) من الابل فجاءه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا الا سنا فوق سنه فقال اعطوه فقال اوفيتنى اوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم - واخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(وأخبرنا) أبوعبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا وكيع عن على بن صالح عن سلمة بن

---

(١) مد - عمرو (٢) مص - سن -

قال (باب قرض الحيوان غير الجوارى)

- قلت - اذا جاز قرض الحيوان فكذا الجوارى لعموم الدليل وبذلك قال المزنى ومحمد بن جرير والظاهرية وكما فى السلم

كهيل عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل سنا فأعطاه سنا فوق سنه فقال خياركم احاسنكم قضاء - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى انا سعيد بن أبى مريم انا محمد بن جعفر أخبرنى زيد وهو ابن اسلم عن عطاء عن أبى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت على النبى صلى الله عليه وسلم ابل قال أبو رافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطى الرجل بكره وابتغيت فى الابل فلم اجد فيها الا جملا رباعيا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطه اياه فان خيار عباد الله احسنهم قضاء - اخرجه مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن محمد بن جعفر -

باب ماجاء فى فضل الاقراض

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن سالم عن أبى الدرداء قال لأن اقرض دينارين مرتين احب الى من ان اتصدق بهما لانى اقرضهما فيرجعان الى فاتصدق بهما فيكون لى اجرهما مرتين (ورويناه) عن ابن عباس انه قال لأن اقرض مرتين احب الى من أن اعطيه مرة (وروى) فى ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص (وروى) عن عبدالله بن مسعود انه قال لأن اقرض مرتين احب الى من ان اتصدق مرة (وروى) فى ذلك عنه مرفوعا -

(أخبرناه) أبو سعد المالينى انا أبو احمد بن عدى ثنا على بن احمد الجرجانى بحلب ثنا هاشم بن القاسم ثنا عيسى بن يونس عن سليمان بن يسير عن قيس بن رومى عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقرض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة - كذا رواه سليمان بن يسير النخعى أبو الصباح الكوفى قال البخارى وليس بالقوى - ورواه الحكم وأبو اسحاق واسرائيل وغيرهم عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبدالله بن مسعود من قوله - ورواه دلهم بن صالح عن حميد بن عبدالله الكندى عن علقمة عن عبدالله - ورواه منصور عن ابراهيم عن علقمة كان يقول(١) ذلك (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعا ورفعه ضعيف -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبدالله بن احمد يعنى ابن حنبل حدثنى يحيى بن معين وانا سألته ثنا معتمر قال قرأته على فضيل بن ميسرة عن أبى حريز أن ابراهيم حدثه ان الاسود بن يزيد كان يستقرض من

(١) ص - يقال -

ومن منع قرض الحوارى قال كيف يطؤها ثم يردها فيكون فرجا معارا واجاب عن ذلك صاحب المحلى بما ملخصه انهم يوجبون هذا فى التى يجدبها عيبا فهلا قاسوا تلك على هذه وليس ذلك فرجا معارا لان العارية لاتزيل ملك المعير فحرام وطؤها واما المستقرضة فملكها المستقرض وحلت له فيردها اويرد غيرها - وفى الاستذكار ومن منع استقراض الحيوان والسلم فيه عبدالله بن مسعود وحذيفة وعبدالرحمن بن سمرة وأبو حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن صالح وسائر الكوفيين وحجتهم ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته وادعوا نسخ حديث أبى هريرة وأبى رافع بحديث ابن عمر أنه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد وعن يحيى بن سعيد قلت لربيعة حدثنى اهل انطابلس ان خير بن نعيم كان يقضى عندهم بان لا يجوز السلف فى الحيوان وقد كان مجالسك ولا احسبه قضى به الا عن رأيك فقال ربيعة قد كان ابن مسعود يقول ذلك -

قال

(باب فضل الاقراض)

مولى للنخع تاجرا فاذا خرج عطاؤه قضاه وانه خرج عطاؤه فقال له الاسود ان شئت انحرت عنا فانه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا فنقده الاسود خمسمائة درهم حتى اذا قبضها التاجر قال له التاجر دونك فخذها فقال له الاسود قد سألت هذا فابيت فقال له التاجر إني سمعتك تحدث عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقرض شيئا مرتين كان له مثل اجر احدهما او تصدق به ـ تفرد به عبدالله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان وليس بالقوي ـ

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا عبيدالله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رفعه قال قرض الشيء خير من صدقته ـ قال الامام احمد وجدته في المسند مرفوعا فهبته فقلت رفعه ـ

باب ما جاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضائه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب انا سليمان بن بلال حدثني ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد أداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها أتلفها الله ـ رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسي عن سليمان ـ

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو محمد عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن سهل الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا احمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيدالله بن عبدالله قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارصده لديني (١) ـ رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن شبيب ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا محمد بن ايوب انا أبو الوليد الطيالسي ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا هشام ثنا جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة عن ميمونة أنها كانت تداين فقيل لها انك تدانين فتكثرين الدين وانت موسرة فقالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادان دينا ينوي قضاءه كان معه عون من الله على ذلك فانا التمس ذلك العون ـ وبمعناه رواه اسحاق الحنظلي عن جرير وبمعناه رواه زائدة عن منصور ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب الضبي وصالح بن محمد بن حبيب الحافظ قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن عبدالرحمن بن مجبر ثنا عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تداين فقيل لها مالك والدين وليس عندك قضاء فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عون فانا التمس ذلك العون (وروى) من وجه آخر عن عائشة ـ

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا القاسم بن الفضل عن (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا أبو مسلم ثنا الحجاج بن منهال ثنا القاسم بن الفضل قال سمعت محمد بن علي يقول كانت عائشة رضي الله عنها تدان فقيل لها مالك والدين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانا التمس ذلك العون ـ لفظ حديث الحجاج وقيل

---

(١) ص ـ لدين

ذكر في آخره حديثا في سنده عبدالله بن الحسين أبو حريز فقال (ليس بالقوي) ـ قلت ـ اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه من طريق أبي حريز هذا واخرج الترمذي في ابواب النكاح حديثا في سنده أبو حريز هذا وقال حسن صحيح ـ

عن محمد بن على عن عبدالله بن جعفر (١) ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن على ثنا احمد بن المنذر أبو بكر القزاز ثنا ابن أبى فديك ثنا سعيد بن سفيان الاسلمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى مع الدائن حتى يقضى دينه مالم يكن فيما يكره الله عز وجل فكان يقول لمولى له خذ لنا بدين فانى اكره ان ابيت ليلة الا والله عز وجل معى للذى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ تابعه الحميدى وغيره عن ابن أبى فديك ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل وهشام بن عمار قالا ثنا حاتم بن اسمعيل عن اسمعيل بن ابراهيم المخزومى عن ابيه عن جده عبدالله بن أبى ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلفه مالا بضعة عشر الفا فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قدم عليه مال فقال ادع (٢) لى ابن أبى ربيعة فقال له خذ ما اسلفت بارك الله لك فى مالك وولدك انما جزاء السلف الحمد والوفاء قال هشام الاجر والوفاء ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ـ

باب ما جاء من التشديد فى الدين

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عبدالله بن أبى قتادة عن ابيه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت فى سبيل الله كفر الله عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك فلما جاس دعاه فقال كيف قلت فعاد عليه فقال الا الدين كذلك أخبرنى جبريل عليه السلام ـ رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة وغيره عن يزيد بن هارون ـ

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرى انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا (٣) العلاء بن عبدالرحمن عن أبى كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش انه قال كنا يوما جلوسا فى موضع الجنائز مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته وقال سبحان الله ماذا انزل من التشديد فسكتنا وفرقنا فلما كان من الغد سألته فقلت يا رسول الله ماهذا التشديد الذى انزل قل فى الدين والذى نفسى بيده لو ان رجلا قتل فى سبيل الله ثم احيى ثم قتل مرتين وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء انا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الروح الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة الغلول والدين والكبر ـ وكذلك رواه هشام وأبو عوانة وغيرهما عن قتادة (٤)

(حدثنا) عبدالله بن يوسف املاء انا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة ثنا أبو يحيى بن أبى مسرة ثنا عبدالله بن يزيد المقرى ثنا حيوة أخبرنى بكر بن عمرو أن شعيب بن زرعة اخبره قال حدثنى عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه لاتخيفوا انفسكم فقيل له يا رسول الله و بماذا تخيف انفسنا قال بالدين ـ

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين حدثنى سعيد بن أبى مريم انا نافع ابن يزيد ثنا بكر بن عمرو حدثنى شعيب بن زرعة انه سمع عقبة بن عامر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتخيفوا الانفس بعد أمنها قالوا يا رسول الله وما ذاك قال الدين (قال وأخبرنى) بكر بن عمرو عن جعفر بن ربيعة ان معاوية بن أبى سفيان قال الدين رق الحر ـ تابعه حيوة عن بكر بن عمرو الا انه قال جعفر بن شرحبيل وهو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ابن حسنة ـ

---

(١) ههنا انتهى الساقط من نسخة ـ ر ـ (٢) ر ـ ادعوا (٣) مص ـ عن (٤) سقط من نسخة ـ ر ـ الى انتهاء هذا الجزء ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ اخبرنى أبو محمد المزنى ثنا على بن محمد ثنا أبو اليمان انا شعيب عن الزهرى (ح وانا) محمد انا أبو الحسن على بن محمد بن سختويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا اسمعيل بن أبى اويس حدثنى اخى عن سليمان عن محمد بن أبى عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة فيقول اللهم انى اعوذبك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف - لفظ حديث ابن سختويه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان وعن اسمعيل بن أبى اويس هكذا ورواه مسلم عن الصغانى عن أبى اليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا على بن عبدالعزيز ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهانى (ح قال وانا) أبو بكر انا محمد بن ايوب والحسين بن بشار قالا ثنا سعيد بن سليمان الواسطى قالا ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عير فابتاع النبى صلى الله عليه وسلم منها بيعا فربح اواق من ذهب فتصدق بها بين يتامى عبدالمطلب وقال لااشترى ماليس عندى ثمنه - وكذلك رواه وكيع عن شريك - ورواه قتيبة وعثمان بن أبى شيبة عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه -

باب ماجاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ابن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش ان حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت اداين الناس فآمر فتياى ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال فقال الله تعالى تجوزوا عنه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا على بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن ربعى بن حراش عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات رجل فقيل له ماعملت قال كنت ابايع الناس فاتجاوز فى المسئلة (١) وانظر المعسر فدخل الجنة قال أبو مسعود البدرى وانا قد سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن حجاج وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية (ح وأخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائنى انا أبو جعفر محمد بن على الجوسقانى ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شىء الا انه كان رجلا موسرا يخالط الناس فيقول لغلمانه تجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن احق بذلك فتجاوزوا عنه - لفظ حديث أبى بكر - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة وغيرهما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عتبة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل يداين الناس فاذا اعسر المعسر قال لفتاه تجاوز عنه فلعل الله يتجاوز عنا فلقى الله فتجاوز عنه - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة عن ابن وهب واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرو ثنا محمد بن خالد الآجرى ثنا خالد بن خداش المهلبى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة ان ابا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم

وجده

وجده فقال انى معسر فقال آلله قال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسرا اوليضع عنه ـ رواه مسلم فى الصحيح عن خالد بن خداش ـ

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ثنا احمد بن زياد بن مهران السمسار ثنا هارون ابن معروف ثنا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن مجاهد ابى حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجنا انا وأبى نطلب العلم فى هذا الحى من الانصار قبل ان يهلكوا فكان اول ما (١) لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له ومعه ضمامة من صحف. وعلى أبى اليسر بردة ومعافرى وعلى غلامه بردة ومعافرى فقال له أبى يا عم انى ارى فى وجهك سفعة من غضب قال اجل كان لى على فلان بن فلان الحرامى مال فاتيت اهله فسلمت فقلت ثَمَّ هو قالوا لا فخرج على ابن له صغير فقلت اين أبوك قال سمع صوتك فدخل اريكة امى فقلت اخرج الى فقد علمت اين انت فخرج فقلت ما حملك على ان اختبأت منى قال انا والله احدثك ثم قال لا اكذبك خشيت والله ان احدثك فاكذبك وان اعدك فاخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال قلت آلله قال آلله قل قلت آلله قال قلت آلله قال آلله قل فاتى بصحيفته ثم محاها بيده وقال ان وجدت قضاء فاقضنى والا انت فى حل فأشهد بصر عينى هاتين ووضع اصبعيه على عينيه وسمع اذنى هاتين ووعاه قلبى هذا واشار الى نياط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من انظر معسرا او وضع له اظله الله فى ظله ـ رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن معروف ـ

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو انا أبو عبدالله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتى ثنا أبو معمر ثنا عبدالوارث ثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا فان له بكل يوم مثله صدقة قال قلت يا رسول الله بكل يوم صدقة ثم قلت له بكل يوم مثله صدقة فقال له بكل يوم صدقة ما لم يحل الدين فاذا حل الدين فان انظره بعد الحل فله بكل يوم مثله صدقة ـ

باب ماجاء فى الانظار اذا كان المال لليتامى

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد هشام ابن عبدالملك الطيالسى ثنا أبو عوانة ثنا الاسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر بن عبدالله الانصارى قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى المشركين ليقاتلهم فذكر الحديث فى قتل ابيه واشتداد الغرماء عليه فى التقاضى قال فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادع لى فلان الغريم الذى اشتد على فى التقاضى فقال أنس جابرا بعض ديونك الذى على ابيه الى هذا الصرام المقبل قال ما انا بفاعل واعتل قال انما هو مال يتامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واين جابر فذكر الحديث فى قضاء الدين ـ

باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع
ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف

(أخبرنا) أبو عمرو الاديب انا أبو بكر الاسماعيلى اخبرنى الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد الدمشقى ثنا على بن عياش ثنا أبو غسان ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا قضى ـ رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عياش ـ

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا عباس بن محمد الدورى (ح وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى املاء انا محمد بن عمر (٢) بن جميل الازدى ثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان قالا ثنا عبدالوهاب بن عطاء حدثنا اسرائيل بن

(١) مصـ - من (٢) مصـ - عمرو

يونس عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا اقتضى ـ

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا سعيد بن أبي مريم انا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فليطلب فى عفاف واف اوغير واف ـ

فى آخر هذا الجزء من النسخة المدراسية

ما لفظه

آخر الجزء المائة من الاصل وهو آخر المجلد الخامس من هذه النسخة يتلوه فى السادس منها الجزء الحادي والحمد لله رب العالمين (وصلى الله وسلم وبارك على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله وصحبه)

وقع الفراغ من طبع المجلد الخامس من السنن الكبرى للامام البيهقى مع مايقابله من الجوهر النقي
في يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٢ من هجرة النبي الكريم
عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة واكمل التسليم ـ ويليه الجزء السادس
واوله (باب تجارة الوصى بمال اليتيم اواقراضه)
يسر الله تعالى اتمامه بفضله وكرمه آمين
والحمد لله رب العالمين

م م م م م
م م م
م

تمت

فهرس الكتب الواردة

فى المجلد الخامس من السنن الكبرى

١ — بقية كتاب الحج ص — ١ — ٢٦٢

من (جماع ابواب الاختيار فى افراد الحج والتمتع بالعمرة)

٢ — كتاب البيوع ض — ٢٦٣ — ٣٥٨

الى (باب المهولة والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف)

فهرست الابواب والمضامين من المجلد الخامس من السنن الكبرى

الصفحة	الابواب و المضامين	الصفحة	الابواب و المضامين
١	ـ جماع ابواب الاختيار فى افراد الحج والتمتع بالعمرة	«	ـ باب من مر بالميقات يريد حجا او عمرة فجاوزه غير محرم ثم احرم دونه
«	ـ باب الخيار بين ان يفرد او يقرن او يتمتع وان جميع ذلك واسع له	٣٠	ـ باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام
٣	ـ باب من اختار الافراد ورآه افضل	«	ـ باب من استحب الاحرام من دويرة اهله ومن استحب التأخير الى الميقات خوفا من ان لا يضبط
٥	ـ باب مايدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر القضاء ثم امر بافراد الحج ومضى فى الحج	٣١	ـ باب مايستحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة او عند المضى فى سفره لنسكه ان كان بغيرها
٩	ـ باب من اختار القران وزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا	٣٢	ـ جماع ابواب الاحرام والتلبية
١٦	ـ باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج وزعم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان متمتعا او تأسف عليه ولا يتأسف الا على ما هو افضل	«	ـ باب الغسل للاهلال
١٩	ـ باب كراهية من كره القران والتمتع والبيان ان جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد	٣٣	ـ باب ما جاء فى تكفير شعر الرأس للحلاق فى الاختيار
٢٣	ـ باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه	«	ـ باب مايحرم فيه من الثياب
٢٤	ـ باب ما استيسر من الهدى	«	ـ باب الطيب للاحرام
«	ـ باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم	٣٦	ـ باب النهى عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما
٢٦	ـ جماع ابواب المواقيت	«	ـ باب من أهل ملبدا
«	ـ باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن	«	ـ باب الصلاة عند الاحرام
٢٧	ـ باب ميقات اهل العراق	٣٧	ـ باب من قال يهل خلف الصلاة
٢٩	ـ باب المواقيت لاهلها ولكل من مر بها ممن اراد حجا او عمرة	«	ـ باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته
«	ـ باب من كان اهله دون الميقات فميقاته من حيث يخرج من اهله	٣٩	ـ باب استقبال القبلة عند الاهلال
«	ـ باب من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بداله	«	ـ باب النية فى الاحرام
		«	ـ باب من قال لا يسمى فى اهلاله حجا ولا عمرة وان النية تكفى منهما
		٤٠	ـ باب من قال يسمى الحج او العمرة او هما عند الاهلال
		«	ـ باب من ابى لا يريد احراما لم يصر محرما

باب

الصفحة	الابواب و المضامين
٤١	– باب من احرم بنسك فاراد أن يفسخه لم ينفسخ ولم ينصرف الى غيره
«	– باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه بما انعقد به احرام فلان
«	– باب رفع الصوت بالتلبية
٤٣	– باب التلبية فى كل حال ومايستحب من لزومها
«	– باب من استحب ترك التلبية فى طواف القدوم وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعة
٤٤	– باب كيف التلبية
٤٥	– باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
«	– باب ما كان المشركون يقولون فى التلبية
٤٦	– باب ما يستحب من القول فى اثر التلبية
«	– باب المرأة لاترفع صوتها بالتلبية
«	– باب المرأة لاتنتقب فى احرامها ولاتلبس القفازين
٤٨	– باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافى عنه
«	– باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمتشط بالطيب
«	– باب المرأة تطوف وتسعى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال ولا ترمل عليها
٤٩	– جماع ابواب مايجتنبه المحرم
«	– باب ما يلبس المحرم من الثياب
٥٠	– باب من لم يجد الازار لبس سراويل ومن لم يجد النعلين لبس خفين
٥١	– باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يغرز طرف ردائه ان شاء فى ازاره
٥٢	– باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهل فيه
«	– باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه.
«	– باب ماتلبس المرأة المحرمة من الثياب

الصفحة	الابواب و المضامين
٥٣	– باب ما لا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران وما يعد طيبا
«	– باب لايغطى المحرم رأسه وله ان يغطى وجهه
٥٤	– باب من احتاج الى تغطية رأسه اولبس مخيط اوالى دواء فيه طيب فعل ذلك للضرورة وافتدى
«	– باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه وافتدى
٥٦	– باب لبس المحرم وطيبه جاهلا اوناسيا لاحرامه
٥٧	– باب الرجل يحرم فى قميص اوجبة فينزعها نزعا ولا يشقها
«	– باب من لم ير بشم الريحان بأسا
«	– باب من كره شمه للمحرم
٥٨	– باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب
«	– باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام
«	– باب المحرم يأكل الحبيص
٥٩	– باب العصفر ليس بطيب
٦٠	– باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب فى الاحرام
«	– باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين
٦١	– باب الحناء ليس بطيب
٦٢	– باب المحرم لايحاق شعره ولايقطعه وما يجب فى قطعه ولقه
«	– باب المحرم ينكسر ظفره
«	– باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب
٦٣	– باب لاغتسال بعد الاحرام
«	– باب دخول الحمام فى الاحرام وحك الرأس والجسد
٦٤	– باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمى

الصفحة	الابواب والمضامين
٦٤	ـ باب المحرم يغسل ثيابه
»	ـ باب المحرم ينظر فى المرآة
»	ـ باب الحجامة للمحرم
٦٥	ـ باب المحرم يستاك
»	ـ باب المحرم لاينكح ولاينكح
٦٧	ـ باب لارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج
»	ـ باب المحرم يؤدب عبده
٦٨	ـ باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولهما بذكر الله اوبما تعود عليهما منفعته فى دين اودنيا
»	ـ باب لايضيق على واحد منهما ان يتكلم بمالا يأثم فيه من شعر اوغيره
٦٩	ـ باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم
»	ـ باب المحرم يتقلد السيف
»	ـ باب المحرم يستظل بما شاء مالم يمس رأسه
٧٠	ـ باب من استحب للمحرم ان يضحي للشمس
»	ـ باب المحرم يموت
٧١	ـ جماع ابواب دخول مكة
»	ـ باب الغسل لدخول مكة
»	ـ باب الدخول من ثنية كداء
٧٢	ـ باب دخول مكة ليلا ونهارا
»	ـ باب دخول المسجد من باب بنى شيبة
»	ـ باب رفع اليدين اذا رأى البيت
٧٣	ـ باب القول عند رؤية البيت
»	ـ باب افتتاح الطواف بالاستلام
٧٤	ـ باب تقبيل الحجر
»	ـ باب السجود عليه
٧٥	ـ باب تقبيل اليد بعد الاستلام
»	ـ باب ماورد في الحجر الاسود والمقام
٧٦	ـ باب استلام الركن اليمانى بيده
»	ـ باب الركنين اللذين يليان الحجر
٧٧	ـ باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة والبيان انه لايحل به اذا كان حاجا اوقارنا
٧٨	ـ باب طواف النساء مع الرجال
»	ـ باب مايقال عند استلام الركن
٧٩	ـ باب الاضطباع للطواف
٨٠	ـ باب استحباب الاستلام فى كل طوفة والافى كل وتر
»	ـ باب الاستلام فى الزحام
٨١	ـ باب الرمل فى الطواف فى الحج والعمرة
»	ـ باب كيف كان بدو الرمل
٨٢	ـ باب الدليل على انه بقى هيئة مشروعة فى الطواف
٨٣	ـ باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود يرمل ثلاثا ويمشى اربعا
»	ـ باب الرمل فى اول طواف وسعي يأتى بهما اذا قدم مكة بحج اوعمرة
٨٤	ـ باب لارمل على النساء
»	ـ باب القول فى الطواف
»	ـ باب اقلال الكلام بغير ذكر الله فى الطواف
٨٥	ـ باب الشرب فى الطواف
٨٦	ـ باب الطواف على الطهارة
٨٧	ـ باب لايطوف بالبيت عريان
٨٨	ـ باب المستحاضة تطوف بالبيت
»	ـ باب الرجل يقوده غيره فى الطواف
»	ـ باب موضع الطواف
٩٠	ـ باب كمال عدد الطواف
»	ـ باب الدليل على انه يمضى فى الطواف بعد الاستلام على يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوسا
»	ـ باب ركعتى الطواف
٩١	ـ باب من ركع ركعتى الطواف حيث كان
٩٢	ـ باب استلام الحجر بعد الركعتين
»	ـ باب الملتزم

الصفحة	الابواب و المضامين
٩٣	ـ باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما
٩٥	ـ باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة وان كان الافضل ان يكون على طهارة
٩٦	ـ باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لايجزى عنه
٩٨	ـ باب بدء السعي بين الصفا والمروة
٩٩	ـ باب من ترك شدة السعي فى بطن المسيل ومشى
»	ـ باب الطواف راكبا
١٠١	ـ باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة
١٠٢	ـ باب اختيار الحلق على التقصير
١٠٣	ـ باب البداية بالشق الايمن
»	ـ باب الاصلع اوالمحلوق يمر الموسى على رأسه
١٠٤	ـ باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئا لله عزوجل
»	ـ باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن
»	ـ باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف
١٠٥	ـ باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد بعد عرفة فان كانا قد سعيا بعد طواف القدوم اقتصرا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا
١٠٩	ـ باب المفرد يقيم على احرامه حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن
١١٠	ـ باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة
»	ـ باب اقران بين الاسابيع
١١١	ـ باب الخطب التى يستحب للامام ان يأتى بها فى الحج اولها يوم السابع من ذى الحجة بمكة
»	ـ باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الى الغد ثم الغدو منها الى عرفة
١١٢	ـ باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة

الصفحة	الابواب و المضامين
١١٣	ـ باب الوقوف بعرفة
١١٤	ـ باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين
»	ـ باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء
١١٥	ـ باب حيث ماوقف من عرفة اجزأه
١١٦	ـ باب وقت الوقوف لادراك الحج
»	ـ باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات
١١٧	ـ باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة
»	ـ باب التعريف بغير عرفات
١١٨	ـ باب ماجاء فى فضل عرفة
»	ـ باب مايفعل من دفع من عرفة
١١٩	ـ باب من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق ضب وتأخير المغرب الى العشاء حتى يأتى المزدلفة
١٢٠	ـ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
»	ـ باب الجمع بينهما باقامة اقامة لكل صلاة
١٢١	ـ باب الجمع بينهما بأذان واقامتين
»	ـ باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل واذن واقام لكل واحدة منهما
»	ـ باب من فصل بينهما مقدار ماينيخ بعيره
١٢٢	ـ باب من قال يصليهما بالمزدلفة اوحيث قضى الله عزوجل
»	ـ باب حيث ماوقف من المزدلفة اجزأه
١٢٣	ـ باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل
١٢٤	ـ باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح
»	ـ باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة
»	ـ باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس
١٢٥	ـ باب الايضاع فى وادى محسر
١٢٦	ـ باب من لم يستحب الايضاع
١٢٧	ـ باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك

الصفحات	الابواب والمضامين
١٢٩	ـ باب اتيان منى ولا يعرج حتى يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
«	ـ باب رمى الجمرة من بطن الوادى وكيفية الوقوف للرمى
١٣٠	ـ باب رمى جمرة العقبة راكبا
«	ـ باب استحباب النزول فى الرمى فى اليومين الآخرين
١٣١	ـ باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة
١٣٣	ـ باب من اجاز رميها بعد نصف الليل
«	ـ باب نحر الهدى بعد رمى الجمار
١٣٤	ـ باب الحلق والتقصير واختيار الحلق على التقصير
«	ـ باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر
«	ـ باب من لبد او ضفر او عقص حلق
١٣٥	ـ باب مايحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام
١٣٧	ـ باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع
١٣٨	ـ باب النزول بمنى
١٣٩	ـ باب الخطبة يوم النحر وان يوم النحر يوم الحج الاكبر
١٤٠	ـ باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر
١٤٤	ـ باب الافاضة للطواف
١٤٥	ـ باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم
١٤٦	ـ باب زيارة البيت كل ليلة من ليالى منى
«	ـ باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم
١٤٨	ـ باب الرجوع الى منى أيام التشريق والرمى بها كل يوم اذا زالت الشمس
١٤٩	ـ باب من شك فى عدد ما رمى
١٥٠	ـ باب تأخير الرمى عن وقته حتى يمسى
«	ـ باب الرخصة لرعاء الابل فى تأخير رمى الغد من يوم النحر الى يوم النفر الاول وترك البيتوتة بمنى
١٥١	ـ باب الرخصة فى ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا

الصفحات	الابواب والمضامين
	ان شاء وا
١٥١	ـ باب خطبة الامام بمنى اوسط ايام التشريق
١٥٢	ـ باب من تعجل فى يومين بعد يوم النحر
«	ـ باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمنى اقام حتى يرمى الجمار يوم الثالث بعد الزوال
«	ـ باب من ترك شيئا من الرمى حتى يذهب ايام منى
١٥٣	ـ باب لا رخصة فى البيتوتة بمكة ليالى منى
«	ـ باب الرخصة لاهل السقاية فى المبيت بمكة ليالى منى
«	ـ باب ما جاء فى بدء الرمى
١٥٤	ـ باب كراهية حمل السلاح فى ايام الحج واد خاله الحرم من غير حاجة
١٥٥	ـ باب حج الصبى
١٥٧	ـ باب دخول البيت والصلاة فيه
١٥٩	ـ باب مايستدل به على ان دخوله ليس بواجب
«	ـ باب ما جاء فى مال الكعبة وكسوتها
١٦٠	ـ باب الصلاة بالمحصب والنزول بها
«	ـ باب الدليل على ان النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شىء
١٦١	ـ باب طواف الوداع
١٦٢	ـ باب ترك الحائض الوداع
١٦٤	ـ باب الوقوف فى الملتزم
«	ـ باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة
١٦٥	ـ باب من كره ان يقل للمحرم صفر وان النسىء من امر الجاهلية
١٦٦	ـ باب مايفسد الحج
١٦٨	ـ باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع
«	ـ باب المفسد حجه لايجد بدنة ذبح بقرة فان لم يجدها ذبح سبعا من الغنم
١٦٩	ـ باب التخيير فى فدية الاذى
١٧٠	ـ باب الترتيب فى هدى التمتع وكل دم وجب بترك نسك

الصفحة	الابواب والمضامين
١٧٠	باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء
١٧١	باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول وقبل الثانى
»	باب المعتمر لايقرب امرأته مابين ان يهل الى ان يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق او يقصر
١٧٢	باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم ماافسد وكذلك المفسد لحجه
١٧٣	باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر
١٧٤	باب مايفعل من فاته الحج
١٧٥	باب خطأ الناس يوم عرفة
١٧٦	باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة
١٧٧	باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب فى ان يدخلها بغير احرام
١٧٨	باب من رخص فى دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا
»	باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام
»	باب حج الصبى يبلغ والمملوك يعتق والذمى يسلم
١٧٩	باب النيابة فى الحج عن المعضوب والميت
١٨٠	باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ
١٨١	جماع ابواب جزاء الصيد
»	باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين
١٨٢	باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش
١٨٣	باب فدية الضبع
١٨٤	باب فدية الغزال
»	باب فدية الارنب
١٨٤	باب فدية اليربوع
»	باب فدية الثعلب
١٨٥	باب فدية الضب
»	باب فدية ام حبين
»	باب المحرم يقتل الصيد الصغير والماقس والذكر
»	باب هل لمن اصاب الصيد أن يفديه بغير النعم
»	باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين وذلك مد بمد النبى صلى الله عليه وسلم
١٨٦	باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام
١٨٧	باب اين هدى الصيد وغيره
»	باب مايأكل المحرم من الصيد
١٨٩	باب مالا يأكل المحرم من الصيد
١٩١	باب المحرم لايقبل مايهدى له من الصيد حيا
١٩٤	باب (١)
١٩٥	باب لاينفر صيد الحرم ولايعضد شجره ولايختلى خلاه الا الاذخر
١٩٦	باب ماجاء فى حرم المدينة
١٩٩	باب ما ورد فى سلب من قطع من شجر حرم المدينة اواصاب فيه صيدا
٢٠٠	باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف
»	باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبى صلى الله عليه وسلم
٢٠١	باب جواز الرعى فى الحرم
»	باب لايخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شىء الى الحل
٢٠٢	باب الرخصة فى الخروج بماء زمزم
»	باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه او غيره فى الحرم فيكون عليه جزاؤه

(١) ذكر فيه - ١ - من احرم وعنده صيد - ٢ - هل يؤكل الصيد الذى ذبح فى الحرم اوذبحه المحرم - ٣ - هل يذبح فى الحرم ماصيد فى الحل - ٤ - ان على المحرم اذا صاد فى الحرم كفارة واحدة -

الصفحة	الابواب و المضامين
٢٠٣	ـ باب الحلال يصيد صيدا فى الحل ثم يدخل به الحرام
»	ـ باب النفر يصيبون الصيد
٢٠٤	ـ باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لايحل
٢٠٥	ـ جماع ابواب جزاء الطير
»	ـ باب ما جاء فى جزاء الحمام وما فى معناه
٢٠٦	ـ باب ما ورد في جزاء مادون الحمام
٢٠٧	ـ باب ما جاء فى كون الجراد من صيد البحر
»	ـ باب بيض النعامة يصيبها المحرم
٢٠٨	ـ باب ما للمحرم قتله من صيد البحر
٢٠٩	ـ باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم
٢١٢	ـ باب لايفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه
٢١٣	ـ باب قتل القمل
»	ـ باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم وكذلك ما لاضرر فيه مما لا يؤكل
٢١٤	ـ جماع ابواب الاحصار
»	باب من احصر بعدو وهو محرم
٢١٥	ـ باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر
٢١٨	ـ باب لاقضاء على المحصر الا ان لايكون حج حجة الاسلام فيحجها
٢١٩	ـ باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض
٢٢٠	ـ باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض
٢٢١	ـ باب الاستثناء فى الحج
٢٢٣	ـ باب من انكر الاشتراط فى الحج
»	ـ باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها
٢٢٤	ـ باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج
»	ـ باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت مع ثقة من النساء فى طريق مأهولة آمنة
٢٢٦	ـ باب الاختيار لوليها ان يخرج معها
٢٢٧	ـ باب المرأة تنهى عن كل سفر لايلزمها بغير محرم

الصفحة	الابواب و المضامين
٢٢٨	ـ باب الايام المعلومات والمعدودات
»	ـ جماع ابواب الهدى
»	ـ باب الهدايا من الابل والبقر والغنم
٢٢٩	ـ باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ما سمى صغيرا كان او كبيرا
»	ـ باب من نذر هديا لم يسمه اولزمه هدى ليس يجزى من صيد فلا يجزيه من الابل والبقر الا ثني فصاعدا
»	ـ باب جواز الذكر والانثى فى الهدايا
٢٣١	ـ باب جواز الجذع من الضأن
»	ـ باب لا محل للهدى فى غير الاحصار دون الجرم
»	ـ باب الاختيار فى التقليد والاشعار
٢٣٢	ـ باب الاختيار فى تقليد الغنم دون الاشعار
٢٣٣	ـ باب فتل القلائد من العهن
»	ـ باب تجليل الهدايا ومايفعل بجلالها وجلودها
»	ـ باب لايصير الانسان بتقليد الهدي واشعاره وهولايريد الاحرام محرما
٢٣٤	ـ باب الاشتراك فى الهدى
٢٣٦	ـ باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح
»	ـ باب لبن البدنة لايشرب الابعدرى فصيلها ويحمل عليها فصيلها
٢٣٧	ـ باب نحر الابل قياما غير معقولة او معقولة اليسرى
٢٣٨	ـ باب نحر الابل وذبح البقر والغنم
»	ـ باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم
٢٣٩	ـ باب النحر يوم النحر وايام منى كلها
»	ـ باب الحرم كله منحر
٢٤٠	ـ باب الأكل من الضحايا والهدايا التى يتطوع بها صاحبها
٢٤١	ـ باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس

الصفحة	الابواب و المضامين
٢٤١	ـ باب لايعطى الجزار من لحومها وجلودها فى جزارتها شيئا
«	ـ باب لايبدل ماأوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولاشر منه
٢٤٢	ـ باب لايأكل من كل هدى كان اصله واجبا عليه مثل فدية الاذى والفساد وجزاء الصيد والنذر والمتعة والقران وغيرها
«	ـ باب مالا يجزى من العيوب فى الهدايا
«	ـ باب الهدى الذى اصله تطوع اذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته نحره وصبغ به الخ
٢٤٣	ـ باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل
٢٤٤	ـ باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
«	ـ باب النزول بالبطحاء التى بذى الحليفة والصلاة بها
٢٤٥	ـ باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم
٢٤٦	ـ باب فضل الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
«	ـ باب فى الروضة
٢٤٧	ـ باب فى اسطوانة التوبة
«	ـ باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٨	ـ باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه
٢٤٩	ـ باب زيارة القبور التى فى بقيع الغرقد
«	ـ باب زيارة قبور الشهداء
«	ـ جماع ابواب آداب السفر
«	ـ باب الاستخارة
٢٥٠	ـ باب الدعاء اذا سافر
«	ـ باب اليوم الذى يستحب ان يكون خروجه فيه
٢٥١	ـ باب مايقول اذا خرج من بيته
«	ـ باب التوديع
«	ـ باب مايقول اذا ركب

الصفحة	الابواب و المضامين
٢٥٢	ـ باب مايقول اذا رأى قرية يريد دخولها
٢٥٣	ـ باب مايقول اذاجن عليه الليل وهو فى السفر
«	ـ باب مايقول اذا نزل منزلا
«	ـ باب مايقول اذا خاف قوما
«	ـ باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار
٢٥٤	ـ باب النهى عن ركوب الجلالة
«	ـ باب النهى عن لعن البهيمة
٢٥٥	ـ باب النهى عن الضرب فى الوجه
«	ـ باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة
«	ـ باب النزول للرواح
«	ـ باب فى الجنائب
٢٥٦	ـ باب كيفية السير والتعريس ومايستحب من الدلجة
«	ـ باب كراهية السير فى اول الليل
«	ـ باب كيفية المشى اذا عيى
٢٥٧	ـ باب كراهية السفر وحده
«	ـ باب القوم يؤمرون احدهم اذا سافروا
«	ـ باب الامام يلتزم الساقة
«	ـ باب فضل الخدمة فى السفر
٢٥٨	ـ باب الارداف
«	ـ باب الاعتقاب فى السفر
«	ـ باب المناهدة
٢٥٩	ـ باب الاختيار فى التعجيل فى القفول اذا فرغ
«	ـ باب مايقول فى القفول
«	ـ باب لايطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة او عشية
٢٦٠	ـ باب التانى
«	ـ باب الاسراع اذا قرب من بلده
٢٦١	ـ باب الصلاة عند القدوم
«	ـ باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى (وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها)

الصفحة	الابواب و المضامين
٢٦١	ـ باب الطعام عند القدوم
»	ـ باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج
»	ـ باب فضل الحج والعمرة
٢٦٣	**كتاب البيوع**
»	ـ باب اباحة التجارة
٢٦٤	ـ باب طلب الحلال واجتناب الشبهات
»	ـ باب الاجمال فى طلب الدنيا وترك طلبها بما لايحل
٢٦٥	ـ باب كراهية اليمين فى البيع
٢٦٦	ـ باب من قال لايجوز بيع العين الغائبة
٢٦٧	ـ باب من قال يجوز بيع العين الغائبة
٢٦٨	ـ باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الابيع الخيار
٢٧٢	ـ باب فى تفسير بيع الخيار
٢٧٣	ـ باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار فى البيع اكثر من ثلاثة ايام
٢٧٤	ـ باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار
»	ـ جماع ابواب الربا
»	ـ باب تحريم الربا وانه موضوع مردود الى رأس المال
٢٧٥	ـ باب ما جاء من التشديد فى تحريم الربا
٢٧٦	ـ باب الاجناس التى ورد النص بجريان الربا فيها
٢٧٨	ـ باب تحريم التفاضل فى الجنس الواحد مما يجرى فيه الربا مع تحريم النساء
٢٨٠	ـ باب من قال الربا فى النسيئة
٢٨١	ـ باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا فى النسيئة عن قوله ونزوعه عنه
٢٨٢	ـ باب جواز التفاضل فى الجنسين وأن البر والشعير جنسان مع تحريم النساء اذا جمعتهما علة واحدة فى الربا
٢٨٣	ـ باب التقابض فى المجلس فى الصرف وما فى معناه من بيع الطعام بعضه ببعض
٢٨٤	ـ باب اقتضاء الذهب من الورق
٢٨٥	ـ باب جريان الربا فى كل مايكون مطعوما
»	ـ باب من قال بجريان الربا فى كل مايكال ويوزن
٢٨٦	ـ باب لاربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة
٢٨٧	ـ باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعضه ببعض نسيئة
٢٨٨	ـ باب ما جاء فى النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٢٩٠	ـ باب ما جاء فى النهى عن بيع الدين بالدين
٢٩١	ـ باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكيلا على عهده بالكيل اذا بيع الجنس الواحد فيما يجرى فيه الربا بعضه ببعض
»	ـ باب لاخير فى التحرى فيما فى بعضه ببعض ربا
٢٩٢	ـ باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه
»	ـ باب لايباع ذهب بذهب مع احد الذهبين شىء غير الذهب
٢٩٣	ـ باب من اجاز قسمة الثمار بالخرص فى رؤس الشجر
٢٩٤	ـ باب ما جاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر
٢٩٦	ـ باب احل الله البيع وحرم الربا
»	ـ باب بيع اللحم بالحيوان
٢٩٧	ـ باب ثمر الحائط يباع اصله
٢٩٨	ـ باب النهى عن بيع المحاضرة
٢٩٩	ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار
٣٠٢	ـ باب النهى عن بيع السنين وان مالم يخلق من الحمل الثانى لايتبع ما خلق من الحمل الاول
»	ـ باب مايذكر فى بيع الحنطة فى سنبلها

الصفحة	الابواب والمضامين
٣٠٤	ـ باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة فلايجوز لنهيه عن الثنيا ولما فيه من الغرر
«	ـ باب من قال لاتوضع الجائحة
٣٠٦	ـ باب ما جاء فى وضع الجائحة
٣٠٧	ـ باب المزابنة والمحاقلة
٣٠٨	ـ باب جماع المزابنة بيع مافيه الربا جزافا بجزاف اوجزافا بمعلوم من جنسه
«	ـ باب بيع العرايا
٣٠٩	ـ باب تفسير العرايا
٣١٠	ـ باب ما يجوز من بيع العرايا
٣١١	ـ باب من اجاز بيع العرايا بالرطب اوالتمر
«	ـ باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى
٣١٢	ـ باب النهى عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام
٣١٣	ـ باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال
٣١٤	ـ باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل اذا كان مثله ينقل
«	ـ باب بيع الارزاق التى يخرجها السلطان قبل قبضها
٣١٥	ـ باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف فى الذمة
«	ـ باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لايبرأ حتى يكياله على مشتريه
٣١٦	ـ باب هبة المبيع ممن هو فى يديه قبل قبضه من بائعه
«	ـ باب ماورد فى كراهية اتتابع بالعينة
٣١٧	ـ باب النهى عن التصرية
٣١٨	ـ باب الحكم فيمن اشترى مصراة
٣٢٠	ـ باب مدة الخيار فى المصراة
«	ـ جماع ابواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك
«	باب ماجاء فى التدليس وكتمان العيب بالمبيع
«	ـ باب صحة البيع الذى وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه
٣٢١	ـ باب المشترى يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا
٣٢٢	ـ باب ماجاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا
«	ـ باب ماجاء فى البعير الشرود يرد
٣٢٣	ـ باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج
«	ـ باب ماجاء فى عهدة الرقيق
٣٢٤	ـ باب ماجاء فى مال العبد
٣٢٧	ـ باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصى الله عزوجل به
«	ـ باب بيع البراءة
٣٢٩	ـ باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ما ليس منها بعورة
«	ـ باب الاستبراء فى البيع
«	ـ باب المرابحة
٣٣٠	ـ باب التشديد على من كذب فى ثمن ما يبيع اوفيما طلب منه به
«	ـ باب الرجل يبيع الشئ الى اجل ثم يشتريه باقل
٣٣١	ـ باب اختلاف المتبايعين
٣٣٤	ـ باب المبيع يتلف فى يد البائع قبل القبض
«	ـ باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا اوثمن المحرم
٣٣٦	ـ باب الشرط الذى يفسد البيع
«	ـ باب من باع حيوانا اوغيره واستثنى منافعه مدة
٣٣٧	ـ باب من اشترى مملوكا ليعتقه
٣٣٨	ـ باب النهى عن بيع الغرر
٣٣٩	ـ باب النهى عن عسب الفحل
«	ـ باب النهى عن بيع ماليس عندك وبيع ماتملك
٣٤٠	ـ باب ماجاء فى النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن فى ضروع الغنم والسمن فى اللبن
«	ـ باب ماجاء فى النهى عن بيع السمك فى الماء
«	ـ باب النهى عن بيع حبل الحبلة

الصفحة	الابواب و المضامين
٣٤١	ـ باب النهى عن بيع الملامسة و المنابذة
٣٤٢	ـ باب النهى عن بيع الحصاة
»	ـ باب النهى عن بيع العربان
٣٤٣	ـ باب النهى عن بيعتين فى بيعة
»	ـ باب النهى عن النجش
٣٤٤	ـ باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٣٤٥	ـ باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه
٣٤٦	ـ باب لا يبيع حاضر لباد
٣٤٧	ـ باب الرخصة فى معونته ونصيحته اذا استنصحه
»	ـ باب النهى عن تلقى السلع
٣٤٨	ـ باب النهى عن بيع وسلف
»	ـ باب ما ورد فى غبن المسترسل
٣٤٩	ـ باب كل قرض جر منفعة فهو ربا
٣٥٠	ـ باب لا خير فى ان يسلفه سلفاً على ان يقبضه خيرا منه
٣٥١	ـ باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه
٣٥٢	ـ باب ماجاء فى السفاتج
»	ـ باب قرض الحيوان غير الجوارى
٣٥٣	ـ باب ماجاء فى فضل الاقراض
٣٥٤	ـ باب ما جاء فى جواز الاستقراض وحسن النية فى قضائه
٣٥٥	ـ باب ماجاء من التشديد فى الدين
٣٥٦	ـ باب ماجاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر
٣٥٧	ـ باب ماجاء فى الانظار اذا كان المال لليتامى
»	ـ باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع و من طلب حقا فليطلبه فى عفاف

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ومرويا تهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الخامس من السنن الكبرى للبيهقي -

قد رتبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للمرفوع (مر) وللمرسل (م) وللمنقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللمقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -

وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا للترجمة سلكنا فيه على تبويبه - وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرست الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومرويا تهم للمجلد الخامس من السنن الكبري

الصفحة	الاسماء والابواب
	حرف الالف
	(١ - ابراهيم النخعي تابعي رحمه الله)
٢٨٧	روى في باب لاربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة (ط)
	(٢ - ابي بن كعب الانصاري من قراء الصحابة رضي الله عنه
٦٨	حدث في باب لايضيق على واحد منهما ان يتكلم بما لايأثم فيه من شعر اوغيره (مر)
٣٤٩	في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)
	(٣ - اسامة بن زيد صحابي مشهور رضي الله عنه)
١١٩	حدث في باب ما يفعل من دفع من عرفة (مر)
»	في باب من استحب سلوك طريق المازمين دون طريق ضب الخ (مر)
١٢٠	» » (مر)
١٢٢	في باب من فصل بينهما مقدار ماينيخ بعيره (مر)
١٢٧	في باب من لم يستحب الايضاع (مر)
١٦٠	في باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)
٢٨٠	في باب من قال الربا في النسيئة (مر)
	(٤ - اسامة بن شريك صحابي رضي الله عنه)
١٤٦	حدث في باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم (مر)
	(٥ - الاسود بن يزيد بن قيس ثقة فقيه من التابعين رحمه الله تعالى
٥	روى في باب من اختار الافراد (في آثار الصحابة)
	(٦ - أسيد بن ظهير الانصاري صحابي رضي الله عنه)
٢٤٨	حدث في باب اتيان مسجد القباء والصلاة فيه (مر)
	(٧ - انس بن مالك رضي الله عنه)
	خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩	حدث في باب من اختار القران الخ (مر)
١٠	» » (مر)
٣٦	في باب النهي عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما (مر)
٣٨	في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)
٤٠	في باب من قال يسمي الحج اوالعمرة اوهما عندالاهلال (مر)
٧٥	في باب ما ورد في الحجر الاسود والمقام (مر)
٩٧	في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)
١٠٣	في باب البداية بالشق الايمن (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
١١٢	فى باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الخ (مر)
«	فى باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى الجمرة العقبة (مر)
١٣٤	فى باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر (مر)
١٤٣	فى باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر (مر)
١٦٠	فى باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)
١٧٦	فى باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (مر)
١٧٧	فى باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب فى ان يدخلها بغير احرام (مر)
١٨٠	فى باب النيابة فى الحج عن المعضوب والميت (مر)
١٩٧	فى باب ما جاء فى حرم المدينة (مر)
٢٠٣	فى باب الحلال يصيد صيدا فى الحل ثم يدخل به الحرم (مر)
٢١٧	فى باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر)
٢٣٦	فى باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح (مر)
٢٣٧	فى باب نحر الابل قياما غير معقولة (مر)
٢٣٨	فى باب نحر الابل وذبح البقر والغنم (مر)
٢٥٠	فى باب الدعاء اذا سافر (مر)
٢٥١	فى باب ما يقول اذا خرج من بيته (مر)
٢٥٣	فى باب ما يقول اذا نزل منزلا (مر)
٢٥٥	فى باب النزول للرواح (مر)
٢٥٦	فى باب كيفة السير والتعريس وما يستحب من الدلجة (مر)
٢٦٠	فى باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة وعشية (مر)
«	فى باب الاسراع اذا قرب من بلده (مر)
٢٧١	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (مر)
٢٨٧	فى باب لا ربا فى ما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة (مر)
٢٩٨	فى باب النهى عن بيع المخاضرة (مر)
٣٠٠	فى باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار (مر)
٣٠١	» » (مر)
٣٠٣	فى باب ما يذكر فى بيع الحنطة فى سنبلها (مر)
٣٠٥	فى باب من قال لا توضع الجائحة (مر)
٣١٩	فى باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)
٣٣٩	فى باب النهى عن عسب الفحل (مر)
٣٤٤	فى باب النهى عن النجش (مر)
٣٤٦	فى باب لا يبيع حاضر لباد (مر)
٣٤٩	فى باب ما ورد فى غبن المسترسل (مر)
٣٥٠	فى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (مر)
٣٥٤	فى باب ما جاء فى فضل الاقراض (مر)

حرف الباء

(٨ - البراء بن عازب الانصارى صحابى ابن صحابى) رضى الله عنهما

١١	حدث فى باب من اختار القران (مر)
٦٩	فى باب المحرم يتقلد السيف (مر)
٢٤٢	فى باب ما لا يجزى من العيوب فى الهدايا (مر)
٢٦١	فى باب سبب نزول قول الله تعالى (وليس البر بان توا البيوت من ظهورها) (مر)
٢٨٠	فى باب من قال الربا فى النسيئة (مر)
٢٨١	» » (مر)

(٩ - بريدة الاسلمى صحابي رضى الله عنه)

٢٥٨	حدث فى باب الارداف (مر)
٣٥٧	فى باب ما جاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر)

(١٠ - بلال بن الحارث المزنى صحابى رضى الله عنه)

٤١	حدث فى باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه لم ينفسخ (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
	حرف الثاء
	(١١ - ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم) رضى الله عنه
٣٥٥	حدث فى باب ماجاء من التشديد فى الدين (مر)
	حرف الجيم
	(١٢ - جابر بن عبدالله الانصارى صحابى بن) صحابى رضى الله عنهما
٣	حدث فى باب من اختار الافراد (مر)
٤	» » (مر)
٦	فى باب ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا (مر)
٧	» » (مر)
١٢	فى باب من اختار القران (مر)
١٨	فى باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)
٢١	فى باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)
٢٣	فى باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر)
٢٧	فى باب ميقات اهل العراق (مر)
٢٨	» » (مر)
٣١	فى باب مايستحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة (مر)
٣٢	فى باب الغسل الاهلال (مر)
٣٣	فى باب ما جاء فى توفير شعر الرأس للحلاق (مر)
٣٨	فى باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)
٣٩	فى باب من قال لايسمى فى اهلاله حجا ولاعمرة وان النية تكفى منهما (مر)
٤٠	» » (مر)
»	فى باب من قال يسمى الحج اوالعمرة اوهما عندالاهلال (مر)
٤١	فى باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه الخ (مر)
٤٥	فى باب كيف التلبية (مر)
٥١	فى باب من لم يجدالازار لبس السراويل (مر)
٥٢	فى باب المحرم يابس من الثياب مالم يهل فيه (ث)
٥٤	فى باب لايغطى المحرم رأسه وله ان يغطى وجهه (ث)
٥٧	فى باب من كره شمه للحرم (ث)
٥٩	فى باب العصفر ليس بطيب (ث)
٦٤	فى باب دخول الحمام فى الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)
»	فى باب المحرم يغسل ثيابه (ث)
٧٠	فى باب من استحب للحرم ان يضحى للشمس (مر)
٧٣	فى باب رفع اليدين اذارأى البيت (مر)
٧٤	فى باب تقبيل الحجر (مر)
٧٥	فى باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث)
٧٦	فى باب استلام الركن اليمانى بيده (مر)
٨٣	فى باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (مر)
٩٠	فى باب كمال عدد الطواف (مر)
»	فى باب الدليل على انه يمضى فى الطواف بعد الاستلام على يمينه الخ (مر)
»	فى باب ركعتى الطواف (مر)
٩١	» » (مر)
٩٢	فى باب استلام الحجر بعد الركعتين (مر)
٩٣	فى باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما (مر)
٩٥	فى باب جواز السعى بين الصفا والمروة على غير طهارة (مر)
٩٧	فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٩٨	فى باب وجوب الطواف بين الصفاوالمروة (ث)
١٠٠	فى باب الطواف راكبا (مر)
١٠١	فى باب مايفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (مر)
١٠٦	فى باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد (مر)
١١١	فى الخطب التى يستحب للامام ان يأتى بها فى الحج الخ (مر)
»	فى باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الخ (مر)
١١٤	فى باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال الخ (مر)
»	فى باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة الدعاء (مر)
١١٥	فى باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه (مر)
١١٦	فى باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)
١١٨	فى باب مايفعل من دفع من عرفة (مر)
١٢١	فى باب الجمع بينهما باذان واقامتين (مر)
١٢٢	فى باب حيث ماوقف من المزدلفة اجزأه (مر)
١٢٤	فى باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح (مر)
١٢٥	فى باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (مر)
»	فى باب الايضاع فى وادى محسر (مر)
١٢٧	فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)
١٢٩	فى باب اتيان منى ولا يعرج حتى يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (مر)
١٣٠	فى باب رمى جمرة العقبة راكبا (مر)
١٣١	فى باب استحباب النزول فى الرمى للبوبين الآخرين (ث)
»	فى باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة (مر)
١٣٤	فى باب نحر الهدى بعد رمى الجمار (مر)
١٤٣	فى باب التقديم والتاخير فى عمل يوم النحر (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٤٤	فى باب الافاضة للطواف (مر)
١٤٦	فى باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم (مر)
١٤٨	» » » (مر)
»	فى باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ (مر)
١٥٥	فى باب كراهية حمل السلاح فى ايام الحج واد خاله الحرم من غير حاجة (مر)
١٥٦	فى باب حج الصبى (مر)
١٥٨	فى باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)
١٦٩	فى باب المفسد لحجه لايجد بدنة ذبح بقرة (مر)
١٧٠	فى باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء (مر)
١٧٢	فى باب المعتمر لا يقرب امرأته مابين ان يهل الى ان يكمل الطواف الخ (ث)
١٧٤	فى باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (ث)
١٧٧	فى باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب فى ان يدخلها بغير احرام (مر)
١٧٩	فى باب حج الصبى يبلغ والمملوك يعتق والذمى يسلم (مر)
١٨٠	فى باب النيابة فى الحج عن المعضوب والميت (مر)
١٨٣	فى باب فدية الضبع (مر)
٢٥٧	فى باب الامام يلتزم الساقة (مر)
٢٥٩	فى باب مايقول فى القفول (ث)
٢٦٠	فى باب لايطرق اهله ولكن يقدم غدوة اوعشية (مر)
٢٦١	فى باب الطعام عندالقدوم (مر)
٢٦٢	فى باب فضل الحج والعمرة (مر)
٢٦٤	فى باب الاجمال فى طلب الدنيا وترك طلبها مالا يحل (مر)
٢٦٥	» (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
٢٧٠	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (مر)
٢٧٤	فى باب تحريم الربا (مر)
٢٧٥	فى باب ماجاء من التشديد فى تحريم الربا (مر)
٢٨٧	فى باب لا ربا فى ما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة (مر)
٢٩١	فى باب لا خير فى النحرى فيما فى بعضه ببعض ربا (مر)
٣٠١	فى باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار (مر)
٣٠٢	فى باب النهى عن بيع السنين الخ (مر)
٣٠٤	فى باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مسماة الخ (مر)
٣٠٦	فى باب ماجاء فى وضع الجائحة (مر)
٣٠٧	فى باب المزابنة والمحاقلة (مر)
»	» » (ث)
٣٠٨	فى باب جماع المزابنة (مر)
٣٠٩	فى باب بيع العرايا (مر)
٣١١	فى باب مايجوز من بيع العرايا (مر)
٣١٢	فى باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (مر)
٣١٦	فى باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه (مر)
٣٢٦	فى باب ماجاء فى مال العبد (مر)
٣٣٦	فى باب من باع حيوانا اوغيره واستثنى منافعه مدة (مر)
»	» » (مر)
٣٣٩	فى باب النهى عن عسب الفحل (مر)
٣٤٦	فى باب لايبيع حاضر لباد (مر)
٣٤٧	فى باب الرخصة فى معونته ونصيحته اذا استنصحه (مر)
٣٤٩	فى باب ماورد فى غبن المسترسل (مر)
٣٥١	فى باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه (مر)
٣٥٧	فى باب ماجاء فى الانظار اذا كان المال لليتامى (مر)
»	فى باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع الخ (مر)
٣٥٨	» » (مر)

(١٣ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله عنه)

٩٢	حدث فى باب من ركع ركعتى الطواف حيث كان (مر)
١١٠	فى باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة (مر)
١١٣	فى باب الوقوف بعرفة (مر)
٢٣٩	فى باب النحر يوم النحر وايام منى كلها (مر)
٢٦٨	فى باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (ث)

(١٤ - جرير بن عبدالله البجلى صحابى رضى الله عنه)

٢٥٧	حدث فى باب فضل الخدمة فى السفر (مر)
٢٧١	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (مر)

حرف الحاء

(١٥ - الحارث بن عمرو الانصارى صحابى)

رضى الله عنه له حديث واحد

٢٨	حدث فى باب ميقات اهل العراق (مر)

(١٦ - حجاج بن عمرو الانصارى صحابى رضي الله عنه)

٢٢٠	حدث فى باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض (مر)

(١٧ - حذيفة بن اليمان صحابى معروف رضى الله عنه)

٣٥٦	حدث فى باب ماجاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر)

(١٨ - الحسن البصرى تابعي رضى الله عنه)

١١٧	روى فى باب التعريف بغير عرفات (ط)

الصفحة	الاسماء و الابواب
٢٠٩	فى باب مالمحرم قتله من صيدالبحر (ط)
٢٦٨	فى باب من قال يجوز بيع العين الغايبة (ط)
٢٧٦	فى باب ماجاء من التشديد فى تحريم الربا (م)
٣١٩	فى باب الحكم فى من اشترى مصراة (م)
	(١٩ الحسن بن على سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم)
٣٣٥	حدث فى باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)
	(٢٠ حكيم بن حزام صحابي رضى الله عنه)
٢٦٧	حدث فى باب من قال لايجوز بيع العين الغايبة (مر)
٢٦٩	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (مر)
٣١٢	فى باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (مر)
٣١٣	فى باب النهى عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام (مر)
٣١٦	فى باب الرجل يبتاع طعاما كيلا ولا يبيعه حتى يكتاله لنفسه (مر)
٣١٧	فى باب ماورد فى كراهية التبايع بالعينة (مر)
٣٣٩	فى باب النهى عن بيع مايس عندك وبيع مالا تملك (مر)
	حرف الخاء
	(٢١ خزيمة بن ثابت من كبار الصحابة رضى الله عنه)
٤٦	حدث فى باب مايستحب من القول فى اثر التلبية (مر)
	حرف الذال
	(٢٢ ذويب الخزاعى صحابي رضى الله عنه)
٢٤٣	حدث فى باب الهدى الذى اصله تطوع الخ (مر)
	حرف الراء
	(٢٣ رافع بن خديج الانصارى صحابى رضى الله عنه)
١٩٧	حدث فى باب ما جاء فى حرم المدينة (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
١٩٨	» » (مر)
٣٠٩	فى باب بيع العرايا (مر)
	(٢٤ ـ رافع بن عمرو المزنى صحابى رضي الله عنه ـ ١ ـ)
١٤٠	حدث فى باب الخطبة يوم النحر الخ (مر)
	(٢٥ ـ رفاعة بن رافع الزرقى صحابى رضي الله عنه)
٢٦٦	حدث فى باب كراهية اليمين فى البيع (مر)
	حرف الزاء
	(٢٦ الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة رضى الله عنه)
٦٤	حدث فى باب دخول الحمام فى الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)
١٨٩	فى باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)
»	» » (مر)
٢٠٠	فى باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف (مر)
	(٢٧ زيد بن ارقم صحابي مشهور رضى الله عنه)
١٩٤	حدث فى باب المحرم لا يقبل مايهدى له من الصيد حيا (مر)
٢٨٠	فى باب من قال الربا فى النسيئة (مر)
٢٨١	» (مر)
	(٢٨ ـ زيد بن اسلم تابعى رحمه الله تعالى)
٢٧٥	روى فى باب تحريم الربا (ط)
	(٢٩ ـ زيد بن ثابت الانصارى صحابى مشهور كاتب لوحى رضي الله عنه)
٣٢	حدث فى باب الغسل للاهلال (مر)
٥٤	فى باب لا يغطى المحرم رأسه وله ان يغطى وجهه (ث)
٦٦	فى باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (ث)
١٧٥	فى باب ما يفعل من فاته الحج (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٩٩	فى باب ماجاء فى حرم المدينة	(مر)
٣٠١	فى باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار	(مر)
٣٠٩	فى باب بيع العرايا	(مر)
٣١٠	فى باب تفسير العرايا	(مر)
٣١١	فى باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر	(مر)
٣١٤	فى باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل	(مر)
«	فى باب بيع الارزاق التى يخرجها السلطان قبل قبضها	(ث)
٣٢٨	فى باب بيع البراءة	(ث)

(٣٠ - زيد بن خالد الجهنى صحابى مشهور)

٤٢	حدث فى باب رفع الصوت بالتلبية	(مر)

حرف السين

(٣١ - السائب بن خلاد بن سويد له صحبة)

٤٢	حدث فى باب رفع الصوت بالتلبية	(مر)

(٣٢ - السائب بن يزيد صحابى صغير حج به حجة الوداع وهو ابن سبع سنين)

١٥٦	حدث فى باب حج الصبى	(مر)

(٣٣ - سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة)

١٧	حدث فى باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج	(مر)
٣٥	فى باب الطيب للاحرام	(ث)
٣٩	فى باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته	(مر)
٤٥	فى باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم	(مر)
١٤٩	فى باب من شك فى عدد ما رمى (١)	(مر)
١٨٢	فى باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ	(ث)

الصفحة	الاسماء والابواب	
١٩٧	فى باب ما جاء فى حرم المدينة	(مر)
١٩٩	فى باب ماورد فى سلب من قطع من شجر حرم المدينة او اصاب فيه صيدا	(مر)
٢١١	فى باب ماللمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم	(مر)
٢٤٩	فى باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه	(ث)
٢٩٤	فى باب ماجاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر	(مر)
٢٩٥	« «	(مر)

(٣٤ - سعيد بن جبير تابعي)

١٢٣	روى فى باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه	(ط)

(٣٥ - سعيد بن عمير تابعى)

٢٦٣	روى فى باب اباحة التجارة	(م)

(٣٦ - سعيد بن المسيب اعلم التابعين)

٦٦	روى فى باب المحرم لا ينكح ولاينكح	(ط)
٦٧	« «	(ط)
٧٣	فى باب القول عند رؤية البيت	(ط)
١٦٨	فى باب ما يفسد الحج	(ط)
١٨٢	فى باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش	(ط)
٢٠٦	فى باب ما جاء فى جزاء الحمام وما فى معناه	(ط)
٢١٠	فى باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم	(م)
٢٣١	فى باب لامحل للهدى فى غير الاحصار دون الحرم	(ط)
٢٤٣	فى باب الهدى الذى اصله تطوع	(ط)
٢٨٦	فى باب من قل بجريان الربا فى كل ما يكال ويوزن	(ط)
٢٨٧	فى باب لاربا فيما خرج من الماكول والمشروب	

الصفحة	الاسماء والابواب	
	والذهب والفضة	(ط)
٢٩٦	فى باب بيع اللحم بالحيوان	(م)
٢٩٧	»	(م)
٣٣٨	فى باب النهى عن بيع الغرر	(م)
٣٤١	فى باب النهى عن بيع حبل الحبلة	(ط)

(٣٧ ـ سلمان الفارسى صحابى رضى الله عنه)

٣٢٧	حدث فى باب ما جاء فى مال العبد	(مر)

(٣٨ ـ سلمة بن الاكوع صحابى شهير رضى الله عنه)

٢٤٧	حدث فى باب استطوانة التوبة	(مر)

(٣٩ ـ سمرة بن جندب صحابى مشهور رضى الله عنه)

٢٧١	حدث فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا	(مر)
٢٧٥	فى باب ما جاء من التشديد فى تحريم الربا	(مر)
٢٨٨	فى باب ما جاء فى النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	(مر)
٢٩٦	فى باب بيع اللحم بالحيوان	(مر)

(٤٠ ـ سهل بن ابى حثمة صحابى رضى الله عنه)

٣٠٩	حدث فى باب بيع العرايا	(مر)
٣١٠	فى باب تفسير العرايا	(مر)

(٤١ ـ سهل بن حنيف صحابى رضى الله عنه)

١٩٨	حدث فى باب ما جاء فى حرم المدينة	(مر)

(٤٢ ـ سهل بن سعد الانصارى له ولابيه صحبة)

٤٣	حدث فى باب التلبية فى كل حال	(مر)
٢٤٧	فى باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم	(مر)

حرف الشين

(٤٣ ـ شريح تابعي)

١٨٤	روى فى باب فدية الثعلب	(ط)
٣٢٢	فى باب المشترى يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا	(ط)
٣٢٩	فى باب بيع البراءة	(ط)
٣٣٤	فى باب المبيع يتلف فى يدالبائع قبل القبض	(ط)

حرف الصاد

(٤٤ ـ الصعب بن جثامة صحابي رضى الله عنه)

١٩١	حدث فى باب المحرم لايقبل مايهدى اله من الصيد حيا	(مر)
١٩٢	»	(مر)
١٩٣	»	(مر)

(٤٥ ـ صهيب الرومى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم)

٢٥٢	حدث فى باب مايقول اذا رأى قرية يريد دخولها	(مر)

حرف الطاء

(٤٦ ـ طاوس اليمانى تابعى جليل)

٦	روى فى باب ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا	(م)
٨٨	فى باب الرجل يقوده غيره فى الطواف	(م)
١٠١	فى باب الطواف راكبا	(م)
١٤٤	فى باب الافاضة للطواف	(م)
٢٧٠	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا	(م)
٢٧١	»	(م)

(٤٧ ـ طلحة بن عبيدالله احد العشره رضى الله عنه)

١٨٨	حدث فى باب ما يأكل المحرم من الصيد	(مر)
٢٤٩	فى باب زيارة قبور الشهداء	(مر)
٣٤٧	فى باب الرخصة فى معونته ونصحيته اذا استنصحه	(مر)

(٤٨ ـ طلحة بن عبيدالله بن كريز ثقة تابعى)

١١٧	روى فى باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة	(م)

الصفحة	الاسماء والابواب
	حرف العين
	(٤٩ ـ عاصم بن عدى صحابى رضى الله عنه)
١٥٠	حدث فى باب الرخصة لرعاء الابل فى تاخير رمى الغد من يوم النحر الخ (مر)
١٥١	» » » (مر)
	(٥٠ ـ عامر بن ربيعة العنزى صحابى مشهور رضى الله عنه
٤٣	حدث فى باب التلبية فى كل حال (مر)
	(٥١ ـ عامر الشعبى تابعي)
٣٢٩	روى فى باب الاستبراء فى البيع (م)
	(٥٢ ـ عبادة بن الصامت رضى الله عنه)
٢٧٦	حدث فى باب الاجناس التى ورد النص بجريان الربا فيها (مر)
٢٧٧	» » » (مر)
٢٧٨	» » » (مر)
٢٨٢	فى باب جواز التفاضل فى الجنسين (مر)
٢٨٣	» » » (مر)
٢٨٤	فى باب التقابض فى المجلس فى الصرف (مر)
٢٩١	فى باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا الخ (مر)
٣٢٦	فى باب ماجاء فى مال العبد (مر)
٣٥٧	فى باب ماجاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر)
	(٥٣ ـ عبادة الزرقى كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٨	حدث فى باب ما جاء فى حرم المدينة (مر)
	(٥٤ ـ عباس بن مرداس صحابى مشهور رضى الله عنه)
١١٨	حدث فى باب ما جاء فى فضل عرفة (مر)
	(٥٥ ـ عبدالله بن ابى اوفى صحابى رضى الله عنه)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٠٢	حدث فى باب مايفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (مر)
١٥٩	فى باب مايستدل به على ان دخواه ليس بواجب (مر)
٢٣٥	فى باب الاشتراك فى الهدى (مر)
٣٣٠	فى باب التشديد على من كذب فى ثمن مايبيع وفيما طلب منه به (مر)
	(٥٦ ـ عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)
٢٣٠	روى فى باب جواز الذكر والانثى فى الهدايا (م)
	(٥٧ ـ عبد الله بن جعفر صحابى شهير رضي الله عنه)
٢٦٠	حدث فى باب التلقى (مر)
٣٥٥	فى باب ما جاء فى جواز الاستقراض وحسن النية فى قضائه (مر)
	(٥٨ ـ عبد الله بن دينار العدوى ثقة من الرابعة)
٤٨	روى فى باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمتشط (م)
	(٥٩ ـ عبدالله بن ابى ربيعة صحابى رضى الله عنه)
٣٥٥	حدث فى باب ما جاء فى جواز الاستقراض الخ (مر)
	(٦٠ ـ عبد الله بن الزبير صحابي مشهور رضى الله عنه)
٦٧	حدث فى باب لارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج (ث)
١٢٢	فى باب من قال يصليها بالمزدلفة اوحيث قضى الله عزوجل (مر)
٢٢٠	فى باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض (ث)
٢٤٢	فى باب مالا يجزى من العيوب فى الهدايا (ث)
٢٤٦	فى باب فضل الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
	(٦١ ـ عبدالله بن زيد المازنى صحابى شهير رضى الله عنه)

الصفحات	الاسماء والابواب
٢٤٧	حدث فى باب فى الروضة (مر)
	(٦٢ ـ عبدالله بن زيد الانصارى صحابى)
	رضي الله عنه
١٩٧	فى باب ما جاء فى حرم المدينة (١) (مر)
	(٦٣ ـ عبدالله بن السائب صحابى رضى الله عنه)
٨٤	حدث فى باب القول فى الطواف (مر)
	(٦٤ ـ عبدالله بن سرجس صحابي)
	رضى الله عنه
٢٥٠	حدث فى باب الدعاء اذا سافر (مر)
	(٦٥ ـ عبدالله بن ابى سلمة)
٢٩٥	روى فى باب ما جاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر (م)
	(٦٦ ـ عبدالله بن سلام صحابي رضى الله عنه)
٣٤٩	حدث فى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)
	(٦٧ ـ عبدالله بن عباس رضى الله عنه)
	(من فقهاء الصحابه)
٤	حدث فى باب من اختار الافراد (مر)
١٢	فى باب من اختار القران (مر)
١٨	فى باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)
١٩	» (مر)
٢٣	فى باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر)
٢٤	فى باب ما استيسر من الهدى (مر)
٢٥	فى باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)

الصفحات	الاسماء والابواب
٢٦	فى باب الاعواز الخ (ث)
٢٨	فى باب ميقات اهل العراق (مر)
٢٩	فى باب المواقيت لاهلها (مر)
»	فى باب من كان اهله دون الميقات (مر)
٣٠	فى باب من مر بالميقات يريد حجا اوعمرة (ث)
٣٣	فى باب الغسل للاهلال (مر)
»	فى باب ما يحرم فيه من الثياب (مر)
٣٥	فى باب الطيب للاحرام (ث)
٣٧	فى باب من قال يهل خلف الصلاة (مر)
٣٩	فى باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)
٤٢	فى باب رفع الصوت بالتلبية (مر)
٤٥	فى باب كيف التلبية (مر)
»	فى باب ما كان المشركون يقولون فى التلبية (مر)
٥٠	فى باب من لم يجد الا زار لبس السراويل الخ (مر)
٥٣	فى باب لا يغطى المحرم رأسه وله ان يغطى وجهه (مر)
٥٤	» (مر)
٥٧	فى باب من لم ير بشم الريحان بأسا (ث)
٥٨	فى باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب (مر)
٦٢	فى باب المحرم ينكسر ظفره (ث)
٦٣	فى باب دخول الحمام فى الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)
٦٤	فى باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمى (مر)
»	فى باب المحرم ينظر فى المرآة (ث)
»	فى باب الحجامة للمحرم (مر)
٦٥	فى باب المحرم يستاك (مر)
٦٦	فى باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (مر)

(١) فى الحديث الثانى عن عباد بن تميم عن عمه وعمه هو عبدالله بن زيد المذكور ـ

الصفحة	الاسماء و الابواب
٦٧	فى باب لا رفث ولافسوق ولاجدال فى الحج (ث)
٦٩	فى باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم (ث)
٧٠	فى باب المحرم يموت (مر)
٧٢	فى باب دخول المسجد من باب بنى شيبة (مر)
«	فى باب رفع اليدين اذا رأى البيت (مر)
٧٥	فى باب السجود عليه (ث)
«	« (مر)
«	فى باب ماورد فى الحجر الاسود والمقام (مر)
٧٦	فى باب استلام الركن اليمانى بيده (مر)
«	فى باب الركنين اللذين يليان الحجر (مر)
٧٧	« (مر)
٧٨	فى باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة (مر)
٧٩	فى باب مايقال عند استلام الركن (مر)
«	فى باب الاضطباع للطواف (مر)
٨١	فى باب الاستلام فى الزحام (ث)
٨٢	فى باب كيف كان بدؤ الرمل (مر)
٨٤	فى باب الرمل فى اول طواف الخ (مر)
«	فى باب القول فى الطواف (مر)
٨٥	فى باب اقلال الكلام بغير ذكر الله فى الطواف (مر)
«	« (ث)
«	فى باب الشرب فى الطواف (مر)
٨٦	« (مر)
٨٧	فى باب الطواف على الطهارة (مر)
«	« (ث)
٨٨	فى باب لايطوف بالبيت عريان (ث)
٩٠	فى باب موضع الطواف (مر)
٩١	فى باب من ركع ركعتى الطواف حيث كان (ث)
٩٢	فى باب من ركع ركعتى الطواف الخ (ث)
٩٨	فى باب بدء السعى بين الصفا والمروة (مر)
٩٩	فى باب الطواف راكبا (مر)
١٠٠	« (مر)
١٠٢	فى باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (مر)
١٠٣	فى باب البداية بالشق الايمن (ث)
١٠٤	فى باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن (مر)
«	فى باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف (ث)
١٠٥	« (مر)
١١٠	فى باب القران بين الاسابيع (مر)
١١٣	فى باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده (مر)
«	« (ث)
١١٥	فى باب حيث ماوقف من عرفة اجزأه (ث)
«	« (مر)
١١٧	فى باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (مر)
١١٩	فى باب مايفعل من دفع من عرفة (مر)
١٢٣	فى باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل (مر)
١٢٦	فى باب من لم يستحب الايضاع (مر)
١٢٨	فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك (ث)
١٣٢	فى باب الوقت المختار لرمى جمرة العقبة (مر)
١٣٥	فى باب من لبد اوضفر اوعقص حلق (ث)
١٣٦	فى باب مايحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام (مر)
١٤٢	فى باب التقديم والتأخير فى عمل يوم النحر (مر)

الصفحات	الاسماء و الابواب
١٤٣	فى باب التقديم والتاخير فى عمل يوم النحر (مر)
١٤٤	» (مر)
»	فى باب الافاضة للطواف (مر)
١٤٦	فى باب زيارة البيت كل ليلة من ليالى منى (مر)
١٤٧	فى باب سقاية الحاج و الشرب منها ومن ماء زمزم (مر)
»	» (ث)
١٥٠	فى باب تاخير الرمى عن وقته حتى يمسى (مر)
١٥١	فى باب الرخصة فى ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا ان شاء وا (مر)
١٥٢	فى باب من تعجل فى يومين بعد يوم النحر (ث)
»	فى باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول الخ (ث)
»	فى باب من ترك شيئا من الرمى حتى يذهب ايام منى (ث)
١٥٣	فى باب ما جاء فى بدء الرمى (مر)
١٥٤	» (مر)
١٥٥	فى باب حج الصبى (مر)
١٥٦	» (مر)
»	» (ث)
١٥٨	فى باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)
١٦٠	فى باب على ان النزول بالمحصب ليس بنسك الخ (مر)
١٦١	فى باب طواف الوداع (مر)
١٦٣	فى باب ترك الحائض الوداع (مر)
»	» (ث)
١٦٤	» (ث)
»	» (مر)
»	فى باب الوقوف فى الملتزم (مر)
»	فى باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة (مر)
١٦٥	» (مر)

الصفحات	الاسماء و الابواب
١٦٦	فى باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان النسئ من امر الجاهلية (ث)
١٦٧	فى باب ما يفسد الحج (ث)
١٦٩	فى باب المفسد لحجه لا يجد بدنة ذبح بقرة الخ (مر)
١٧١	فى باب الرجل يصيب امرأته بعد التحال الاول و قبل الثانى (ث)
١٧٢	فى باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان يكمل الطواف بالبيت الخ (ث)
١٧٤	فى باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (مر)
١٧٦	فى باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ث)
١٧٧	» (ث)
»	» (مر)
١٧٨	فى باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام (مر)
١٧٩	فى باب حج الصبى يبلغ والمملوك يعتق والذمى يسلم (ث)
»	فى باب النيابة فى الحج عن المعضوب والميت (مر)
١٨٠	» (ث)
١٨٢	فى باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ث)
١٨٣	فى باب فدية الضبع (مر)
١٨٤	» (ث)
»	فى باب فدية الارنب (ث)
١٨٥	فى باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر (مر)
١٨٦	فى باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام (ث)
١٨٧	فى باب اين هدى الصيد وغيره (ث)
١٩٣	فى باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
١٩٤	فى باب المحرم لايقبل مايهدى له من الصيد حيا (ث)
١٩٥	فى باب لاينفر صيد الحرم ولايعضد شجره ولايختلى خلاه الا الاذخر (مر)
٢٠٢	فى باب لايخرج من تراب حرم مكة ولاحجارته شيء الى الحل (ث)
»	فى باب الرخصة فى الخروج بماء زمزم (مر)
٢٠٣	فى باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه اوغيره فى الحرم فيكون عليه جزاؤه (ث)
٢٠٤	فى باب النفر يصيبون الصيد (ث)
٢٠٥	فى باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لايحل (مر)
»	فى باب ماجاء فى جزاء الحمام وما فى معناه (مر)
٢٠٦	فى باب ماورد فى جزاء مادون الحمام (ث)
٢٠٧	» » (ث)
٢١٨	فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)
»	فى باب ما للمحرم قتله من صيد البحر (ث)
٢١٣	فى باب لايفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه (ث)
»	فى باب قتل القمل (ث)
٢١٤	فى باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم الخ (مر)
٢١٦	فى باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر)
٢١٩	فى باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض (ث)
٢٢٠	» » (ث)
٢٢١	فى باب الاستثناء فى الحج (مر)
٢٢٢	» » (مر)
٢٢٦	فى باب الاختيار لوليها ان يخرج معها (مر)
٢٢٧	» » (مر)
٢٢٨	فى باب الايام المعلومات والمعدودات (ث)
»	فى باب الهدايا من الابل والبقر والغنم (ث)
٢٢٩	فى باب من جواز الذكر والانثى فى الهدايا (مر)
٢٣٠	» » (مر)
٢٣٢	فى باب الاختيار فى التقليد والاشعار (مر)
٢٣٥	فى باب الاشتراك فى الهدى (مر)
٢٣٧	فى باب نحر الابل قياما غير معقولة (ث)
٢٣٩	فى باب الحرم كله منحر (ث)
٢٤٠	» » (ث)
»	فى باب الاكل من الضحايا والهدايا التى يتطوع بها صاحبها (مر)
٢٤٣	فى باب الهدى الذى اصله تطوع الخ (مر)
٢٥٠	فى باب الدعاء اذا سافر (مر)
٢٥٤	فى باب النهى ركوب الجلالة (مر)
٢٥٨	فى باب المناهدة (مر)
٢٦٠	فى باب التلقى (مر)
٢٧٠	فى باب المتباعيان بالخيار مالم يتفرقا (مر)
٢٧٥	فى باب ماجاء من التشديد فى تحريم الربا (مر)
٢٨٧	فى باب لاربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة (ث)
٢٨٨	فى باب ماجاء فى النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (مر)
٣٠١	فى باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار (مر)
٣٠٢	» » (ث)
٣٠٨	فى باب المزابنة والمحاقلة (مر)
٣١٢	فى باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (مر)
٣١٣	فى باب النهى عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام (مر)
٣١٤	فى باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال (مر)
٣٢٧	فى باب ماجاء فى مال العبد (ث)
٣٢٩	فى باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ماليس منها بعورة (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٣٢	فى باب اختلاف المتابعين (مر)
٣٣٥	فى باب كراهية المبائعة من اكثر ماله من الربا اوثمن المحرم (ث)
٣٣٨	فى باب النهى عن بيع الغرر (مر)
٣٣٩	» (مر)
٣٤٠	فى باب ماجاء فى النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم الخ (مر)
»	» (ث)
٣٤٦	فى باب لايبيع حاضر لباد (مر)
٣٤٧	فى باب النهى عن تلقى السلعة (مر)
٣٤٩	فى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)
٣٥٠	» (ث)
٣٥٢	فى باب ماجاء فى السفاتج (ث)
٣٥٦	فى باب ماجاء من التشديد فى الدين (مر)

حرف العين

(٦٨ ـ عبدالله بن عمر رضى الله عنهما)

من كبار الصحابة

٤	حدث فى باب من اختار الافراد (مر)
٩	فى باب من اختار القران (مر)
١٠	» (مر)
١١	» (مر)
١٧	فى باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)
٢٠	فى باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)
٢١	» (مر)
٢٣	فى باب هدى التمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر)
٢٤	» (ث)
»	فى باب ما استيسر من الهدى (ث)
٢٥	فى باب الاعواز عن هدى المتعة ووقت الصوم (مر)
»	» (ث)
٢٦	فى باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن (مر)
٢٧	» (مر)
»	فى باب ميقات اهل العراق (مر)
٢٩	فى باب من مر بالميقات لايريد حجا ولاعمرة ثم بدا له (ث)
٣٠	فى باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام (ث)
٣١	فى باب مايستحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان بمكة الخ (مر)
٣٣	فى باب الغسل للاهلال (مر)
»	فى باب ماجاء فى توفير شعر الرأس للحلاق (ث)
»	فى باب مايحرم فيه من الثياب (مر)
٣٦	فى باب من اهل ملبدا (مر)
٣٧	فى باب الصلاة عند الاحرام (مر)
٣٧	فى باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)
٣٨	» (مر)
٣٩	فى باب استقبال القبلة عند الاهلال (مر)
٤٠	فى باب من قال لا يسمى فى احلا له حجا ولاعمرة وان النية تكفى منهما (ث)
»	فى باب من قال يسمى الحج اوالعمرة اوهما عندالاهلال (مر)
٤٣	فى باب التلبية فى كل حال (ث)
»	فى باب من استحب ترك التلبية فى طواف القدوم الخ (ث)
٤٤	فى باب كيف التلبية (مر)
٤٦	فى باب المرأة لاترفع صوتها بالتلبية (ث)
»	فى باب المرأة لاتنتقب فى احرامها الخ (مر)
٤٧	» (مر)
٤٨	فى باب المرأة تطوف وتسعى اذا كانت مشهورة بالجمال (ث)

الصفحات	الاسماء والابواب	
٤٩	فى باب ما يلبس المحرم من الثياب	(مر)
٥٠	»	(مر)
٥١	فى باب من لم يجد الازار لبس السراويل	(مر)
»	فى باب لايعقد المحرم رداءه عليه	(ث)
٥٢	فى باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه	(مر)
»	فى باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب	(مر)
٥٣	فى باب ما لا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران الخ	(مر)
٥٤	فى باب لايغطى المحرم رأسه وله ان يغطى وجهه	(ث)
٥٧	فى باب من كره شمه للمحرم	(ث)
٥٨	فى باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام	(مر)
»	فى باب المحرم ياكل الحبيص	(ث)
٦٢	فى باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب	(ث)
٦٣	»	(ث)
٦٤	فى باب دخول الحمام فى الاحرام وحك الرأس والجسد	(ث)
»	فى باب المحرم يغسل ثيابه	(ث)
٦٥	فى باب المحرم لاينكح ولا ينكح	(ث)
٦٧	فى باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج	(ث)
٦٨	فى باب الاختيار للحرم والحلال ان يكون قولهما بذكر الله الخ	(ث)
٧٠	فى باب من استحب للحرم ان يضحى للشمس	(ث)
٧١	فى باب الغسل لدخول مكة	(مر)
»	»	(ث)
»	فى باب الدخول من ثنية كداء	(مر)
٧٢	»	(مر)

الصفحات	الاسماء والابواب	
٧٢	فى باب دخول مكة ليلا اونهارا	(مر)
٧٣	فى باب افتتاح الطواف بالاستلام	(مر)
٧٤	فى باب تقبيل الحجر	(مر)
٧٥	فى باب تقبيل اليد بعد الاستلام	(مر)
»	»	(ث)
٧٦	فى باب استلام الركن اليمانى بيده	(مر)
»	فى باب الركنين اللذين يليان الحجر	(مر)
٧٨	فى باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة	(مر)
٧٩	فى باب مايقال عند استلام الركن	(ث)
٨٠	فى باب استحباب الاستلام فى كل طوفة والا نفى كل وتر	(مر)
٨١	فى باب الاستلام فى الزحام	(ث)
»	فى باب الرمل فى الطواف فى الحج والعمرة	(مر)
٨٣	فى باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود	(مر)
»	فى باب الرمل فى اول طواف وسعى الخ	(مر)
٨٤	»	(ث)
»	فى باب لارمل على النساء	(ث)
٨٥	فى باب اقلال الكلام بغير ذكر الله فى الطواف	(ث)
٨٨	فى باب المستحاضة تطوف بالبيت	(ث)
٨٩	فى باب موضع الطواف	(مر)
٩٠	فى باب كمال عدد الطواف	(مر)
٩١	فى باب ركعتى الطواف	(مر)
٩٤	فى باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما	(مر)
»	»	(ث)
٩٥	»	(مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٩٥	فى باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما (ث)
٩٧	فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة الخ (مر)
٩٩	فى باب من ترك شدة السعى فى بطن المسيل ومشى (مر)
١٠٢	فى باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (ث)
١٠٣	فى باب اختيار الحلق على التقصير (مر)
»	» » (ث)
»	فى باب الاصلع او المحلوق يمر الموسى على رأسه (ث)
١٠٤	فى باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه الخ (ث)
١٠٤	فى باب ليس على النساء حلق ولكن ليقصرن (ث)
»	فى باب لا يقطع المعتمر التابية حتى يفتتح الطواف (ث)
١٠٧	فى باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد (مر)
١١٠	فى باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة (مر)
١١١	فى باب الخطب التى يستحب للامام ان يأتى بها فى الحج اولها يوم السابع (مر)
١١٢	فى باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الخ (ث)
»	فى باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة (مر)
١١٤	فى باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع (مر)
١١٦	فى باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)
١٢٠	فى باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (مر)
»	فى باب الجمع بينهما باقامة اقامة لكل صلاة (مر)
١٢١	» » (مر)
١٢٣	فى باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه (ث)
١٢٣	فى باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل (مر)
١٢٦	فى باب الايضاع فى وادى محسر (ث)
١٢٨	فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك (ث)
١٢٩	فى باب رمى الجمرة من بطن الوادى الخ (مر)
١٣٠	فى باب استحباب النزول فى الرمى فى اليومين الآخرين (مر)
١٣١	» » (مر)
١٣٤	فى باب الحلق والتقصير الخ (مر)
١٣٥	فى باب من لبد او ضفر او عقص حلق (مر)
»	» » (ث)
١٣٩	فى باب النزول بمنى (مر)
»	فى باب الخطبة يوم النحر (مر)
١٤٤	فى باب الافاضة للطواف (مر)
١٤٥	فى باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم (مر)
١٤٨	فى باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ (مر)
»	» » (ث)
١٤٩	» » (ث)
»	فى باب من شك فى عدد ما رمى (ث)
١٥٠	فى باب تاخير الرمى عن وقتها حتى يمسى (ث)
١٥١	فى باب الرخصة فى ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا ان شاؤا (مر)
١٥٢	فى باب خطبة الامام بمنى (مر)
»	فى باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمنى الخ (ث)
١٥٣	فى باب لا رخصة فى البيتوتة بمكة لليالى منى (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٥٣	فى باب الرخصة لاهل السقاية فى المبيت بمكة ليالى منى (مر)
١٥٤	فى باب كراهية حمل السلاح فى ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة (ث)
١٥٧	فى باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)
١٦٠	فى باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)
١٦٧	فى باب ما يفسد الحج (ث)
١٧٠	فى باب الترتيب فى هدى التمتع الخ (مر)
١٧١	فى باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان يكمل الطواف الخ (مر)
١٧٤	فى باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (ث)
»	فى باب ما يفعل من فاته الحج (ث)
١٧٨	فى باب من رخص فى دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا (ث)
١٨٩	فى باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)
٢٠١	فى باب كراهية قطع الشجر لكل موضع حماه النبى صلى الله عليه وسلم (مر)
»	فى باب جواز الرعى فى الحرم (مر)
٢٠٢	فى باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شىء الى الحل (ث)
٢٠٤	فى باب النفر يصيبون الصيد (ث)
٢٠٦	فى باب ما جاء فى جزاء الحمام وما فى معناه (ث)
٢٠٩	فى باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم (مر)
٢١٠	» » (مر)
٢١٣	فى باب قتل القمل (ث)
٢١٤	فى باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم الخ (مر)
٢١٥	فى باب من احصر بعد ووهو محرم (مر)
٢١٦	فى باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر)
٢١٩	فى باب لا قضاء على المحصر الخ (ث)
»	فى باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض (ث)
٢٢٠	» » (ث)
٢٢٣	فى باب من انكر الاشتراط فى الحج (مر)
»	فى باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها (مر)
٢٢٤	فى باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج (مر)
٢٢٥	فى باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه (مر)
٢٢٦	» » (ث)
٢٢٧	فى باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (مر)
٢٢٩	فى باب من نذر هديا لم يسمه (ث)
٢٣١	فى باب لا محل للهدى فى غير الاحصار دون الحرم (ث)
٢٣٢	فى باب الاختيار فى التقليد والاشعار (ث)
٢٣٣	فى باب تجليل الهدايا ومايفعل بجلالها وجلودها (ث)
٢٣٧	فى باب لبن البدنة لا يشرب الا بعد رى فصيلها ويحمل عليها فصيلها (ث)
»	فى باب نحر الابل قياما غير معقولة (مر)
»	» » (ث)
٢٤٠	فى باب الحرم كله منحر (ث)
٢٤١	فى باب ترك الاكل والتخلية بينها وبين الناس (ث)
٢٤٣	فى باب مايكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب اوضل (ث)
٢٤٤	» » (مر)
»	فى باب النزول بالبطحاء الخ (مر)
٢٤٥	» » (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٤٥	فى باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم (ث)
٢٤٦	» » (مر)
»	فى باب فضل الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٤٧	فى باب اسطوانة التوبة (مر)
»	» » (ث)
٢٤٨	فى باب اتيان مسجد القباء والصلاة فيه (مر)
٢٤٩	فى باب زيارة قبور الشهداء (مر)
٢٥١	فى باب التوديع (مر)
٢٥٢	فى باب ما يقول اذا ركب (مر)
٢٥٣	فى باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو فى السفر (مر)
٢٥٤	فى باب النهى عن ركوب الجلالة (مر)
٢٥٧	فى باب كراهية السفر وحده (مر)
٢٥٩	فى باب ما يقول فى القفول (مر)
»	فى باب لايطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة وعشية (مر)
٢٦٦	فى باب كراهية اليمين فى البيع (مر)
٢٦٨	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (مر)
٢٧٠	» » (مر)
٢٧٢	فى باب تفسير بيع الخيار (مر)
٢٧٣	فى باب الدليل على ان لايجوز شرط الخيار فى البيع اكثر من ثلاثة ايام (مر)
٢٧٤	» » (مر)
٢٧٩	فى باب تحريم التفاضل فى الجنس الواحد (مر)
٢٨٢	فى باب مايستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا فى النسيئة الخ (مر)
٢٨٤	فى باب اقتضاء الذهب من الورق (مر)
٢٨٥	فى باب جريان الربا فى كل مايكون مطعوما (مر)
٢٨٨	فى باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٩٠	فى باب ماجاء فى النهى عن بيع الدين بالدين (مر)
٢٩٢	فى باب لايباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه (مر)
٢٩٥	فى باب ماجاء فى النهى عن بيع الرطب بالتمر (مر)
٢٩٦	» » (مر)
٢٩٧	فى باب ثمر الحائط يباع اصله (مر)
٢٩٨	» » (مر)
٢٩٩	فى باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار (مر)
٣٠٠	» » (مر)
٣٠٢	» » (ث)
»	فى باب النهى عن بيع السنين الخ (مر)
٣٠٣	فى باب مايذكر فى بيع الحنطة فى سنبلها (مر)
٣٠٤	» » (مر)
٣٠٧	فى باب المزابنة والمحاقلة (مر)
٣٠٨	فى باب بيع العرايا (مر)
٣١٢	فى باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (مر)
٣١٤	فى باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال (مر)
»	فى باب قبض ما ابتاعه حزافا بالنقل والتحويل الخ (مر)
»	فى باب بيع الارزاق التى يخرجها السلطان قبل قبضها (ث)
٣١٥	فى باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف فى الذمة (مر)
٣١٦	فى باب هبة المبيع ممن هو فى يديه قبل قبضه من بائعه (مر)
»	فى باب ماورد فى كراهية التبايع بالعينة (مر)
٣١٧	» » (ث)
٣١٩	فى باب الحكم ممن اشترى مصراة (مر)
٣٢١	فى باب صحة البيع الذى وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه (ث)
»	» » (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٢٤	فى باب ماجاء فى مال العبد (مر)
٣٢٥	» » (مر)
٣٢٧	» » (ث)
»	فى باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصى الله عزوجل (مر)
٣٢٩	فى باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ماليس منها بعورة (ث)
٣٣١	فى باب الرجل يبيع الشئ الى اجل ثم يشتريه باقل (ث)
٣٣٥	فى باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا اوثمن المحرم (ث)
٣٣٨	فى باب النهى عن بيع الغرر (مر)
٣٣٩	فى باب النهى عن عسب الفحل (مر)
٣٤٠	فى باب النهى عن بيع حبل الحبلة (مر)
٣٤١	» » (مر)
٣٤٣	فى باب النهى عن النجش (مر)
٣٤٤	» » (مر)
»	فى باب لايبيع بعضكم على بيع بعض (مر)
٣٤٦	فى باب لايبيع حاضر لباد (مر)
٣٤٧	» » (مر)
»	فى باب النهى عن تلقى السلع (مر)
٣٤٨	» » (مر)
٣٥٠	فى باب لاخير فى ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه (ث)
٣٥٢	فى باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه (ث)
٣٥٨	فى باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه فى عفاف (مر)
	(٦٩ ـ عبدالله بن عمرو بن العاص)
	من فقهاء الصحابة رضي الله عنه
٥	حدث فى باب من اختار الافراد (ث)
٢٣	فى باب كراهية من كره القران والتمتع الخ (مر)
٤٤	فى باب من استحب ترك التلبية فى طواف القدوم الخ (ث)
٨٣	فى باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (ث)
٦٠	حدث فى باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين (مر)
٧٥	فى باب ماورد فى الحجر الاسود والمقام (مر)
٩٢	فى باب الملتزم (مر)
٩٣	» » (مر)
١٢٣	فى باب حيث ماوقف من المزدلفة اجزأه (ث)
١٣٩	فى باب الخطبة يوم النحر الخ (مر)
١٤١	فى باب التقديم والتاخير فى عمل يوم النحر. (مر)
١٤٢	» » (مر)
١٤٤	فى باب الافاضة للطواف (مر)
١٤٥	» » (مر)
٢٧١	فى باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (مر)
٢٨٧	فى باب بيع الحيوان وغيره ممالا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة (مر)
٢٨٨	» » (مر)
	(٧٠ ـ عبدالله بن قرط ضحابى رضي الله عنه)
٢٣٧	حدث فى باب نحر الابل قياما غير معقولة (مر)
٢٤١	فى باب ترك الاكل والتخلية بينها وبين الناس (مر)
	(٧١ ـ عبدالله بن مسعود من كبار)
	علماء الصحابة رضى الله عنه

الصفحة	الاسماء والابواب
٩٥	فى باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما (مر)
»	» » (ث)
١١٢	فى باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة (مر)
١٢١	فى باب من فصل بين الصلاتين بتطوع الخ (مر)
»	» » (ث)
١٢٤	فى باب التغليس لصلاة الصبح بالمزدلفة (مر)
١٢٩	فى باب رمى الجمرة من بطن الوادى وكيفية الوقوف للرمى (مر)
١٣٧	فى باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع (مر)
١٣٨	» » (مر)
١٦٥	فى باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة (ث)
١٧٧	فى باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ث)
١٨٠	فى باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ (ث)
١٨٤	فى باب فدية اليربوع (ث)
٢٠٨	فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)
٢١٠	فى باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم (مر)
٢٢٠	فى باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض (مر)
٢٢٢	فى باب الاستثناء فى الحج (ث)
٢٥٢	فى باب ما يقول اذا ركب (ث)
٢٥٨	فى باب الاعتقاب فى السفر (مر)
٢٧٥	فى باب ما جاء من التشديد فى تحريم الربا (مر)
٢٨٢	فى باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لا ربا الا فى النسيئة (ث)
٢٨٥	فى باب جريان الربا فى كل ما يكون مطعوما (مر)
٣١٧	فى باب النهى عن التصرية (مر)
»	» (ث)
٣١٩	فى باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)
٣٢٦	فى باب ما جاء فى مال العبد (مر)
٣٣٢	فى باب اختلاف المتبايعين (مر)
٣٣٣	» » (مر)
٣٣٥	فى باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (ث)
٣٤٠	فى باب ماجاء فى النهى عن بيع السمك فى الماء (مر)
٣٤٧	فى باب النهى عن تلقى السلع (مر)
٣٥٠	فى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)
٣٥١	فى باب لاخير فى ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه (ث)
٣٥٣	فى باب ماجاء فى فضل الاقراض (مر)
٣٥٤	» » (مر)

(٧٢ - عبدالرحمن بن شهل رجل من اصحاب رسول صلى الله عليه وسلم)

٢٦٦	حدث فى باب كراهية اليمين فى البيع (مر)

(٧٣ - عبدالرحمن بن صفوان له صحبة رضى الله عنه)

٩٢	حدث فى باب الملتزم (مر)

(٧٤ - عبد الرحمن بن عوف احد العشرة رضى الله عنه)

١٨٢	فى باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ (ث)
١٩٨	فى باب ماجاء فى حرم المدينة (مر)
٢٦٧	فى باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (ث)
٣٢٣	فى باب من ابتاع جارية فوجدها ذات زوج (ث)

(٧٥ - عبد الرحمن بن معاذ كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٢٧	حدث فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)
١٣٨	فى باب النزول بمنى (مر)
	(٧٦ - عبد الرحمن بن يعمر الديلى صحابي)
	رضى الله عنه
١١٦	حدث فى باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)
١٥٢	فى باب من تعجل فى يومين بعد يوم النحر (مر)
١٧٣	فى باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (مر)
	(٧٧ - عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد)
	من ثقات التابعين
١٧٦	روى فى باب خطأ الناس يوم عرفة (م)
	(٧٨ - امير المومنين عثمان بن عفان رضى الله عنه)
٢٢	حدث فى باب كراهية من كره القران والتمتع (ث)
٣١	فى باب من استحب الاحرام من دويرة اهله (ث)
٥٤	فى باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث)
٦٥	فى باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (مر)
٦٦	» » (مر)
٧٠	فى باب المحرم يموت (ث)
٩٥	فى باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما (ث)
١٨٥	فى باب فدية ام حبين (ث)
١٩١	فى باب ما لا يأكل المحرم من الصيد (ث)
٢٠٥	فى باب ماجاء فى جزاء الحمام وما فى معناه (ث)
٢٦٧	فى باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٧٨	فى باب تحريم التفاضل فى الجنس الواحد (مر)
٣١٥	فى باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه (مر)
٣١٦	» » (مر)
٣٢٣	فى باب فيمن ابتاع جارية فوجد بها ذات زوج (ث)
٣٢٨	فى باب بيع البراءة (ث)
٣٢٩	فى باب المرابحة (ث)
	(٧٩ - العداء بن خالد بن هوذة صحابى رضى الله عنه)
٣٢٨	حدث فى باب بيع البراءة (مر)
	(٨٠ - عدى بن حاتم صحابى رضى الله عنه)
٢٢٥	حدث فى باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه (مر)
	(٨١ - العرباض بن سارية السلمى صحابى رضى الله عنه)
٣٥١	حدث فى باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه (مر)
	(٨٢ - عروة بن الزبير تابعي رحمه الله تعالى)
٢٩	روى فى باب ميقات اهل العراق (م)
٦٨	فى باب لا يضيق على واحد منهما ان يتكلم بما لا يأثم فيه من شعر او غيره (ق)
٨٠	فى باب الاستلام فى الزحام (م)
١٣٣	فى باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (م)
١٧٧	فى باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ط)
١٨٢	فى باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ط)
٢٢١	فى باب الاستثناء فى الحج (م)
	(٨٣ - عروة بن مضرس صحابى)
	رضى الله عنه
١١٦	حدث فى باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٧٣	فى باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (مر)
	(٨٤ - عطاء بن ابى رباح من ائمة التابعين رحمه الله)
٢٧	روى فى باب ميقات اهل العراق (م)
٢٨	» » (م)
٣٠	فى باب من استحب الاحرام من دويرة اهله (م)
٦٢	فى باب المحرم لا يحلق شعره ولا يقطعه وما يجب فى قطعه وحلقه (ط)
١٣١	فى باب استحباب النزول فى الرمى فى اليومين الآخرين (ط)
١٥١	فى باب الرخصة فى ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا ان شاؤا (م)
١٧٤	فى باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (م)
١٧٦	فى باب خطأ الناس يوم عرفة (م)
١٨٠	فى باب قتل المحرم الصيد عملا وخطأ (ط)
١٨٥	فى باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر (ط)
١٨٧	فى باب اين هدى الصيد وغيره (ط)
٢٠٥	فى باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل (ط)
٢٠٦	فى باب ماجاء فى جزاء الحمام وما فى معناه (ط)
٢٠٨	فى باب ما للمحرم قتله من صيد البحر (ط)
٢٠٩	» (ط)
٢١٣	فى باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه (ط)
٢١٧	فى باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (م)
٢٩٩	فى باب النهى عن بيع المخاضرة (ط)
٣٠٦	فى باب ماجاء فى وضع الجائحة (ط)
	(٨٥ - عطية السعدى وكانت له صحبة رضى الله عنه)

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٣٥	حدث فى باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)
	(٨٦ - عقبة بن عامر الجهنى صحابى رضى الله عنه)
٣٢٠	حدث فى باب ماجاء فى التدليس وكتمان العيب بالمبيع (مر)
٣٢٣	فى باب ماجاء فى عهدة الرقيق (مر)
٣٤٦	فى باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه (مر)
٣٥٥	فى باب ماجاء من التشديد فى الدين (مر)
	(٨٧ - عكرمة مولى ابن عباس تابعى رحمه الله تعالى)
١٦٥	روى فى باب من كره ان يقال للذى لم يحج صرورة (م)
١٨٣	فى باب فدية الضبع (م)
	(٨٨ - امير المومنين على بن ابى طالب رضى الله عنه)
٥	حدث فى باب من اختار الافراد (ث)
١٥	فى باب من اختار القران (مر)
٢١	فى باب كراهية من كره القران والتمتع الخ (مر)
٢٢	» (مر)
٢٤	فى باب ما استيسر من الهدى (ث)
٢٥	فى باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)
٣٠	فى باب من استحب الاحرام من دويرة اهله الخ (ث)
٥٩	فى باب العصفر ليس بطيب (مر)
٦١	فى باب كراهية المعصفر للرجال الخ (مر)
٦٦	فى باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (ث)
٧٢	فى باب دخول المسجد من باب بنى شيبة (مر)
٧٩	فى باب ما يقال عند استلام الركن (مر)
١٠٨ أ	فى باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد الخ (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
١١٧	فى باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (مر)
١٢٢	فى باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه (مر)
١٢٥	فى باب الايضاع فى وادى محسر (مر)
١٣٨	فى باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع (مر)
»	» » (ث)
١٤٩	فى باب من شك فى عدد ما رمى (ث)
١٦٧	فى باب ما يفسد الحج (ث)
١٦٨	فى باب المحرم يصيب امرأته ماد ون الجماع (ث)
١٩٤	فى باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا (مر)
١٩٦	فى باب ماجاء فى حرم المدينة (مر)
٢٠١	فى باب جواز الرعى فى الحرم (مر)
٢٠٨	فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)
٢١٨	فى باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (ث)
٢٢٩	فى باب الهدايا من الابل والبقر والغنم (ث)
٢٣٣	فى باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها (مر)
٢٣٧	فى باب لبن البدنة لايشرب الابعدرى فصيلها (ث)
٢٣٨	فى باب مايستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده (مر)
٢٤١	فى باب لايعطى الجزار من لحومها وجلودها فى جزارتها شيئا (مر)
٢٥٢	فى باب ما يقول اذا ركب (مر)
٢٨٨	فى باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعضه ببعض نسيئة (ث)
٣٢٢	فى باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا (ث)
٣٢٦	فى باب ماجاء فى مال العبد (مر)
٣٣٠	فى باب المرابحة (ث)

(٨٩ - عمار بن ياسر صحابى رضى الله عنه)

الصفحة	الاسماء والابواب
٣٦	حدث فى باب النهى عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما (مر)
	(٩٠ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه)
٥	حدث فى باب من اختار الافراد (ث)
١٣	فى باب من اختار القران (مر)
١٤	» » (مر)
١٦	» » (مر)
١٧	فى باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج الخ (ث)
٢٠	فى باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)
»	» » (ث)
٢١	» » (ث)
٢٧	فى باب ميقات اهل العراق (ث)
٣١	فى باب من استحب الاحرام من دويرة اهله (ث)
٣٥	فى باب الطيب للاحرام (ث)
٣٩	فى باب النية فى الاحرام (مر)
٤١	فى باب من لبى لايريد احراما لم يصر محرما (ث)
٤٤	فى باب كيف التلبية (ث)
٦٠	فى باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب فى الاحرام (ث)
٦٣	فى باب الاغتسال بعد الاحرام (ث)
٦٦	فى باب المحرم لاينكح ولاينكح (ث)
٦٧	فى باب لارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج (ث)
٦٨	فى باب لايضيق على واحد منهما ان يتكلم بما لايأثم فيه من شعرا وغيره (ث)
٦٩	» » (ث)
٧٠	فى باب المحرم يستظل بما شاء مالم يمس رأسه (ث)
٧٣	فى باب القول عند رؤية البيت (ث)
٧٤	فى باب تقبيل الحجر (مر)
»	فى باب السجود عليه (مر)
٧٦	فى باب الركنين اللذين يليان الحجر (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
٧٩	فى باب الاضطباع للطواف (مر)
٨٠	فى باب الاستلام فى الزحام (مر)
٨٢	فى باب الدليل على انه بقى هيئة مشروعة فى الطواف (مر)
٨٦	فى باب القول فى الطواف (ث)
٩١	فى باب من ركع ركعتى الطواف حيث كان (ث)
٩٤	فى باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما الخ (ث)
١١١	فى باب القران بين الاسابيع (مر)
١١٣	فى باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده (ث)
١١٨	فى باب ما جاء فى فضل عرفة (مر)
١٢٤	فى باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (مر)
١٢٦	فى باب الايضاع فى وادى محسر (ث)
١٣٥	فى باب من لبد او ضفر او عقص حلق (ث)
«	فى باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام (ث)
١٥٣	فى باب لا رخصة فى البيتوتة بمكة ليالى منى (ث)
١٥٩	فى باب ما جاء فى مال الكعبة وكسوتها (مر)
١٦١	فى باب طواف الوداع (ث)
١٦٧	فى باب ما يفسد الحج (ث)
١٧٤	فى باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر الخ (ث)
١٧٤	فى باب ما يفعل من فاته الحج (ث)
١٧٥	« « (ث)
١٨٠	فى باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ (ث)
١٨١	فى باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ (ث)
١٨٢	فى باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ث)
١٨٣	فى باب فدية الضبع (ث)
١٨٤	« « (ث)
«	فى باب فدية الغزال (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٨٤	فى باب فدية الارنب (ث)
«	فى باب فدية اليربوع (ث)
١٨٥	فى باب فدية الضب (ث)
١٨٩	فى باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)
١٩٦	فى باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختلى خلاه الا الاذخر (ث)
٢٠٠	فى باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبى صلى الله عليه وسلم (ث)
٢٠٣	فى باب النفر يصيبون الصيد (ث)
٢٠٤	فى باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل (ث)
٢٠٥	فى باب ما جاء فى جزاء الحمام وما فى معناه (ث)
٢٠٦	فى باب ما ورد فى جزاء مادون الحمام (ث)
٢١١	فى باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم (ث)
٢١٢	« « (ث)
«	فى باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه (ث)
٢٢٢	فى باب الاستثناء فى الحج (ث)
٢٢٨	فى باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (ث)
٢٤٢	فى باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا (مر)
٢٤٥	فى باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٥١	فى باب التوديع (مر)
٢٧٣	فى باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار فى البيع اكثر من ثلاثة ايام (مر)
٢٧٤	فى باب الماخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار (ث)
٢٧٦	فى باب الاجناس التى ورد النص بجريان الربا فيها (مر)
٢٧٩	فى باب تحريم التفاضل فى الجنس الواحد (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٨٣	فى باب التقابض فى المجلس فى الصرف	(مر)
٢٨٤	» »	(مر)
»	» »	(ث)
٢٩٢	فى باب لايباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه	(ث)
٣١٢	فى باب النهى عن بيع الطعام قبل ان يستوفى	(ث)
٣١٥	فى باب بيع الارزاق التى يخرجها السلطان قبل قبضها	(مر)
٣٢٢	فى باب ماجاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا	(ث)
٣٣٦	فى باب الشرط الذى يفسد البيع	(ث)
»	فى باب من باع حيوانا اوغيره واستثنى منافعه مدة	(ث)
٣٤٩	فى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا	(ث)
٣٥٢	فى باب ماجاء فى السفاتج	(ث)

(٩١ - عمرو بن الاحوص (١) الجشمى صحابى)

رضى الله عنه

٢٧٥	حدث فى باب تحريم الربا	(مر)

(٩٢ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ٢)

٢٨	روى فى باب ميقات اهل العراق	(مر)
٦٠	فى باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين	(مر)
١٠٥	فى باب لايقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف	(مر)
١٦٤	فى باب الوقوف فى الملتزم	(مر)
٢٥٧	فى باب كراهية السفر وحده	(مر)
٢٦٧	فى باب لايجوز بيع عين الغائبة	(مر)
٣١٣	فى باب النهى عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام	(مر)
٣٣٦	فى باب الشرط الذى يفسد البيع	(مر)
٣٤٠	فى باب النهى عن بيع ماليس عندك وبيع ما لا تملك	(مر)
٣٤٢	فى باب النهى عن بيع العربان	(مر)
٣٤٣	فى باب النهى عن بيعتين فى بيعة	(مر)
٣٤٨	فى باب النهى عن بيع وسلف	(مر)

(٩٣ - عمران بن حصين صحابى معروف)

رضى الله عنه

١٤	حدث فى باب من اختار القران	(مر)
١٥	»	(مر)
١٩	فى باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج	(مر)
٢٠	فى باب كراهية القران والتمتع	(مر)
٣١	فى باب من استحب الاحرام من دويرة اهله	(ث)
٢٣٩	فى باب مايستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده الخ	(مر)
٢٥٤	فى باب النهى عن لعن البهيمة	(مر)
٣٢٧	فى باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر الخ	(ث)
»	» »	(مر)

حرف الغين

(٩٤ - غرفة بن الحارث الكندى صحابى)

رضى الله عنه

٢٣٨	حدث فى باب نحر الابل وذبح البقر والغنم	(مر)

حرف الفاء

(٩٥ - فضالة بن عبيد الانصارى صحابى)

رضى الله عنه

٢٩٢	حدث فى باب لايباع ذهب بذهب مع احد	

(١) روى عنه ابنه سليمان (٢) جده عبدالله بن عمرو بن العاص صحابى معروف وقد مر مسانيده على نمرة ٩٦ -

الصفحات	الاسماء والابواب
	الذهبين شيء غير الذهب (مر)
٢٩٣	» » (مر)
٣٥٠	فى باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)
	(٩٦ ـ الفضل بن عباس صحابى رضى الله عنه)
١١٢	حدث فى باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة (مر)
١٢٦	فى باب الايضاع فى وادى محسر (مر)
١٢٧	فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)
١٣٧	فى اب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع (مر)
	حرف القاف
	(٩٧ ـ قتادة تابعى رحمه الله تعالى)
٢٦٣	روى فى باب اباحة التجارة (ط)
	(٩٨ ـ قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابى صحابي)
	رضى الله عنه
١٠١	حدث فى باب الطواف راكبا (مر)
١٣٠	حدث فى باب رمى جمرة العقبة راكبا (مر)
	(٩٩ ـ قيس بن ابى غرزة الغفارى صحابى)
	رضى الله عنه
٢٦٥	حدث فى باب كراهية اليمين فى البيع (مر)
٢٦٦	» » (مر)
	حرف الكاف
	(١٠٠ ـ كعب بن عجرة صحابى مشهور)
	رضى الله عنه
٥٥	حدث فى باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه وافتدى (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
١٦٩	فى باب التخيير فى فدية الاذى (مر)
١٨٥	فى باب هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم (مر)
١٨٧	فى باب اين هدى الصيد وغيره (مر)
٢٠٨	فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)
٢١٤	فى باب من احصر بعد ووهو محرم (مر)
٢٤٢	فى باب لا يأكل من كل هدى كان اصله واجبا عليه (مر)
	(١٠١ ـ كعب بن مالك الانصارى صحابى مشهور)
	رضى الله عنه
٢٥٠	حدث فى باب اليوم الذى يستحب ان يكون خروجه فيه (الى السفر) (مر)
٢٥١	» » (مر)
٢٦١	فى باب الصلاة عندالقدوم (مر)
	(١٠٢ ـ كعب الاحبار ثقة مخضرم)
١٨٩	روى فى باب مايأكل المحرم من الصيد (ط)
	حرف الميم
	(١٠٣ ـ مالك بن انس احد اعلام الاسلام)
	رحمه الله تعالى
٢١٩	روى فى باب لاقضاء على المحصر الخ (م)
	(١٠٤ ـ مجاشع بن مسعود صاحب)
	رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣١	حدث فى جواز الجذع من الضأن (مر)
	(١٠٥ ـ مجاهد تابعي)
	رحمه الله تعالى
٤٥	روى فى باب كيف التلبية (م)
١٦٦	فى باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان النسيء من الجاهلية (ط)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٦٦	فى باب من كره ان يقال للمحرم صفروان النسئ من الجاهلية (م)
»	» » (م)
١٧٦	فى باب دخول مكة بغير ارادة حج ولاعمرة (ط)
٢٠٢	فى باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه اوغيره فى الحرم فيكون عليه جزاؤه (ط)
٢١٧	فى باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (م)
٢٢٨	فى باب الايام المعلومات والمعدودات (ط)
٢٣٧	فى باب نحر الابل قياما غير معقولة (ط)
٢٤١	فى باب ترك الاكل والتخلية بينها وبين الناس (ط)
٢٦٣	فى باب اباحة التجارة (ط)
٢٧٥	فى باب تحريم الربا (ط)
	(١٠٦ - محمد بن جحش صحابى رضى الله عنه)
٣٥٥	حدث فى باب ماجاء من التشديد فى الدين (مر)
	(١٠٧ - محمد بن سيرين تابعى رحمه الله تعالى)
٢٨٧	روى فى باب لاربا فيما خرج من الماكول والمشروب والذهب والفضة (ط)
٣٠٤	فى باب مايذكر فى بيع الحنطة فى سنبلها (ط)
٣٥٢	فى باب ما جاء فى السفاتج (ط)
	(١٠٨ - محمد بن كعب القرظى تابعى رحمه الله تعالى)
١٧٧	روى فى باب دخول مكة بغير ارادة حج ولاعمرة (ط)
	(١٠٩ - محمد بن المنكدر تابعى رحمه الله تعالى)
١١٥	روى فى باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه (م)
	(١١٠ - المسور بن مخرمة له ولابيه صحبة رضى الله عنهما)
١٢٥	حدث فى باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (مر)
٢١٥	فى باب من احصر بعدو وهو محرم (مر)
٢٣١	فى باب الاختيار فى التقليد والاشعار (مر)
٢٣٥	فى باب الاشتراك فى الهدى (مر)
	(١١١ - معاذ بن انس صحابى رضى الله عنه)
٢٥٥	فى باب كراهية دوام الوقوف على الدابة (مر)
	(١١٢ - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة رضى الله عنه)
٢٥٨	حدث فى باب الارداف (مر)
	(١١٣ - معاوية بن ابى سفيان صحابى معروف رضى الله عنه)
٢٠	حدث فى باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)
١٠٢	فى باب مايفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (مر)
١٨٢	فى باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ث)
	(١١٤ - معمر بن عبدالله صحابى كبير رضى الله عنه)
٢٨٣	حدث فى باب جواز التفاضل فى الجنسين الخ (مر)
	(١١٥ - مكحول تابعى رحمه الله تعالى)
٥٩	فى باب العصفر ليس بطيب (م)
٢٦٨	فى باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (م)
	حرف النون
	(١١٦ - ناجية الاسلمى صحابى رضى الله عنه)
٢٤٣	حدث فى باب الهدى الذى اصله تطوع (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
	(١١٧ ـ نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه)
٢٩٨	روى في باب ثمر الحائط يباع اصله (ط)
	(١١٨ ـ النعمان بن بشير صحابي له ولابويه صحبة)
	رضى الله عنهم
٢٦٤	حدث في باب طلب الحلال واجتناب الشبهات (مر)
٣٣٤	في باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا اوثمن الحرام (مر)
	حرف الواو
	(١١٩ ـ واثلة بن الاسقع صحابي معروف)
	رضى الله عنه
٣٢٠	حدث في باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع (مر)
	(١٢٠ ـ وحشي بن حرب صحابي رضى الله عنه)
٢٥٨	حدث في باب المناهدة (مر)
	حرف الهاء
	(١٢١ ـ الهرماس بن زياد صحابي رضي الله عنه)
١٤٠	في باب الخطبة يوم النحر (مر)
	حرف الياء
	(١٢٢ ـ يزيد بن نعيم الاسلمي)
١٦٧	روى في باب مايفسد الحج (ط)
	(١٢٣ ـ يعلى بن امية (١) صحابي رضى الله عنه)
٥٦	حدث في باب لبس المحرم وطيبه جاهلا اوناسيا لاحرامه (مر)
٥٧	في باب الرجل يحرم في قميص اوجبة فينزعها نزعا ولا يشقها (مر)
٧٩	في باب الاضطباع للطواف (مر)

الصفحات	الاسماء والابواب
٣١٣	في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام (مر)

الكنى من الرجال

	(١٢٤ ـ ابو امامة الباهلي صحابي رضى الله عنه)
١٤٠	حدث في باب الخطبة يوم النحر (صا)
٣٤٩	في باب ما ورد في غبن المسترسل (مر)
	(١٢٥ ـ ابو ايوب الانصاري من كبار الصحابة)
	رضي الله عنه
٣٠	حدث في باب من استحب الاحرام من دويرة اهله (مر)
٦٣	في باب الاغتسال بعد الاحرام (مر)
١٢٠	في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (مر)
١٩٨	في باب ما جاء في حرم المدينة (ث)
	(١٢٦ ـ ابو بردة صحابي رضي الله عنه)
٢٦٣	حدث في باب اباحة التجارة (مر)
	(١٢٧ ـ ابو برزة الاسلمي صحابي رضي الله عنه)
٢٥٤	حدث في باب النهي عن لعن البهيمة (مر)
٢٧٠	في باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (مر)
	(١٢٨ ـ ابو بشير الانصاري صحابي رضي الله عنه)
٢٥٤	حدث في باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار (مر)
	(١٢٩ ـ امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله عنه)
٤٢	حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)
٨٧	في باب لا يطوف بالبيت عريان (مر)
١٢٥	في باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (ث)
١٦٦	في باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان

الصفحة	الاسماء والابواب
	النسئ من امر الجاهلية (ث)
٢٣٠	في باب جواز الذكر والانثى في الهدايا (مر)
٢٩٧	في باب بيع اللحم بالحيوان (ث)
	(١٣٠ - ابو بكرة الصحابي رضي الله عنه)
١٠٩	حدث في باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف (مر)
١٤٠	في باب الخطبة يوم النحر (مر)
١٦٥	في باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان النسئ من امر الجاهلية (مر)
٢٨٢	في باب جواز التفاضل في الجنسين (مر)
	(١٣١ - ابو حميد الساعدي صحابي مشهور رضي الله عنه)
٢٦٤	حدث في باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها مما لا يحل (مر)
	(١٣٢ - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه)
٢٨٠	حدث في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)
٣٥٣	في باب ماجاء في فضل الاقراض (ث)
	(١٣٣ - ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور رضي الله عنه)
٢٢	حدث في باب كراهية من كره القران والتمتع الخ (مر)
٤١	في باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه لم ينفسخ (مر)
٥٨	في باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب (ث)
٧٣	في باب افتتاح الطواف بالاستلام (مر)
١٤٧	في باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم (مر)
٢٦٥	في باب كراهية اليمين في البيع (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
	(١٣٤ - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه)
٦٦	حدث في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (مر)
١٦١	في باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)
٣٥٣	في باب قرض الحيوان غير الجواري (مر)
	(١٣٥ - ابو سعيد الخدري صحابي مشهور رضي الله عنه)
٣١	حدث في باب ما استحب من الاهلال عند التوجه الى مني ان كان بمكة (مر)
٤٠	في باب من قال يسمي الحج او العمرة اوهما عند الاهلال (مر)
٧٥	في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث)
٨٥	في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف (ث)
١٢٨	في باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)
١٩٨	في باب ماجاء في حرم المدينة (مر)
٢٠١	في باب جواز الرعي في الحرم (مر)
٢١٠	في باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر)
٢٢٧	في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (مر)
٢٤٦	في باب الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٥٧	في باب القوم يؤمرون احدهم اذا سافروا (مر)
٢٦٢	في باب فضل الحج والعمرة (مر)
٢٧٦	في باب الاجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها (مر)
٢٧٨	في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
٢٧٩	فى باب تحريم التفاضل فى الجنس الواحد (مر)
٢٨٠	فى باب من قال الربا فى النسيئة (مر)
٢٨١	فى باب مايستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لا ربا الا فى النسيئة الخ (مر)
٢٨٢	» (مر)
٢٨٥	فى باب من قال بجريان الربا فى كل مايكال ويوزن (مر)
٢٨٦	» (مر)
٢٩١	فى باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا الخ (مر)
٢٩٦	فى باب احل الله البيع وحرم الربوا (مر)
٣٠٥	فى باب من قال لا توضع الجائحة (مر)
٣٠٧	فى باب المزابنة والمحاقلة (مر)
٣٢٩	فى باب الاستبراء فى البيع (مر)
٣٣٨	فى باب النهى عن بيع الغرر (مر)
٣٣٩	فى باب النهى عن عسب الفحل (مر)
٣٤١	فى باب النهى عن بيع الملامسة والمنابذة (مر)
٣٤٢	» (مر)

(١٣٦ - ابوشريح الخزاعى صحابى)
رضي الله عنه

٦٨	حدث فى باب الاختيار للحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله (مر)

(١٣٧ - أبو الطفيل عامر بن واثلة رأى)
النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٠	حدث فى باب الطواف راكبا (مر)

(١٣٨ - أبوقتادة الانصارى صحابى معروف)
رضى الله عنه

١٧٨	حدث فى باب من رخص فى دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
١٨٧	فى باب مايأكل المحرم من الصيد (مر)
١٨٨	» (مر)
١٨٩	فى باب مالا يأكل المحرم من الصيد (مر)
١٩٠	» (مر)
٢٤٤	فى باب مايكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب اوضل (مر)
٢٥٦	فى باب كيفية السير والتعريس الخ (مر)
٢٦٥	فى باب كراهية اليمين فى البيع (مر)
٣٥٥	فى باب ماجاء من التشديد فى الدين (مر)
٣٥٦	فى باب ماجاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر)

(١٣٩ - أبولاس الخزاعى صحابى رضي الله عنه)

٢٥٢	حدث فى باب مايقول اذا ركب (مر)

(١٤٠ - أبومسعود البدرى)
رضى الله عنه

٣٥٦	حدث فى باب ماجاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر)

(١٤١ - أبو موسى الاشعرى من كبار الصحابة)
رضى الله عنه

٢٠	حدث فى باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)
٣٦	فى باب النهى عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما (مر)
٤١	فى باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه الخ (مر)
٢٠٨	فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)
٢٥٣	فى باب ما يقول اذا خاف قوما (مر)
٢٥٨	فى باب الاعتقاب فى السفر (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
	(١٤٢ - أبوهريرة الدوسى حافظ الصحابة)
	رضى الله عنه
٢	حدث فى باب الخيار بين ان يفردا ويقرن او يتمتع (مر)
٣٠	فى باب من استحب الاحرام من دويرة اهله (مر)
٤٢	فى باب رفع الصوت بالتلبية (مر)
٤٥	فى باب كيف التلبية (مر)
٥٨	فى باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام (مر)
٦٧	فى باب لارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج (مر)
٧٥	فى باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث)
٩٣	فى باب الخروج الى الصفا والمروة والسعى بينهما (مر)
١١٠	فى باب القران بين الاسابيع (مر)
١١٧	فى باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات (مر)
١٣٤	فى باب الحلق والتقصير الخ (مر)
١٦٠	فى باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)
١٦٧	فى باب ما يفسد الحج (ث)
١٧٥	فى باب خطأ الناس يوم عرفة (مر)
١٧٧	فى باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب فى ان يدخلها بغير احرام (مر)
١٨٦	فى باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين الخ (مر)
١٨٨	فى باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)
١٩٥	فى باب لاينفر صيد الحرم ولايعضد شجره ولايختلى خلاه الا الاذخر (مر)
١٩٦	فى باب ماجاء فى حرم المدينة (مر)
٢٠٧	فى باب ماجاء فى كون الجراد من صيد البحر (مر)
»	فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)
٢١٠	فى باب ماالمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم (مر)
٢١٣	فى باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم وكذلك مالا ضرر فيه مما لايؤكل (مر)
٢١٤	» » (مر)
٢٢٧	فى باب المرأة تنهى عن كل سفر لايلزمها بغير محرم (مر)
٢٢٨	» » (مر)
٢٢٩	فى باب من نذر هديا فسمى شيئا فعايه ماسمى الخ (مر)
٢٣٦	فى باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح (مر)
٢٤٤	فى باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٤٥	فى باب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٤٦	فى باب فضل الصلاة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٤٦	فى باب الروضة (مر)
٢٤٧	فى باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٥١	فى باب التوديع (مر)
٢٥٣	فى باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار (مر)
٢٥٤	» » (مر)
٢٥٥	فى باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة (مر)
»	فى باب الجنائب (مر)
٢٥٦	فى باب كيفية السير والتعريس (مر)
٢٥٧	فى باب القوم يومرون احدهم اذا سافروا (مر)
٢٥٩	فى باب الاختيار فى التعجيل فى القفول اذا فرغ (مر)
٢٦١	فى باب الدعاء للحاج (مر)
٢٦١	فى باب فضل الحج والعمرة (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٢٦٢	في باب فضل الحج والعمرة	(مر)
٢٦٤	في باب طلب الحلال واجتناب الشبهات	(مر)
٢٦٥	في باب كراهية اليمين في البيع	(مر)
٢٦٦	في باب من قال لايجوز بيع العين الغائبة	(مر)
٢٦٨	في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة	(مر)
٢٧١	في باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا	(مر)
٢٧٣	في باب الدليل على ان لايجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام	(مر)
٢٧٥	في باب ماجاء من التشديد في تحريم الربا	(مر)
٢٧٨	في باب تحريم التفاضل للجنس الواحد	(مر)
٢٨٢	في باب جواز التفاضل في الجنسين	(مر)
٢٨٥	في باب من قال يجريان الربا في كل مايكال ويوزن	(مر)
٢٩١	في باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا الخ	(مر)
٢٩٢	في باب لايباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه	(مر)
٢٩٩	في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار	(مر)
٣٠٢	في باب مايذكر في بيع الحنطة في سنبلها	(مر)
٣٠٨	في باب المزابنة والمحاقلة	(مر)
٣١١	في باب مايجوز من بيع العرايا	(مر)
٣١٦	في باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه	(مر)
٣١٧	في باب النهى عن التصرية	(مر)
٣١٨	في باب الحكم فيمن اشترى مصراة	(مر)
٣١٩	»	(مر)
٣٢٠	في باب مدة الخيار في المصراة	(مر)
»	في باب ماجاء في التدليس وكتمان العيب في المبيع	(مر)
»	في باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه	(مر)

الصفحة	الاسماء والابواب	
٣٢٢	في باب ماجاء في البعير الشرود يرد	(مر)
٣٢٣	»	(مر)
٣٢٦	في باب ماجاء في مال العبد	(مر)
٣٣٠	في باب التشديد على من كذب في ثمن مابيع اوفيما طلب منه به	(مر)
٣٣٤	في باب كراهية مبائعة من اكثر ماله من الربا اوثمن المحرم	(مر)
٣٣٦	»	(مر)
٣٤١	في باب النهى عن بيع الملابسة والمنابذة	(مر)
٣٤٢	في باب النهى عن بيع الحصاة	(مر)
٣٤٣	في باب النهى عن بيعتين في بيعة	(مر)
٣٤٤	في باب النهى عن النجش	(مر)
»	في باب لايبيع بعضكم على بيع بعض	(مر)
٣٤٥	»	(مر)
»	في باب لايسوم احدكم على سوم اخيه	(مر)
٣٤٦	في باب لايبيع حاضر لباد	(مر)
٣٤٧	في باب الرخصة في معونته ونصيحته اذا استنصحه	(مر)
٣٤٨	في باب النهى عن تلقى السلع	(مر)
٣٥١	في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلاشرط طيبة به نفسه	(مر)
٣٥٢	في باب قرض الحيوان غير الجوارى	(مر)
٣٥٣	»	(مر)
٣٥٤	في باب ماجاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضائه	(مر)
٣٥٦	في باب ماجاء في انظار المعسر والتجوز عن الموسر	(مر)

(١٤٣ - ابو واقد الليثي صحابي)

رضي الله عنه

٢٢٨	حدث في باب المرأة تنهى عن كل سفر لايحرمها بغير محرم	(مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
	الابناء
	(١٤٤ - ابن بحينة (١) صحابي معروف رضي الله عنه)
٦٥	حدث في باب الحجامة للمحرم (مر)
	(١٤٥ - ابن جريج ثقة رحمه الله)
٧٣	روى في باب القول عند رؤية البيت (ق)
	(١٤٦ - ابن شهاب الزهري تابعي رحمه الله تعالى)
١٤٨	روى في باب الرجوع الى منى ايام التشريق (م)
	(١٤٧ - ابن المربع الانصاري صحابي رضي الله عنه)
١١٥	حدث في باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه (مر)
	النساء
	(١٤٨ - اسماء بنت ابي بكر صحابية رضي الله عنها)
٢٢	حدثت (٢) في باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)
٥٩	في باب العصفر ليس بطيب (ث)
٦٧	في باب المحرم يؤدب عبده
١٣٣	في باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (مر)
	(١٤٩ - اسماء بنت عميس صحابية معروفة رضي الله عنها)
٣٢	حدثت في باب الغسل للاهلال (مر)
	(١٥٠ - تملك صحابية رضي الله عنها)
٩٨	حدثت في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)
	(١٥١ - ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها)
١٢	حدثت في باب من اختار القران (مر)
١٣	حدثت في باب من اختار القران (مر)
١٣٤	في باب من لبد او ضفر او عقص حلق (مر)
٢١٠	في باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر)
	(١٥٢ - خولة بنت حكيم الاسلمية صحابية مشهورة رضي الله عنها)
٢٥٣	حدثت في باب ما يقول اذا نزل منزلا (مر)
	(١٥٣ - سراء بنت نبهان صحابية رضي الله عنها)
١٥١	حدثت في باب خطبة للامام بمنى (مر)
	(١٥٤ - صفية بنت شيبة لها رؤية رضي الله عنها)
١٠١	حدثت في باب الطواف راكبا (مر)
	(١٥٥ - ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب صحابية رضي الله عنها)
٢٢٢	حدثت في باب الاستثناء في الحج (مر)
	(١٥٦ - ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها)
٢	حدثت في باب الخيار بين ان يفرد او يقرن او يتمتع (مر)
٣	في باب من اختار الافراد (مر)
٥	في باب على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا (مر)
٦	» (مر)
١١	في باب من اختار القران (مر)
١٧	في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)
١٩	» (مر)
٢٠	في باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)
٢٤	في باب الاعواز من هدي المتعة ووقت الصوم (ث)

(١) هو عبدالله بن مالك بن بحينة المعروف بابن بحينة (٢) هذا الحديث عن ام ابن الزبير وهي اسماء -

الصفحة	الاسماء والابواب
٢٥	فى باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)
٢٨	فى باب ميقات اهل العراق (مر)
٣٢	فى باب الغسل للاهلال (مر)
٣٤	فى باب الطيب للاحرام (مر)
٣٥	» » (مر)
٣٩	فى باب من قال لايسمى فى اهلاله حجا ولاعمرة وان النية تكفى منهما (مر)
٤٣	فى باب رفع الصوت بالتلبية (مر)
٤٤	فى باب كيف التلبية (مر)
٤٧	فى باب المرأة لا تنتقب فى احرامها الخ (ث)
٤٨	فى باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافى عنه (مر)
»	فى باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمتشط بالطيب (مر)
»	فى باب المرأه تطوف وتسعى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال (مر)
٥٢	فى باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (مر)
»	» » (ث)
٥٩	فى باب العصفر ليس بطيب (ث)
٦١	فى باب الحناء ليس بطيب (مر)
٦٣	فى باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب (ث)
٦٤	فى باب دخول الحمام فى الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)
٦٩	فى باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم (ث)
٧١	فى باب الدخول من ثنية كداء (مر)
٧٧	فى باب الركنين اللذين يليان الحجر (ث)
»	فى باب تعجيل الطواف فى البيت حين يدخل مكة (مر)
٧٨	فى باب طواف النساء مع الرجال (ث)
٨١	فى باب الاستلام فى الزحام (ث)

الصفحة	الاسماء والابواب
٨٤	فى باب الرمل على النساء (ث)
٨٦	فى باب الطواف على الطهارة (مر)
٨٨	فى باب موضع الطواف (مر)
٨٩	» (مر)
٩٦	فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لايجزى عنه (مر)
٩٧	» (مر)
١٠٠	فى باب الطواف راكبا (مر)
١٠٥	فى باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد (مر)
١٠٦	» (مر)
١٠٧	» (مر)
١٠٩	فى باب المفرد يقيم على احرام حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن (مر)
١١٣	فى باب الوقوف بعرفة (مر)
»	» (ث)
١١٨	فى باب ماجاء فى فضل عرفة (مر)
١٢٤	فى باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل (مر)
١٢٦	فى باب الايضاع فى وادى محسر (ث)
١٣٣	فى باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (مر)
١٣٦	فى باب مايحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام (مر)
١٣٩	فى باب النزول بمنى (مر)
١٤٤	فى باب الافاضة للطواف (مر)
١٤٥	» (مر)
١٤٦	فى باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم (مر)
١٤٨	فى باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ (مر)
١٥٨	فى باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)
١٥٩	فى باب مايستدل به على ان دخوله ليس بواجب (مر)

الصفحة	الاسماء والابواب
١٥٩	فى باب ماجاء فى مال الكعبة وكسوتها (ث)
»	» » (مر)
١٦١	فى باب الدليل على ان النزول بالمحصب بنسك (مر)
»	فى باب طواف الوداع (مر)
١٦٢	فى باب ترك الحائض الوداع (مر)
١٦٣	» » (مر)
»	» » (ث)
١٧٣	فى باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم الخ (مر)
١٧٥	فى باب خطأ الناس يوم عرفة (مر)
١٩٤	فى باب المحرم لايقبل ما يهدى له من الصيد حيا (ث)
٢٠٢	فى باب الرخصة فى الخروج بماء زمزم (مر)
٢٠٣	فى باب الحلال يصيد صيدا فى الحل ثم يدخل به الحرم (ث)
٢٠٧	فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)
٢٠٩	فى باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم (مر)
٢١٠	» » (مر)
٢٢٠	فى باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض (ث)
٢٢١	فى باب الاستثناء فى الحج (مر)
٢٢٣	» » (ث)
٢٢٦	فى باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه الخ (ث)
٢٣٢	فى باب الاختيار فى التقليد والاشعار (ث)
»	فى باب الاختيار فى تقليد الغنم دون الاشعار (مر)
٢٣٣	» » (مر)
»	فى باب فتل القلائد من العهن (ث)
»	فى باب لايصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره وهو لايريد الاحرام محرما (مر)
٢٣٤	فى باب لايصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره وهو لايريد الاحرام محرما (مر)
٢٤٠	فى باب الاكل من الضحايا والهدايا الخ (مر)
٢٤٤	فى باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب اوضل (ث)
٢٤٩	فى باب زيارة القبور التى فى بقيع الغرقد (مر)
٢٥٨	فى باب الاعتقاب فى السفر (مر)
٢٥٩	فى باب الاختيار فى التعجيل فى النفول اذا فرغ (مر)
٢٦٠	فى باب التلقى (مر)
٣٠٥	فى باب من قل لاتوضع الجائحة (مر)
٣٢١	فى باب المشترى يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا (مر)
٣٣٠	فى باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه باقل (مر)
٣٣٦	فى باب شرط الذى يفسد البيع (مر)
٣٣٨	فى باب من اشترى مملوكا ليعتقه (مر)
٣٥٤	فى باب ماجاء فى جواز الاستقراض وحسن النية فى قضائه (مر)
٣٥٦	فى باب ماجاء من التشديد فى الدين (مر)
٣٥٨	فى باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع الخ (مر)

(١٥٧ - عمرة بنت عبدالرحمن تابعية معروفة)

رحمهاالله تعالى

٣٠٥	روت فى باب من قل لاتوضع الجائحة (م)

(١٥٨ - ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث)

رضي الله عنها

٦٦	حدثت فى باب المحرم لاينكح ولاينكح (مر)
١١٣	فى باب التلبية يوم عرفة قبله وبعده (ث)
٣٥٤	فى باب جواز الاستقراض وحسن النية فى قضائه (مر)

الصفحات	الاسماء و الابواب
	الكنى من النساء
	(١٥٩ ـ ام جندب الازدية صحابية رضى الله عنها)
	لها حديث واحد
١٢٨	حدثت فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة و كيفية ذلك (مر)
	(١٦٠ ـ ام المؤمنين ام حبيبة رضى الله عنها)
١٢٤	حدثت فى باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل (مر)
٢٥٤	فى باب كراهية تعليق الاجراس و تقليد الاوتار (مر)
	(١٦١ ـ ام الحصين الاحمسية صحابية رضى الله عنها)
٦٩	حدثت فى باب المحرم يستظل بما شاء مالم يمس رأسه (مر)
١٠٣	فى باب اختيار الحلق على التقصير (١) (مر)
١٣٠	فى باب رمى جمرة العقبة راكبا (مر)
	(١٦٢ ـ ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها)
٣٠	حدثت فى باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام (مر)
٧٨	فى باب طواف النساء مع الرجال (مر)
١٠١	فى باب الطواف راكبا (مر)
١٣٣	فى باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (مر)
١٣٦	فى باب مايحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام (مر)
١٣٧	» » (مر)
٢٤٨	فى باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)
٢٥١	فى باب مايقول اذا خرج من بيته (مر)
	(١٦٣ ـ ام شريك صحابية رضى الله عنها)
٢١١	حدثت فى باب ما للمحرم قتله من دواب البر فى الحل والحرم (مر)
	(١٦٤ ـ ام الفضل بنت الحارث صحابية رضى الله عنها)
١١٦	حدثت فى باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات (مر)
	المبهمات
١٩	ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
	حدث فى باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)
٩٦	عن ابن أبى الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة
	روى فى باب جواز السعى بين الصفا والمروة على غير طهارة (ط)
٩٧	عن نسوة من بنى عبدالدار
	حدثن فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)
٩٨	اخبرتنى بنت أبى تجراة احدى نساء بنى عبدالدار
	فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)
٩٧	ام ولد لشيبة
	حدثت فى باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)
١٢٧	محمد بن ابراهيم التيمى عن رجل (٢) من قومه
	حدث فى باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة

(١) روى هذا الحديث يحيى بن حصين عن جدته وهى ام الحصين (٢) هو عبد الرحمن بن معاذ التيمى وله حديث آخر فى هذا الباب ـ

الصفحة	الاسماء و الابواب
	وكيفية ذلك (مر)
١٣٠	سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه
	حدثت فى باب رمى جمرة العقبة راكبا (مر)
١٣٨	عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
	حدث فى باب النزول بمنى (مر)
١٥١	عن رجلين من بنى بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
	حدثا فى باب خطبة الامام بمنى (مر)
١٨٨	عن رجل من بهز
	حدث فى باب ما يأكل المحرم
	من الصيد (مر)
٢٠٨	عن رجل من الانصار ان رجلا انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
	فى باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)
٢٤٣	عن رجل من اسلم عن النبى صلى الله وسلم عليه
	حدث فى باب الهدى الذى اصله تطوع (مر)

الصفحة	الاسماء و الابواب
٢٩٣	عن أبى الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة روى
	فى باب من اجاز قسمة الثمار
	بالخرص فى رؤس الشجر (ط)
٢٩٧	عن رجل من اهل المدينة
	حدث فى باب بيع اللحم بالحيوان (مر)
٣١٩	عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
	حدث فى باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)
٣٣٤	عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة رووا فى باب فى اختلاف المتابعين
٣٣٥	عن الاعرابى (ط)
	حدث فى باب كراهية مبايعة من اكثر
	ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)
«	عن رجل من الانصار
	حدث فى باب كراهية مبايعة
	اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)

تم بحمد الله تعالى فهرس اسماء الصحابة و التابعين مع مسانيدهم ومرويا تهم
ويتلوه فهرس الاغلاط لهذا المجلد من السنن الكبرى
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

تمت